شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

ياسر كمال - أيمن السيد عبد الفتاح

وائل إمام عبد الفتاح - أحمد فوزي إبراهيم

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

٦٠٨ - ٨٧٩

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع [illegible] - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة ومسجلات ابن القيم - أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع الحرس - برج الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbet@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- باب الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ كَيفَ يَقُومانِ

٦٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقالَ: «رُدُّوا هٰذا فِي وِعائِهِ وهٰذا فِي سِقائِهِ فَإِنِّي صائِمٌ». ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنا. قالَ ثابِتٌ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِساطٍ(١).

٦٠٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وامْرَأَةً مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ، عَنْ يَمِينِهِ والمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ(٢).

٦١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ القِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ القِرْبَةَ ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَما تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدارَنِي مِنْ وَرائِهِ فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ(٣).

٦١١- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ فِي هٰذِهِ القِصَّةِ قالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤابَتِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٤).

* * *

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

[٦٠٨] (ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أنا ثابت)

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٦٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩٩)، وانظر الحديث السابق.

[بن عجلان][(١)]، أخرج له البخاري وغيره.

(عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام) بنت ملحان، وأم حرام هذه: هي أخت أم سليم أم أنس بن مالك، وكان اسم أم[(٢)] حرام الرميصاء، وقيل: الغميصاء، وإنما الرميصاء أم سليم، وكذا ذكره البخاري، ودخول النبي ﷺ على أم حرام؛ لأنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة كما قال ابن وهب، وقال غيره: بل كانت خالته لأبيه[(٣)] أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب من بني النجار[(٤)]. وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت.

(فأتوه) أم حرام ومن معها **(بسمنٍ وتمر)** فيه دليل على جواز تصرف المرأة في إطعام الضيف ومن في معناه من طعام زوجها؛ لأن الأصل في أطعمة الدار إنما هي من مال الزوج، وفيه جواز ادخار[(٥)] الأطعمة في البيت لما يرد عليهم من ضيف ونحوه وليأكل منه أهل الدار إذا احتاجوا إليه ليقل الخروج إلى السوق عند كلِّ ما احتيج الأكل[(٦)]، وفيه خلوة الرجل مع ذات محرمه.

(فقال: ردوا هذا) يعني التمر **(في وعائه)** الوعاء ما يوعى فيه الشيء

---

(١) كذا قال المصنف أنه ثابت بن عجلان، وليس هو، والصواب أنه ثابت البناني فإن حماد بن سلمة لا يروي عن ابن عجلان، والحديث مشهور من رواية البناني.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص): لأمه.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٥٢.

(٥) من (م)، وفي بقية النسخ: الادخار.

(٦) في (م): للأكل.

أي يجمع من قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾[١]، (وهٰذا) يعني السمن (في سقائه) بكسر السين والمد، وهو يكون للماء واللبن والسمن ونحوها من المائعات، فيه أنه إذا سكب من الوعاء شيء لضيف ونحوه فلم يؤكل أو أكل منه وبقي بعضه أن يرد إلى الوعاء الذي أخذ منه ليجتمع الطعام بعضه على بعض، وليجعل[٢] البركة فيه ولا يترك في الإناء الذي سكب فيه؛ لأنه يتطرق إليه الفساد من جهات، وفيه إرشاد الضيف لأهل المنزل بما فيه صلاح لهم من أمر الدين والدنيا.

(فإني) ٱمرؤٌ (صائم) محمول على أنه يقوله لهم ٱعتذارًا عن عدم أكل طعامهم وإعلامًا لهم بحاله، كما أنه يعتذر لمن أهديت له هدية وله عذر كقوله ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٣] وفيه أن الصائم إذا قدم إليه طعام لا يلزمه الأكل وإن كان متنفلًا، ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه إذا دعي لوليمة أنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، قاله النووي[٤]، وأما الأفضل للصائم قال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب[٥] الطعام صومه ٱستحب له الفطر وإلا فلا[٦]، هٰذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا حرم الفطر.

وفي هٰذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصلاة

---

(١) المعارج: ١٨.

(٢) في (م): ليحصل. وبياض في (ل).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٨/ ٢٨.

(٥) في (س): خاص.

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٨/ ٢٨.

والصوم ونحوهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم يكن حاجة (ثم قام فصلى بنا ركعتين) الظاهر: أن هٰذا في وقت الضحى تطوعًا فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك[١] الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزله، قال بعضهم: ولعله أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فإن المرأة قل ما تشاهد أفعاله في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

(فقامت أم سليم) بنت ملحان واسم ملحان مالك بن خالد النجاري، واختلف في ٱسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقيل غير ذلك (وأم حرام) أختها (خلفنا) خلف ابنها المقتدي بالنبي ﷺ فيه أنه إذا ٱجتمع رجال ونساء قدم الرجال لفضلهم[٢] ثم النساء.

(قال ثابت: ولا أعلمه[٣] إلا قال: أقامني عن يمينه)، فيه أن الذكر يقف عن يمين الإمام رجلًا كان أو صبيًّا؛ فإن أنسًا يحتمل أنه كان صبيًّا، فإن جاء بعده آخر أحرم عن يساره (على بساط) معروف، ويكون من صوف وغيره وهو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وفراش بمعنى مفروش، وفيه دليل على أن الأصل في البسط والحصر والثياب ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر للصلاة ونحوها حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز الصلاة على ما بسط[٤] على الأرض لكن الحصير والسجادة التي من قطن أو من سعف النخل

---

(١) في (ص، س): ويتبرك.
(٢) في (م): لفضلهن.
(٣) في (م): أعلم.
(٤) في (م): يبسط.

ونحوه مما تنبته الأرض مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك، وعن مالك[(١)] أنه كره الصلاة على غير الأرض أو ما نبت[(٢)] منها محمول على ٱستحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض أو ما نبت[(٣)] منها للجبهة التي [هي] أشرف أعضاء الآدمي الظاهرة.

[٦٠٩] (ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار) البصري، وثقه ابن معين والنسائي[(٤)].

(عن موسى بن أنس) بن مالك **(يحدث عن)** أبيه **(أنس ﷺ أن النبي ﷺ أَمَّه)** أي صلى به إمامًا **(وامرأة)** بالنصب عطف [على هاء][(٥)] الضمير المنصوب في أمه، وفيه شاهد على أن ضمير النصب في العطف عليه كالظاهر بلا ضمير فاصل بخلاف الضمير المرفوع **(منهم)** هٰذِه المرأة هي أمه أو خالته، ورواية مسلم والنسائي: أنه ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[(٦)].

(فجعله عن يمينه) فيه أن الإمام يتولى[(٧)] ذلك إذا لم يعرفه المأموم **(وجعل المرأة خلف ذلك)** فيه أن الذكر يقف خلف الإمام والمرأة خلف الرجال، وإن كان فيهم صبيان خلف الصبيان.

[٦١٠] (ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى) القطان **(عن عبد الملك بن أبي**

---

(١) «المدونة» ١/ ١٧٠.
(٢) في (ل، م): ينبت.
(٣) في (ل، م): ينبت.
(٤) «تهذيب الكمال» ١٦/ ١١٢.
(٥) من (م). وفي (ص): عليها. وفي (س): على.
(٦) «صحيح مسلم» (٦٦٠) (٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٨٦.
(٧) في (ص): ينوي.

سليمان) الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن عطاء، عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة) جاء في رواية ضعيفة أن خالته كانت حائضًا[١]، ولذلك نام ابن عباس عندها بحضور[٢] زوجها؛ بسبب مراقبة أفعال النبي ﷺ والتعلم منه والاقتداء بأفعاله، ولو كانت طاهرة لما بات عندها[٣] وهو معنى حسن وأدب معتبر، وكان ابن عباس سنه حين ذلك عشر سنين كما رواه أحمد[٤]، وفي «معجم الطبراني الأوسط»: أن سبب مبيته تلك الليلة أن النبي ﷺ كان وعد العباس بذودٍ من الإبل فأرسل ابنه[٥] عبد الله بن عباس يتقاضاه فبات تلك الليلة وأخذ الذود[٦].

(فقام رسول الله ﷺ من الليل) الظاهر أن مِنْ ظرفية بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[٧] أي في يوم الجمعة، وجوَّز بعضهم التبعيض لرواية الصحيح: فلما كان في بعض الليل[٨]، ولعله بعد نصف الليل كما في الحديث (فأطلق) أي حل سياق القربة، وهو الخيط الذي توكأ به وتعلق.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٥٠). وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وهو صدوق لين الحديث، وتفرد بهذه الرواية.

(٢) من (م). وفي بقية النسخ: لحضور.

(٣) في (ص، س): عندنا. والمثبت من (م).

(٤) أحمد ١/ ٣٦٤.

(٥) في (م): ولده.

(٦) «المعجم الأوسط» (٧٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٣).

(٧) الجمعة: ٩.

(٨) «صحيح البخاري» (١٣٨).

(فتوضأ) وضوءًا يخففه عمرو ويقلله أي يصفه بالتقليل[١] والتخفيف، [وعمرو هو ابن الحارث المدني[٢]][٣] كذا وقع عند أبي نعيم، قال ابن المنير: يخففه أي: لا يكثر الدلك. ويقلله[٤]، أي: لا يزيد على مرة مرة[٥].

(ثم أوكأ) بهمز آخره (القربة) دليل على أن اللغة الفصحى أوكأ السقاء بالألف أي: سد فمه بالوكاء وكيته من باب: وعد لغة قليلة (ثم قام إلى الصلاة) فيه فضيلة قيام الليل، وكان واجبًا عليه ثم نسخ (فقمت فتوضأت كما توضأ) وفي رواية للبخاري: فصنعت مثل ما صنع[٦]، وفي رواية: فتوضأت نحوًا مما توضأ[٧].

قال الكرماني: لم يقل مثلًا؛ لأن حقيقة[٨] مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره[٩]، وفيه نظر كما تقدم، ولأنه لا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

(ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه) فيه جواز الائتمام بمن لم

---

(١) في (م): بالقليل.
(٢) في (م): المصري. وعمرو هذا مصري أصله مدني.
(٣) كذا ذكر المصنف أن عمرًا هذا هو ابن الحارث، وليس بسديد، وعمرو هنا هو ابن دينار المكي. وروايته في الصحيح.
(٤) هذا اللفظ في رواية البخاري (١٣٨).
(٥) «فتح الباري» ١/ ٢٣٩.
(٦) «صحيح البخاري» (١٨٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١٣٨).
(٨) في (ص): صفته. وفي (ل): صفة.
(٩) «شرح الكرماني» ٢/ ١٧٦.

ينو الإمامة فإن إحرامه بعد دخوله ﷺ في الصلاة منفردًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ نوى الإمامة لما ٱقتدى به فلا دلالة فيه إذًا. قال القاضي: واختلفوا في الأئتمام بمن لم ينو أن يؤمك فذهب مالك إلى جوازه، وذهب بعضهم إلى منعه لغير الإمام والمؤذن، وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال(١)، ومذهبنا أنها مستحبة.

(فأدارني من ورائه) وفي رواية: أخذ برأسي(٢)، وفي رواية: أخذ بذؤابتي(٣)، وفي رواية بعضدي(٤)، وفي رواية: فأخذ بأذني اليمنى يفتلها(٥)، وفي رواية: أخذ برأسي من ورائي(٦).

قال المازري(٧): قيل في أخذه بأذنه أنه أراد أن يذكره القضية بعد ذلك لصغر سنه، وقيل: لينفي عنه النوم، وفي رواية: فأخذ بشحمة أذني(٨)، أي: لينبهه(٩) من النوم، وهٰذا الأخذ كله باليمين كما في الحديث، وفي الحديث دليل على أن الجماعة تحصل بصبي مميز، وأن موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام، وأن قيام المأموم عن

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩١٩).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٦٨.

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٢٦).

(٧) في (س): الماوردي.

(٨) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٥).

(٩) في (ص): بتنبيهه.

يسار الإمام لا يبطل صلاته؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن يساره. وعن أحمد أنها تبطل؛ لأنه ﷺ لم يقره على ذلك[(١)]، والأول قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم عن يسار الإمام[(٢)]. ولم يتابع عليه، وأن الإمام إذا اطلع على مخالفة من[(٣)] المأموم يرشده إليها بالفعل وهو في الصلاة، وأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

(فأقامني عن يمينه) فيه أن المأموم إذا وقف في غير موقفه تحول إلى غيره سواء كان في الصلاة أو غيرها بشرط عدم تكرار أفعال متوالية ثلاث **(فصليت) معه**[(٤)] فيه فضيلة صلاة الليل في[(٥)] جماعة.

[٦١١] **(ثنا عمرو بن عون)** بالنون آخره الواسطي البزاز **(قال: أنا هشيم، عن أبي بشر)** جعفر بن إياس اليشكري.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ في هذه القصة قال: فأخذ برأسي أو بذؤابتي) بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة أي: من الشعر **(فأقامني عن يمينه)** أي أداره من خلفه من جهة اليسار إلى اليمين إكرامًا للجهة اليمنى، واستدل به على أنه لا يُبطِل الصلاة والله أعلم.

---

(١) «المغني» ٢/ ٤٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٧١).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) من (م).

٧١- باب إِذا كانُوا ثَلاثَةً كَيفَ يَقُومُونَ

٦١٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ فَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنا واليَتِيمُ وَراءَهُ والعَجُوزُ مِنْ وَرائِنا فَصَلَّى لَنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ(١).

٦١٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كُنّا أَطَلْنا القُعُودَ عَلَى بابِهِ فَخَرَجَتِ الجارِيَةُ فاسْتَأْذَنَتْ لَهُما فَأَذِنَ لَهُما ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ(٢).

* * *

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

[٦١٢] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري النجاري(٣) المدني قال ابن معين: ثقة حجة(٤) (عن) عمه لأمه (أنس بن مالك ﷺ أن جدته) الضمير في الجدة لا يصح عوده على أنس على الراجح؛ لأنها أم أنس، وإنما يعود على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ لأنها جدته أم أبيه عبد الله(٥)

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤).

(٣) سقط من (م). وبياض في (ل).

(٤) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٤.

(٥) وقيل: مليكة جدة أنس أم أمه ﷺ.

(مُلَيكة) بضم الميم على التصغير على المشهور، ويروى مَليكة بفتح الميم على التكثير وهي أم سليم بنت ملحان، قال أبو الحسن بن الحصار في «تقريب المدارك»: أنها جدة أنس أم أبيه وجدة إسحاق أم أبيه أيضًا، وعلى هذا فلا اختلاف [إن ثبت](١)، وهي في غاية البعد.

(دعت رسول الله ﷺ لطعام) أي: لأكل طعام ونحوه من المضافات المصححة للمعنى واللام [للتعليل (صنعته)](٢) لأجله فأكل منه، عطف على جملة محذوفة أي فجيء به (فأكل منه) فيه أن من دعي لوليمة(٣) أو أضيف فلا يأكل جميع ما تقدم منه بل يبقي منه ويدل على هذا قوله منه، فإن من للتبعيض، فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفه وعلى هذا فمسح الإناء مخصوص بغير الضيف. (ثم قال: قوموا) وفيه دليل على عظم تواضعه ﷺ في إجابة دعوة الرجل والمرأة، وعلى إجابة الداعي لغير العرس، لكن إجابتها عندنا غير واجبة على الأظهر، وظواهر الأحاديث الإيجاب، قال بعض المالكية: المقصود بهذه الدعوة: إنما كان للصلاة لهم ليتخذوا مكانه مصلى، والطعام تبع، ولهذا بدأ بالطعام قبل الصلاة(٤)، ولكن يرده لام التعليل في قوله: لطعام.

(فلأصلي لكم) روي بكسر اللام ونصب الياء في (أصلي) على أنها

---

(١) في (م): أن تثبت. وفي (س، ص): أنها ست.

(٢) في (س): للتقليل منعته.

(٣) في (م): إلى وليمة.

(٤) في (م): الأكل. وفي (س): الأكل بالطعام قيد الصلاة.

لام كي والفاء زائدة كما في: زيد فمنطلق، وقيد[١] الفراء والأعلم[٢] وجماعة جواز زيادتها بكون الخبر أمرًا أو نهيًا، وحمل عليه الزجاج ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾[٣] والنهي: زيد فلا تضربه[٤]. والفاء في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾[٥] زائدة عند الفارسي، وقدم المنصوب على الفاء إصلاحًا للفظ كيلا تقع الفاء صدرًا، وذهب الأخفش إلى أنه قياسي، وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهرًا[٦] [كما في][٧] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٨] أو ضميرًا نحو: «مره فليراجعها» وأقل منه أن يكون مسندًا للضمير المتكلم نحو: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[٩] ومثله في هٰذا الحديث: «فلأصلي لكم» وأقل من ذلك ضمير المخاطب، كقراءة: [فبذلك فلتفرحوا][١٠] بتاء الخطاب.

فإن قيل: في إسناده إلى ضمير المتكلم أمر الشخص نفسه، فهو مستحيل. قيل: أوله السهيلي بوجهين:

---

(١) في (م): قد.
(٢) تكررت في (ص).
(٣) ص: ٥٧.
(٤) في (ص): مقرابة. وفي (م): حصر به.
(٥) الزمر: ٦٦.
(٦) «مغني اللبيب» (ص ٢١٩-٢٢٠).
(٧) في (ص، س): كان.
(٨) الطلاق: ٧.
(٩) العنكبوت: ١٢.
(١٠) يونس: ٥٨. وهي قراءة يعقوب من رواية رويس. انظر: «تيسير التحبير» لابن الجزري (ص ٤٠٠).

أحدهما: أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[(١)] أنه أمرٌ ومعناه الخبر.

الثاني: أن يكون أمرًا بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعله بفعلهم[(٢)].

ورواية ثالثة بفتح اللام من (لَأُصلي) والياء ساكنة وهي أبعد من الأوليين؛ لأن اللام تكون حينئذٍ جوابًا للقسم المحذوف فيلزمها نون التوكيد في الأشهر، قال البطليوسي: كثير من الناس يتوهمون في الكلام قسمًا وهو غلط؛ لأنه لا وجه للقسم هاهنا، ولو كان قسمًا لقال لأصلين، وإنما الرواية الصحيحة: (فلأصل) على معنى الأمر[(٣)]. وحكى صاحب «المطالع»: فلنصل بالنون وكسر اللام الأولى[(٤)] والجزم[(٥)]؛ لأنه أمر للجميع (لكم) اللام فيه للتعليل، و[(٦)] المراد: ألا أصلي لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي، وليس فيه تشريك في العبادة فيؤخذ منه أن المصلي [لا يضره][(٧)] أن يكون مع نية صلاته إرادة التعليم فإنه عبادة أخرى، ويدل على جواز[(٨)] مثل هذا ما رواه

---

(١) مريم: ٧٥.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٥٨٤.

(٣) «مشكلات موطأ مالك» للبطليوسي (ص ٨٧).

(٤) في جميع النسخ: أخره. والمثبت من «المطالع»، وانظر: «الفتح» ١/ ٤٩٠.

(٥) «مطالع الأنوار» ٤/ ٥٨٤.

(٦) أقحم هنا بعد الواو في جميع النسخ كلمة: ليس. ولا معنى لها هنا.

(٧) في (ص، س، ل): مضره. والمثبت من (م).

(٨) من (م).

البخاري عن أبي قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هٰذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة[١]، وبوب عليه البخاري: باب من صلى بالناس وهو لا[٢] يريد إلا أن يعلمهم.

(قال أنس: فقمت إلى حصير) يحتمل[٣] أن يكون فعيل بمعنى مفعول، وهي تطلق على ما عمل من سعف النخل والقصب والأسل المسمى سمار[٤]، وغير ذلك، وجمعها حصر مثل بَريد وبُرُد بضم الباء والراء وتأنيثها بالهاء آخرها عاميٌّ[٥] (لنا) يحتمل أن يكون الضمير له ولأبويه (قد أسود من طول ما لبس) فيه أن الأفتراش يطلق عليه[٦] لباس؛ لأن لبس كل شيء بحسبه وإن كان لا يسمى أفتراش الحصير في العرف لباسًا[٧] حتى لو حلف لا يلبس شيئًا لا يحنث بافتراش الحصير، أو لا يلبس ثوبًا فافترشه خلافًا لمالك[٨]، واحتج بالحديث، والشافعية: لا يحنث[٩]؛ لأن الأيمان مبناها[١٠] العرف،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م).

(٤) في (م): سماد.

(٥) انظر: «المصباح المنير» [حصر].

(٦) في (ص): على.

(٧) في (م): لبسًا.

(٨) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ١٦٣.

(٩) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٥/ ١٦٣.

(١٠) في (ص): نشأها. وبياض في (ل).

وهٰذا لا يسمى في العرف لباسًا[١]، ويلزم على قاعدة مالك في رواية البخاري عن حذيفة: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير[٢]. أن يجوز الجلوس عليه وافتراش الحرير للنساء؛ لأن الاْفتراش لبس، ولهٰذا صحح النووي جواز اْفتراش الحرير للنساء[٣]؛ لأنه يسمى لباسًا، وقد أحل لهن اللباس، وأصحهما عند الرافعي المنع؛ لأن اللباس العرفي في البدن[٤]، وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي أنه يجوز لها[٥] اْستعمال ذلك خاصة، وأما زوجها فسمعت سيدي أبا محمد يقول: أنه لا يجوز له ذلك إلا على التبع لها فلا يدخل الفراش إلا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها، ويجب عليها أن توقظه إذا قامت أو تزيله عنه[٦].

(فنضحته) بفتح الضاد والحاء المهملة ومضارعه ينضحه بكسر الضاد، وهو الرَّشّ كما قال الجوهري[٧]، وقيل: هو الغَسْل، وهٰذا[٨] النضح يجوز أن يكون لأجل [تليينه وتهيئته][٩] للجلوس عليه فإنه كان

---

(١) في (م): لبسًا. وبياض في (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ٦٧.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي ٥/ ٣٤-٣٥.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المدخل» لابن الحاج ١/ ٢٧٤.

(٧) «الصحاح» نضح.

(٨) في (م): هو.

(٩) في (ص): تلبسه وتهيئه. والمثبت من (م).

من جريد كما في مسلم[١]، واختاره النووي[٢]، ويجوز أن يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في[٣] نجاسته، ورجحه القاضي[٤]، فإن ٱحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد ويؤيد هٰذا كون أبي عمير صاحب النُّغَيْر كان معهم طفلًا صغيرًا (بماء) مطلق غير مستعمل (وصففت) روي صُفِفْتُ بضم الصاد على المفعول ووقع في «شرح[٥] الوجيز» لابن يونس أنه الأرجح قال: لأنه متعدٍّ، وليس في اللفظ مفعوله، وجوابه أنَّ صف يستعمل لازمًا فيقال: صَفَفْتُهم [فصفوا، وصف][٦] الطائر بسط جناحيه في طيرانه، وفي الحديث: «كل ما دفَّ ودع ما صفَّ»[٧] أي: يؤكل ما يحرك جناحيه في طيرانه ويضرب بهما دفته أي جنبيه يعني جناحيه، كالحمام، ولا يؤكل ما صف جناحيه كالنسر والصقر.

(أنا واليتيم) فيه شاهد على أنه لا يعطف على ضمير الرفع إلا بضمير منفصل يفصل بينهما وهو هنا أنا، واليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم، وحكى الماوردي أنه يقال في بني آدم أيضًا، وفعيل

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٩) (٢٦٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٦٤.

(٣) في (م): من.

(٤) «إكمال المعلم» ٩/ ٣٧٦: غريب.

(٥) في (م): شرحه.

(٦) في (ص): فصفف أو صف.

(٧) ذكره الخطابي في «غريب الحديث» ٣/ ٢١٢، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٧٦: غريب، وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٥٤: لم أر من خرجه.

فيه لغير المبالغة، وكذلك فعول في عجوز والألف واللام في اليتيم للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث ومرويه[١] وإلا فلم يتقدم له ذكر، واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله ابن أبي[٢] ضميرة (وراءه) فيه صحة صلاة الصبي المميز، وأن للصبي موقفًا في الصف، وهو الصحيح من مذهبنا[٣]، وقول الجمهور، وعن أحمد كراهيته[٤]، وروي عن عمر أنه كان إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه[٥]، ونحوه عن بعض السلف، وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة، وفيه أن الأثنين يكونان صفًّا، وراء الإمام صفًّا وهو مذهب العلماء إلا ابن مسعود وأبا حنيفة والكوفيون؛ فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه[٦] ويساره[٧]، واستدل بحديث عنه أجوبة.

(والعجوز[٨] من ورائنا) [العجوز هي مليكة المذكورة][٩] فيه أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي؛ فإنها إذا لم يكن معها امرأة[١٠]

---

(١) في (ص، س، ل): عروبة.

(٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) «المجموع» ٥/ ٢٢٧.

(٤) «الإنصاف» ٢/ ٢٠٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٩٢) عن عمر ﷺ، وهو منقطع.

(٦) من (م).

(٧) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٧٦. ومذهب أبي حنيفة أن الاثنين يقفان خلف الإمام، وإن قام في وسطهما جاز.

(٨) في (م): عجوز.

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من (م).

تقف وحدها، وهٰذا لا خلاف فيه، ويجوز أن يستدل به على أن المرأة لا تؤم الرجال؛ لأن مقامها في الأئتمام متأخر عن مرتبتهم[١] فكيف تتقدم أمامه، هٰذا مذهب الجمهور خلافًا للطبري وأبي ثور؛ فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء[٢].

(فصلى لنا ركعتين) أدخل مالك هٰذا الحديث في ترجمة باب جامع سبحة الضحى، واستدل به عياض بذلك، وقال الباجي: حديث أنس أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى، وقد يجمع بينه وبين [هذا بأن][٣] يقال: لعل مالكًا بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت ضحى، ويحتمل أن يكون مالك لم يبلغه ذلك ولٰكن لما كانت صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى، وجعلها تنوب عنها[٤]. قال صاحب العثر[٥]: إنما أخذ مالك أنها صلاة الضحى؛ لأن الظاهر أن الصلاة كانت في وقت الغداء للدعوة عند تناول الغداء، وعلى هٰذا فيؤخذ منه أن صلاة الضحى تحصل [فضيلتها بركعتين][٦] (ثم أنصرف ﷺ) يحتمل الأنصراف من البيت، ورجحه ابن دقيق العيد، ويحتمل وهو الظاهر المراد من الأنصراف

---

(١) في (س): من بينهم.

(٢) أجاز لها فقط في صلاة التراويح، إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، انظر: «حلية العلماء» للقفال ٢/ ١٧٠.

(٣) من (م)، وفي بقية النسخ: هذان.

(٤) «المنتقى» ١/ ٢٧٤.

(٥) كذا في (ص، م)، وفي (س): العين. وبياض في (ل) ولم أقف على هذا النص.

(٦) في (م): فضلها ركعتين. وفي (س): فضلها بركعتين.

من الصلاة بناء على أن السلام[(١)] لا يدخل تحت مسمى الصلاة[(٢)] عند أبي حنيفة[(٣)]، وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل، ويؤيده الحديث الآخر: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالانصراف»[(٤)] يعني السلام، فيكون أراد بالانصراف السلام.

[٦١٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا [محمد بن][(٥)] فضيل) بن غزوان الضبي الحافظ (عن هارون بن عنيزة)[(٦)] بن[(٧)] عبد الرحمن الشيباني، وثقه أحمد[(٨)] وابن معين[(٩)] (عن عبد الرحمن بن الأسود) أحد فقهاء التابعين (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي (قال: استأذن علقمة) بن يزيد (و[(١٠)] الأسود) النخعي (على عبد الله) بن مسعود، وكان يقرأ القرآن على ابن مسعود ﷺ (وقد كنا) قد هنا للتوقع كما أثبته الأكثرون، لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾؛ لأنها كانت تتوقع إجابة الله تعالى لدعائها وأنكر بعضهم كونها للتوقع

---

(١) من (م). وفي بقية النسخ: الكلام.

(٢) من (م). وفي بقية النسخ: السلام.

(٣) إذ السلام عنده ليس هو ركن من أركان الصلاة، بل هو علامة انقضائها، انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٠.

(٤) طرف حديث أخرجه أحمد ٣/ ١٠٢، ومسلم (١١٢) (٤٢٦) وغيرهما.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (ل، م).

(٧) في (س): عن.

(٨) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٣٦٩).

(٩) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠١.

(١٠) من (م). وفي باقي النسخ: بن.

مع الماضي، وقال: التوقع ٱنتظار الوقوع[١]، والماضي قد وقع، ويرد هٰذا أنها تدل على أن[٢] الفعل الماضي كان قبل الإخبار متوقعًا. كما أخبر الأسود أنه كان يتوقع الإذن لا[٣] أنه الآن متوقع، وعبارة ابن مالك في ذلك حسنة؛ فإنه قال: إنها تدخل على ماضٍ متوقع ولم يقل أنها تفيد التوقع[٤].

(أطلنا القعود على بابه) ليؤذن لنا **(فخرجت الجارية فاستأذنت لهما)** فيه أنه لا بأس بالكبير أن يكون له جارية تخدمه وتعينه على العبادة وتستأذن له في الباب ليتوفر عنه الظهور كل وقت وعلى زوجته من مخاطبة الأجانب وغير ذلك **(فأذن)** لها أن تأذن **(لهما)** فدخلا **(ثم قام فصلى)** فيه وجوب القيام في الصلاة للقادر **(بيني وبينه)** أي: بين علقمة ابن يزيد حتى[٥] دخل وقت الصلاة.

(ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) ٱحتج به أبو حنيفة والكوفيون أن الإمام إذا كان خلفه ذَكَرَانِ يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره[٦]، وقد يحتج أيضًا بما رواه المصنف: «**وسِّطوا الإمام وسدوا الخلل**»[٧]، ورأى الشافعي أن هٰذا منسوخ بحديث أنس

---

(١) من (س، م). وفي باقي النسخ: الموقوع.

(٢) من (م).

(٣) في (م): إلا.

(٤) انظر: «مغني اللبيب» ص٢٢٨.

(٥) من (م). وفي باقي النسخ: حين.

(٦) «شرح فتح القدير» ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٧) أخرجه المصنف (٦٨١)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

المتفق على صحته: صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا[١]. ويعضده ما[٢] رواه مسلم من حديث جابر[٣]: صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه [ثم جاء][٤] آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعًا[٥] حتى أقامنا خلفه. وسمى الآخر جبار[٦] بن صخر. فرأى الشافعي حديث أنس ناسخًا لحديث ابن مسعود، قال إمام الحرمين: وثبت عنده تأخر هذا الفعل -والله أعلم- قال: وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس؛ لأنه كان في حجر رسول الله ﷺ إذ ذاك فرأى[٧] روايته أثبت والله أعلم.

---

(١) «الأم» ٧/ ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) في (م): بما.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): مخرجا.

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: جمعنا.

(٦) في (ص): حياب.

(٧) من (س، م). وفي باقي النسخ: برأي.

٧٢- باب الإِمامِ يَنحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ سُفيانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكانَ إِذا انْصَرَفَ انْحَرَفَ(١).

٦١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ البَراءِ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كُنّا إِذا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ ﷺ(٢).

* * *

باب الإمام ينحرف بعد التسليم

[٦١٤] (ثنا مسدد قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان قال: حدثني يعلى بن عطاء) العامري(٣)، نزيل واسط، أخرج له مسلم (عن جابر ابن يزيد بن الأسود) السوائي، ويقال: الخزاعي(٤)، وثقه النسائي(٥) (عن أبيه) يزيد بن الأسود ﵁ قال(٦): (صليت خلف النبي ﷺ، فكان

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي ٣/ ٦٧، وأحمد ٤/ ١٦١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (٧٠٩).

(٣) في (ص): الغامدي.

(٤) في (م): هنا زيادة مقحمة: قال محمد بن عبد الله بن الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان لشعبة: لئن ... ثم بتر الكلام. وتمامه: لئن تكلمنا في جابر الجعفي لأتكلمن فيك. والظاهر أن المصنف خلط بين جابر الجعفي وبين السوائي وليست هذه الزيادة في النسخ الأخرى.

(٥) «تهذيب الكمال» (٨٧٨).

(٦) سقط من (م).

إذا ٱنصرف) أي من صلاته بالسلام (انحرف) أي: مال عن شقه الأيمن أو الأيسر، وروى ابن حبان عن قبيصة بن هلب رجل من طيء، عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه(١).

قال أصحابنا: إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن ينفتل عن يمينه(٢)، وفي كيفيته وجهان سيأتيان في الحديث بعده.

[٦١٥] (ثنا محمد بن رافع قال: ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير (قال: ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد) الكوفي مولى زيد بن ثابت، روى له مسلم.

(عن عبيد بن البراء) بن عازب (عن) أبيه (البراء) بن عازب رضي الله عنهما.

(قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل(٣)) بالنصب على العطف (علينا) إذا سلم (بوجهه ﷺ) لنظفر برؤيته. تقدم أن الأفضل أن ينفتل الإمام عن يمينه لحديث: أنه كان يحب التيامن ما ٱستطاع(٤). وفي كيفيته وجهان، أحدهما -وبه قال أبو حنيفة-: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب، والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المحراب

---

(١) وكذا أخرجه المصنف (١٠٤١) وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) «شرح السنة» ٣/ ٢١٣.

(٣) في (ص، س): فيقتل. وفي (م): فينفتل.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

ويمينه إلى القوم ويجلس على يسار المحراب[١]، وجزم البغوي في «شَرح السُّنَّة» بالثاني[٢]، واستدل له بهذا الحديث رواية[٣] مسلم، وفي آخره: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك»[٤] فإذا أنصرف فينصرف في جهة حاجته أي جهة كانت، وإن لم يكن له حاجة كان جهة اليمين أولى.

قال السبكي: وليس تخصيص[٥] جهة بسنة، وروى ابن حبان بسنده عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة عن يساره إلى الحجرات[٦]، وبوب عليه: باب ذكر العلة التي من أجلها كان المصطفى ﷺ ينصرف من صلاته عن يساره، والله ﷻ أعلم.

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٩٠.

(٢) «شرح السنة» ٣/ ٢١٣.

(٣) في (م): رواه.

(٤) مسلم (٧٠٩).

(٥) في (ص): تخصص.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩٩٩).

٧٣- باب الإِمامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكانِهِ

٦١٦- حَدَّثَنا أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنا عَطاءٌ الخُراسانِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي الإِمامُ فِي المَوْضِعِ الذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». قالَ أَبو داوُدَ: عَطاءٌ الخُراسانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[1].

* * *

باب الإمام يتطوع في مكانه

[٦١٦] (ثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الملك) [القرشي تفرد][2] عنه أبو توبة الحلبي فقط (قال: ثنا عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) واسم أبي مسلم عبد الله، وهو مولى المهلب بن أبي صفرة، روى له مسلم في الجنائز (عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ: لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) منه.

قال أصحابنا: إن لم يرجع المصلي إلى بيته وأراد التنفل في المسجد فيستحب أن ينتقل عن موضعه قليلًا لتكثر مواضع سجوده، هكذا علله البغوي وغيره[3]؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾[4] أي تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾[5] أن المؤمن إذا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٢٨). وصححه الألباني بشواهده في «صحيح أبي داود» (٦٢٩).

(٢) في (ص): القرشي يعدل. وفي (م): المقدسي تفرد. والمثبت من (س).

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٩١.

(٤) الزلزلة: ٤. (٥) الدخان: ٢٩.

مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء، قيل: وعلامة البكاء ٱحمرار السماء عند موته، وهٰذِه العلة تقتضي أن ينتقل أيضًا إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من إفراد النوافل كالضحى والتراويح فإن لم ينتقل المصلي إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان[١].

واستدل له البيهقي وآخرون[٢] بحديث عمر بن عطاء، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر فسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت؛ إذا صليت الجمعة فلا تصلها[٣] بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، [فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج][٤]. رواه مسلم[٥].

و(عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) فإن عطاء مات سنة ١٣٥، قال الخطيب: مات المغيرة سنة خمسين[٦]، أجمع العلماء على ذلك، وعلى تقدير الأنقطاع فالعمدة في ذلك رواية مسلم المتقدمة، والله أعلم.

---

(١) في (م): الناس.
(٢) في (م): آخران.
(٣) في (ص): تصل.
(٤) سقط من (م).
(٥) «صحيح مسلم» (٨٨٣) (٧٣).
(٦) «تاريخ بغداد» ١/ ١٩٣.

٧٤- باب الإِمامِ يُحْدِثُ بَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا قَضى الإِمامُ الصَّلاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَمَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ»(١).

* * *

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

[٦١٧] (ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) الشعباني قاضي أفريقية، قال الترمذي: رأيت البخاري يقوي أمره(٢)، (عن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي قاضي أفريقية (وبكر ابن سوادة) بتخفيف الواو ابن ثمامة الجذامي، روى له مسلم والبخاري تعليقًا.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم) أي يسلم أو يتكلم بشيء من كلام الآدميين (فقد تمت صلاته) احتج به أبو حنيفة على أن السلام آخر الصلاة غير واجب، بل يجوز أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من سلام أو كلام أو قيام أو قعود(٣) وبأن السلام خطاب خاص

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٨).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» ١/ ٣٨٤.

(٣) في (ل، م): فعل.

للحاضرين فلا يجب كالتسليمة الثانية[١]، وأجاب الشافعية عنه بأن بكر[٢] بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرو وعبد الله بن رافع مجهول[٣].

قال البيهقي: هٰذا الحديث كان قبل أن يشرع التشهد في الصلاة، والصلاة[٤] على النبي ﷺ والتحلل منها بالتسليم، ثم صار منسوخًا، قال: والدليل على صحة ذلك الرواية الثانية[٥] عن عطاء بن أبي رباح: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم[٦].

قال الشيخ أبو إسحاق في «النكت»: يحتمل أنه أراد: وأتى بالتشهد والسلام، وعبّر عن ذلك كله بالقعود؛ لأنه محل له، وقولهم في الرواية التي رووها قبل أن يسلم، فالمراد به التسليمة الثانية، قال: وقولهم الحديث[٧] ينافي الصلاة [جاز أن][٨] يتحلل بفعله منها كالسلام. قلنا: لا نسلم، بل السلام ركن من أركانها، وإنما قلنا تبطل الصلاة[٩] إذا وُجِد في أثنائها؛ لأنه قدم ركنًا على ركن. قال ابن الرفعة: إن صح

(١) انظر: «المبسوط» للشيباني ١/ ١٧٥.

(٢) في (س): بنت!

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٦٣.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س): الثابتة.

(٦) «السنن الكبرى» ٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٧) في (ص، ل): الحدث.

(٨) من (م)، وفي بقية النسخ: إذا وجد.

(٩) من (س، م).

هٰذا الحديث فهو محمول على ما بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية والفرق بين الثانية والأولى أنه لما لم تجب ما يقوم مقام الثانية لم يجب، وليس كذلك الأولى[١].

(ومن كان خلفه) منصوب، أي: من المقتدين به **(ممن أتم الصلاة)** والتقدير: فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم صلاته.

---

(١) في جميع النسخ: الثانية، والصواب ما أثبتناه. وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٤٤.

٧٥- باب فِي تَحرِيمِ الصَّلاةِ وَتَحلِيلِها

٦١٨- حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفيانَ، عَنِ ابن عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»(١).

[٦١٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن) عبد الله بن محمد (ابن عقيل) بن أبي طالب الهاشمي، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل(٢) عن خاله.

(عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المصدر يعني التطهر، وهو استعارة لطيفة، وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة شبهه بالغلق على الباب المانع من دخوله ونحوها والطهور لما رفع الحدث المانع، وكان سببًا للدخول في الصلاة، شبهه بالمفتاح الذي يفتح به الغلق، وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم(٣) وإسناده صحيح وهو موقوف.

(وتحريمها التكبير) قال الأزهري وغيره: سمي التكبير تحريمًا من

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٢٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥، ٦٣٠).

(٢) «جامع الترمذي» ١/ ٩.

(٣) «فضائل الصلاة» لأبي نعيم (٢).

قولك: حرمت فلانًا كذا وأحرمته إذا منعته إياه[١]، وأحرم الرجل إذا أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالًا له[٢] كما يقال: أنجد إذا أتى نجدًا، وكذلك المصلي بالتكبير بالإحرام بالصلاة صار ممنوعًا من محرمات الصلاة كالأفعال والخطوات الكثيرة وكلام الآدميين، قيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من هٰذِه الأشياء.

(وتحليلها التسليم) أي: يدخل بالسلام في حل ما كان حرامًا عليه، ويباح له ما كان ممنوعًا منه، كما يحل المحرم بالتقصير من شعره وغيره من إحرامه ويخرج منه[٣] بذلك، ويباح له ما كان حرامًا عليه، وقد آستدل أصحابنا بهٰذا الحديث على أن تعيين[٤] لفظي التكبير والتسليم دون غيرهما[٥] خلافًا للحنفية لاعتقادهم أن الحديث من قبيل المفهوم، وهو غير حجة[٦]، ودفعه[٧] إمام الحرمين بأن التعيين[٨] مستفاد من الحصر المدلول[٩] عليه بالمبتدأ والخبر، فإن التحريم منحصر في التكبير والتحليل منحصر في التسليم، كانحصار زيد في صداقتك، إذا

(١) سقط من (م).
(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ١/ ٨٥.
(٣) في (س): له.
(٤) في (س): نفس.
(٥) «الأم» ١/ ١٩٩.
(٦) «البحر الرائق» ١/ ٣٢٣.
(٧) في (ص): أزيفه. وفي (س): أرفعه. ولعلها: أرجعه.
(٨) في (س): النفس.
(٩) من (م). وفي بقية النسخ: المذكور.

قلت: صديقي زيد[١]، وقرره[٢] الشيخ شهاب الدين ابن النحاس بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، لا تقول: الحيوان إنسان، وإذا قلت: زيد صديقي لم يكن حصرًا؛ لأن الخبر يكون أعم من المبتدأ فلا تنحصر الصداقة في زيد بخلاف قولك: صديقي زيد، والله أعلم[٣].

(١) «البرهان في أصول الفقه» للجويني ١/ ٣١٧.

(٢) في (م): قدره.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥١٩.

٧٦- باب ما يُؤمَرُ بِهِ المَأمُومُ مِنَ اتّباعِ الإمامِ

٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن عَجْلانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهما أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(١).

٦٢٠- حَدَّثَنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النّاسَ قالَ: حَدَّثَنا البَراءُ- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كانُوا إِذا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قامُوا قِيامًا فَإِذا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا(٢).

٦٢١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبانَ بْنِ تَغْلِبَ- قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الكُوفِيُّونَ أَبانُ وَغَيْرُهُ- عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ قالَ: كُنّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَحْنُو أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ(٣).

٦٢٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ- يَعْنِي الفَزارِيَّ- عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنِي البَراءُ أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ نَزَلْ قِيامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد ٤/ ٩٢، ٩٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (٤٧٤/ ٢٠٠).

(٤) رواه مسلم (٤٧٤/ ١٩٩).

باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

[٦١٩] (ثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان (عن) محمد (بن عجلان) القرشي[١]، روى له مسلم والبخاري تعليقًا.

(قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان) بفتح مهملة الحاء وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري الفقيه[٢]، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يحدث ويفتي (عن) عبد الله (بن محيريز[٣]) الجمحي المكي (عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب وهو وأبوه من مسلمة الفتح.

(قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه) هو ضمير الشأن والقصة (مهما) اسم يعود الضمير عليه في به، وقال بعضهم: إنها ضمير زمان، والمعنى: أي وقت، وزعم السهيلي أنها حرف[٤]؛ لأنها بمعنى أن، وأنها لا محل[٥] لها، والصحيح أنها اسم يحتمل أن يكون مبتدأ وما بعده الخبر، وأنها بسيطة لا مركبة من مه وما الشرطية، ولا من ما الشرطية وما الزائدة، وهي تجزم الشرط والجزاء، وعلى القول بأنها[٦] ظرفية فهي ظرف لفعل الشرط الذي هو

---

(١) في (م): المقدسي.

(٢) من (م).

(٣) في (ص): بحير بن. والمثبت من (ل، م).

(٤) «شرح قطر الندى» (ص ٣٧).

(٥) في (ص، ل): محمل.

(٦) من (ل، م). وفي بقية النسخ: فإنها.

(أسبقكم) وهو بجزم[١] القاف شرط مهما (به) متعلق بأسبق (إذا ركعت) أي حين أركع (تدركوني) بضم أوله مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف النون الأولى أصله تدركونني بنونين.

(إذا رفعت) رأسي زاد أحمد وابن ماجه: «ومهما[٢] أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت»[٣]، ورواه ابن حبان من حديث معاوية[٤].

(إني قد[٥] بدنت) روي بتشديد الدال وتخفيفها، فمن قرأ بدَّنْت بالتشديد فمن قولهم: بَدَّنَ الرجل إذا كبر وأسن، أو ثقلت حركته[٦] من السِّن[٧]، ومن قرأ بتخفيفها فيفتح الدال من قولهم بدن الرجل بدونًا كقعد قعودًا إذا عظم بدنه بكثرة لحمه ويقال: بدن بضم الدال كضخم ضخامة وأنكر ابن دريد وغيره التخفيف؛ لأن معناه عظم بدنه [ولم تكن هٰذِه صفته ﷺ][٨]، وفي حديث عائشة ما يصحح الوجهين؛ وذلك قولها: فلما أسن وأخذه اللحم[٩]، ومن صفات رسول الله ﷺ أنه بادن[١٠]، وفسر بالعظيم[١١] البدن. قال ابن الأثير: لما قال: بادن

(١) من (ل). وفي بقية النسخ: بحرف.
(٢) في (س): وهما.
(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٩٢، و«سنن ابن ماجه» (٩٦٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٢٩).
(٥) من (م).
(٦) في (س): فمركبة.
(٧) في (ص): الشيب.
(٨) سقط من (م).
(٩) رواه الترمذي في «الشمائل» (٨) من حديث هند بن أبي هالة.
(١٠) رواه مسلم (٧٤٦) وسيأتي برقم (١٣٤٢).
(١١) في (ص، س): بالعظم.

أردفه بمتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا فهو معتدل الخلق[(١)]. وفسر المتماسك اللحم بالذي هو غير مسترخيه، وفي الحديث النهي عن مسابقة الإمام فإن سبقه بالتحرم لم تنعقد صلاته، أو بالفاتحة أو بالتشهد لم يضره، وإن سبقه بركنين عامدًا بطلت صلاته إن كانا فعليين، وإن سبقه بركوع أو سجود أو مما هو دون الركنين الفعليين لم تبطل، ويحكى عن نص الشافعي؛ لأنها مخالفة يسيرة، وصرح صاحب «التتمة» و«التهذيب» أن ذلك حرام، لورود النهي عنه، ومقتضى الحديث[(٢)] أن مبادرته بركوع أو سجود حرام.

[٦٢٠] **(ثنا حفص بن عمر قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق)** السبيعي **(قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة إلى بطن من الأوس، وكان عبد الله أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير **(يخطب الناس قال: ثنا البراء)** بن عازب ﷺ، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء، لكنه سمع هذا الحديث هنا بواسطة عبد الله وفيه لطيفة، وهو رواية صحابي عن صحابي، كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة.

(وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه»[(٣)]، وصاحب «العمدة»[(٤)]، لكن روى عباس[(٥)] الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله: غير

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (بدن).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (٨٤٦).

(٣) «عمدة الأحكام» (٨٢).

(٤) من (م).

(٥) في (ص، ل): عياش.

كذوب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه غير كذوب؛ لأن هٰذِه العبارة إنما تحسن لمشكوك في عدالته[(١)].

قال عياض[(٢)] وتبعه النووي: لا وصم في هٰذا على الصحابي؛ لأنه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به تقوية الحديث، ومثل هٰذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة: [حدثنا الصادق المصدوق][(٣)] وهٰذا تنبيه على صحة الحديث لا على أن قائله قصد به تعديل[(٤)]، وروى الطبراني في: «مسند عبد الله بن يزيد» سبب قول البراء هٰذا الحديث الآتي فأخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه[(٥)]، فذكر هٰذا الحديث في إنكاره عليهم.

(أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع[(٦)] مع رسول الله ﷺ) حين يقول سمع الله لمن حمده (قاموا قيامًا) فلم يزالوا قيامًا (فإذا رأوه قد سجد سجدوا) ٱستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركوع[(٧)]

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٥١٨، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ١٨١.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، وأثبتناها من المصادر.

(٣) في (ص، ل، م): عياش. وفي (س): ابن عياض. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٣٨٩، «شرح مسلم للنووي» ٤/ ١٩٠، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ١٨١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٦٦-٦٧ من طريق الطبراني وفي آخره: أيها الناس لم تأثمون وتؤثمون؟ صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم عنها.

(٦) في «الفتح»: الركن.

(٧) أقحم هنا في (ص، س، ل): عند.

حتى يتمه الإمام[1]. وفيه جواز النظر إلى إمامه لاتباعه في أنتقالاته وكذا يجوز نظر المأموم إلى بعض الصفوف الذين خلف الإمام.

[٦٢١] (ثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف) أبو علي المروزي الضرير، روى عنه مسلم والبخاري عن رجل عنه (المعنى قالا: ثنا سفيان، عن أبان بن تغلب) لا ينصرف للتعريف، ووزن الفعل الربعي الكوفي، روى له مسلم [تلقن القرآن من][2] الأعمش، وعرض على عاصم (قال زهير) -دون هارون- (ثنا الكوفيون أبان وغيره، عن الحكم) بن عتيبة بفتح المثناة فوق، مصغر عتبة، ابن النهاس[3] الكوفي، روى له الشيخان (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فلا يحنو) بفتح المثناة تحت وسكون الحاء المهملة، أي: يثني من حنَيت[4] العود إذا ثنيته، وفي رواية البخاري: لم يحن[5]، بكسر النون وحذف الياء للجزم وهما لغتان صحيحتان يقال: حنيت الشيء وحنوته لغتان.

(أحد منا ظهره) لركوع أو سجود (حتى يرى النبي ﷺ يضع) أي جبهته على الأرض كما في البخاري[6]، وكما سيأتي، وفي رواية لأحمد حتى

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٨٢. (٢) في (ص): زمن.

(٣) في جميع النسخ: ابن النحاس. وهو خطأ، وابن النهاس الكوفي غير الذي معنا هنا؛ فابن النهاس قاضي الكوفة لم يرو له شيء من الحديث. وقد خلط بينهما عدد من الأئمة. انظر: «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٣٢، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٣-١٢٥، «تهذيب الكمال» ٧/ ١١٤.

(٤) في (ص): حنين.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن البراء.

(٦) «صحيح البخاري» (٨١١).

يسجد ثم يسجدون[١]، وفي رواية لمسلم: فكان لا يحني أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجدًا[٢]، وهذا صريح في أنه لا يشرع في ركن حتى يتمه الإمام وهو واضح[٣] في [انتفاء المقارنة][٤].

[٦٢٢] (ثنا الربيع بن نافع) أبو توبة، نزيل طرسوس، روى له الشيخان (قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني (عن محارب بن دثار قال: سمعت عبد الله ابن يزيد) الخطمي ﷺ في الكوفة.

(يقول على المنبر: حدثني البراء ﷺ أنهم كانوا) يعني الصحابة ﷺ (يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا) أي: إذا تكامل ركوعه ركعوا بعده (وإذا قال: سمع الله لمن حمده) فيه جهر الإمام بسمع الله لمن حمده (لم نزل) بسكون اللام[٥] (قيامًا) فيه الألتفات من الغيبة إلى الخطاب، والمقصود به نقل الكلام من أسلوب إلى آخر صيانة لخاطر السامع عن الملال، والضجر[٦] كما قيل:

لا يصلح النفس إذ كانت مصرفة
إلا التنقل من حال إلى حال

وقد تكرر الألتفات في أول سورة سبحان[٧] إلى قوله: ﴿ٱلسَّمِيعُ

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٢٨٤.
(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٥) (٢٠١) من حديث عمرو بن حريث.
(٣) في (س): أصح.
(٤) في (ص): انتقالات مقارنة.
(٥) سقط من (م).
(٦) من (م). وفي باقي النسخ: الصحة.
(٧) الإسراء: ١.

﴿ٱلْبَصِيرُ﴾ في أربع مواضع، فانتقل من الغيبة إلى الخطاب في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ إلى التكلم في قوله: ﴿باركنا حوله﴾ ثم عن التكلم إلى الغيبة في قوله: ﴿ليريه﴾ على قراءة الحسن[1] ثم إلى التكلم في قوله: ﴿ءَايَٰتِنَآ﴾ ثم إلى الغيبة في قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وكذلك في الحديث من الغيبة في قوله: «فإذا ركع ركعوا» ثم إلى الخطاب بالمتكلم ومن معه في قوله: (لم نزل) ثم إلى الغيبة في قوله: (حتى يروه) بالمثناة تحت أوله (قد وضع جبهته بالأرض)، ورواية أبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود[2] (ثم يتبعونه) هو بإثبات النون التي هي علامة للرفع على الأستئناف، وليس معطوفًا على (يروه) المنصوب بحتى، وكذا[3] رواية البخاري: حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا[4]، الرواية: نقع بالرفع على الأستئناف، وفيه ما كانت الصحابة عليه من الأقتداء بالشارع والمتابعة له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حتى يشرع في الهوِيِّ إليه، بل يتأخرون عنه، وهو دليل واضح على أنتفاء مقارنة المأموم الإمام وفي فعل الصحابة ذلك دليل[5] على طول الطمأنينة في الركوع والسجود.

---

(١) انظر: «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٨١.

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٢) وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٠).

(٥) من (م).

٧٧- باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبلَ الإمامِ أَوْ يَضَعُ قَبلَهُ

٦٢٣- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما يَخشَى- أَوْ أَلا يَخْشَى- أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ والإِمامُ ساجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»[1].

* * *

باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ويضع قبله

[٦٢٣] (ثنا حفص بن عمر قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: أما يخشى) بتخفيف الميم حرف ٱستفتاح مثل ألَا، وأصلها النافية دخل فيها حرف الٱستفهام وهو هنا ٱستفهام توبيخ (أو) الشك من الراوي (ألا) لا النافية دخلت عليها همزة الٱستفهام للتوبيخ[2] (يخشى) يخاف (أحدكم إذا رفع رأسه) [لفظ خبر، ومعناه الأمر، أي ليخش وهو توعد عظيم][3] (والإمام ساجد) لله تعالى. وفي رواية ابن خزيمة[4] في رواية حماد بن زيد عن محمد ابن زياد[5] زيادة: «في صلاته»، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، وهذا مبين لرواية الصَّحيحين: «إذا

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) بعدها في جميع النسخ: (مثل ألا)، ولعل الصواب حذفها.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٠٠).

(٥) زاد في (ص): بن.

رفع رأسه قبل الإمام»[١].

قال ابن دقيق العيد: الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود معًا[٢]، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية في الفضيلة؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه تعالى؛ ولأنه غاية الخضوع المطلوب، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والرفع من الركوع والسجود قبل الإمام يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار من رواية ابن[٣] عبد الله السعدي عن أبي هريرة: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان[٤]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

(٢) «إحكام الأحكام» ص٢٣٠.

(٣) من (م).

(٤) رواه البزار مرفوعًا كما في «إتحاف الخيرة» ١٠٦٥/ ٢. ورواه عبد الرزاق (٣٧٥٣) في «مصنفه»، والحميدي في «مسنده» (٩٨٩) موقوفًا.

قال الحميدي: وقد كان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٨٣: أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٢٢٣).

(أن يحول الله تعالى رأسه) رواية البخاري: أن يجعل[1]، واختلف في معنى التحويل أو الجعل في هذا الحديث هل هو أمر معنوي وهو أن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما[2] يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجع هذا التأويل أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين له، لكن ليس في الحديث ما يدل على أنه يقع؛ ولأن العقوبة من جنس العمل لقوله ﷺ: «من تحلم كاذبًا ألزم أو كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد[3]»[4] أي من كذب في حلمه فادعى أنه رأى في النوم ما لم يره فكأنه ادعى أن الله أوحى إليه؛ لأن الرؤيا جزء من النبوة، فكلف أن يأتي بما هو خارق للعادة، وهو عقد شعيرتين.

قال ابن بزيزة[5]: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة[6]، ففي البخاري في الأشربة دليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة[7]، ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩١).

(٢) في (س): مما. وفي (ل): لما.

(٣) في (س): بغافل.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٢).

(٥) في (ص، ل): زيدة. وفي (س): زيدة. والمثبت من «فتح الباري».

(٦) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢١٥.

(٧) يعني: حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٠).

محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس[١] كلب بدل (رأس حمار) فهٰذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها في بلادة الحمار (أو) شكٌّ من الراوي وهو شعبة، كما رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة[٢] يجعل الله (صورته صورة حمار) ورواية الربيع: «وجهه وجه حمار»[٣]، ورواية ابن جميع: «أن يحول الله رأسه رأس شيطان»[٤]، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هٰذِه الروايات متفقة؛ لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه[٥]، ولفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل، فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت المخالفة والمعصية بالرفع به، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المُهَذب»[٦]، ومع[٧] القول بالتحريم فالجمهور أنه يأثم فاعله وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وعن أحمد: لو صحت صلاته لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب[٨].

---

(١) من (م)، «صحيح ابن حبان» (٢٢٨٣).

(٢) «مسند الطيالسي» (٢٤٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٢٧) (١١٦).

(٤) «معجم الشيوخ» لابن جميع (١٠٢).

(٥) «إكمال المعلم» ٢/ ٢١٥.

(٦) «المجموع» ٤/ ٢٣٤.

(٧) في (ص): وما. وفي (ل): وأما. والمثبت من (م).

(٨) «الإنصاف» للمرداوي ٢/ ١٦٦.

قلت: والظاهر أن هٰذا التوعد لمن رفع رأسه متعمدًا، أما من ظن أن الإمام رفع رأسه فرفعه تبعًا للإمام في ظنه؛ فلا إثم أو رفعه ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، وعلى كلٍّ تقدير فإذا رفع رأسه ووجد الإمام لم يرفع رأسه فيجب عليه أن يرجع لمتابعة الإمام كما قالوا: يجب على المأموم إذا نسي التشهد وقام أن يرجع إلى التشهد لمتابعة(١) الإمام، والله أعلم.

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة لأفعال الإمام، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ومفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها، وفي الحديث لطيفة ذكرها في «القبس»(٢) قال: ليس التقدم(٣) بالرفع قبل الإمام ونحوه سبب إلا طلب(٤) الأستعجال، ودواؤه أن يستحضر العبد أنه لا يسلم قبل سلام الإمام فلا يستعجل في هٰذِه الأفعال، والله المستعان.

---

(١) من (م). وفي باقي النسخ: متابعة.

(٢) من (ل، م). وفي (ص، س): السبب.

(٣) في (م): التقديم.

(٤) في (س): ما طلبه.

٧٨- باب فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبلَ الإمامِ

٦٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ المُرْهِبِيُّ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَنَهاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبلَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاةِ[١].

* * *

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

[٦٢٤] (ثنا محمد بن العلاء قال: أنا حفص بن بغيل) بضم الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة، تصغير بغل، وهو الحيوان المعروف، (المرهبي) بضم الميم وإسكان الراء المهملة وكسر الهاء والباء الموحدة، الكوفي، وفي بعض النسخ: (الدهني) بضم الدال وكسر النون، وفي عبد القيس دهن بن عذرة[٢]، وفي بجيلة دهن بن معاوية (قال: ثنا زائدة) بن قدامة (عن المختار بن فلفل) أخرج له مسلم.

(عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة) أي في جماعة، أي: حملهم عليه.

قال النحاة: التحضيض[٣] على المستقبل حث على الفعل وطلب له، وعلى الماضي توبيخ على ترك[٤] الفعل نحو: هلا تنزل عندنا وهلا نزلت

---

(١) رواه مسلم (٤٢٦) بمعناه، ورواه الحاكم بلفظه: ١/ ٢١٨، وصححه على شرط مسلم.

(٢) في (ص): غدرة.

(٣) في (ص، ل): التحضض.

(٤) في (ص، س): بدل.

عندنا[١] (ونهاهم أن ينصرفوا قبل ٱنصرافه من الصلاة) أي: قبل ٱنصراف الإمام إلى بيته إن كان ينصرف[٢] وإلا قبل ٱنتقاله إلى موضع آخر أو يستقبلهم بوجهه؛ فإن الإمام له ثلاثة أحوال.

وقد روى الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، عن عبد الله بن مسعود[٣] قال: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه وإن فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه أو[٤] يستقبلهم بوجهه[٥].

ومن فوائد النهي عن الأنصراف قبل الإمام والتأخر في المصلى لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد وعاد قبل طول الفصل إلى تكميل الصلاة وسجود السهو، فيكون مدركًا للتكميل والسجود معه كما في قصة ذي اليدين أنه سلم وقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ[٦] عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان[٧] من أبواب المسجد، فقال ذو اليدين: أنسيت أم قصرت؟ فصلى ما ترك ثم سلم[٨].

---

(١) من (م). وفي بقية النسخ: عنده.

(٢) في (م): منصرف.

(٣) زاد في (ص، س، ل): و.

(٤) في (س): وأن.

(٥) «المعجم الكبير» (٩٣٣٩).

(٦) من (م). وفي باقي النسخ: واتكأ.

(٧) في (ص، س): للسرعان.

(٨) طرف حديث أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣). وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند شرحه.

لكن في رواية في «السنن»[1] أنه صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، وفي لفظ: فدخل الحجرة، فقال الخرباق: وذكر له صنعه فخرج يجر رداءه حتى أنتهى إلى الناس فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[2].

وقد يؤخذ من الحديث أن المأموم لا ينصرف من المسجد حتى[3] يحضر الدعاء مع الإمام فإن في الدعاء معه فضيلة.

وقد يؤخذ منه أن التلميذ إذا كان مع شيخه في عبادة من طواف أو سعي أو جهاد أو مجلس علم أو سماع حديث لا يفارقه حتى يفرغ من تلك العبادة، والله أعلم.

---

(١) في (ص، س): أنسيت.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤). وأخرجه المصنف في «السنن» (١٠١٨) وسيأتي أيضًا إن شاء الله تعالى.

(٣) في (س): حين.

٧٩- باب جماعِ أثوابِ ما يُصلَّى فِيهِ

٦٢٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ»(١).

٦٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢).

٦٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ- الْمَعْنَى- عَنْ هِشامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ»(٣).

٦٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ(٤).

٦٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَدِمْنا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ يا نَبِيَّ اللهِ ما تَرَى فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ؟ قالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزارَهُ طارَقَ بِهِ رِداءَهُ فاشْتَمَلَ بِهِما ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِنا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمّا أَنْ قَضَى الصَّلاةَ قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) رواه البخاري (٣٦٠).

(٤) رواه البخاري (٣٥٤-٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

«أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[(١)].

* * *

باب جماع أبواب[(٢)] ما يصلَّى فيه

يجوز أن يقرأ: يصلي بكسر اللام المشددة وفتحها.

[٦٢٥] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة) قال شيخنا ابن حجر: لم أقف على اسم السائل[(٣)] (في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: أولكلكم ثوبان) الهمزة لاستفهام التوبيخ، والواو المفتوحة للعطف على مقدر: أي أنت سائل عن الصلاة في الثوب الواحد، وليس لكل أحد منكم ثوبان، والمعنى: لا تسألوا عن[(٤)] الثوب الواحد ولا ثوبين لكلكم؛ لأن الاستفهام مقيد للنهي بقرينة المقام، وهذا التقدير على سبيل التمثيل ولفظه استخبار ومعناه الإخبار عن الحال[(٥)] التي كانت الصحابة عليها من ضيق الثياب وقلتها، والمراد أن ستر العورة إذا كان واجبًا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له، وليس لكل واحد منهم ثوبان، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ قال

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢، والبيهقي ٢/ ٢٤٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٠).

(٢) في (ص): أثواب.

(٣) «فتح الباري» ١/ ٥٦١.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: الحالة.

الطحاوي: معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا[(١)]، وهٰذِه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما هو عن الجواز وعدمه، لا عن الكراهة.

[٦٢٦] (ثنا مسدد قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في الصَّحيحين بإثبات الياء[(٢)] ووجهه أن (لا) نافية لا ناهية، وهو خبر بمعنى النهي، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون التوكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد: نهى رسول الله ﷺ.

(أحدكم في الثوب الواحد) الثوب لغة ما ليس[(٣)] مخيطًا من رداء أو إزار ونحوهما، وربما أطلق على المخيط كالقميص ونحوه (ليس على منكبيه) بلفظ التثنية (منه شيء) ومنكب الشخص هو مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه، ورواية البخاري: «عاتقه شيء»[(٤)] ويقال لما بين المنكب والعنق: عاتق، وهو موضع [الرداء يذكر ويؤنث][(٥)] والمراد: لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه،

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٠.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٥٦١.

(٣) في (ص، ل): لبس.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٩).

(٥) في (م): الزائد لو طويت.

ثم يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي بدنه وإن كان ليس بعورة، ويكون ذلك أمكن في ستر العورة، وظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل ستر العورة جاز.

[٦٢٧] (ثنا مسدد قال: ثنا يحيى) القطان **(وثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل)** ابن علية **(المعنى، عن هشام بن أبي**[١] **عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف)** وفي رواية للبخاري: «في ثوب واحد فليخالف»[٢] **(بطرفيه)** رواية أحمد: «بين طرفيه»[٣] **(على عاتقيه)** والمخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوبين على العاتقين أو العاتق.

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم[٤]، وقال الكرماني: ظاهر النهي [يقتضي التحريم لكن الإجماع على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز][٥] والسنة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه إذا كان مكشوفًا، فأما

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٠).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢٥٥.

(٤) «الإنصاف» ١/ ٣٢٠-٣٢١.

(٥) سقط من الأصول الخطية، والمثبت من «الكواكب الدراري» للكرماني ٤/ ١٨.

إذا كان مستورًا بقميص ونحوه فلا، لكن يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي، قال القاضي حسين: ويتطليس. قال العلماء: الحكمة في أن يجعل طرفيه على عاتقيه لأنه لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل طرفيه على عاتقيه، ولأنه إذا لم يجعله على عاتقه يحتاج إلى إمساكه بيده أو [يديه فيشتغل][(١)] بذلك ويفوته سنة، وضع[(٢)] اليمين[(٣)] على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، والمخالفة أن يجعل كل طرف من الثوب على خلاف ما عليه الطرف الآخر من العاتق ونحوه.

[٦٢٨] (ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة) أسعد **(بن سهل)** الأنصاري **(عن[(٤)] عمر بن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متلحفًا[(٥)])** من قولهم: التحفت المرأة بالملاءة[(٦)] **(مخالفًا بين طرفيه)** طرف على عاتق والطرف الآخر على خلاف ذلك العاتق **(على**

---

(١) في (س): بدنه فيستقبل.

(٢) في (ص): ومع.

(٣) في (م): اليمنى.

(٤) في (ص): ابن.

(٥) كذا في جميع النسخ التي لدينا، وفي «السنن»: ملتحفًا.

(٦) في (س): بالمرأة.

منكبيه) وهما العاتقان.

اختلف العلماء في ستر المنكب في الصلاة: هل هو مستحب أو واجب؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى الأول، وأن تركه مكروه كراهة تنزيه، وذهب أحمد وبعض السلف إلى الوجوب وعدم الصحة بتركه إذا قدر على ستره أو وضع شيء عليه لظاهر هٰذِه الأحاديث[(١)].

[٦٢٩] (ثنا مسدد قال: ثنا ملازم) بضم الميم وكسر الزاي (بن عمرو) ابن عبد الله بن بدر (الحنفي) اليمامي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي[(٢)]، أحد الفصحاء (عن عبد الله بن بدر) بن عميرة سِبطه[(٣)] ملازم بن عمرو، وثقه ابن معين[(٤)] وأبو زرعة[(٥)] وغيرهما.

(عن قيس بن طلق) بن علي[(٦)] (عن أبيه) طلق بن علي بن المنذر الحنفي (قال: قدمنا على رسول الله ﷺ) وهو يعمل في بناء المسجد (فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى) يا رسول الله (في الصلاة في

---

(١) انظر مذاهب العلماء في ذلك في «المجموع» ٣/ ١٧٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٥-٤٣٦، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٤١).

(٣) في جميع النسخ: سبط. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب فإن ملازمًا هو سبط عبد الله بن بدر لا العكس.

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٤٨٧).

(٥) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢.

(٦) ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: لا تقوم به حجة، ووثقه العجلي وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه، ووثقه ابن معين في رواية وقال في أخرى: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه. «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٥٦.

الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طَارَق) بفتح الراء والقاف (به) أي: بالإزار (رداءه) أي: طبَّق[١] الإزار على الرداء وجعله عليه ولبسهما جميعًا، قال الجوهري: طارق الرجل بين الثوبين[٢]، أي: لبس أحدهما على الآخر من قولهم: طارق بين النعلين إذا وضع أحدهما على الأخرى وجعلها من جلود عدة واحدًا فوق واحد، وخاطهما طبقات (فاشتمل بهما) يعني التحف بالإزار والرداء اللذين طارقهما.

(ثم قام فصلى بهما[٣] رسول الله ﷺ) فيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب إذا لم يطرح على عاتقه منه شيء كما فعل ﷺ (قال: أوكلكم[٤]) أي أوكل واحد منكم (يجد) عند كل صلاة (ثوبين) يصلي فيهما فيه إخبار منه ﷺ عن ضيق حال الصحابة ﷺ، وأكثرهم كان لا يجد إلا ثوبًا واحدًا، بل بعضهم لا يجد إلا ثوبًا واحدًا له ولزوجته كما سيأتي.

---

(١) في (م): أطبق.

(٢) زاد في «الصحاح»: إذا ظاهر بينهما.

(٣) كذا في جميع النسخ التي لدينا، وفي «السنن»: بنا. وكذا في مصادر التخريج.

(٤) من (م). وفي بقية النسخ: أولكلكم.

٨٠- باب الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثوبَ فِي قَفاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْناقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ كَأَمْثالِ الصِّبْيانِ فَقالَ قائِلٌ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجالُ(١).

* * *

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

[٦٣٠] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري(٢)) بتقديم النون على الباء الموحدة تحت.

(قال: ثنا وكيع، عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، واسمه سلمة بن دينار(٣).

(عن سهل بن سعد) الساعدي(٤) (قال: لقد(٥)) اللام الداخلة على قد جواب القسم (رأيت الرجال) رواية البخاري: كان رجال(٦). بالتنكير وهو أظهر؛ لأن التنكير للتنويع، أي بعض الرجال، والمعرَّف يفيد الاستغراق وهو غير المقصود فإن بعضهم كان بخلاف ذلك، ويحتمل أن تكون اللام

---

(١) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٢) في (س): الأنصاري.

(٣) ثقة حكيم زاهد. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٥٠).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (س): أحد.

(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

هنا للتعريف الذهني، أي: رجال معهودين عند الراوي والسامعين **(عاقدي)** جمع عاقد وحذفت النون منه للإضافة، وهو منصوب[١]؛ لأنه مفعول ثانٍ لرأيت **(أزرهم)** بضم الزاي جمع إزار جمع كثرة، وأما جمع القلة فآزِرَة كحمار[٢] وأحمرة، وجمع الكثرة كحمار وحُمُر **(في أعناقهم لضيق[٣] الأزر)** اللام للتعليل، أي كانوا يعقدون الأزر لأجل ضيق أزرهم وصغرها، فلم تكن كبيرة يتمكنون من الاستتار بها، ورواية البخاري: على أعناقهم[٤]، ولم تكن لهم[٥] سراويلات تسترهم فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورًا إذا ركع وسجد.

(خلف رسول الله ﷺ في الصلاة) إذا صلوا جماعة **(كأمثال الصبيان)** رواية البخاري: كهيئة الصبيان[٦]، أي: كما يُعقد للصبيان يؤخذ منه أن الالتحاف أولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر.

(فقال قائل) وفي رواية للبخاري: ويقال للنساء[٧]، وهي رواية الكشميهني، أي: يقال للنساء بسبب[٨] ذلك: **(يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن)** أي من السجود **(حتى يرفع)** رواية البخاري: حتى

---

(١) زاد في (ص، س، ل): المحل.

(٢) في (م): كحمارة.

(٣) في (م): من ضيق. وكذا في «السنن».

(٤) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

(٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

(٧) السابق.

(٨) من (م).

يستوي[١] (الرجال) أي يعتدلوا في الجلوس أو القيام، من سويت السهم إذا عدلته فاستوى أي: اعتدل، وهو أبلغ من الرفع فإن فيه معنى زائدًا وهو الاعتدال ولم أر من نبه على هذا، فإنه يؤخذ منه وجود الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وتساوي الظهر وفقاراته كما في القيام، وزاد البخاري فقال: حتى يستوي الرجال جلوسًا[٢]، فهو جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾[٣] أي: غائرًا، وإنما نهى عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال عند نهوضهم، ويؤخذ منه أنه لا يجب الستر للعورة من أسفل، والله ﷻ أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٢).

(٣) الملك: ٣٠.

٨١- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ[1].

* * *

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

[٦٣١] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، قال: ثنا زائدة، عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان.

(عن أبي صالح) السمان (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب) واحد (بعضه علي) فيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره، وكذا المرأة تصلي في ثوب بعضه عليها وبعضه على امرأة أخرى أو نسوة أخر أو صبيان، وفيه جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على امرأة أخرى إذا كانت زوجته أو بينهما محرمية وتصح صلاته، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء لما رواه ابن حبان مسندًا عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وعليّ مرط عليَّ بعضه[2] وعليه بعض وأنا حائض[3]. ويوب عليه: باب ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب الذي تلبسه امرأة حائض ما لم يعلم عليه نجاسة، وكذا يجوز له أن يصلي على الفراش

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٧٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٢).

(٢) في (ص، س، ل): بعض.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٣٢٩).

الذي تنام عليه ٱمرأة حائض إذا لم يعلم عليه نجاسة كما في حديث عائشة رضي الله عنها: كان يصلي من الليل على الفراش الذي يضطجع عليه هو وأهله[١].
والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٥) وغيره، وسيأتي تخريجه مفصلًا إن شاء الله عند الكلام عليه.

٨٢- باب فِي الرّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ واحِدٍ

٦٣٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ- يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الواحِدِ؟ قالَ: «نَعَمْ وازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[1].

٦٣٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ العامِرِيِّ.

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا قالَ والصَّوابُ أَبُو حَرْمَلٍ عَنْ- مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَمَّنا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ[2].

* * *

باب الرجل يصلي في قميص

[٦٣٢] (ثنا القعنبي قال: ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن موسى بن إبراهيم) بن أبي ربيعة المخزومي، ذكره ابن حبان في مسند هذا الحديث (عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد) رواية ابن حبان: إني أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد[3] (أفأصلي في القميص الواحد؟) رواية النسائي: إني لأكون في

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٧٠، وأحمد ٤/ ٤٩، ٥٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٣).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٢٣٩ من طريق أبي داود.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).

الصيد[١] وليس علي إلا قميص[٢] أفأصلي فيه[٣]؟ (قال: نعم، وازرره) بضم الراء الأولى، رواية ابن حبان والنسائي: قال: «زرَّه»[٤]، بتشديد الراء، والصحيح المختار ضمها، وجوّز ثعلب فتحها وكسرها[٥]، وإذا كانت الكلمة فعلًا مضارعًا مجزومًا أو فعل أمر جاز الفك والإدغام فالفك لغة أهل الحجاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[٦] والإدغام لغة تميم، وقرئ بالفك والإدغام في السبع في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[٧].

(ولو) أن تزره (بشوكة) من شوك الشجر بأن تجمع بين طرفيه بشوكة، واستدل بهٰذا على أن الصلاة في القميص أولى من الصلاة في الثوب الذي ليس بمخيط؛ لأنه أعم في الستر؛ لأنه يستر العورة ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فليزره بأزرار أو غيرها ولو بشوكة؛ فإن لم يزره فليطرح على عاتقه شيئًا يستره؛ لأن الستر يحصل به أو ليشد وسطه،

---

(١) في (ص، ل): الصيف.

(٢) في (ص، س، ل): واحد.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٧٠.

(٤) هي رواية النسائي ٢/ ٧٠ ولم أقف عليها عند ابن حبان.

(٥) وغلّطوه في تجويزه الفتح، انظر: «حاشية الخضري على ابن عقيل» ٣/ ٢٧٦.

(٦) لقمان: ١٩.

(٧) البقرة: ٢١٧، ولم يختلف فيها القراء، إنما الاختلاف حدث في آية المائدة: ٥٤ ﴿من يرتد منكم عن دينه﴾ فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿يرتد﴾ وقرأ نافع وابن عامر (يرتدد). انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٤٥، «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠١.

فإن تركه على حاله لم تصح صلاته، وفي الحديث دليل على أمر شرع في فضائل[1] الأفعال التي تحتاج إلى حركة ونشاط ينزع عنه بعض ثيابه إذا لم يخَف بردًا وغيره ويقتصر على ما يستر العورة لأن الثياب كلما خفت عن الآدمي كان أنشط وأسرع في حركته ويدخل في هذا نزع بعض الثياب للاستنجاء والوضوء والغسل ونحو ذلك.

[٦٣٣] (ثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي البصري، شيخ البخاري (قال: ثنا يحيى بن أبي[2] بكير) النخعي الكوفي، حدث بمصر[3] (عن إسرائيل، عن أبي[4] حومل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الميم (العامري) وكذا ذكره الذهبي في «التذهيب»[5] وغيره[6].

(قال أبو داود: كذا قال) أظنه إسرائيل (والصواب) أنه هو (أبو[7] حرمل) بالراء بدل الواو، وكذا ذكره ابن عبد البر في «الكُنى» في النسخة التي وقفت[8] عليها، وهي معتمدة، وذكره في القسم الثاني

---

(١) في (ص): فصل يل. وفي (س، ل): تعديد.

(٢) سقط من (م).

(٣) يحيى بن أبي بكير المذكور هنا هو ابن أسيد العبدي القيسي كوفي الأصل ولي قضاء كرمان، وهو ثقة. وأما النخعي هذا، فهو مستور لم يخرج له أحدٌ من الستة، وليس في طبقة ابن أبي بكير القيسي، وذكره المزي في «تهذيبه» تمييزا. انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٤٥، ٢٤٨.

(٤) في (م): ابن.

(٥) في (ص، س، ل): التهذيب.

(٦) «تذهيب التهذيب» ١٠/ ٢٤٥ (٨١١٥)، «الكاشف» (٦٥٩٧).

(٧) في (م): ابن.

(٨) في (س): وقعت.

الذي لم يعرف أسماؤهم ولم يذكر الذهبي أيضًا اسمه[(١)] (**عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه**) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ[(٢)] (**قال: أمنا**) بتشديد الميم (**جابر بن عبد الله ﷺ في قميص ليس عليه رداء**) القميص ما كان مخيطًا، والرداء بالمد ما يرتدى به على ظهره، والإزار ما يجعل في الوسط (**قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص**) ولابن ماجه من حديث ابن عباس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا قصير اليدين والطول[(٣)]، وسيأتي لأبي داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة[(٤)]: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص[(٥)]؛ لأنه يستر أكثر من الرداء ونحوه، والله أعلم.

---

(١) «الاستغنا» (١٥٦٥).

(٢) ليس الأمر كما قال الشارح رحمه الله فليس هذا الراوي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ولا أبوه ابن الصديق وإنما هو راوٍ مجهول، قال بعضهم: إنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن جدعان المليكي وهو متروك.
وردَّ المزي هذا في «التهذيب» (٣٧٧٠) فقال: خلط بعضهم هذه الترجمة بترجمة المليكي وذلك وهم، فإن هذا أقدم من المليكي وليس للمليكي رواية عن أحد من الصحابة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧٧)، وفي إسناده مسلم بن كيسان الأعور الملائي، وهو ضعيف. «التقريب» (٦٦٤١).

(٤) في (س): أم سليم.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨)، وسيأتي تخريجه عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٨٣- باب إِذا كانَ الثَّوبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٦٣٤- حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ وَسُلَيمانُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِيُّ، وَيَحيَى بنُ الفَضلِ السِّجِستانِيُّ قالُوا: حَدَّثَنا حاتِمٌ- يَعنِي ابن إِسماعِيلَ- حَدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ مُجاهِدٍ أَبُو حَزرَةَ، عَن عُبادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قالَ: أَتَينا جابِرًا- يَعنِي: ابن عَبدِ اللهِ- قالَ: سِرتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزوَةٍ فَقامَ يُصَلِّي وَكانَت عَلَي بُردَةٌ ذَهَبتُ أُخالِفُ بَينَ طَرَفَيها فَلَم تَبلُغ لِي وَكانَت لَها ذَباذِبُ فَنَكَستُها ثُمَّ خالَفتُ بَينَ طَرَفَيها ثُمَّ تَواقَصتُ عَلَيها لا تَسقُطُ ثُمَّ جِئتُ حَتَّى قُمتُ عَن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدارَنِي حَتَّى أَقامَنِي عَن يَمِينِهِ فَجاءَ ابن صَخرٍ حَتَّى قامَ، عَن يَسارِهِ فَأَخَذَنا بِيَدَيهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقامَنا خَلفَهُ قالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرمُقُنِي وَأَنا لا أَشعُرُ ثُمَّ فَطِنتُ بِهِ فَأَشارَ إِلَيَّ أَن أَتَّزِرَ بِها فَلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «يا جابِرُ». قالَ: قُلتُ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «إِذا كانَ واسِعًا فَخالِف بَينَ طَرَفَيهِ وَإِذا كانَ ضَيِّقًا فاشدُدهُ عَلَى حَقوِكَ»(١).

* * *

باب إذا كان ثوبًا ضيقًا يتزر به

[٦٣٤] (ثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي) ابن بنت شرحبيل، روى له البخاري والأربعة غير مسلم (ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل) المدني (قال: ثنا يعقوب بن مجاهد) القرشي (أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة، أخرج له مسلم والبخاري في «الأدب» (عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت)

---

(١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) مطولا.

روى له الشيخان، روى عن جده وأبيه.

(قال: أتينا جابر بن عبد الله) رواه ابن حبان بسنده إلى سعيد بن الحارث أنه أتى[١] جابر بن عبد الله هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي[٢] **(قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ)** أي تصل **(لي)** لقصرها وضيقها، من قولهم: بلغ[٣] المنزل إذا وصله **(وكانت لها ذباذب)** بذالين معجمتين، وذباذب[٤] الثوب أهدابه؛ سميت ذباذب لتذبذبها، أي تحركها[٥] يقال: ذبذبه ذبذبة أي: تركه حيران مترددًا يحرك فكره فيما يفعل **(فنكستها)** بتخفيف الكاف[٦]، أي: قلبتها، ونكس المريض بالبناء للمفعول عاوده المرض، كأنه قلب إلى المرض الأول **(ثم خالفت بين طرفيها)** أي كما يفعل القصار في الماء **(ثم تواقصت عليها)** بإسكان الصاد المهملة أي: ثنيت[٧] عنقي لأمسك به الثوب كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس، وهو القصير العنق **(لا)** أي: لئلا **(تسقط)** [بالنصب بأن المقدرة][٨] عني.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٣٠٥) بنحوه.

(٣) من (م). وفي بقية النسخ: يبلغ.

(٤) في (س): ذياب.

(٥) في (م): وتحركها.

(٦) في (س، ل): السين.

(٧) في (ص): بينت.

(٨) سقط من (م).

(ثم جئت حتى قمت) في الصلاة **(عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي)** بكسر الدال على الإفراد **(وأدارني حتى أقامني عن يمينه)** فيه أن الإمام عليه إرشاد من ٱقتدى به من إشارة ونحوها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة **(فجاء)** جَبَّار بفتح الجيم وتشديد الموحدة **(ابن صخر)** ابن أمية بن خنساء الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها من المشاهد وكان أحد السبعين ليلة العقبة حتى قام عن يساره **(فأخَذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه)** ٱستدل به على أن الأفضل فيما إذا كان عن يمين الإمام واحد ثم جاء آخر أن يتأخران حتى يصيرا صفًّا خلفه فإن تأخرا بأنفسهما وإلا أخرهما الإمام بيده أو أشار إليهما ليتأخرا، ووجه فضيلة تأخرهما على تقدمه أن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، وهذا هو الصحيح للحديث، وقيل: تقدم الإمام أولى؛ لأنه يبصر ما بين يديه، ولأن فعل واحد أخف من فعل ٱثنين، وهذا إذا كان خلف الإمام وقدامه متسعًا أما لو تعين أحدهما لضرورة لضيق المكان فلا خلاف في سلوكه.

(قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني) بعينه ويطيل النظر إلي **(وأنا لا أشعر)** به فيه جواز المسارقة[1] بالنظر عن موضع سجوده لحاجة، وقد صلى النبي ﷺ وهو يلاحظ يتلفت إلى الشعب كما سيأتي في باب الحرس في سبيل الله[2] **(ثم فطنت)** بكسر الطاء كبعت، وبفتحها كقتل، فطنة وفطانة بالكسر فيهما **(به فأشار إليَّ)** فيه جواز الإشارة في

---

(١) في (ص): المشارفة.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٠١).

الصلاة لحاجة كما تقدم (أن) بتخفيف النون تفسيرية كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾[(١)] (اتزر) كذا بالتشديد وهو المشهور.

قال المطرزي: هو عامي والصواب ٱأتزر[(٢)] بهمزتين، الأولى للوصل والثانية فاء[(٣)] ٱفتعل[(٤)]، وقد نص الزمخشري على خطأ من قال: ٱتزر بالإدغام[(٥)]، وأما ابن مالك فحاول تخريجه[(٦)] على وجه يصح[(٧)]، وقال: إنه مقصور على السماع كاتزر واتكل، ومنه قراءة ابن محيصن[(٨)]: (فليؤد الذي ٱتمن أمانته)[(٩)] بألف وصل[(١٠)] وتاء مشددة (بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله) رواية البخاري: قال: «ما السُّرَى[(١١)] يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي[(١٢)] قال: ما هٰذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوبًا واحدًا[(١٣)] (قال:

---

(١) المؤمنون: ٢٧.

(٢) في (ص، س، ل): أتزر.

(٣) في (ص، س): تاء.

(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (أزر).

(٥) «الفائق» ١/ ٢٦، وفيه: وقولهم: (اتزر) عامي، والفصحاء على (ائتزر).

(٦) في (ص، س، ل): بحركة.

(٧) في (ص): نصح.

(٨) في (ص، ل، م): محيض.

(٩) «روح المعاني» ٣/ ٦٣.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في جميع النسخ: الشرك. والمثبت من «صحيح البخاري».

(١٢) في (ل): فجاء حتى.

(١٣) «صحيح البخاري» (٣٦١).

إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه) قال في «السنة»: المراد [به أنه][1] لا يشد الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتزر به[2] ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب الواحد واسعًا[3] .

(وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقو.

وسيأتي الحديث الذي يليه بسنده ومتنه في كتاب اللباس[4].

---

(١) في (س): منه له.

(٢) من (م).

(٣) «شرح السنة» ٢/ ٤٢٣.

(٤) الحديث هو حديث أبي هريرة (٦٣٨)، وسيأتي في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٦).

٨٥- باب الإِسْبالِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٧- حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، عَنْ أَبِي عَوانَةَ، عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرام».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا جَماعَةٌ عَنْ عاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابن مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ[١].

* * *

باب ما جاء في إسبال الإزار[٢]

[٦٣٧] (ثنا زيد بن أخزم) بالخاء والزاي المعجمتين الطائي البصري روى عنه البخاري في ذكر بني إسرائيل (قال: ثنا أبو داود) سليمان بن داود الطيالسي (عن أبي عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عاصم) بن سليمان الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي.

(عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أسبل إزاره) أي: أرخاه، وهو بمعنى السدل[٣]، وهو أن يرسل طرفي الرداء وما في معناه من الطيلسان ونحوه حتى يصيب[٤] الأرض ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب (في صلاته) النهي عنه في الصلاة أبلغ من غيرها، فقد قال

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٥/ ٤٨٣-٤٨٤ (٩٦٨٠).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٧).

(٢) هذا الباب تأخر في بعض روايات «السنن» عن موضعه هذا.

(٣) في (م): البدل.

(٤) في (ص، س، ل): يصيبه.

الشافعي في البويطي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها[١] (خيلاء) بضم الخاء والمد، وهو الكبر وإعجاب المرء بنفسه، قيل: ومنه سميت الخيل خيلًا؛ لاختيالها وهو إعجابها بنفسها.

قال النووي: مذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام. فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خَفيف[٢]؛ لقوله ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «لست منهم» هٰذا نصه في البويطي، وحديث أبي بكر في البخاري[٣][٤].

(فليس من الله في حل) بكسر الحاء (ولا حرام) قيل: معناه: لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه. وقيل: معناه: ليس من الله في شيء. وقيل: ليس من دين الله[٥] فيما أحل وحرم في شيء.

قال النووي: ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق دينه[٦].

(روى هٰذا جماعة عن عاصم) الأحول (موقوفًا على ابن مسعود) والموقوف على الصحابي عندهم أن يروى الحديث مسندًا إلى الصحابي، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنه كان يقول: من أسبل إزاره في صلاته.. الحديث (منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو

---

(١) «المجموع» ٣/ ١٧٧.

(٢) السابق.

(٣) في (ص): حقيق.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٦٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) من (م).

(٦) «المجموع» ٣/ ١٧٧.

الأحوص) [عوف بن مالك الجشمي[١] (وأبو معاوية) عبيد بن نضلة الخزاعي المقرئ، أحتج به مسلم، ووثقه النسائي[٢]، والله أعلم.

---

(١) كذا سمى المصنف رحمه الله أبا الأحوص عوف بن مالك! وهو وهم، والمراد هنا أبو الأحوص الراوي عن عاصم الأحول، وهو سلام بن سليم الكوفي. انظر «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٨٢.

(٢) كذا ذكر هنا أبا معاوية فسماه عبيد بن نضلة وهذا أيضًا غير المراد، والمراد هنا محمد بن خازم الضرير. «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٢٣. ومنشأ الخطأ أنه توهم أن أبا داود يريد الرواة عن ابن مسعود، وليس كذلك وإنما أراد الرواة عن عاصم الأحول.

٨٤- باب مَنْ قالَ: يَتَّزِرُ بِهِ إذا كانَ ضَيِّقًا

٦٣٥- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قالَ: قالَ عُمَرُ ﷺ: «إِذا كانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِما فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمالَ اليَهُودِ»[١].

٦٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مُحمدٍ، حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ واضِحٍ، حَدَّثَنا أَبُو المُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ العَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ والآخَرُ أَنْ يُصَلَّى فِي سَراوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِداءٌ[٢].

٦٣٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزارَهُ إِذْ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاءَ ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاءَ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ ما لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَقالَ: «إِنَّهُ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعالَى لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزارَهُ»[٣].

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ١٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٧١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٥).

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٥٠، ٤/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٦).

(٣) رواه البيهقي ٢/ ٢٤١. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٧).

باب من قال: يتزر إذا كان ضيقًا

[٦٣٥] (ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر][١] ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما) وروى ابن حبان بسنده إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتدي»[٢] أي يشد أحدهما على وسطه والآخر على ظهره.

وقال أصحابنا: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ثيابه، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وإزار أو قميص وسراويل.

(فإن لم يكن) له (إلا ثوب) واحد (فليتزر به) أي: يشده على حقوه كما تقدم (ولا يشتمل) أي: يتلفف بالكساء (اشتمال اليهود) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلِّل بدنه[٣] ويسبله من غير أن يرفع طرفه[٤].

قال البغوي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصماء: اشتمال اليهود[٥] فجعلهما شيئًا واحدًا[٦].

---

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١٣).

(٣) في (ص): يديه.

(٤) «معالم السنن» ١/ ١٧٨.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ٥٠٣ من حديث أبي هريرة، مطولًا.

(٦) «شرح السنة» ٢/ ٤٢٥.

وروى ابن حيان عن ابن عمر قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقويه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود**»[١].

قال ابن حبان[٢]: اشتمال الصماء[٣] المنهي عنه هو أن يضع المرء إزاره على رأسه أو عاتقه ثم يقول بأحد الطرفين فيضعه على عاتقه ويسبل باقيه، وبوب عليه: باب الزجر عن اشتمال الصماء؛ إذ استعماله من أفعال أهل الكتاب[٤].

[٦٣٦] (**ثنا محمد بن يحيى الذهلي**) بالذال المعجمة المضمومة نسبة إلى قبيلة هي ذهل[٥] بن ثعلبة.

(**قال: ثنا سعيد**[٦] **بن محمد**) بن سعيد الجرمي أخرج له الشيخان.

(**قال: ثنا أبو تميلة**) بضم التاء المثناة مصغر يحيى بن واضح المروزي (**قال: ثنا أبو المنيب**)[٧] بضم الميم وكسر النون[٨].

(**عبيد الله**) بالتصغير: ابن عبد الله العتكي، وثقه ابن معين[٩]

---

(١) «ذكر الأقران» ص١١٣ (٤٢٢).

(٢) زاد بعدها بعدها في النسخ: قال أبو حاتم.

(٣) في (م): الصحى.

(٤) لم أقف عليه هكذا عند ابن حبان، ومثل هذا الباب ذكره ابن حبان مرتين في «صحيحه» قبل حديث (٢٢٩٠)، (٥٤٢٦).

(٥) في (س): وهل.

(٦) كتب فوقها في (م): خ م.

(٧) في (ص، س): المنير. ويياض في (ل).

(٨) في (س): الدال.

(٩) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٤٧٩٤).

وغيره[١].

(عن عبد الله بن بريدة) قاضي مرو[٢]، كان هو وأخوه سليمان توأمين (عن أبيه) بريدة بن الحصيب ﷺ.

(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى) بفتح اللام المشددة مبني للمفعول (في لحاف) هو كل ثوب يغطَّى به جمعه لُحُف، ككتاب وكُتُب (لا يتوشح به) حكى ابن عبد البر عن الأخفش التوشح: هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال: وهٰذا هو[٣] التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحدٍ متوشحًا به[٤].

(والآخر أن يصلي في سراويل) اسم أعجمي، وقيل عربي، جمع: سروالة، وفرق في «المجرد» بين صيغتي التذكير والتأنيث فقال: هي السراويل وهو السروال[٥]، والمشهور أنه لا ينصرف مع أنه مفرد على الصحيح، فقيل: إنه أعجمي حمل[٦] على [موازنه من العرفيِّ ونقل

(١) قال البخاري: عنده مناكير. انظر: «الضعفاء» للبخاري (٢١١)، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله أبا المنيب في «الضعفاء» فقال: يحول منه. انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢٢.

(٢) في (م): بريدة.

(٣) سقط من (م).

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٢١٠.

(٥) نقله عن «المجرد» في «المصباح المنير» (ص ٢٧٥).

(٦) في (ص): جل. والمثبت من بقية النسخ.

ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه وأنكر ابن مالك عليه ذلك وإن سمي بهٰذا][(١)] الجمع (وليس عليه رداء)؛ لأن السراويل المفردة[(٢)] تَصِفُ الأعضاء، ولا تتجافى عن الجسد، ولهٰذا قال أصحابنا: إن[(٣)] لم يكن له قميص وأراد[(٤)] الٱقتصار على ثوب فالرداء أولى؛ لأنه يمكنه أن يستر به العورة ويبقي منه [ما يطرحه][(٥)] على الكتف فإن لم يكن؛ فالإزار أولى من السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء.

[٦٣٨] (ثنا موسى بن[(٦)] إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى) ابن أبي كثير.

(عن أبي جعفر) الأنصاري المدني[(٧)]، قال الترمذي: لا نعرف ٱسمه[(٨)]، كثير بن جمهان السلمي أو راشد بن كيسان.

(عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رجل يصلي مسبل) بالرفع والنصب فالنصب على الحال من الضمير المستتر في يصلي، والرفع على أنه صفة لرجل، والأول أقوى على الحال (إزارَه) بالنصب

---

(١) من (م).

(٢) من (م). وفي بقية النسخ: بمفرده.

(٣) زاد في (م): من.

(٤) في (م): رداء.

(٥) في (م): بطرحه.

(٦) في (س): عن.

(٧) في (م): الذي.

(٨) «جامع الترمذي» ٥/ ٤٦٨-٤٦٩.

مفعول لاسم الفاعل قبله وهو مسبل (إذ قال له رسول الله ﷺ: أذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال [له) رسول الله ﷺ][(١)]: (اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ) بعد أن توضأ؟! (قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره)؛ لأنه مسبل، والمسبل لا يقبل منه حل أي حلال ويدخل في الحلال الواجب والمندوب والمباح، والوضوء من ذلك فيعيد ما دام مسبلًا، والحرام يشمل الحرام والمكروه (وإن الله لا يقبل صلاة مسبل إزاره) قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم[(٢)]، أي: لا يقبل منه صلاة ولا وضوء ولا غيره كما في الحديث: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»[(٣)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المجموع» ٣/ ١٧٨، ولعله قال ذلك بناءً منه على أن أبا جعفر المدني هو الباقر.

(٣) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.

٨٦- باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ

٦٣٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ماذا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمارِ والدِّرْعِ السّابِغِ الذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْها(١).

٦٤٠- حَدَّثَنا مُجاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي ابن دِينارٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بهذا الحَدِيثِ قالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمارٍ لَيْسَ عَلَيْها إِزارٌ قالَ: «إِذا كانَ الدِّرْعُ سابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا الحَدِيثَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِياثٍ وَإِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها(٢).

* * *

باب في كم تصلي المرأة

[٦٣٩] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والفاء والذال المعجمة وتفتح الفاء تخفيفًا، ابن عمير(٣) بن

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٣٥ (٥٢٦).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨).

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٩).

(٣) في (س): عمر.

جدعان التيمي[١]، وثقه أحمد وجماعة[٢] (عن أمه) وهي أم حرام لا يعرف اسمها (أنها سألت أم سلمة) زوج النبي ﷺ: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت[٣]: تصلي في الخمار) وهو ثوب[٤] تغطي به المرأة رأسها وعنقها[٥] ويقال له: مقنعة.

(والدرع) وهو قميص المرأة الذي يغطي يديها ورجليها (السابغ) يقال: سبغ الدرع وكل شيء إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب) أي: يغطي ويستر (ظهور قدميها).

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا[٦]». فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن. قال: «فترخيه ذراعًا لا تزدن عليه»[٧].

قال الترمذي: حديث صحيح[٨].

والظاهر أن المراد بالشبر[٩] والذراع أن يكون هٰذا القدر زائدًا على

---

(١) في (م): التميمي.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٣٢.

(٣) في جميع النسخ: قال. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) في (س): مغرب!

(٥) في (م): عينها.

(٦) في (ص): يسيرًا.

(٧) «سنن الترمذي» (١٧٣١)، و«المجتبى» للنسائي ٨/ ٢٠٩، وصححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٧٩-٨٠).

(٨) «سنن الترمذي» ٤/ ١٩٦، وفيه: حديث حسن صحيح.

(٩) في (ص): باليسير.

قميص الرجل لا أنه زائد عن الأرض، والله ﷻ أعلم.

[٦٤٠] (ثنا مجاهد بن موسى) بن فروخ الخوارزمي شيخ مسلم، (قال: ثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي.

(قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) أخرج له البخاري.

(عن محمد بن زيد) بن قنفذ عن أمه (بهذا الحديث قال: عن أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان سابغًا[1] يغطي ظهور قدميها) قال ابن عبد البر: قال جابر بن زيد: تصلي المرأة في درع صفيق[2]، وخمار صفيق[3]. قال: وهو قول فقهاء الأمصار[4].

قال أصحابنا: يستحب للمرأة حرة كانت أو أمة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع يغطي بدن المرأة ورجليها، وخمار: أي: مقنعة تستر الرأس والعنق، وسراويل؛ لأن ذلك ستر المرأة، وعن عمر أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار[5] أي: ملحفة فوق ثيابها ويكون ثوبها صفيقًا[6] غليظ الغزل سديد النسج بحيث لا يظهر منه لون بدنها ولا لون ثيابها ويجافيها في الركوع والسجود، كذا حكاه القاضي حسين.

---

(١) في (ص): شائعًا.

(٢) في (م): ضيق.

(٣) في (م): ضيق.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مختصرًا (٦٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٣٥.

(٦) في (ل، م): ضيقًا.

(روى هٰذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر) بن محمد المصري مولى شرحبيل بن حسنة، روى له الشيخان [(وحفص بن غياث)][١] النخعي قاضي الكوفة.

(وإسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقي[٢] سكن بغداد وأدب بها ابن المهدي عليًّا، وله نحو خمسمائة حديث.

(و) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ذئب و) محمد (بن إسحاق)، كلهم رووه (عن محمد بن زيد) بن قنفذ (عن أمه) أم حرام (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ موقوفًا عليها[٣] (لم يذكر [أحد منهم][٤] النبي ﷺ) بل (قصروا به على أم سلمة ﵂).

---

(١) في (ص): جعفر بن عنان.

(٢) في (ص): الدرقي.

(٣) في جميع النسخ: عليه.

(٤) سقط من (م).

٨٧- باب المَرْأةِ تُصَلّي بِغَيْرِ خِمارٍ

٦٤١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إِلا بِخِمارٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ سَعِيدٌ- يَعْنِي ابن أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٦٤٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحاتِ فَرَأَتْ بَناتٍ لَها فَقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ وَقالَ: «شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هذِه نِصْفًا والفَتاةَ التِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لا أُراها إِلاَّ قَدْ حاضَتْ أَوْ لا أُراهُما إِلاَّ قَدْ حاضَتا».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ هِشامٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ[(٢)].

* * *

باب المرأة تصلي بغير خمار

[٦٤١] (ثنا ابن المثنى قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث) بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، ذكرها ابن حبان في «الثقات»[(٣)]، وكانت نزلت على

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤٨).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٩٦، والبيهقي ٦/ ٧٥.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٠).

(٣) «الثقات» ٤/ ٣٨٥.

عائشة (عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة حائض) بغير هاء؛ لأن الحيض وصف خاص بالمرأة لا يتأتى من الرجل فلا يحتاج إلي هاء التأنيث الفاصلة بين الذكر والأنثى، وليس[١] المراد بالحائض المتلبسة بالحيض؛ فإن الصلاة حرام عليها حين الحيض، بل المراد بها هنا التي بلغت، سميت حائضًا؛ لأنها بلغت سن المحيض[٢]، هٰذا هو الصواب في العبارة عنها، ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض[٣].

قال النووي: وهٰذا تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي، ثم إن التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار[٤]، ومفهومه لا يعمل به، فكأنه قال: لا يقبل الله صلاة أنثى صغيرة كانت أو كبيرة إلا بخمار. واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة، خص بأمر خارج فإن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس (إلا بخمار) فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها؛ لأن رأسها عورة، وإذا ثبت وجوب الستر على المرأة بهٰذا الحديث ثبت وجوب الستر على الرجل؛ إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الستر عليهما بالجملة بالاتفاق، ويؤيد هٰذا الحديث ويوضحه رواية الطبراني في «الصَّغير» و«الأوسط» من حديث

---

(١) من (س، م).

(٢) ، (٣) في (س، م): الحيض.

(٤) «المجموع» ٣/ ١٦٦.

أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر»[١]، وفي «الأوسط»: عن علي قال رسول الله ﷺ: «يا علي، مر نساءك لا تصلين عطلًا ولو أن يتقلدن سيرًا[٢]»[٣] وفي إسناده [رائطة بنت][٤] عبد الله بن علي، وقل من ذكرها.

(ورواه سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ) بنحو ما تقدم.

[٦٤٢] (ثنا محمد بن عبيد) بن حسان البصري شيخ مسلم.

(قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (أن عائشة نزلت على صفية بنت الحارث) بن طلحة (أم طلحة) بن عبد الله[٥] بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، أحد الأجواد المفضلين والأسخياء المشهورين وأجود أهل البصرة في زمانه، كان مع عائشة يوم الجمل. قال الأصمعي: الطلحات المعروفون بالكرم: طلحة بن عبد الله ابن عثمان التيمي، وهو الفياض[٦]، وطلحة بن عمر بن عبيد الله التميمي وهو طلحة الجود، وطلحة بن عبيد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وهو طلحة الندى، وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير، وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، وهو طلحة

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٦٠٦)، و«المعجم الصغير» (٩٢٠).

(٢) في (ص، س): شبرًا.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٢٩).

(٤) في (ص، س، ل): رابطة.

(٥) في (ص): عبيد الله.

(٦) في الأصول: العباس. والمثبت من «تهذيب التهذيب» ١٦/٥.

الطلحات؛ سمي بذلك لأنه أجودهم[١]، قيل: دخل كثير عزة عليه عائدًا[٢] فقعد عند رأسه فلم يكلمه لشدة ما به، فأطرق مليًّا ثم قال: لقد كان بحرًا زاخرًا وغيمًا ماطرًا، ولقد كان هَطِل السحاب، حلو الخطاب، إن سئل جاد، وإن جاد عَادَ، وإن فوخر فخر، وإن جني[٣] عليه غفر، يبذل عطاؤه ويرفد[٤] جلساؤه، ففتح طلحة عينيه وأمر له بعطية سنية، وقال: هي لك ما عشت كل سنة.

(فرأت بنات لها) لعلهن كن أو بعضهن مكشوفات الرؤوس **(فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل)** عليَّ **(وفي حجرتي)** الحجرة البيت، والجمع حُجَر وحُجُرات، كغرفة وغرفات **(جارية)** أصلها السفينة[٥] سميت بذلك لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي تسمية لما[٦] كانت عليه.

(فألقى إلي حقوه) بالفتح أصله موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا مجازًا من باب تسمية الحالّ باسم ما يحل عليه، ولعل السبب[٧] في إلقاء حقوه إليها

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/١٦.
(٢) من (م).
(٣) في (س): خفي.
(٤) في (س): يزيد.
(٥) في (س): الشقة.
(٦) في (ل، م): بما.
(٧) في (ص): الستر.

لما رأوها[١] مكشوفة الرأس (وقال: شقيه بشقتين) بكسر الشين، قال ابن مالك: الشقة بالفتح المرة من الشق، وبالكسر القطعة من الشيء[٢]. والمراد هنا[٣] شقيه نصفين أي منتصفًا فهو منصوب على الحال من المفعول وهو الهاء، والباء فيه زائدة للتوكيد[٤]، وزيادة الباء في الحال كثيرة، ذكره ابن مالك وأنشد عليه:

كائن دعيت إلى [بأساء داهمةٍ][٥]
فما [انبعثت بمزؤود][٦] ولا وَكِلُ

ونازعه [أبو حيان][٧] [في ذلك][٨] وأوَّلَ البيت، و[٩] أيضًا فإن[١٠] ابن مالك إنما ذكر ذلك بشرط النفي كما في البيت، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وربما جر بباء إن نفي
عامله كلم أعد بمخلف[١١]

---

(١) في (ل، م): رآها.

(٢) «الإعلام بتثليث الكلام» ٢/ ٣٤٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): في التوكيد.

(٥) في (ص، س، م): نائما ذا همة.

(٦) في (ص): أشقيت لمردود.

(٧) في جميع النسخ: ابن حبان. وهو خطأ، والمثبت من «مغني اللبيب» (ص ١٥٠).

(٨) من (م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): قال.

(١١) «شرح الكافية الشافية» ٢/ ٧٢٦

(فأعطي هٰذِه) الجارية (نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا) وهٰذا فيه دليل على العدل بين الزوجات في حقوقهن وحقوق إمائهن وأولادهن (فإني لا أُراها)[(١)] بضم الهمزة (أو) شك من الراوي، قال: (لا أُراهما) بضم الهمزة أي أظنهما (إلا قد حاضتا) فيه بلوغ الأنثى بالحيض [كما أنه][(٢)] يحصل بالسن، أي: كانت الجارية والفتاة أمتين، كما أنه ظاهر في ٱستعمال اللفظتين، ففي الحديث حجة لما ذهب إليه محمد ابن سيرين راوي الحديث أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة[(٣)].

والحديث محمول على أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولي وإن كانتا[(٤)] حرتين ربيبتين أو غيرهما، فيكون هٰذا العطاء من مكارم أخلاقه والمواساة بين الضرائر، وإن لم يكن واجبًا.

(وكذلك[(٥)] رواه هشام) بن حسان القردوسي.

(عن) محمد (ابن سيرين)[(٦)] أدرك ابن سيرين ثلاثين صحابيًّا[(٧)]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) في (ص، س): أراهما.

(٢) في (م): كأنه.

(٣) «المجموع» ٣/ ١٦٩.

(٤) في (ص، س، ل): كانت له.

(٥) في (س): وكذا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٧١) من طريق هشام عن ابن سيرين به.

(٧) لكنه لم يدرك عائشة رضي الله عنها فيبقى الحديث منقطعًا، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٨٧).

٨٨- باب ما جاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

٦٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَإِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابن المُبارَكِ عَنِ الحَسَنِ ابْنِ ذَكْوانَ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عَنْ عَطاءٍ قالَ إِبْراهِيمُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فاهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ[(١)].

٦٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبّاعِ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَكْثَرُ ما رَأَيْتُ عَطاءً يُصَلِّي سادِلاً.

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ[(٢)].

* * *

باب السدل في الصلاة

[٦٤٣] (ثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن) عبد الله (ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان) البصري، أخرج له البخاري (عن سليمان الأحول، عن عطاء قال إبراهيم) بن موسى في روايته دون ابن العلاء (عن أبي هريرة) ﷺ: وكذا رواه ابن حبان من طريق حبان[(٣)] ابن موسى عن ابن المبارك[(٤)] (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل) بإسكان الدال مصدر سدلت الثوب أسدله، كقتلته أقتله قتلًا، إذا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن خزيمة (٧٧٢).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٢).

(٣) من (م). وفي بقية النسخ: حسان.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٣٥٣).

فإن ضممتهما فهو قريب من التلفيف[١] (في الصلاة) واختلف العلماء في السدل، فذهب بعضهم إلى كراهته في الصلاة، قالوا: وهكذا تصنع اليهود، وممن كرهه ابن المبارك وسفيان الثوري والشافعي في الصلاة وغيرها كما تقدم[٢]، وقال أحمد: إنما يكره[٣] السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس[٤].

(وأن يغطي الرجل) أو المرأة، بل هي أولى بالمنع[٥] (فاه) قال أبو حيَّان[٦]: لأنه من زي المجوس.

قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[٧] وقد ٱستُدِلَّ به على كراهة أن يصلي الرجل متلثمًا أو مغطيًا فاه بيده أو غيرها، وأن تنتقب[٨] المرأة في

---

(١) في (س، م): التلفيق.

(٢) «المجموع» ٣/ ١٧٧.

(٣) من (م).

(٤) «شرح السنة» ٢/ ٤٢٨.

(٥) في (ص، س، ل).

(٦) في جميع النسخ: ابن حبان. وهو خطأ، ونقله عن أبي حيان: العيني في «شرحه» لـ«سنن أبي داود» ٣/ ١٨١ قال: والحكمة في هذا أنه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران، كذا قاله صاحب «المحيط».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١، وغيرهما، وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(٨) في (م): تنقب. وفي (س): تتبعت.

الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي[١] كالرجل.

[٦٤٤] (ثنا محمد بن عيسى) بن نجيح (بن الطباع) البغدادي الحافظ، أخو إسحاق ويوسف سكن أَذَنة شيخ البخاري (قال: ثنا حجاج[٢]، عن) عبد الملك (ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا) لعله فعل[٣] ذلك ليبين أنه ليس بحرام، فإنه راوي الحديث، وممن رخص فيه مكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك[٤]، قال النووي: يشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته[٥] في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي فيه ويسبله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه[٦] (وروى عِسل) بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضًا قال أحمد: ليس عندي بقوي الحديث[٧] (عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة) وهكذا رواه ابن حبان عن عِسل بن سفيان، عن عطاء، عنه[٨]، والله أعلم.

---

(١) من (م).

(٢) في (ص، س، ل): جميع.

(٣) في (ص): يفعل.

(٤) «المجموع» ٣/ ١٧٧.

(٥) في (ص): حادثة. وفي (ل): إرخائه.

(٦) «المجموع» ٣/ ١٧٧.

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٢٢٨١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٢٨٩).

٨٩- باب الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّساءِ

٦٤٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي: ابن سِيرِينَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنا أَوْ لُحُفِنا. قالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي[1].

* * *

باب الصلاة في شُعُر النساء

[٦٤٥] (ثنا عبيد الله) بالتصغير[2] (بن معاذ[3] قال: ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري، ولي قضاء البصرة للرشيد (قال: ثنا الأشعث) بن عبد الملك (عن محمد) بن سيرين (عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا) الشعر بضم الشين والعين جمع شعار وهو ما يلي الجسد من الثياب، والدثار هو ما فوق الشعار مما يتدفأ به (أو) قالت (لحفنا) جمع لحاف، وكل ما تغطيت به فقد التحفت به، ورواه الترمذي من هٰذِه الطريق بلفظ: كان لا يصلي في لحف نسائه[4]، و[خص][5] الشعار بالذكر؛ لأنه أقرب إلى

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).

(٢) في (س): بالتضعيف.

(٣) في (ص، س، ل): أن معاذًا.

(٤) «سنن الترمذي» (٦٠٠)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

(٥) في (ص، س، ل): خصت.

النجاسة من الدثار، يحتمل أن يكون ترك الصلاة فيها تنزهًا أو في بعض الأوقات، فإنَّ بعض أصحابنا قال: يعفى عن دم البراغيث من نفسه ولا يعفى عن دم البراغيث من غيره، ولما فيها من نجاسة الصغار الذين ينامون فيها، ولما يحدث للمرأة من دم الاستحاضة وغيرها، واستدل ابن حبان على إباحة الصلاة على الفراش الذي ينام عليه هو وامرأته بحديث عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يضطجع عليه هو وأهله(١)، واستدل على الصلاة في ثياب الصبيان بصلاته ﷺ وأمامة على عاتقه(٢).

(قال عبيد الله: شك أبي) يعني [معاذ بن معاذ](٣) ﵁.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٣) في (س): معاذ بن جبل.

٩٠- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي عاقِصًا شَعْرَهُ

٦٤٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبا رافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِما السَّلامُ وَهُوَ يُصَلِّي قائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضُفْرَةً فِي قَفاهُ، فَحَلَّها أَبُو رافِعٍ فالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقالَ أَبُو رافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطانِ » يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطانِ يَعْنِي: مَغْرِزَ ضُفْرِهِ(١).

٦٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرائِهِ فَقامَ وَراءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابن عَبّاسٍ فَقالَ: ما لَكَ وَرَأْسِي؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »(٢).

* * *

باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

[٦٤٦] (ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى) الأموي، وثقوه(٣) (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد كيسان (أنه رأى أبا رافع) أسلم (مولى

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وأحمد ٦/ ١٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (٤٩٢).

(٣) في (م): وثق. وعمران ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٤٠، وقال الذهبي في «الكاشف» (٤٢٧٧): وثق. بينما قال ابن حجر في «التقريب» (٥١٧٣): مقبول.

رسول الله ﷺ) ويقال: مولى العباس بن عبد المطلب (مر بحسن بن علي) ابن أبي طالب (وهو يصلي قائمًا وقد غرز ضفرةً) بالتنوين، أي: من ضفائره التي ضفرها من شعره، والضفائر هي العقائص، وعقيصة المرأة هو الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله (في قفاه) مقصور، أي: في قفا رأسه، إمَّا غرزها في عمامته أو في أصول شعره المضفور تحت العمامة في أعلى الشعر. قال في «النهاية»: أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله[1].

(فحلها أبو رافع) أي: حل ضفيرة شعره وهو يصلي، والظاهر أن المرأة والصبي في معنى الرجل، لكن رواية الطبراني عن أم سلمة بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». ورجاله رجال الصحيح[2]، فخصه بالرجال (فالتفت حسن) بن علي بن أبي طالب (إليه)، أي بعد فراغه من الصلاة (مغضبًا) بضم الميم وفتح الضاد، أي من حل شعره؛ إذ لم يبلغه الخبر ([فقال أبو رافع][3]: أقبل) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الباء (على) ما بقي من (صلاتك) إن كان بقي عليك شيء (ولا تغضب) مما فعلته (فإني سمعت رسول الله ﷺ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (غرز).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٥٢ (٥١٢)، قال أبو حاتم: أخطأ مؤمل ابن إسماعيل (يعني في ذكره أم سلمة في الحديث) إنما الحديث عن أبي رافع.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨٦: رجاله رجال الصحيح.
وانظر: «مسند إسحاق بن راهويه» ٤/ ١٥٧ (١٩٣٦).
والخلاصة أن الحديث في نفسه صحيح لكن ذكر أم سلمة فيه خطأ من المؤمل.

(٣) سقط من (م).

يقول: ذلك) أي: مجتمع ضفر الشعر **(كفل)** بكسر الكاف **(الشيطان يعني: مقعد)** أي موضع قعود **(الشيطان. يعني: مغرز)** أي: موضع **(ضفْره)**[١] بسكون الفاء: الشعر، هو مكان قعود الشيطان الذي يقعد عليه، وأصل الكفل أن يدير الكساء ويجمعه على سنام البعير وحوله ثم يركب عليه، وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يصلي فيه فيسجد معه، ويدل عليه الحديث الآخر: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»**[٢].

[٦٤٧] **(ثنا محمد بن سلمة**[٣]**)** بفتح السين واللام، المرادي المصري، شيخ مسلم، كان فقيهًا من أصحاب ابن القاسم **(قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري أحد الأعلام **(أن بكيرًا)** الطائي الضخم[٤] **(حدثه أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه، أن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **رأى عبد الله بن الحارث)** بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي[٥] بعدها همزة، السهمي، شهد بدرًا **(يصلي ورأسه معقوص)** أي: مضفور، والضفر: الفتل في الأصل، والعقاص خيط

(١) في (ص، س، ل): مسلمة.

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

(٣) في (ص، س، ل): مسلمة.

(٤) كذا ذكر المصنف هنا أن بكيرًا هو الطائي الضخم، وليس صحيحًا فإن بكيرًا هنا هو ابن الأشج الثقة، أما الأول فمقبول وقد رمي بالرفض، وقد اشتركا في شيخهما كريب لكن الضخم لم يرو عنه عمرو بن الحارث وإنما روى عن ابن الأشج.
وقد جاء مصرحًا به في رواية أحمد ١/ ٣٠٤. فثبت ما ذكرنا والله تعالى أعلم.

(٥) زاد في (م): الذي.

يجمع به أطراف الذوائب، والجمع: عقص، مثل: كتاب وكتب (من ورائه) أي: تحت عمامته ونحو ذلك.

(فقام وراءه فجعل[1] يحله) وهو في الصلاة، فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر؛ إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكرًا وأمكنه أن يغيره بيده غيره بها، وفيه دليل على تغليظ ذلك، لكن لم يأمره بالإعادة، وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري، وقد حكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري وحده[2][3] (وأقر) بفتح القاف أي: ٱستقر لما فعله ولم يتحرك (الآخر، فلما ٱنصرف) من الصلاة.

(أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟) حللت عقاصه؟ (قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل) مِثْل ومَثَل، كشِبه وشَبَه، لغتان (هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) من قولهم: كَتَفْتُه كَتْفًا، كضربته ضربًا إذا شددت يديه إلى خلف كتفيه موثقًا بحبل ونحوه، والتشديد فيه للمبالغة، وقد ٱتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرًا أو كمه أو ذيله أو مغروز العذبة ونحو ذلك، وأما شد الوسط فقد تقدم الحديث فيه، والحكمة فيه حتى يسجد الثوب والشعر معه، ولهذا شبهه[4] بالذي يصلي وهو مكتوف، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، ومن صلى كذلك غير ناسٍ ولا جاهل فقد أساء وصحت صلاته.

---

(١) في (م): فجعله. (٢) سقط من (م).

(٣) انظر: «المجموع» ٤/ ٩٨. (٤) في (م): شبه.

٩١- باب الصَّلاةِ فِي النَّعلِ

٦٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابن سُفيانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسارِهِ[١].

٦٤٩- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عاصِمٍ قالا: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفيانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُسَيَّبِ العابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذا جاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهارُونَ- أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابن عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا- أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعْلَةٌ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ[٢].

٦٥٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَعامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُما عَنْ يَسارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قالَ: «ما حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقائِكُمْ نِعالَكُمْ؟». قالُوا: رَأَيْناكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنا نِعالَنا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَرًا».

وقالَ: «إِذا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِما»[٣].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٧٤، وابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد ٣/ ٤١٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٥).

(٢) رواه مسلم (٤٥٥).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٩٢، وأبو يعلى في «المسند» ٢/ ٤٠٩ (١١٩٤)، وابن خزيمة

٦٥١- حَدَّثَنا مُوسَى- يَعْنِي: ابن إِسْماعِيلَ- حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا قالَ: «فِيهِما خَبَثٌ». قالَ فِي المَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ»[1].

٦٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا مَرْوانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيُّ، عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعالِهِمْ وَلا خِفافِهِمْ»[2].

٦٥٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حافِيًا وَمُنْتَعِلًا[3].

* * *

باب الصلاة في النعل

[٦٤٨] (ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر) بن رفاعة المخزومي (عن)[4] عبد الله (ابن سفيان) المخزومي، التابعي أخرج له مسلم (عن عبد الله بن السائب،

٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٧).

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٣١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٨).

(٢) رواه ابن حبان ٥/ ٢٦١ (٢١٨٦)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٣٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٩).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد ٢/ ١٧٤، ٢١٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦٠).

(٤) في (ل، م): يقول أخبرني أبو سلمة.

قال: رأيت النبي ﷺ يصلي) الصبح، كذا في رواية ابن حبان[1] (يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره) لفظ ابن حبان: فخلع نعليه فوضعهما[2] عن[3] يساره[4]، وبوَّب عليه: باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه إذا كان منفردًا يصلي، أي كما في البزاق فلا يضعه أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملك، ولكن عن يساره إذا كان منفردًا ليس هناك أحد فبقي عن يمينه.

[٦٤٩] (ثنا الحسن بن علي، قال: ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم) النبيل (قالا: ثنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب) بن عابد المخزومي (العابدي) العابدي بكسر الباء الموحدة، نسبة إلى جده عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، لجده[5] هجرة بعد[6] خيبر فهو من أبناء المهاجرين (وعبد الله ابن عمرو) بن العاص[7]، قال النووي: صوابه: عبد الله بن عمرو القاري[8].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٨١٥).

(٢) في الأصول: (فوضع) والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) في (م): على.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢١٨٩).

(٥) في (س): عدَّه.

(٦) في (م): بعيد.

(٧) وقع في «صحيح مسلم»: ابن العاص. قال النووي: وهو خطأ كما بينه المصنف.

(٨) في (ص، ل): البكري. والمثبت من (م).
وقوله في «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٧٧.

(عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) قال الرافعي في «شرح المسند[(١)]»[(٢)]: قد يستدل به[(٣)] على أن سورة المؤمنين مكية، وهو قول الأكثرين، قال: ولمن[(٤)] خالف أن[(٥)] يقول: يحتمل أن يكون قرأ بمكة أي في الفتح وحجة الوداع[(٦)].

وقد صرح بقضية الاحتمال النسائي في روايته فقال: **في فتح مكة**[(٧)].

(فاستفتح) أي: بعد الفاتحة **(سورة المؤمنين)** يقرؤها **(حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام)** فإن قيل: ما وجه المناسبة في ذكر الحديث في باب الصلاة في النعل؟.

قلت: يحتمل أن في حصول السعلة عند ذكر موسى وهارون عليهما السلام دون غير هذا الموضع إشارة إلى نزع النعال في الصلاة، كما في شريعة موسى ﷺ ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس﴾ وكان الموجب للنزع أنه كان فيهما قذر، كما جاء أن موسى ﷺ أمر بخلع النعل؛ لأنه كان من جلد حمار فاتخذ اليهود النزع في الصلاة، فلهذا جاء في الحديث الآتي[(٨)]: خالفوا اليهود في نزع الخفاف والنعال الطاهرة[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) في (م): السنة.

(٢) يعني «شرح مسند الشافعي».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): بمن.

(٥) سقط من (م).

(٦) «شرح مسند الشافعي» ٣/ ٩.

(٧) رواه النسائي ٢/ ١٧٦.

(٨) سقط من (م).

(٩) الحديث سيأتي قريبًا برقم (٦٥٢) إن شاء الله

(أو ذكر موسى وعيسى) محمد (ابن عباد يشك[١]) في أنه سمع موسى وهارون أو موسى وعيسى، ورواية ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة[٢]، وفي رواية شرقة (أو اختلفوا، أخذت النبي ﷺ سعلة) بفتح السين وهو من السعال، قال ابن التين[٣]: [بفتح السين][٤] كذا رويناه وروي بضمها، ولابن ماجه[٥]: [شرقة بفتح الشين المعجمة والقاف][٦] (فحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ترك القراءة، وأسقطها، من قولهم: حذفت رأسه، أي: قطعته، وفسره بعضهم [برمي النخامة الناشئة][٧] من السعلة، والأول أظهر؛ لقوله: فركع، ولو كان معناه أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، قال الإسنوي: ويعذر القارئ في السعال والعطاس كما يعذر في التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ، قال: والصواب التسوية في الجميع في عدم الإبطال لعدم إمكان الاحتراز[٨]، لكن في الرافعي[٩] و«الروضة»[١٠]: إن غلبه السعال

---

(١) في (م): فشك.

(٢) هذه رواية الحميدي (٨٤٠).

(٣) في (ص، س، م): أنس.

(٤) من (م).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٢٠).

(٦) في (ص): بفتح السين المهملة والعين.

(٧) في (س): ترك النخامة اليابسة.

(٨) انظر: «مغني المحتاج» ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٩) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥.

(١٠) «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٠.

والكلام. وألحق بهما النووي في «شرح المهذب» السعال بين القليل والكثير(١). قالوا: والمراد بالقراءة التي يعذر فيها القراءة الواجبة، ولا يعذر في ذلك في الجهر؛ لأنه سنة فلا ضرورة إليه على الأصح، والثاني: أنه عذر؛ لأنه إقامة لشعار الجهر.

قلت: وظاهر الحديث أنه عذر في قراءة غير الواجب؛ فإن النبي ﷺ إنما سعل في السورة وهي من السنن، وأن تركه القراءة لعدم الجهر (فركع) ٱستدل به على جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك(٢)، وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارًا(٣)، والمستدل به ظاهر في أنه كان لضرورة(٤) فلا يرد عليه، وكذا يرد على من ٱستدل به على أنه لا يكره قراءة بعض السورة(٥) أخذًا من قوله: حتى إذا ذكر موسى وهارون؛ لأن هٰذا في وسط آية، وفيه ما تقدم؛ نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أبي بكر الصديق أنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين(٦). وهٰذا إجماع منهم على ذلك.

(وعبد الله بن السائب) بن أبي السائب، صيفي بن عابد المخزومي

(١) «المجموع» ٤/ ٨٠.
(٢) «حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٢.
(٣) في (ص): مجازًا. والمثبت من بقية النسخ.
(٤) في (م): للضرورة.
(٥) في (م): الآية.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٢٧١٣).

الصحابي قارئ مكة، مات قبل الزبير وأسلم عام الفتح، وكان شريك النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «نعم الشريك كنت، لا تداري[(١)] ولا تماري»[(٢)] (حاضر لذلك)[(٣)] فيه تأكيد الكلام عند السامع؛ فإنه إذا قال: سمعت فلانًا يقول: وكان فلان حاضرًا ترجح قوله.

[٦٥٠] (ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد) بن سلمة، (عن أبي نعامة) بفتح النون عبد ربه، وقيل: عمرو (السعدي) البصري، روى له مسلم (عن أبي نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك، روى له البخاري تعليقًا، العبدي ثم العوقي.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره) وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» أن علة خلع النعلين ووضعهما عن اليسار هو العلة المتقدمة في إلقاء البزاق. (فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم) وروى الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع الناس نعالهم[(٤)].

---

(١) في (ص): تدار.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى. وأما قوله: فقال له ﷺ: نعم الشريك كنت ... إلخ. فهذا من قول السائب ﷺ للنبي ﷺ، وليس العكس كما ذكر المصنف.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وأحمد ٣/ ٤١١، وابن خزيمة (٥٤٦)، وعبد الرزاق (٢٦٦٧)، وقال عبد الرزاق في إسناده: عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ.
وقال ابن خزيمة بعد أن ذكره في الإسناد بابن العاصي، قال: ليس هو عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي.

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٢٩٣) قال الهيثمي ٢/ ٥٦: رجاله رجال الصحيح.

(فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على) أن خلعتم نعالكم (إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا) وفي الحديث دليل على أن الصلاة في النعل الطاهر جائزة، فإنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وأنَّ العمل القليل في الصلاة جائز، وأن أفعال النبي ﷺ يقتدى بها كأقواله.

ومما يدل على أن العمل القليل جائز وأن أفعاله ﷺ من السنة كما أن أقواله؛ ما رواه ابن حبان عن أبي الصهباء قال: كنا عند ابن عباس فقال: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اْقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع إحداهما[1] عن الأخرى وما بالى بذلك، وبوب عليه الإباحة للمرء أن يحجز بين المقتتلين[2] وهو في صلاته[3].

ومن فوائد حديث أبي سعيد الخدري المذكور أن الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها، ولولا ذلك لسألهم النبي ﷺ عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم.

(فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني) وأنا في الصلاة

ورواه ابن حبان كما في «الإتحاف» ١/ ٥٧٥، ٤/ ٣١١، والحاكم ١/ ١٣٩، والبيهقي ٢/ ٤٠٤، والضياء في «المختارة» (١٨٣١) وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري.

(١) في (ص، س، ل): أحدهما.

(٢) في (س): القتيلين.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٢٠(٢٣٥٦)، وسيأتي برقم (٧١٦، ٧١٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١١).

(فأخبرني) فيه جواز كلام المصلي، وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(أن فيهما قَذَرًا) بفتح القاف والذال المعجمة، هو ما يكرهه الطبع من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك.

واختلف العلماء في معنى القذر هاهنا؛ لكونه يطلق على النجس والطاهر، وبنوا عليه الخلاف في صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم، فاستدل به مالك والشافعي[١] في قوله القديم على صحتها؛ لأن القذر كان نجاسة لم يعلم بها، ثم لما أخبره جبريل بها نزع النعلين اللتين فيهما النجاسة في الحال، واستمر على صلاته ولم يستأنفها[٢] مع أنه صلى بعض صلاته بنعل نجس، ومن ورود القذر على النجاسة قوله في النازع[٣]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٤] كنَّى بالغائط عن القذر، وقول الأزهري: النجس القذر الخارج من بدن الإنسان[٥]، وما حكاه النووي[٦] وغيره أن في رواية: «دم حلمة»[٧]، والحلمة بفتح الحاء واللام: القراد العظيم، والجمع

---

(١) انظر: «المجموع» ٣/ ١٥٧.

(٢) في (س): يسابقها.

(٣) في (ص، س): التاريخ.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٩٩. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٣٧: إسناده ضعيف.

(٦) «المجموع» ٣/ ١٤٠.

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (نجس).

حَلَمْ كقصبة وقصب، ومذهب الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف: أن إزالة النجاسة شرط[١] لجميع[٢] الصلوات فإن علم بها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها، فقال مالك في الأشهر والقديم عند الشافعي: تصح[٣] [ولا يجب القضاء، نقله ابن المنذر عن خلائق، واختاره هو والمصنف[٤] في «شرح المُهَذب» لما رواه المصنف في هٰذا الحديث][٥].

وأجاب الشافعي والجمهور عن هٰذا الحديث بجوابين: أحدهما: أن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبزاق والمني وغيره، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسًا.

والثاني: لعله كان دمًا يسيرًا أو شيئًا يسيرًا من طين الشارع، وذلك معفو عنه، وأخبره جبريل بذلك لئلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر.[٦]

(**وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر**) رواية ابن حبان: إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه[٧]، هكذا رواه بالتثنية[٨].

(**فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى**) الأذى يطلق على المستقذر فيكون

---

(١) من (م).

(٢) في (س): جميع.

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١٥٦-١٥٧).

(٤) يعني: النووي.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجموع» ٣/ ١٣٩-١٤٠.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢١٨٥).

(٨) في (س): بالتنبيه.

الأسمان مترادفين[١]، ويطلق على النجس؛ لأن الله تعالى سمى دم الحيض أذى في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢] ورواية الطبراني: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما شيئًا»[٣] (فليمسحه وليصل فيهما)»[٤].

واختلف العلماء في القذر هنا أيضًا كما آختلفوا في الأول، فإن كان القذر هنا شيئًا طاهرًا، فلا كلام في جواز الصلاة فيه، وإن كان شيئًا نجسًا فهل يطهر بمسح النعلين [في الأرض][٥] أو لا؟ فيه خلاف، ومذهب الشافعي وغيره: أن النجس لا يطهر بمسحه الأرض[٦].

[٦٥١] (ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، قال: حدثني بكر بن عبد الله) بن عمرو بن هلال المزني التابعي. و[٧] الحديث مرفوع، له نحو خمسين حديثًا، كان يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت وزرت، وهو سوء الظن بأخيك[٨] كانت قيمة

---

(١) في النسخ: مترادفان.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣١٣ (٨٧٣٥) من حديث أبي هريرة.
ورواه البزار ١٧/ ٢٢١(٩٨٨٤).
قال الهيثمي ٢/ ٥٥: في إسنادهما عباد بن كثير، سكن مكة، ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠ وعنده: بهما خبثًا، أي النعلين في الموضعين، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧).

(٥) في (م): بالأرض.

(٦) «المجموع» ٢/ ٥٩٩.

(٧) في (م): بذا.

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٠٩-٢١٠.

كسوته أربعة آلاف وأمه ذات يسار وله طيلسان بأربعمائة درهم، قال البخاري: مات سنة ست[١] ومائة[٢] (عن النبي ﷺ بهذا) الحديث و(قال: فيهما) أي في النعلين: (خبث، قال في الموضعين) أي: في الصلاة وعند دخول المسجد (خبث) وهو أدل على النجاسة من رواية: قذر.

[٦٥٢] (ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث (الفزاري) بفتح الفاء نسبة إلى فزارة بن ذبيان[٣].

(عن هلال بن ميمون) الفلسطيني (الرملي) وثقه ابن معين وغيره[٤]

(عن يعلى بن شداد بن أوس) الأنصاري المقدسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(عن أبيه) شداد بن أوس[٦] أبي يعلى، نزل بيت المقدس وغلط من عده بدريًا.

(قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود) قد يؤخذ منه عدم مخالفة النصارى، فإنهم أقرب مودة للذين آمنوا بخلاف اليهود والذين أشركوا، فإنهم أشد عداوة للمؤمنين وإن آشتركوا فيها، ويدل على

---

(١) في (ص، س، ل): تسع.

(٢) «التاريخ الكبير» (١٧٩٥) نقلًا عن أحمد بن حنبل، عن عبيد الله بن محمد.

(٣) انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٣٠.

(٤) «تهذيب الكمال» (٦٦٣٠).

(٥) «الثقات» ٥/ ٥٥٦.

(٦) في (م): أنس.

ذلك حديث: كان يحب موافقة أهل الكتاب[(١)]، يعني: النصارى[(٢)]. ورواية البزار عن أنس: «خالفوا اليهود فصلوا في خفافكم ونعالكم»[(٣)] (فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم) [ولعلهم يستندون][(٤)] في ذلك إلى نزع موسى نعليه لقوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ﴾[(٥)] فيه التصريح بأن العلة في لبس النعلين والخفين [مخالفة اليهود][(٦)] خلافًا لابن دقيق العيد أنه ليس المطلوب في لبسهما إلا لكونهما من ملابس الزينة[(٧)]، وللطبراني: أن النبي ﷺ صلى في النعلين والخفين[(٨)].

[٦٥٣] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (قال: ثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون (عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأعلى أو الأسفل؛ فإنه عمرو بن شعيب

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٢) لا يؤخذ من الحديث موافقة النصارى في شيء، فهو هنا إنما خص اليهود في الحديث لأنهم هم من يصلي في نعالهم، وليس المقصود موافقة النصارى.
وأما حديث كان يحب موافقة أهل الكتاب ففيما لم يؤمر به أو بعضه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه خالفهم بعد.

(٣) «مسند البزار» ١٣/ ٤٥٦ (٧٢٣٠)، قال الهيثمي ٢/ ٥٤: مداره على عمر بن نبهان وهو ضعيف.

(٤) في (س): ولهم يستندن.

(٥) طه: ١٢.

(٦) في (س): مخالفًا لليهود.

(٧) انظر: «فتح الباري» ١/ ٤٩٤.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٠١) من حديث أنس، وقال الهيثمي ٢/ ٥٤: مداره على عمر بن نبهان وهو ضعيف.

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن روى عن جده الأعلى فالحديث متصل، أو الأدنى[١] وهو محمد فحديثه مرسل[٢]، والأكثرون على الاحتجاج به حملًا على جده الأعلى (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا) فيه دليل على جواز الأمرين، وللطبراني في «الكبير» عن أوس بن أوس: أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي[٣] وعليه نعلان [٤]. وله في «الأوسط» ورجاله ثقات: عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلي منتعلًا وحافيًا، وينفتل عن يمينه وشماله[٥]. يعني توسعًا لأمته.

وروىٰ ابن ماجه (١٠٣٩)، وتمام في «فوائده» (١٧١٦) عن ابن مسعود قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين.

وضعفه البوصيري في «المصباح» ١/ ١٢٥.

(١) في (س): الأولى.

(٢) في (م): منكر.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٦) ولفظه: أقمنا عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه، ورأيته ينفتل عن يساره، ورأيت نعليه له قبالان.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٢، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣١٤). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥٥: رجاله ثقات.

(٤) سقط من (م).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٢١٣).

قال الهيثمي ٢/ ٥٥: رجاله ثقات.

٩٢- باب المُصَلِّي إذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُما

٦٥٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا صالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلا عَنْ يَسارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ لا يَكُونَ عَنْ يَسارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١).

٦٥٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلا يُؤْذِ بِهِما أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِما»(٢).

* * *

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يصلي؟(٣)

[٦٥٤] (ثنا الحسن بن علي) بن راشد الواسطي(٤)، (قال: ثنا عثمان ابن عمر) بن فارس العبدي من الصالحين الثقات(٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٣٢. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦٢).

(٣) في هامش (ل): (ونسخة: أين يضعهما). وفي (ص): أن يضعها. وفي (ل): أين يضعهما.

(٤) كذا قال المصنف، وهو غير سديد والصحيح أنه الحلواني الخلال، وليس هو الواسطي، انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩(١٢٥٠).

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٥٤.

(قال: ثنا صالح بن رستم) المزني مولاهم (أبو عامر) آستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب» (عن عبد الرحمن بن قيس) العتكي[1]، قال المنذري: يشبه أن يكون: الزعفراني البصري، كنيته: أبو معاوية، لا يحتج به[2].

(عن يوسف بن ماهك) فيه الصرف وعدمه (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه)، فإن عن يمينه ملك فلا يضع المستقذر من جهته إكرامًا له (ولا عن يساره) إن كان عن يمين أحد من المصلين (فتكون عن يمين غيره) من المصلين إكراما للملك الذي عن يمين غيره.

وأما حديث ابن السائب أول الباب قبله أن النبي ﷺ وضع نعليه عن يساره فمحمول[3] على ما إذا كان منفردًا، ولهٰذا بوب ابن حبان على حديث ابن السائب باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه إذا كان منفردًا يصلي[4] (إلا أن لا[5] يكون على يساره أحد، وليضعهما بين رجليه) يعني: إن كانا طاهرين.

وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي بكرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) من (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٢٩، وقال الحافظ في «التهذيب» ٦/ ٢٣٢: وليس كما ظن فإن الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك، وأيضًا فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الزعفراني فواهي الحديث كما ترى.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٦٣ وفيه: ذكر وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة.

(٤) في (ص): محمول.

(٥) سقط من (م).

صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يضعهما[١] عن يمينه فيأثم، ولا من خلفه فيأثم بهما صاحبه ولكن ليجعلهما[٢] بين ركبتيه»[٣]، وفيه المنع من أذى الآدميين والملائكة بما فيه رائحة كريهة أو ٱستقذار، ويفهم منه المنع من الأذى بالسَّب والضرب وغير ذلك من باب الأولى.

[٦٥٥] (ثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون الحوطي بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، ثم طاء مشالة وثقه يعقوب بن شيبة[٤]. (قال: ثنا بقية) بن الوليد أخرج له البخاري تعليقًا[٥]، قال غير واحد: [ثقة][٦] إذا روى عن الثقات يعني: كالأوزاعي هنا[٧]. قال: دخلت على هارون الرشيد، فقال حدِّثني فحدثته ففرح، وقال: يا غلام ناولني الدواة، وكان القيم[٨] بأمره الفضل بن ربيع، ومرتبته بعيده من هارون، فناداني فقال: ناول أمير المؤمنين الدواة بجنبك، فقلت:

---

(١) في (م): يجعلهما.

(٢) في (س)، (ص): ليخلعهما.

(٣) لم أقف عليه في «الكبير»، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ (٥٢٧٣)، وفي «الصغير» ٢/ (٧٩٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩١. وقال: فيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٨٦): ضعيف جدا.

(٤) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٥٤.

(٥) روىٰ له متابعة بعد حديث (٧٠٧).

(٦) ليست في النسخ، والمثبت كما في «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٣١ (١٢٥٠).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) في (م): المقيم.

ناوله أنت يا هامان، فقال: سمعت ما قال لي يا أمير المؤمنين؟ قال: اسكتْ؛ فما كنتَ عنده هامان حتى أكون أنا[١] عنده فرعون [٢].

(وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن الوليد) ابن عامر القاضي الزبيدي، روى له الشيخان.

(عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد: كيسان (عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ) بسكون الهمزة ويجوز إبدالها واوًا، (بهما أحدًا) يعني بأن يضعهما أمام غيره أو عن يمينه أو خلفه فيكونان أمام غيره (ليجعلهما) بجزم اللام، جزمه لام الأمر يعني لينزعهما[٣] من رجليه، ويضعهما (بين رجليه) يعني إذا كانتا طاهرتين[٤] أو في شيء يستر[٥] النجاسة ويحجز[٦] عنها، ويؤخذ منه أن المصلي يستحب أن يفرق بين رجليه بمقدار شبر أو فِترٍ[٧] ونحو ذلك، فإن رزين نقل عن الترمذي أن النبي

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٣٤٩-٣٥٠، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٥٣١-٥٣٢.

(٣) في (م): ينزعهما. وفي (س): له من تحتهما.

(٤) في (ص): ظاهرتين.

(٥) في (ص): يسير.

(٦) في (س): وعجز.

(٧) الفتر: ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة. وقيل: ما بين الإبهام والسبابة. وقال الجوهري: ما بين طرف السبابة والإبهام إذا فتحتهما.
انظر: «لسان العرب»: فتر.

ﷺ نهى عن الصفد والصفن[١]؛ فالصفد أن يجمع بين رجليه بعضهما إلى بعض من قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾[٢]، والصفن أن يرفع إحدى رجليه في الصلاة من قوله تعالى: ﴿ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[٣].

وروى سعيد بن منصور، عن ابن[٤] مسعود رأى رجلًا صافًا[٥] أو صافنًا قدميه، فقال: أخطأ هٰذا السنة[٦]. ويؤخذ من قوله «ليجعلهما بين رجليه» ترجيح طهارتهما بالمسح أو بماء بعدهما؛ فإنه إذا جعلهما بين رجليه لابد أن يباشرهما بدن المصلي أو ثوبه، ولو كانا نجسين ما أمر بذلك (أو ليصل فيهما)[٧] ففي البخاري، عن أنس أن النبي ﷺ

---

(١) قال العراقي: عزاه رزين إلى الترمذي، ولم أجده عنده ولا عند غيره، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير في «النهاية». انظر: «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ١٠٨(٤١١).

(٢) إبراهيم: ٤٩، ص: ٣٨.

(٣) ص: ٣١.

(٤) في (ص، س، ل): أبي.

(٥) في (ل): صافدًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٣٥)، وعبد الرزاق (٣٣٠٦)، والنسائي ٢/ ١٢٨ بنحوه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه وهو منقطع.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٢)، وابن أبي شيبة بنحوه (٧٩٨٣) من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٢)، وابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣) من طرق عن المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر أبيه، وأشار الدارقطني في «علله» (١٤٠٦٩) إلى الخلاف الواقع في الإسناد، ورجح قول من قال: عن المقبري عن أبيه.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦٢).

كان يصلي في نعليه[١].

قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة[٢]، وهي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد[٣]، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة.

وروى الطبراني عن ابن[٤] مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من تمام الصلاة الصلاة في النعلين»[٥]، وله عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه نزع خفيه، وقال: «إني مللت[٦] منهما»[٧].

قال ابن دقيق العيد : وإن قلنا أنهما من ملابس الزينة لكن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسة قد يقصر[٨] به عن هٰذِه الزينة[٩]، وإذا تعارضت[١٠] مراعاة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٤٩.

(٣) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦١.

(٤) في (س): أبي.

(٥) «المعجم الأوسط» (١٥٠)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٠٨٤): منكر.

(٦) في (س): ملكت.

(٧) عزاه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥٥ للطبراني، وقال: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.

(٨) في (ص): يقصد.

(٩) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦١.

(١٠) في (ص): تعارض.

وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[(١)] حديث ضعيف أورده ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس[(٢)].

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣١٣ ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿خذوا زينتكم﴾ في الصلاة. قلنا: وما ذاك؟ قال: «البسوا نعالكم وصلوا فيها».

وفي إسناده علي بن أبي علي القرشي مجهول ومنكر الحديث.

ورواه ابن عدي أيضا ٧/ ٣٥٦، وعنه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٣٥٦-٣٥٧، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٩٥ من طريق محمد ابن الفضل، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل كذب.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٥٥ وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

وأما الحديث الآخر فأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ١٤٢ بإسناده عن أنس ﷺ. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ٣٦٢، ٥١/ ١٨٥، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٩٥ من طريق عباد بن جويريه.

قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ولا يعرف إلا بعباد بن جويريه، ولا يتابع عليه، قال أحمد والبخاري: كذاب.

فقول المصنف: ضعيف، يعني مردود، ولا يعني الضعف الاصطلاحي وإلا فهو منكر أو موضوع.

ورواه ابن بشران في «أماليه» (٢٥٢)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢٨٨ من طريق آخر، وأورده الألباني في «الضعيفة» (٦٠٨٣) وقال: منكر.

٩٣- باب الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

٦٥٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحارِثِ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذاءَهُ وَأَنا حائِضٌ وَرُبَّما أَصابَنِي ثَوْبُهُ إِذا سَجَدَ، وَكانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[١].

* * *

باب الصلاة على الخُمرة

[٦٥٦] (ثنا عمرو بن عون) بالنون آخره (قال: ثنا خالد) بن عبد الله الواسطي (عن) سليمان (الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني) خالتي[٢] (ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه) أي: موازية له فيه دليل على أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (وأنا حائض) وفي لغة ضعيفة: حائضة[٣].

(وربما أصابني ثوبه) فيه أن عين[٤] الحائض وجسمها طاهر، وأن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان ملتبسًا بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر (إذا سجد)

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

(٢) سقط من (م).

(٣) يقال للمرأة: حائض بغير هاء؛ لأن هذا من الأوصاف التي تختص بها فلا يحتاج فيها إلى الهاء للتفرقة بينها وبين المذكر كقائم وقائمة، وهذا قول الكوفيين.

وأما البصريون فإنهم قالوا: إن المعنى ذات حيض وليس الوصف هنا من الفعل، وأما إن كان الوصف من الفعل كحاضت فهي حائضة.

انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري ١/ ١٧٣.

(٤) في (م): غير.

لأنها كانت مفترشة، فإذا دنا من الأرض للسجود أصابه ثوبها (وكان يصلي على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، وهي السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي، أي: تستره عن الأرض.

قال أبو عبيد: الخمرة شيء منسوج من سعف النخل ينسج بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي بوجهه أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي لجسده كله في صلاته أو مضجعه أو أكثر من ذلك فهو حينئذٍ حصير، وليس بخمرة.(١)

والصلاة على الخمرة رخصة ولا خلاف بين العلماء، كما قال ابن بطال(٢) في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه(٣).

ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

وقد روى ابن أبي شيبة، عن عروة بن الزبير، أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض(٤).

وكذا روى عن غير عروة كما تقدم روايته عن مالك، وعلى هذا فتكون الكراهة كراهة تنزيه. والله أعلم.

---

(١) «غريب الحديث» ٣/ ٢٤٧. (٢) «شرح صحيح البخاري» ٢/ ٤٣.

(٣) في (س): عليها. ولم أقف على الأثر مسندًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٨٥).

٩٤- باب الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

٦٥٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ- وَكانَ ضَخْمًا- لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ- وَصَنَعَ لَهُ طَعامًا وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ- فَصَلِّ حَتَّى أَراكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كانَ لَهُمْ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قالَ فُلانُ ابْنُ الجارُودِ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَكانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلاَّ يَوْمَئِذٍ(١).

٦٥٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا الُمثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّرّاعُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِساطٍ لَنا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالماءِ(٢).

٦٥٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ- بِمَعْنَى الإِسْنادِ والَحدِيثِ- قالا: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الُمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الَحصِيرِ والفَرْوَةِ الَمدْبُوغَةِ(٣).

* * *

باب الصلاة على الحصير

[٦٥٧] (ثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٥٤، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٢٠. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠١).

(قال: ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عتبان[١] بن مالك (يا رسول الله إني رجل ضخم) أي عظيم الجسم، ثقيل البدن سمين (وكان) رجلًا (ضخمًا) كما ذكر (لا أستطيع أن أصلي معك) كل وقت من ثقل جسمي، فيه أن السمن المفرط الذي لا يستطاع[٢] معه المشي[٣] إلا بمشقة شديدة عذر عن الجماعة و[به][٤] صرح ابن حبان في «صحيحه» حيث[٥] قال: الأعذار عشرة، وعَدَّ منها هٰذا، وذكر الحديث[٦].

(وصنع له طعاما، ودعاه إلى بيته) فيه جواز الدعاء إلى الطعام، وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكبير إلى الطعام القليل (فصل) في بيتي (حتى أراك كيف تصلي) فيه أن التعليم بالفعل كالتعليم بالقول بل هو أبلغ.

(فأقتدي) بالنصب [جواب الأمر][٧] الذي هو: فَصَل ويحتمل أن ينصب[٨] بالعطف على محل[٩] أراك فإنها منصوبة بحتى[١٠] لكن لا يظهر فيها الإعراب.

---

(١) في (ص): عثمان و. وفي (م): غسان. والمثبت من (ل).

(٢) في (ص، س، ل): يستطيع.

(٣) قبلها في (ص، س، ل): على.

(٤) في (م): قد.

(٥) من (م).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٠).

(٧) في (ص): جواز الأمر. وفي (س، ل): جواب للأمر .

(٨) في (م): ينتصب.

(٩) من (م).

(١٠) في (ص): لحتى.

فيه دعاء الإنسان إلى منزله[١] العالِمَ ليتبرك[٢] به، وليقتدي بأفعاله هو وأهله وأولاده (بك فنضحوا) بفتح الضاد المعجمة ينضح بكسرها[٣] وهو[٤] الرش كما قال الجوهري[٥] أو الغسل، وهٰذا النضح يجوز أن يكون لأجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه، (له[٦] طرف) بفتح الراء أي جانب (حصير) هو المعمول من سعف النخل ونحوه، ويحتمل أن يكون النضح للتطهير والأول أولى؛ لأن الأصل الطهارة (كان لهم) لكن كون أهل البيت هم الذين نضحوا حصيرهم يفهم منه أنهم إنما نضحوه لما يعلموا[٧] في الحصير من الشك في[٨] الطهارة.

(فقام فصلى ركعتين) زاد عبد الحميد: وصلينا معه[٩].

فيه دليل على الاقتصار في صلاة النهار النافلة على ركعتين خلافًا لمن اشترط أربعًا، والنكتة في هٰذا الباب إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره، من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ

---

(١) في (م): ميزة.

(٢) في (م): المتبرك.

(٣) ويجوز فتحها، وبالكسر ضبطه النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ١٥٠، وانظر: «تنوير الحوالك» ١/ ٤٩.

(٤) في (ص): هي.

(٥) «الصحاح في اللغة» (نضح).

(٦) سقط من (س، ل، م).

(٧) في (س): فعلواه.

(٨) في (س): من.

(٩) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، وهذه الزيادة في «سنن ابن ماجه» (٧٦٥).

﴿حَصِيرًا﴾[١] فقالت: لم يكن يصلي على الحصير[٢]، لكنه لم يثبته أكثر المحدثين، أو رأوه شاذًّا مردودًا لمعارضة ما هو أقوى منه بهٰذِه الأحاديث، وللبخاري من طريق أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه[٣].

(قال فلان ابن الجارود) كذا رواية البخاري في الضحى[٤]، وروايته في باب هل يصلي الإمام بمن حضر، فقال رجل من آل الجارود[٥]، قال ابن حجر: كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود المصري، وذلك أن ابن ماجه وابن حبان أخرجاه من رواية أنس بن سيرين، عن عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود، عن أنس[٦]، وقد صرح ابن سيرين بسماعه من أنس، فرواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد أو[٧] يكون فيها وهم؛ لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لمَّا[٨] حدث بهٰذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية[٩] **(لأنس بن مالك، أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره يصلي**[١٠]

---

(١) الإسراء: ٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٤٨)، وهو في «إتحاف المهرة» ٢/ ١٣٢، ٦/ ٢٢٨ منسوبا لابن أبي شيبة.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٧٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٥).

(٧) في (م): و.

(٨) من (م)، وفي باقي النسخ: بما.

(٩) «فتح الباري» ٢/ ١٨٦.

(١٠) في (ص، ل): صلى رواية. ووضع عليها علامة.

إلا يومئذ) ليس في هذا ما يرد الأحاديث الواردة في صلاة الضحى؛ لأن من لم ير ليس بشاهد، ولا يحتج بمن لم يرَ على من رأى أو علم.

قال ابن عبد البر: ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره، ممن هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ منه(١).

[٦٥٨] (ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا المثنى بن سعيد) البصري القسام (الذَّارع) الضبعي ولم تكن ضبعة من قومه إنما نزل فيهم.

(قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم)(٢) فيه زيارة النساء المحارم والمرأة الصالحة الكبيرة(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾(٤)، وفي رواية النسائي أن أم سليم سألته أن يأتيها فيصلي في بيتها(٥)، وهي كانت أم خادمهِ أنس.

(فتدركه الصلاة) لعلَّ الصلاة صلاة الضحى فإن الزيارة في أول النهار أو أوسطه أفضل كما سيأتي، (أحيانًا) جمع حين فهو الزمان قل أو كثر. (فيصلي على بساط) البساط الذي يفرش، فعال بمعنى مفعول (لنا وهو حصير) من سعف النخل ونحوه (ننضحه) بكسر الضاد المعجمة كما تقدم (بالماء).

---

(١) «التمهيد» ٨/ ١٣٥.

(٢) في (س): سالم.

(٣) سقط من (م).

(٤) النور: ٦٠.

(٥) «المجتبى» ٢/ ٥٦.

قال ابن عبد البر: قال بعض أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه لتطيب النفس للصلاة عليه ٱتباعًا لعمر في قوله: أغسِلُ ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أرَ[١]. ثم قال أبو عمر[٢]: والذي أقول به أن ثوب المسلم محمول على الطهارة، حتى يستيقن النجاسة، وأن النضح فيما هو نجس لا يزيده إلا شرًّا، وقد يسمى الغسل نضحًا، وما جاء عن السلف فهو ٱحتياط غير ضار[٣].

[٦٥٩] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر بن ميسرة) القواريري روى له الشيخان[٤] (وعثمان[٥] بن أبي شيبة بمعنى الإسناد، والحديث) دون لفظه (قالا: ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بن محمد الأسدي مولاهم (الزبيري)، وثقه ابن معين وغيره[٦].

(عن يونس بن الحارث) الثقفي الطائفي، قال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه[٧].

(عن أبي عون) محمد بن عبيد الثقفي، روى له الشيخان (عن أبيه)

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٥)، (١٤٤٦).

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٦٥.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) في (م): البخاري.

(٥) في (س): عباد.

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٩٥).

(٧) هذا قول ابن معين في رواية ابن أبي مريم، وأما قوله في رواية عباس الدوري (٣١٧) فقال: ضعيف. وفي رواية أخرى قال: كنا نضعفه ضعفًا شديدًا، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧٤٧).

عبيد الله بن سعيد الثقفي من أفراد أبي داود (عن المغيرة بن شعبة)[١] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة) التي تلبس جمعها فراء، كسهم وسهام، (المدبوغة)[٢] فإن دباغها طهورها، وفيه رد على من كره الصلاة على غير الأرض أو ما خلق منها؟ وهو منقول عن مالك[٣].

---

(١) في (س): سعيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٩.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وإنما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير .ا هـ.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٢٠ كما عند أبي داود، ومن طريق أخرى عن يونس بن الحارث فذكره إلا أنه لم يقل عن أبيه.
وسئل عنه الدارقطني في «العلل» (١٢٥٧) فذكر الاختلاف في إسناده وقال: ولعل هذا من يونس مرة يرسله ومرة يسنده، وليس بالقوي، وحكم عليه الألباني بالنكارة في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠١).

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٠.

٩٥- باب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا بِشْرٌ- يَعْنِي ابن الْمُفَضَّلِ- حَدَّثَنا غالِبٌ الْقَطّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١].

* * *

باب الرجل يسجد على ثوبه

[٦٦٠] (ثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا غالب القطان) هو: ابن خُطاف[٢] بضم المعجمة، ابن أبي غيلان، روى له الجماعة، (عن بكر بن عبد الله) بن عمرو البصري[٣] أحد الأعلام، (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر) وفي معناه شدة البرد إذا كان يصلي على حجارة ونحوها، لكن القائل بجواز الصلاة على ما يتحرك بحركته لا يقيده بالحاجة.

في هذا الحديث أن قول الصحابي: «كنا نفعل» من قبيل المرفوع، لاتفاق الصحيحين وغيرهما على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) في (ص، س، ل): خطاب.

(٣) في (م): المصري.

(٤) قول الصحابي: كنا نفعل، له حالتان:

الأول: أن يضيفه إلى زمان النبي ﷺ -كما في هذا الحديث الذي نحن بصدده-

وفي البخاري: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه[1]، أي: ويد كل واحد منهم في كمه.

ووصل هذا عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته، وهكذا رواه ابن أبي شيبة، عن هشام[2].

(فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه) والاستطاعة الطاقة والقدرة، والمراد بالوجه هنا الجبهة كما في رواية ابن حبان: «**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا**»[3]، ويدل عليه الحديث الصحيح:

والثاني: أن لا يضيفه إلى زمانه ﷺ.

فإن كان من النوع الأول فالأكثرون على رفعه، وحكي عن الإسماعيلي أنه أنكر كونه مرفوعًا، وكونه مرفوعًا هو الأظهر؛ لأن الصحابي لم يكن ليضيفه لزمان النبي ﷺ إلا ليشعر أنه ﷺ قد اطلع عليه وأقرهم بفعلهم لاسيما إن كان في القصة اطلاعه ﷺ فهو مرفوع بلا خلاف.

وإن كان من النوع الثاني: فهو من الموقوف.

وفي المسألة مذاهب أخرى؛ فعلى من أراد الاطلاع الرجوع إلى كتب المصطلح ولا يحتمل المقام هنا أكثر من ذلك.

والحديث في «صحيح البخاري» (٣٨٥)، و«صحيح مسلم» (٦٢٠/ ١٩١).

(١) ذكره البخاري معلقًا من كلام الحسن في باب السجود على الثوب في شدة الحر. قبل حديث (٣٨٥).

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥٤).

(٢) وصله عبد الرزاق (١٥٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥٤).

(٣) طرف حديث أخرجه ابن حبان ٥/ ٢٠٦ (١٨٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٠٧ (١٢٩٩)، وفي «المجموع» ٣/ ٣٩٧.

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة. .»[١] وحديث الخباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكُفّنا[٢].

(من الأرض) فيه دليل لمذهب الشافعي[٣] والجمهور كما قال النووي على وجوب وضع الجبهة على الأرض، وأن الأنف لا يجزئ عنها[٤]، ولا يجب السجود عليه لكن يستحب. وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف[٥]. وعن مالك[٦] وأحمد[٧] روايتان كالمذهبين.

(بسط ثوبه) هكذا رواية مسلم، و[٨] رواية البخاري: يضع أحدنا طرف كمه[٩]، وفي رواية من طريق غالب: سجدنا على ثيابنا ٱتقاء الحر[١٠]. والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وفيه إشارة إلى أن[١١] مباشرة الأرض في السجود هو الأصل عند عدم الضرورة؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم الٱستطاعة، وفيه جواز ٱستعمال الثياب

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ص، ل): وأنفنا. وفي (س): وأيضًا.
والحديث رواه البيهقي ٢/ ١٠٤، ١٠٧، وأصله في مسلم (٦١٩).

(٣) «الأم» ١/ ٢٢٢.

(٤) «المجموع» ٣/ ٤٢٣.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٣٣.

(٦) «التمهيد» ٢٣/ ٦١-٦٢.

(٧) «الإنصاف» ٢/ ٦٦-٦٧.

(٨) زاد في (م): في.

(٩) «صحيح البخاري» (٣٨٥).

(١٠) «صحيح البخاري» (٥٤٢).

(١١) من (م).

والبسط، والخمرة، وغيرها، في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض كما تقدم، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة .

قال ابن أبي جمرة[١]: وهل يكون الفعل اليسير في الصلاة معفوًا عنه لعذر، أو لا يكون هنا عذر، أو لا يكون إلا مع العذر؟ ينظر[٢] إن كانت العلة هنا قلة الشغل[٣] ليس إلا، فعلى هٰذا يجوز لعذر ولغير عذر، وإن كانت العلة رعي زوال التشويش في الصلاة فيجوز الشغل في الصلاة وإن كثر، ما لم يتفاحش، فإنه إذا تفاحش خرج أن يكون صلاة، ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير إذا كان لصلاحها أنها لا تبطل، واختلفوا إذا كثر ولم يتفاحش، ولم يختلفوا أنها تبطل إذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل[٤] بقدر ما يقارب الشبع.

قال: وهٰذا الشيء المفعول هل لا يفعله إلا أن [لا يجدَ][٥] بدلًا منه؟ أو يفعله مع وجود البدل؟ أو[٦] هو جائز مع وجود البدل؟ أو فعل البدل أحب؟ مثاله أن يقول: لا نتقي بفضل ثيابنا إلا حتى لا نجد شيئًا نتقي به الأرض، أو هو من باب الأولى، فإن نظرنا إلى لفظ الحديث أجزناه[٧] مع وجود غيره وفعل غيره يكون أحب، ولا أظن أحدًا اختلف في أن هٰذا هو المستحب، وإن نظرنا لما نعلم من حال

(١) «بهجة النفوس» ١/ ١٧٩.

(٢) في (م): فينظر.

(٣) في (س، ل، م): العمل.

(٤) في (م): يأخذ.

(٥) في (م): يتخذ. وفي (ص، س، ل): يجد. والمثبت صواب ليستقيم السياق.

(٦) في (ص): و.

(٧) في (ص): أخذناه.

الصحابة ﷺ فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة، وأنهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم، قلنا: لا يجوز مع[١] وجود غيره، ولعل هٰذا الحديث لم يكن إلا بعد أن ظهر الإسلام، وكثر عليهم الخير، فلا يترك لفظ الحديث لشيء محتمل.[٢]

وقوله: «كنا نصلي» بلفظ الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك، أو عبَّر بالأكثر عن الجميع كما هو شائع، وقوله: مع النبي ﷺ. أخبر هنا بالفعل؛ لأنهم كانوا يفعلون مع رسول الله ﷺ مع قوله: «**إني أراكم في الصلاة خلفي كما أراكم أمامي**»[٣] فإقراره على ذلك حكم.

(فسجد[٤] عليه)[٥] ٱستدل به مالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨] في رواية أنه يصح السجود على الذيل والكم واليد، وإن كان متصلًا به، واستدل أيضًا بما رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عباس: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير[٩] وهو ينقي الطين إذا سجد بكساء عليه.[١٠] وقياسًا على باقي الأعضاء.

---

(١) في (س): بيع.

(٢) «بهجة النفوس» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤/ ١٠٩).

(٤) في (س، ل): فصلى.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي ٢/ ٢١٦، وابن ماجه (١٠٣٣)، وأحمد ٣/ ١٠٠.

(٦) «المدونة الكبرى» ١/ ١٧٠.

(٧) «مراقي الفلاح» ١/ ١٢٦.

(٨) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٢٤).

(٩) في (ص): مطر.

(١٠) «مسند أحمد» ١/ ٢٥٦.

واحتج أصحابنا على أنه لا يصح السجود على ما يتصل إذا كان [يتحرك لحركته][(١)] في القيام والقعود، وغيرهما لحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا[(٢)]، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأنه محمول على ثوب منفصل.

وأما حديث ابن عباس في «مسند أحمد» فضعيف في إسناده[(٣)]، وأجاب البيهقي والأصحاب عن هٰذا الحديث بأن الرجل يسجد على العمامة مع بعض جبهته. وأيد البيهقي مذهب الشافعي[(٤)] بما رواه الإسماعيلي من هٰذا الوجه بلفظ: فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه[(٥)].

قال: فلو كان السجود على المتصل جائزًا لما ٱحتاجوا إلى تبريد[(٦)] الحصا، وتعقب بأن يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته.

وفيه: تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه، فمن قال الإبراد بالظهر رخصة فلا إشكال، وإلا فنقول: هٰذا منسوخ بالإبراد، والله أعلم.

---

(١) في (م): متحرك بحركته. وفي (س): يتحرك بحركته.
(٢) أخرجه مسلم (٦١٩/ ١٩٠).
(٣) في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس. ضعيف.
(٤) «المجموع» ٣/ ٤٢٦.
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٠٦ من طريق الإسماعيلي.
(٦) في (س): تنزيل.

تفريع أبواب الصفوف

٩٦- باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمانَ الأَعْمَشَ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنا عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَصُفُّونَ كَما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ». قُلْنا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَراصُّونَ فِي الصَّفِّ»(١).

٦٦٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ أَبِي القاسِمِ الجَدَلِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النّاسِ بِوَجْهِهِ فَقالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلاثًا «واللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ(٢).

٦٦٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينا فِي الصُّفُوفِ كَما يُقَوَّمُ القِدْحُ حَتَّى إِذا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَقِهْنا أَقْبَلَ ذاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) رواه بتمامه أحمد ٤/ ٢٧٦، وابن حبان (٢١٧٦).

وحسنه النووي في «المجموع» ١/ ٤٢١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦٨). وروى البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من طريق سالم بن أبي الجعد عن النعمان قوله: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦/ ١٢٨).

٦٦٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عاصِمِ بْنِ جَوّاسٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَراءِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ ناحِيَةٍ إِلَى ناحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنا وَمَناكِبَنا وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وَكانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»(١).

٦٦٥- حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنا حاتِمٌ- يَعْنِي ابن أَبِي صَغِيرَةَ- عَنْ سِماكٍ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا إِذا قُمْنا لِلصَّلاةِ فَإِذا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ(٢).

٦٦٦- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ إِبْراهِيمَ الغافِقِيُّ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ ح، وحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ- وَحَدِيثُ ابن وَهْبٍ أَتَمُّ- عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ أَبِي الزّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- قالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ لَمْ يَذْكُرِ ابن عُمَرَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحاذُوا بَيْنَ المَناكِبِ وَسُدُّوا الخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ». لَمْ يَقُلْ عِيسَى: - «بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ»- «وَلا تَذَرُوا فُرُجاتٍ لِلشَّيْطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ: كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَمَعْنَى: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ»: إِذا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٨٥، والنسائي ٢/ ٨٩. وصححه الألباني (٦٧٠).

(٢) رواه أبو عوانة ٢/ ٤٠-٤١، والبيهقي ٢/ ٢١، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠). وصححه الألباني (٦٧١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٩٧، والطبراني ١٣/ ٣١٩ (١٤١١٣)، والبيهقي ٣/ ١٤٣. وصححه الألباني (٦٧٢)، «الصحيحة» (٧٤٣).

٦٦٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا أبانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقارِبُوا بَيْنَها وَحاذُوا بِالأَعْناقِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّها الحَذَفُ»[1].

٦٦٨- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»[2].

٦٦٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يَوْمًا فَقالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ؟ فَقُلْتُ: لا والله. قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ»[3].

٦٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنا مُصْعَبُ بْنُ ثابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ بهذا الحَدِيثِ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ فَقالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسارِهِ فَقالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»[4].

٦٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ- يَعْنِي ابن عَطاءٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الذِي يَلِيهِ فَما كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ١٤٢ (٥١٧٩)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢ (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦). وصححه الألباني (٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٥٤، وابن حبان (٢١٧٠). وضعفه الألباني (١٠٢).

(٤) رواه ابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٣/ ١٣٠. وضعفه الألباني (١٠٣).

المُؤَخَّرِ»[1].

٦٧٢- حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبانَ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمارَةُ بْنُ ثَوْبانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَناكِبَ فِي الصَّلاةِ»[2].

قالَ أَبُو داوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

* * *

[تفريع أبواب الصفوف][3]

باب في تسوية الصفوف

[٦٦١] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة) يتم صفوفها قبل ما بعدها.

(فحدثنا عن المسيب بن رافع) الضرير الكاهلي، روى له الشيخان.

(عن تميم بن طرفة) بفتح الطاء المهملة والراء والفاء، الطائي التابعي من أهل الكوفة.

(عن جابر بن سمرة: قال: قال رسول الله ﷺ: ألا) للعرض والتحضيض، ومعناها طلب الشيء بحث[4]، ولكن العرض طلب

---

(١) رواه أحمد في ٣/ ٢٣٣، و«ابن حبان» (٢١٥٥)، وحسنه النووي في «المجموع» ٤/ ٢٢٧، وصححه الألباني (٦٧٥).

(٢) رواه ابن حبان (١٧٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٠١، وصححه الألباني (٦٧٦).

(٣) من (س، م).

(٤) في (س): بحب.

بلين[١] والتحضيض وتختص ألا[٢] هذه بالفعلية، كقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾[٣] ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٤].

(تصفون) بفتح التاء وضم الصاد، وبضم أوله مبني للمفعول أي: في صلاتكم (كما تصف الملائكة) فيه الأقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم وغير ذلك، كما أستدل بقوله تعالى: ﴿بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[٥] على أنه يستحب أن يكون للمجاهدين علامة يعرفون بها من غيرهم، لرواية ابن عباس: كانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين[٦] عمائم خضر، ولم تقاتل الملائكة في يوم[٧] سوى يوم بدر إنما يكونون في سواه مددًا[٨]. وفيه الحث على الأصطفاف في الصلاة وفي الجهاد (عند ربهم) كذا للنسائي، ولابن حبان: عند ربها[٩]. وفيه مشروعية الأصطفاف في الجلوس عند الكبير، ولو بالتحليق.

(قلنا) كذا لابن حبان، وللنسائي[١٠] (وكيف تصف الملائكة عند

---

(١) في (ص): تثبت.
(٢) سقط من (م).
(٣) التوبة: ١٣.
(٤) النور: ٢٢.
(٥) آل عمران: ١٢٥.
(٦) في (م): خيبر.
(٧) سقط من (م).
(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٥)، وعند الطبراني: عمائم حمر. بدل خضر.
(٩) «المجتبى» ٢/ ٩٢ ، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٢).
(١٠) «المجتبى» ٢/ ٩٢ ، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٢).

ربهم؟ قال: يتمون الصفوف) الأُوَل[١] (المقدمة) أي[٢]: المتقدمة[٣] ولابن حبان والنسائي: «يتمون الصف الأول»[٤]، ورواية الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «صفوا كما تصف الملائكة عند ربهم» قالوا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يقيمون الصفوف، ويجمعون مناكبهم»[٥]. وبوَّب عليه ابن حبان: باب ٱستحباب إتمام الصف الأول إقتداءً بالملائكة في صفوفها[٦]. وفيه: فضيلة الصف الأول والأمر بسد الفرج فيه، لكن بحيث أن لا يجيء المتأخر، فيزاحم من سبق إلى الصف الأول ويؤذيه، وربما أدته المزاحمة إلى ترك سنة من سنن[٧] الصلاة وهي [....][٨] في الركوع والسجود، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي أحدًا أضعف الله له أجر الصف الأول»[٩].

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (س، ل).

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجتبى» ٢/ ٩٢، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٤) وعنده: الصفوف الأول.

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٤٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٩: فيه من لم أعرف ولم أجد من ترجمه.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٢٧.

(٧) في (ص، ل): سن.

(٨) كلمة غير مقروءة في (ص) رسمها: النحوبه. ولعل المراد: التمكن.

(٩) «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥٩: وفيه نوح ابن أبي مريم وهو ضعيف.

(ويتراصُّون) بضم الصاد المشددة، أصله يتراصصون بفتح الأولى وضم الثانية، ثم أدغمت الصاد الأولى فسكنت وأدغمت في الثانية وجوبًا، واستمرت ضمة الثانية على حالها، فإن القاعدة أنه يجب إدغام أول المثلين المحركين[١] في كلمة واحدة سواء كان يحرك أول المثلين بالضمة[٢] أو الفتحة أو الكسرة، وسواء كانت الكلمة ٱسمًا أو فعلًا أو حرفًا إلا ما ٱستثني مما هو مذكور في كتبه (في الصف)[٣] أي في كل صف، وتراص القوم في الصفوف مأخوذ من رصصت البنيان رصًا من باب قتلت قتلًا، إذا ضممت بعضه إلى بعض، وفيه دليل على ٱستحباب ٱنضمام المصلين بعضهم إلى بعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كما يصفون في قتالهم لا يزولون عن أماكنهم كأنهم بنيان مرصوص رص بعضه إلى بعض، وألزق بعضه إلى بعض وأحكم.

[٦٦٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن زكريا[٤] بن أبي زائدة، عن أبي القاسم) حسين[٥] بن الحارث الكوفي **(الجدلي)** بفتح الجيم والدال المهملة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦]، أخرج له

لكن نوح هذا كذاب فالحق أن يقال: موضوع. وكذا حكم عليه الألباني رحمه الله بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٥٠٤٦).

(١) في (م): المتحركين. (٢) في (ص، س، ل): بالضم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠/١١٩) بنحوه، والنسائي ٩٢/٢، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤) جميعًا من حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة.

(٤) في (س): زائدة.

(٥) في (ص): عن أبي حسين. وبياض في (ل).

(٦) «الثقات» لابن حبان ١٥٥/٤.

النسائي أيضًا، لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طيءٍ.

(قال : سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه) عند تسوية الصفوف كذا في تبويب البخاري[1].

(فقال: أقيموا صفوفكم) أي سووها وعدلوها، يقال: أقام العود [إذا عدله][2] وسواه (ثلاثًا) رواية النسائي عن أنس بلفظ: «ٱستووا ٱستووا ٱستووا»، وبوب عليه: باب كم مرة يقول: ٱستووا[3] (والله لتقيمُن) بضم الميم أصلها لتقيمُون (صفوفكم) قال ابن دقيق العيد: معناه: أو ليخالفن إن لم يساووا؛ لأنه قابل بين التسوية وبينه، أي: الواقع أحد الأمرين التسوية أو المخالفة[4]. فتكون أو فيه للتقسيم الذي عبر عنه ابن مالك بالتفريق[5] المجرد، واختلف في معنى قوله (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) [كذا رواية ابن حبان[6]][7].

قال النووي: ٱختلاف القلوب أن يوقع بينكم[8] العداوة والبغضاء، كما يقال: لا تُغيِّر قلبك عليَّ[9] (قال: فرأيت الرجل يلزق) بضم أوله

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧١٩).

(٢) في (م): أعدله.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٩١.

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ١٣٦.

(٥) في (ص، س، ل): بالتنوين.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢١٧٦).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): بينهم.

(٩) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٥٧.

يتعدىٰ بالهمزة والتضعيف[١]، يقال: ألزقته ولزَّقته تلزيقًا فعلته من غير إحكام ولا إتقان[٢]، وأما ألصقته ففيه الإحكام والإتقان[٣]، يقال: ألصق الجرح على الدواء إذا شده على العضو للتداوي.

(منكِبه بمَنكِب صاحبه) منكب الرجل هو مجتمع العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليه والمراد بإلصاق المنكب بالمنكب (وركبته بركبة صاحبه) والقدم بالقدم في الصف المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد[٤] ورد الأمر بسد خلل الصف، والترغيب فيه في أحاديث كثيرة[٥]. (وكعبه بكعبه)[٦].

ٱستدل به على أن المراد بالكعب في قول تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٧] العظم الناتىء في جانبي الرجل عند مفصل الساق،

(١) في (ص، س): والتصغير.
(٢) في جميع النسخ: اتفاق. والتصويب من «المصباح المنير»: لزق.
(٣) في جميع النسخ: الاتفاق. وانظر التعليق السابق.
(٤) في (ص، ل، م): وقيل.
(٥) سيأتي في ذلك أحاديث خلال الأبواب التالية إن شاء الله.
(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٦، وصححه ابن خزيمة (١٦٠) وقال عقب روايته معرِّضًا بمن يقول إن الكعب هو ظهر القدم قال: وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلزاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كونه غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه. ا هـ.
وحسنه النووي في «المجموع» ١/ ٤٢١، وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في أبواب تسوية الصفوف. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٦٨).
(٧) المائدة: ٦.

والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي إلى جانبه خلافًا لمن ذهب إلى أن المراد بالكعب هو مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية[١]، ولم يثبته[٢] محققوهم، وكذا أنكر الأصمعي قول من زعم أنه في ظهر القدم[٣].

[٦٦٣] (ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير) رضي الله عنهما فإنه صحابي ابن صحابي أمير الكوفة وحمص، وقاضي حمص، وأول مولود وُلد للأنصار بعد الهجرة، وكان جوادًا شاعرًا.

(يقول: كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يُقوّم) أي: يُسوِّي **(القدح)**[٤] القداح جمع قِدْح، بكسر القاف وإسكان الدال، هو السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل، [مبني للمفعول][٥] جمعه قداح، وفيه إشارة إلى أنه يستحب لصانع السهام أن يجتهد في تقويم السهام وتسويتها؛ ليستقيم الرمي بها، وكذلك كل صاحب صنعة من الصنائع التي هي آلة للعبادة من جهاد وحج، وغير ذلك.

وفيه: ٱستحباب تسوية الإمام الصفوف وقبل الدخول في الصلاة ويأمرهم به، ملتفتًا يمينه ويساره.

---

(١) حكاه هشام عن محمد بن الحسن قالوا: وهو سهو منه ولم يعن محمد بن الحسن ما حكاه عنه هشام. انظر: «البحر الرائق» ١/ ١٤.

(٢) في (ص): يتنبه.

(٣) «لسان العرب»: كعب.

(٤) زاد هنا في (م): الأكبر.

(٥) سقط من (س، ل، م).

(حتى إذا ظن أن) مخففة من الثقيلة ولها شرطان:

الأول: أن يكون اسمها ضميرًا مستورًا، تقديره: ظن أننا.

الثاني: شرط خبرها أن يكون جملة، ويقع هٰذا[١] بعد اليقين، أو ما نزل منزلته نحو ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾[٢]، ﴿وحسبوا ألا تكونُ﴾[٣] فيمن رفع.

(قد أخذنا ذلك عنه) هٰذِه الجملة الخبرية في موضع [رفعٍ، خبرٌ][٤] لـ«أنْ» المخففة، (وفقهنا) بكسر القاف، ذلك أي: علمناه عنه.

قال ابن فارس: كل علم بشيء[٥] فهو فقه[٦]. والفقه[٧] على لسان[٨] حملة الشرع علم خاص (أقبل ذات يوم بوجهه) الكريم علينا؛ لتسوية الصفوف (إذا) هٰذِه الفجائية (رجل) مبتدأ، وهٰذا شاهد على ما ذكره النحاة أن من مسوغات الابتداء أن تقع النكرة بعد إذا[٩] الفجائية نحو: خرجت فإذا أسدٌ و رجلٌ بالباب؛ إذ لا توجب العادة أن لا يخلو الحال من أن يفاجئك عند خروجك أسد أو رجل (منتبذ) أي

---

(١) في (م): هذه.

(٢) طه: ٨٩.

(٣) المائدة: ٧١. قرأها بالرفع أبو عمرو وحمزة والكسائي، انظر: «الحجة» ٣/ ٢٤٦.

(٤) في (ص، س، ل): خبر رفع.

(٥) في (ص، ل): يبنى. وفي (س): شيء.

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ٧٠٣.

(٧) في (ص، س، ل): والفقيه.

(٨) من (م).

(٩) في (م): إذ.

خارج (بصدره) قال الله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾[١] أي خرجت من عند أهلها آخذة ﴿مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ ورواية النسائي: كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما تقوم القداح، فأبصر رجلًا خارجًا صدره من الصف[٢].

(فقال: لتسوُنّ) جواب قسم محذوف، والأصل في لتسوُّنَّ لتسوون الواو[٣] الأولى المشددة من أصل الفعل[٤]، والواو التي بعدها واو الضمير فحذفت ٱستثقالًا، وأُبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها، وحذفت أيضًا نون الرفع، والنون المشددة النافية هي نون التوكيد، لمَّا ٱستثقل ٱجتماع النونين[٥] حذفت إحداها، وقيل: المحذوف إحدى نوني التوكيد، ووُجِّهَ أيضًا بوجوه مشهورة[٦] في العربية.

(صفوفكم، أو ليخالفن الله) فيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، لما خالف هٰذا المخالف بصدره صدور المصلين، ومقتضى هٰذا الوعيد وجوب ٱستواء الصفوف إذ لا يحصل الوعيد إلا على محرم التفريط فيه، ويؤيده حمله على ظاهره حديث أبي أمامة[٧] بلفظ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لتطمسن[٨] الوجوه»[٩]؛

---

(١) مريم: ١٦.

(٢) «المجتبى» ٢/ ٨٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، ل): النقل.

(٥) في جميع النسخ: النونان. والمثبت هو الصواب.

(٦) في (ص، س، ل): مستمدة.

(٧) زاد هنا في (م): أخرجه.

(٨) هكذا هي في (م)، وفي بقية النسخ: لتطمس.

(٩) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٨. وفي إسناده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان.

ولهٰذا قال ابن الجوزي[١]: الظاهر أنه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾[٢]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد، وإن كان في إسناده ضعف[٣] (بين وجوهكم)[٤].

قال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه[٥]؛ لأن تقدم[٦] الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

[٦٦٤] (ثنا هناد بن السري، وأبو عاصم) أحمد (بن جواس) بفتح الجيم (الحنفي) أخرج له مسلم.

(عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي[٧] الكوفي.

(عن منصور) ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي أحد الأعلام.

(عن طلحة) بن مصرف (اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف)[٨] رواية النسائي:

«مجمع الزوائد» ٢/ ٩٠. وضعف إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٠٧.

(١) في (س): الجوهري.

(٢) النساء: ٤٧، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٨. وفي إسناده عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨/٤٣٦)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي ٢/ ٨٩، وابن ماجه (٩٩٤) جميعًا من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٥) في (ص، ل): أخر صاحبه. وفي (س): أخذ جناحيه.

(٦) في (م): تقديم.

(٧) من (م).

(٨) في (س): الصفوف.

يتخلل الصفوف[1]. وهو من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم، وخلالهم (من ناحية إلى ناحية) من الصف[2]، ف(يمسح صدورنا) أي: يضع يده على صدورنا لتستوي صدورنا (ومناكبنا) في الصف، رواية ابن حبان: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا، وصدورنا[3] (ويقول: لا تختلفوا) رواية ابن حبان: «لا تختلف صفوفكم» أي: بالتقدم والتأخر (فتختلف) منصوب بأن المقدرة؛ لأنها جواب للنهي (قلوبكم) أي بالعداوة والبغضاء كما تقول تغير وجه فلان عليَّ إذا ظهر في وجهه الكراهة؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون) أي يستغفرون (على الصفوف الأول)[4] رواية النسائي[5]: «الصفوف المتقدمة»، ولابن حبان: «على الصف الأول»[6]. وروى البزار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرتين، وللثالث مرة[7].

[٦٦٥] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) العنبري.

---

(١) «المجتبى» ٢/ ٨٩.

(٢) في (س): الصفوف.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢١٥٧).

(٤) أخرجه النسائي ٢/ ٨٩، وابن ماجه (٩٩٧) بنحوه، وأحمد ٤/ ٢٨٥، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٢)، وابن حبان (٦٧٠).

(٥) «المجتبى» ٢/ ٨٩. وزاد بعدها في (م): أي.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢١٥٧).

(٧) «البحر الزخار» ١٥/ ٢١٣ (٨٦٢٣).، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٩٢: فيه أيوب بن عتبة ضُعف من قبل حفظه.

(ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة) ضد كبيرة ثقة[1].

(عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا) بعد إقامة الصلاة؛ لأنه قال (إذا قمنا إلى الصلاة) لأن القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد الإقامة؛ لأن المتقدم على الشيء متقدم على ما بعده (فإذا ٱستوينا) أي: ٱستوت صفوفنا (كبَّر)[2] للإحرام، فيه: أن التسوية بعد الإقامة، وأن الإمام لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وهٰذا هو المشهور، وذهب بعض أصحابنا كما قال الروياني في «تلخيصه»: إلى أنه يسوي الصفوف في[3] أواخر الإقامة، فإذا فرغ المؤذن كبر. قال: وهو خلاف النص، وظاهر هٰذا الحديث يخالفه .

[٦٦٦] (ثنا عيسى بن إبراهيم) بن مثرود[4] (الغافقي) بالغين المعجمة، وثقوه[5].

(قال: ثنا ابن وهب ح) تحويل سند (وثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث، وحديث) عبد الله (بن وهب أتم) من حديث الليث.

(عن معاوية بن صالح) الحضرمي، قاضي الأندلس أخرج له مسلم

---

(١) «الكاشف» للذهبي ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦٧١).

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (ص): فيروز. وسقطت من (س، ل).

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٨٣.

(عن أبي الزاهرية) بالزاي وكسر الهاء والراء وتشديد ياء النسب، واسمه: حُدير -بضم الحاء وفتح الدال المهملتين[١] مصغر- ابن كريب الحميري، أخرج له مسلم في الصيد[٢].

(عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال: قتيبة) في روايته: (عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة) بفتح الشين المعجمة والجيم وسيأتي اسمه، و(لم يذكر) عبد الله (بن عمر) في روايته هذِه (أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف) أي: سووها فإن[٣] إقامة الصف من حُسْن[٤] الصلاة[٥]، وقد تقدم (وحاذوا) بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض (بين المناكب)[٦] أي: بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر، ومسامتًا له؛ فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) بفتحتين: الفرجة بين الشيئين، أي: إذا كانت تسَع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة من المجافاة المرفقين.

(ولينوا) بكسر اللام وسكون المثناة تحت من لان الشيء يلين لينًا وليانًا فهو لين، ومنه الحديث: «خياركم ألينكم مناكب»[٧]، فإن أفعل

---

(١) في (ص، س، ل): المهملة.

(٢) برقم (١٩٣١/ ١١، ١٩٧٥/ ٣٥).

(٣) في (م): كأن.

(٤) في (ص): جنس.

(٥) في (س): الصفوف.

(٦) زاد في (م): أي اجعلوا بعضها حذاء بعض.

(٧) أبو داود (٦٧٢)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٦).

التفضيل لا يستعمل إلا من الثلاثي (بأيدي إخوانكم) ورواية أحمد: «لينوا في أيدي إخوانكم»[١] أي: إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فيلين له بطبعه، وكذا إذا أمره من يُسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف، أو وضع يده على منكبه[٢] ليستوي فيستوي بطبعه كما أمره، وكذا لو أراد أحد أن يدخل في الصف فيوسع له بلين جانبه ليدخل ولا يمنعه.

قال في «المفاتيح شرح المصابيح»: وهذا أولى وأليق من معنى قول الخطابي أن معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلاة[٣]. والله أعلم.

[(لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم][٤]، ولا تذروا) أي تتركوا، وأماتت[٥] العرب ماضيه ومصدره فإذا أريد الماضي قيل: تَرَكَ، ولا يستعمل منه اسم الفاعل (فُرُجَاتٍ) بالتنوين بضم الفاء والراء، جمع فرْجة بسكون الراء، ويجمع على فُرَج كغرفة وغُرُفات، وكل [منفرج بين شيئين][٦] فرجة. ورواية أحمد: «وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم»[٧]. (للشيطان) فيه: الحث على المنع من كل سبب يؤدي

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٩٧.

(٢) في (س): منكبيه.

(٣) «معالم السنن» ١/ ١٥٩.

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) في (ص): وأماير.

(٦) في (م): مفرج بين الشيئين.

(٧) «مسند أحمد» ٥/ ٢٦٢.

إلى دخول الشيطان، وسد ذلك عنه، كما أمر عند التثاؤب بكظم يده على فيه لئلا يدخل الشيطان في فِيهِ (ومن وصل صفًا وصله الله تعالى) برحمته.

وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «من سدَّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتًا في الجنة»[١].

(ومن [قطع صفًا)][٢] بِأن كان في صف فخرج منه أو جاء إلى صف وترك بينه وبين من في الصف فرجة بغير حاجة.

(قطعه الله) فيه أن الجزاء من قبيل العمل.

(وأبو شجرة) اسمه (كثير[٣] بن مرة)[٤] الحضرمي الرهاوي الحمصي، [روايته المتأخرة][٥] مرسلة وثقه ابن سعد[٦][٧]،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠ (٣٨٤٤) عن عروة مرسلا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٤) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عروة مرسلًا.
لكن أخرجه المحاملي في «أماليه» (٢٢١) بسندٍ رجاله ثقات عن وكيع بإسناده عن عائشة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٢).

(٢) في (س، ل، م): قطعه.

(٣) في (ص): بشر. وفي (م): كثيرة.

(٤) أخرجه النسائي ٢/ ٩٣ مقتصرًا على الجملة الأخيرة، وكذا ابن خزيمة (١٥٤٩)، وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧ بنحوه.
وصححه الحاكم ١/ ٢١٣ في «مستدركه» على شرط مسلم.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٢): إسناده صحيح.

(٥) في (ص، ل): رواية المتأخرة.

(٦) في (ص، س): أبو سعد. وفي (م): ابن سعيد.

(٧) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٤٨.

والعجلي[١] قيل: إنه أدرك سبعين بدريًا، قال أبو الزاهرية عنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة فمررت بعوف بن مالك الأشجعي، وهو باسط رجليه فضمهما ثم قال: يا كثير أتدري لما بسطت رجلي؟ بسطتهما[٢] رجاء أن يجيء رجل صالح وإني أرجو أن تكون رجلًا صالحًا. قال أبو مسهر: بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان[٣].

[٦٦٧] (ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: رصوا) بضم الراء (صفوفكم) الرص الاجتماع والانضمام، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٤] أي: متصل بعضه ببعض بحيث لا يكون بينهم فرجة يدخل الشيطان فيها.

وفي رواية الطبراني، عن علي قال ﷺ: «استووا وتماسوا»[٥].

قال سُرَيج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة. وقال غيره: تماسوا: تواصلوا[٦] (وقاربوا بينها) المقاربة ضد المباعدة، فيه: فضيلة المقاربة بين الصفوف ليشاهد كل صف أفعال ما[٧] أمامه في الانتقالات وغيرها، وليكونوا أقرب إلى الإمام، فإن القرب منه معتبر لسماع القراءة وغيرها.

---

(١) «تاريخ الثقات» (١٤١٠).

(٢) في (م): بسطها. وفي (ل): بسطهما.

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٧.

(٤) الصف: ٤.

(٥) من (م).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥١٢١).

(٧) ليست في (س).

(وحاذوا بالأعناق) أي: تكون الأعناق محاذية، ومسامتة لبعض، ولا يتقدم بعضها على بعض (فوالذي نفسي بيده إني لأرى) هٰذِه اللام لام الأبتداء، وفائدتها توكيد مضمون الجملة، ولهٰذا أخروها بعد إنَّ عن[(١)] صدر الكلام كراهية أبتداء الكلام بمؤكدين، وتخلص المضارع للحال، فإن النبي ﷺ أخبر بهٰذا حال رؤيته كما يقتضيه سياق الكلام، كذا قاله الأكثرون، واعترض ابن مالك على هٰذا بقوله تعالى: ﴿وإنَّ ربك ليحكم بينهم يوم القيامة﴾[(٢)]، ووجدت في بعض النسخ المعتمدة، فإني لا أرى، بزيادة ألف، وإن صح هٰذا فهو محمول على الزيادة كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ أن التقدير لَأُقسِمُ. قال الزمخشري: لأقسم هي لام الأبتداء دخلت[(٣)] على مبتدأ محذوف تقديره: لأنا أقسم[(٤)]. ولم يقدرها لام القسم؛ لأنها عنده ملازمة لنون التوكيد.

ورواية أبي يعلى، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «تراصوا الصفوف فإني رأيت (الشيطان) تخللكم كأنها أولاد الحذف»[(٥)].

(يدخل من خلل) أي من فرج (الصف كأنها) أولاد[(٦)] (الحذف)[(٧)]

---

(١) في (ص): عبر.

(٢) النحل: ١٢٤.

(٣) في (م): أدخلت.

(٤) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ٤/ ٦٦٠.

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٦٥٧).

(٦) سقط من (ص).

(٧) أخرجه النسائي ٢/ ٩٢، وأحمد ٣/ ٢٦٠، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)،

قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين، ثم فاء[١]، أي: واحدتها: حذفة[٢] مثل: قصب وقصبة، وبمصغر الواحدة سُمِّي حذيفة، وهي غنم سود صغار تكون باليمن، والحجاز، والضمير في «كأنها» راجع إلى مقدار، أي: جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها أولاد[٣] الحذف، وقيل: هي غنم صغار ليس لها [أذناب و][٤] لا آذان يُجَاء بها من جرش، سميت حَذَفًا؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار، وتشبيهه ﷺ بالغنم الصغار ليدل على أن النهي حاصل في الفرجة الصغيرة، فتدخل في الفرجة الكبيرة من باب الأولى، والتشبيه بالسواد في الغنم أقرب إلى صورة الشيطان.

[٦٦٨] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم» فيه الأمر بتسوية الصفوف الأول فالأول، وهو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد، والأمر في تسويتها موافقة للملائكة كما تقدم (فإنَّ) هذا كالتعليل لما قبله (تسوية الصف) فيه رد على من يقول أن المفرد المحلى بالألف واللام لا يعم، ووجهه أنه

وابن حبان (٢١٦٦) جميعًا من طريق قتادة عن أنس به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٣).

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٦٣، «رياض الصالحين» (ص ٤٠٦).

(٢) من (م).

(٣) في (ص): أو.

(٤) من (م).

أضاف الصفوف بصيغة[(١)] الجمع فَعمَّت ثم أفرد؛ فلو لم يكن للعموم[(٢)] لتناقض بالعموم في الأول والتخصيص في الثاني، فدل على أن المراد بالصف العموم أيضًا (من تمام الصلاة)[(٣)] فيه، كما قال ابن دقيق العيد[(٤)] وغيره: قرينة صارفةٌ الأمرَ[(٥)] بالتسوية قبله، عن الوجوب إلى الندب خلافًا لمن يحمله على الوجوب كابن[(٦)] حزم[(٧)]؛ لأن تمام الشيء أمر زائد على حقيقة الوجوب.

قال القاضي عياض: تمام الشيء وحسنه، وكماله بمعنى واحد؛ ولهذا جاء في رواية ابن حبان بلفظ: «من حسن الصلاة»[(٨)] [مكان «تمام»][(٩)].

[٦٦٩] (ثنا قتيبة) بن سعيد (قال: ثنا حاتم بن إسماعيل) المدني أبو إسماعيل (عن مصعب بن[(١٠)] ثابت بن عبد الله بن الزبير) الأسدي، قال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط[(١١)].

---

(١) في (ص، ل): لصفة. وفي (س): بصفة.

(٢) في (م): للمعهود.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/ ١٢٤)، وابن ماجه (٩٩٣)، وأحمد ٣/ ١٢٢ بنحوه، جميعًا من طريق قتادة عن أنس به.

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٦.

(٥) في (م): لأمره.

(٦) في (ص): كانت.

(٧) «المحلى» ٤/ ٥٥.

(٨) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٥١ (٢١٧٧).

(٩) في (ص): مكان حمام. وفي (ل، م): حمام! والمثبت ملفق من (ص، س).

(١٠) في (م): عن.

(١١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠٤، وزاد: ليس بالقوي.

(عن محمد بن مسلم بن السائب) بن خباب[١] المدني (صاحب المقصورة) ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا فقال: هل تدري لم) أصلها: لما، حُذفت ألف ما الاستفهامية[٣].

(صنع هذا العود) وأشار إلى عود كان في القبلة معد لتسوية الصفوف به مستويًا (فقلت: لا والله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف (قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه) حين يسوي الصفوف، فيأخذه فيشير[٤] به كما سيأتي بعده[٥] (فيقول: استووا وعدلوا) بالتشديد (صفوفكم) أي: سووها، يقال: عدلته تعديلًا فاعتدل أي سويته فاستوى، ومنه قسمة التعديل فيكون من الأفعال المترادفة، وإذا اختلف اللفظ جاز عطف أحدهما على الآخر، ويحتمل أن يكون اللفظان على حالين فإذا التفت إلى اليمين قال: استووا، وإذا التفت إلى اليسار قال: عدلوا صفوفكم .

[٦٧٠] (ثنا مسدد، قال: ثنا حميد بن الأسود) أبو الأسود الكرابيسي أخرج له البخاري.

(قال: ثنا مصعب بن ثابت) بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

---

(١) في جميع النسخ: حبان. والمثبت من المصادر.

(٢) «الثقات» ٥/ ٣٧٣.

(٣) جاءت هذه الجملة بعد موضعها بسطرين وشيء في (ص، س، ل) وسقطت من (م).

(٤) في (ص): فيسند.

(٥) هنا جاءت جملة: في أصلنا لما حذفت ألف ما الاستفهامية. وقد نبهنا إلى أن هذا ليس موضعها.

(عن محمد بن مسلم، عن أنس [بهٰذا الحديث][(١)] قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه) أي العود يحتمل أن يكون هٰذا العود هو العرجون الذي كان يأخذه بيده، وتقدم في[(٢)] باب المساجد أنه لما رأى النخامة في المسجد أقبل عليها فحتها بالعرجون، وسيأتي في باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه[(٣)]، ويحتمل أن العرجون الذي أشار به غير هٰذا (بيمينه) فيه: استحباب الأخذ باليمين، وكذا الإعطاء باليمين، وورد النهي عن الأخذ باليسار؛ فإن الشيطان يأخذ بشماله، ويعطي بشماله، أو كما قال[(٤)].

(ثم التفت) إلى الصف (فقال)[(٥)] أي: مشيرًا به لمن عن يمينه (اعتدلوا سووا صفوفكم) فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم[(٦)] أنه يستحب للإمام أن يلتفت يمينًا فيقول: سووا صفوفكم رحمكم الله، أو أقيموا صفوفكم بارك الله فيكم، ونحو ذلك (ثم أخذه بيساره) يحتمل أنه يتناوله من الأرض باليمين ثم نقله إلى اليسار ليشير به إلى جهة اليسار (فقال) مشيرًا به (اعتدلوا سووا صفوفكم) فيه: أن الإمام إذا فرغ

---

(١) ، (٢) سقط من (م).

(٣) سيأتي برقم (٩٤٨).

(٤) روي من حديث أبي هريرة وغيره، فأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٧٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣٦).

(٥) زاد هنا في (س): قم مكان.

(٦) انظر: «الحاوي» ٢/ ٢٩٧، «المغني» ٢/ ١٢٦.

من جهة اليمين، يلتفت إلى جهة الشمال فيقول أيضًا: ٱعتدلوا [سووا صفوفكم](١) غفر الله لكم، ونحو ذلك.

[٦٧١] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف العجلي أخرج له مسلم.

(عن سعيد) بن أبي(٢) عروبة **(عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أتموا)**، ويجوز فك التشديد فيقال: أَتْمِموا بسكون التاء وكسر الميم الأولى **(الصف المقدم(٣))** يعني: الأول، قال الغزالي في «الإحياء»: إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول المتصل الذي في فناء المنبر فهو الأول، وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفيان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وهو مستحب؛ لأنه متصل؛ ولأن الجالس(٤) فيه يقابل الخطيب ويسمع، قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول(٥)، وما قاله من تفسير الصف الأول مقالة مرجوحة(٦).

قال النووي في «شرح مسلم»: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي(٧) يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدمًا

---

(١) تكررت في (ص).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (س): الأول.

(٤) في (س): الجالسين.

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٣.

(٦) في (ص، ل، م): مرفوضة. والمثبت من (س).

(٧) من (س، م).

أو مؤخرًا، سواء تخلله مقصورة ونحوها هٰذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقالت طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول مالم يتخلله شيء، وهٰذا هو الذي ذكره الغزالي.

وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولًا وإن صلى في صف آخِر(١)، قيل لبشر بن الحارث: نراك تبتكر وتصلي في آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد، وأشار بذلك إلى أن ذلك أسلم لقلبه(٢).

قال سعيد بن عامر: صليتُ إلى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصفوف، فلما صلينا قلتُ له: أليس خير الصفوف أولها؟ قال: نعم. إن هٰذِه الأمة مرحومة(٣) منظور إليها من بين الأمم، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبدٍ في صلاة غفر له ولمن وراءه من الناس، وإنما تأخرتُ رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظرُ الله تعالى إليه(٤).

وذكر بعض الرواة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك، فمن تأخر

(١) «شرح النووي» لصحيح مسلم ٤/ ١٦٠، قال: وهذان القولان -يعني المتأخرين- غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

(٢) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي ١/ ١٢٥.

(٣) في (س): مرجوحة.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٣.

بهذِه النية إيثارًا لغيره فلا بأس، والأعمال بالنيات.

قلت[١]: قال العراقي في تخريج أحاديثه: هذا الحديث لم أجده[٢].

(ثم) أتموا الصف (الذي يليه) ثم الذي يليه، وهلم جرا.

(فما كان من نقص) في صف (فليكن) النقص (في الصف المؤخر)[٣] فهو أولى بالنقص.

[٦٧٢] (ثنا) محمد (بن بشار) بن عثمان العبدي.

(قال: ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

(قال: ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان) أخرج له البخاري في «الأدب».

(قال: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان) وثق[٤] لكن لم يرو عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى (عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم ألينكم مناكب[٥] في الصلاة)[٦].

---

(١) في (م): لكن.

(٢) «المغني عن حمل الأسفار» [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين] ١/ ١٣٦ (٥٣٥).

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٩٣، وأحمد ٣/ ١٣٢، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦). وحسنه النووي في «المجموع» ٤/ ٢٢٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٥).

(٤) وثقه ابن حبان (٤٦٨٠).

(٥) في (ص): مناكبا.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٦) من هذا الطريق، قال: خيركم بدل خياركم، وكذا ابن حبان (١٧٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٤٤ من طريق المصنف.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥١٩٥) وقال: وجعفر بن يحيىٰ وعمه من أهل مكة مستورون. وله شواهد، منها حديث ابن عمر: رواه البزار (٥٩٢٢) قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث. وليث هو ابن أبي سليم.

لكن أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أيوب السختياني عن نافع عن

قال الخطابي[١]: لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها[٢] وأن لا يحاكك بمنكبه منكب صاحبه، وفيه [وجوه أخر][٣] وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ويلين له[٤] معطفه، ولا يدفعه[٥] بمنكبه، وقد يراد المجموع، قيل: كانت الصحابة يتحاذون[٦] بالمناكب ويتضامون بالكعاب.

ابن عمر به (٥٢٩١) لكن تفرد به عاصم بن هلال عن أيوب، وعاصم حدث عن أيوب بأحاديث مناكير كما قال أبو زرعة عنه.

وضعفه الدارقطني وغيره. على أن ليث بن أبي سليم قد روى هذا الحديث، عن مجاهد عن ابن عمر، كما في «معجم الطبراني الأوسط» (٥٢١٧)، ورواه أيضًا عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه الخطيب ١٢/ ٤٩.

فليث بن أبي سليم له في هذا الحديث ثلاثة أسانيد، وليث ممن لا يحتمل هذا رحمه الله. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» بشواهده (٦٧٦).

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٣٤.

(٢) في (ص): منها.

(٣) في (م): وجه آخر.

(٤) سقطت من (ص، س، ل).

(٥) في (م): يمكنه بدفعه.

(٦) في (ص): يحاذوه.

٩٧- باب الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوارِي

٦٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَدُفِعْنا إِلَى السَّوارِي فَتَقَدَّمْنا وَتَأَخَّرْنا. فَقالَ أَنَسٌ: كُنّا نَتَّقِي هذا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

* * *

باب الصفوف بين السواري(٢)

[٦٧٣] (ثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن)(٣) بن مهدي (قال: ثنا سفيان) الثوري، (عن يحيى بن هانئ بن عروة) المرادي الكوفي، من أشراف العرب وأهل الكوفة، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة(٤).

(عن عبد الحميد بن محمود) المعولي(٥)، ثقة(٦).

(قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى) الصلاة بين (السواري)، بتخفيف الياء جمع سارية بتخفيف الياء أيضًا، والسارية: الأسطوانة، مثل جواري جمع جارية، (فتقدمنا) إلى الصف (وتأخرنا) إلى السواري أيضًا حين دفعنا (فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٩٠ (٨٩٥). وصححه الألباني (٦٧٧).

(٢) في (ص): السراري.

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) «الكاشف» ٢/ ١٥٢.

(٥) في (ص): المغربي. وفي بقية النسخ: المعوني. والمثبت من المصادر.

(٦) «الكاشف» ٢/ ١٥٢.

رسول الله ﷺ)[(١)].

رواية ابن حبان: عن عبد الحميد قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك فقال: كنا نتقي الصلاة بين السواري على عهد رسول الله ﷺ. وبوب عليه: باب الزجر عن أن يصطف بين السواري للجماعة[(٢)].

وصحح الحاكم من حديث [قرة بن إياس][(٣)]: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري[(٤)] ونطرد عنها.[(٥)] وقال [ابنُ مسعود][(٦)]: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف.

قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري[(٧)] للنهي[(٨)] الوارد عن ذلك، والحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. ٱنتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩) بنحوه، والنسائي ٢/ ٩٤، وأحمد ٣/ ١٣١ به، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨) بنحوه. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن.
وصححه الحاكم ١/ ٢١٨، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٢١٨).

(٣) في (م): أنس. وسقطت من (ص، س، ل)، والمثبت من «المستدرك».

(٤) في (ص): السراري.

(٥) «المستدرك» ١/ ٢١٨. ورواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٩ (١٥٦٧)، وابن حبان ٥/ ٥٩٧- ٥٩٨ (٢٢١٩)، والحاكم، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٢٠-٧٢١ (٢٥٢٤)، والألباني في «الصحيحة» (٣٣٥).

(٦) ساقط من النسخ.
والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ٦٠ (٢٤٨٨)، وابن الجعد (١٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٨٠)، بنحوه.

(٧) في (ص): السراري.

(٨) في (ص): بينهما. وفي (س): ينتهي.

قال القرطبي: روي[١] أن سبب [كراهة ذلك][٢] أنه مصلى الجن المؤمنين[٣].

واختلف السلف في الصلاة بين السواري[٤]: فكرهه أنس بن مالك، وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله ﷺ كما تقدم، وروى ابن عمر فيه أثرًا[٥][٦] وأجازه الحسن[٧]، وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي، وسويد بن علقمة يَؤُمُّون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين[٨]، وقال مالك في «المدونة»[٩]: لا بأس بالصلاة بينهما[١٠] لضيق المسجد لاسيما يوم الجمعة، وقال ابن حبيب: ليس النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد، وإنما نهي عنه إذا كان المسجد واسعًا وأمكن الاستغناء عما بينهما[١١].

---

(١) سقطت من (ص، س، ل).

(٢) في (م): كراهية لذلك.

(٣) «المفهم» ٢/ ١٠٨.

(٤) في (ص): السراري.

(٥) هو أن النبي ﷺ صلى بين الساريتين اللتين في الكعبة وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٩٧) وغيره.

(٦) في (ص، ل): أبدًا.

(٧) انظر هذه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/ ١٦٠، وما بعدها.

(٨) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٥٤.

(٩) «المدونة الكبرى» ١/ ١٩٥.

(١٠) في (س، ل): بينها.

(١١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٣٤.

٩٨- باب مَنْ يُستَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمامَ فِي الصَّفِّ وَكَراهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤- حَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

٦٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزادَ: «وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْواقِ»(٢).

٦٧٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيامِنِ الصُّفُوفِ»(٣).

* * *

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

[٦٧٤] (ثنا) محمد (بن كثير) العبدي البصري شيخ البخاري.

(قال: أنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير) الكوفي، (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

(عن أبي مسعود) الأنصاري (قال: قال رسول الله ﷺ: ليليني

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٤٣٣/ ١٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٠).
وحسن إسناده الألباني (٦٨٠).

منكم[(١)]) قال النووي: هو بكسر اللامين[(٢)] وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد[(٣)]، واللام في أوله لام الأمر المكسورة، أي: ليقرب مني.

(أولوا الأحلام) أي البالغون بالاحتلام، واحتلم إذا رأى في منامه وأنزل (والنُّهى) بضم النون قال: ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ﴾[(٤)]، والنُّهى: العقول، جمع نُهية، بضم النون مثل مُدَى ومُدْية[(٥)] سمي نُهْيَة؛ لأن صاحبه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهى مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظُّلَم[(٦)]، وإنما خص النبي ﷺ هٰذا النوع بالتقديم؛ لأنه الذي يتأتى منهم التبليغ إلى غيرهم، وأن يستخلف منهم إذا ٱحتاج إليه، وفي تنبه الإمام على سهو إن ٱحتاج إليه لأمر يطرأ، ولأنهم أحق بالتقدم في الصف على من سواهم لفضيلة البلوغ والعقل.

(ثم الذين يلونهم) أي: ثم الذين يقربون منهم في هذين الوصفين.

(ثم الذين يلونهم)[(٧)] أي: ثم يتقدم بعدهم من يقرب منهم فيقتدون

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (س): النون.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٥٤.

(٤) طه: ٥٤، ١٢٨.

(٥) في (م): يدية.

(٦) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» ص٢٠٢.

(٧) أخرجه مسلم (٤٣٢)، والنسائي ٢/ ٨٧، وابن ماجه (٩٧٦)، وأحمد ٤/ ١٢٢. زاد بعضهم: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

بي مستدلين على أفعالي بأفعالهم، ففيه اعتماد المأموم الصف[1] الذي أمامه في متابعة الإمام الذي لايراه ولا يسمعه، وتمسك به الشعبي على ما قاله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ لأن ذلك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء بالمأمومين، وأن يراد به في نقل أقواله وأفعاله.

[٦٧٥] (ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد) الحذاء، (عن أبي معشر) زياد[2] بن كليب (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن وقاص[3] (عن عبد الله) بن مسعود[4] (عن النبي ﷺ بمثله) بمثل الرواية المتقدمة، (وزاد) عليه: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(وإياكم وهيشات)[5] بفتح الهاء وإسكان الياء[6] المثناة تحت، وبالشين المعجمة وهي منصوب بكسر التاء، أي: اختلاطها[7] والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، والفتن التي فيها والهوشة الفتنة والاختلاط، يقال: هوش القوم، إذا اختلطوا، ومنه:

---

(١) في (س): للوصف.

(٢) في (ص، س، ل): زيد.

(٣) كذا قال، وليس بسديد، وإنما علقمة هنا هو ابن قيس النخعي خال إبراهيم النخعي. ولا نعلم علقمة بن وقاص روى عن ابن مسعود ولا روى عنه إبراهيم النخعي. والله أعلم.

(٤) في (ص، س، ل): مغروز.

(٥) زاد في (م): الأسواق.

(٦) سقط من (ل، م).

(٧) في (ص): أخلاطها.

«من أصاب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر»[١]، قال أبو عبيد: هو كل مال أخذ من غير حله[٢]، وهو [شبيه بما][٣] ذكرناه من الهوشات (الأسواق)[٤][٥].

[٦٧٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا معاوية بن هشام، قال: ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد) الليثي، أخرج له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، ومسلم (عن عثمان بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه[٦] (عروة، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى) يصلي (وملائكته يصلون) فصلاة الله الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار (على ميامن الصفوف)[٧].

وروى الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» عن ابن عباس: «عليكم

(١) رواه القضاعي في «مسنده» ١/ ٢٧١- ٢٧٢ (٤٤١-٤٤٢)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٦٢ من حديث أبي سلمة الحمصي.
قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشهرة» ص ٢٢٤: قال أبو الحسن السبكي: لم يصح، ولا هو وارد في كتاب. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤١): لا يصح.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ٨٦.

(٣) في (ص): سبيه بما. وفي (س): سببه مما. والمثبت من (ل).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٥٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٢) وليس عند مسلم قوله: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وعند النسائي: وهوْشات.

(٥) سقط من (م).

(٦) زاد في (م): عن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٢١٦٠).
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨٠): إسناده حسن، وهو على شرط مسلم

بالصف الأول، وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السواري»[١]، وفي «الأوسط»، عن أبي بردة الأسلمي قال رسول الله ﷺ: «إن أستطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه»[٢]. والله تعالى أعلم.

كما قال النووي، لكن أخطأ في متنه بعض رواته حيث قال: على ميامن الصفوف. والصواب فيه ما رواه الجماعة من الثقات بلفظ: على الذين يصلون الصفوف. وقال البيهقي إنه المحفوظ.

وأخرجه ابن خزيمة على اللفظ الصحيح (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) «المعجم الكبير» (١٢٠٠٤)، و«المعجم الأوسط» (٣٣٣٨) مرفوعًا، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٨٩٥).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٠٧٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥٣: فيه من لم أجد له ذكرًا.

٩٩- باب مُقامِ الصِّبيانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ شاذانَ، حَدَّثَنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ: قالَ أَبُو مالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: فَأَقامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِّجالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلاتَهُ ثُمَّ قالَ: هَكَذا صَلاةُ، قالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قالَ: «صَلاةُ أُمَّتِي»[(١)].

* * *

باب مقام الصبيان من الصف

[٦٧٧] (ثنا عيسى بن شاذان) بالشين والذال المعجمتين، البصري القطان الحافظ مات شابًا. (قال: ثنا عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة (ابن الوليد الرقام) بتشديد القاف، شيخ البخاري، والرقام[(٢)] نسبة إلى رقم الثياب وهو وشيها ونقشها (قال: ثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى الشامي. قال: (قال: ثنا قرة بن خالد، قال: ثنا بُديل) بضم الموحدة مصغر، بن ميسرة العقيلي، أخرج له مسلم.

(قال: ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون، الأشعري الشامي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره ولم يَفِد[(٣)] عليه ولازم معاذ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٤١، والطبراني ٣/ ٢٨١ (٣٤١٦). وضعفه الألباني (١٠٥).

(٢) في (ص): والرقام يشبه، وسقطت كلمة: «الرقام» من (م).

(٣) في جميع النسخ: يعبر، والمثبت مستفاد من «الاستيعاب» ٢/ ٨٥٠.

ابن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ.

وقال البخاري: له صحبة[١]. والصحيح الأول، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام.

(قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة[٢] النبي ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال) خلفه (وصف خلفهم الغلمان) رواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم أيضًا، عن أبي مالك، عن رسول الله ﷺ بزيادة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى من أطولهن لكي يثوّب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان[٣].

(فصلًى[٤] بهم، ثم ذكر صلاته) فيه دلالة على أنه إذا كثر[٥] الرجال، والصبيان، والنساء، فيقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. هكذا قال أصحابنا وأكثر[٦] العلماء، وبالتعبير[٧] بالغلمان كما في الحديث أولى من الصبيان، فإن الصبي يطلق على من لم يميز بخلاف الغلام، فإنه

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٤٧.

(٢) في (ص): بكلام.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٣٤٤.

(٤) في (ص، س، ل): يصلى.

(٥) في (ص): كبروا. وفي (م): كبر. والمثبت من (ل).

(٦) في (م): أكثرهم.

(٧) في (ص، س، ل): وبالعبيد.

مشتق من غَلِمْتُ[١] بكسر اللام، كبعتُ[٢] إذا ٱشتد شبقه للنكاح.

هكذا إذا كان الغلمان عدد، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي، وقيل عند ٱجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها، والحديث حجة على هٰذا، قلت: ينبغي إذا كان الصبيان يكثر منهم اللعب إذا ٱجتمعوا صفًا بانفرادهم، بأن يقع منهم الضحك، ودفع بعضهم لبعض في السجود، وغير ذلك مما شاهدناه في زماننا فيعمل بالأول (**ثم قال هكذا صلاة**[٣]) هكذا الرواية يعني رسول الله ﷺ، فحذف المضاف للعلم به، وهو شاهد على ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤] فيمن لم يُنَوِّنْ، أي: فلا خوفَ شيءٍ عليهم، وسمع: سلام عليكم فالتقدير سلام الله عليكم، ويحتمل أن يكون من حذف (ال) والتقدير. هكذا الصلاة المشروعة كما قيل تقدير سلام عليكم بلا تنوين: السلام عليكم، والأول أظهر.

(**قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي**)[٥] فيه التعليم بالفعل كما بالقول، والتعليم بهما أقوى وأبلغ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) في (ص، س، ل): غلم.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلها: كلَعِبْتُ.

(٣) في (ص): الصلاة. وسقطت من (س).

(٤) البقرة: ٣٨.

(٥) ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٥) لضعف شهر بن حوشب، ولكونه لم يجد له شاهدًا ولا متابعًا، والله تعالى أعلم.

١٠٠- باب صَفِّ النِّساءِ وَكَراهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا خالِدٌ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها وَشَرُّها أَوَّلُها»[١].

٦٧٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النّارِ»[٢].

٦٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعِيُّ قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحابِهِ تَأَخُّرًا فَقالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ ﷻ»[٣].

* * *

باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول

[٦٧٨] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين معجمتين، تقدم.

(قال: ثنا خالد) بن عبد الله الواسطي مولى مزينة، اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بزنة[٤] نفسه فضة (وإسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه ابن خزيمة ٣/ ٩٧ (١٦٩٦)، وابن حبان (٢١٥٦).

وقال الألباني (٦٨٢): حديث صحيح، دون قوله: «في النار».

(٣) رواه مسلم (٤٣٨).

(٤) في (م): بوزن.

صالح) قال ابن عيينة: كنا نعده [ثبتًا في][(١)] الحديث[(٢)] (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال) يعني: أكثرها أجرًا وثوابًا، وأقربها من مطلوب الشرع (أولها) هذا على عمومه، فخيرها الصف الأول، ثم الذي يليه، كما تقدم أبدًا، «وشرها آخرها» أبدًا، (و) أما قوله (خير صفوف النساء آخرها) فالمراد به اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، [لا أنَّ ذلك ذم لآخرها][(٣)] (وشرها) أي: أقلها ثوابًا وفضلًا (أولها) وإنما كان الصف الأول من [صفوف النساء][(٤)] شرًّا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس[(٥)] الرجال للنساء؛ فقد يُخاف أن تشوش المرأة على الرجل برائحتها ونفسها أو تظهر زينتها كما هو مشاهد الآن، وإذا كان هذا في الصلاة فغيرها[(٦)] أولى ببعدهن عن الرجال.

[٦٧٩] (ثنا يحيى بن معين) بفتح الميم قال: (ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن[(٧)] عمار) العجلي اليمامي، أخرج له مسلم.

---

(١) في (ص): ساقي.
(٢) انظر: «الكواكب النيرات» ١/ ٢٤٥.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (ص): الصفوف. وفي (ل): من صفوفهن.
(٥) في (س): الناس.
(٦) في (م): فغير.
(٧) في (س، م): عن.

(عن يحيى بن أبي[1] كثير، عن أبي سلمة) بن[2] عبد الرحمن بن عوف قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وهو الأصح عند أهل[3] النسب، قاله ابن عبد البر[4]. وهو أحد فقهاء المدينة (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله) تعالى، عن رحمته وعظيم فضله، وعن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين (في النار)[5] قيل: إنَّ هٰذا في المنافقين، والظاهر أنه عامٌّ في المنافقين وغيرهم.

[٦٨٠] (ثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا: ثنا أبو الأشهب) جعفر بن حيان العطاردي من كبار قراء البصرة ذكر أبو عمرو أنه قرأ على أبي رجاء العطاردي (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك

---

(١) سقط من (ص).

(٢) في (س، م): عن.

(٣) سقط من (م).

(٤) «التمهيد» ٧/ ٥٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦) بنحوه.
قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٤٩٠): رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. إلا أن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قد ضعفها المحققون فقال ابن معين: ليست بصحاح، انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٢٣٦، ٧/ ١٠.
وقال أبو حاتم: في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. «الجرح والتعديل» ٧/ ١١. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨٢) دون قوله: «في النار» فإنه حكم بأنها زيادة منكرة.
والحديث التالي عن أبي سعيد ﷺ يقويه.

العبدي[1] أخرج له مسلم، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا) عن الصف الأول (فقال لهم: تقدموا) إلى الصف الأول (فَأْتَمُّوا بي) واقتدوا بي في صلاتي (وليأْتَمَّ بكم من بعدكم) تمسك به الشعبي على[2] قوله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا؛ بل المراد به[3] أن تقديره أن من بعدكم يقتدون بي، مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم على متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صفٍّ قدامه يراه متابعًا لإمامه (ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى) فيه ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) في (ص): المعبدي.

(٢) في (س): عن.

(٣) من (م).

١٠١- باب مُقامِ الإمامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ»[١].

* * *

باب في مقام الإمام من الصف

[٦٨١] (ثنا جعفر بن مسافر) التنيسي أبو صالح الهذلي، قال النسائي: صالح[٢]، قال: (ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير) بفتح الباء الموحدة، وكسر المعجمة (ابن خلاد) الأنصاري.

(عن أمه) أمة الواحد بن يامين بفتح الياء المثناة تحت أوله، ولم يسمها في «السنن»[٣]، وسماها إبراهيمُ بن المنذر[٤].

(أنها دخلت على محمد بن كعب) القرظي من حلفاء الأوس، وأبوه من سبي بني قريظة سكن الكوفة مدة، قال: لأنْ أقرأ في ليلتي حتى أصبح بإذا زلزلت والقارعة لا أزيد عليهما وأتردد فيهما وأتفكر، أحب إليَّ من

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٦٩ (٤٤٥٧)، والبيهقي ٣/ ١٠٤. وضعف الألباني إسناده (١٠٦).

(٢) «مشيخة النسائي» (٥٥).

(٣) في (س): النسب.

(٤) كما في رواية الطبراني في «المعجم» (٤٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن يحيى بن خلاد عن أمّه أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن ابن يامين. انظر أيضًا «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٢٩.

أن أهذ[١] القرآن ليلتي هذا وأنثره نثرًا[٢].

(فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسِّطوا) بتشديد السين المكسورة **(الإمام)** أي: اجعلوه وسط الصفوف؛ لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما، كما أن الكعبة وسط الأرض لينال كل جانب منها حظه من البركة، ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط[٣] القبلة.

ويحتمل أن يكون معنى: (وسطوا الإمام) من[٤] قولهم: [فلان واسطة][٥] قومه، أي: خيارهم وأكثرهم حسبًا وعلمًا؛ لما روى الطبراني في «الكبير»، عن مرثد[٦] بن أبي مرثد[٧] الغنوي، قال رسول الله ﷺ: «**إن سَرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[٨] لكن سياق الحديث إنما هو في الصف لا في الإمام، ويجوز أن يستدل به على أنَّ[٩] إمامة النساء تقف وسطهنَّ؛ لولا[١٠] أن الخطاب للذكور[١١] لأن عائشة وأم سلمة أمَّتا نساء فقامتا وسطهن، رواه البيهقي والشافعي بإسنادين حسنين[١٢]. وإنما قيل الإمام

---

(١) في (ص): أهدر.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) في (ص): وسطه. (٤) في (م): أي.

(٥) في (ص): ولأن واسطة. وفي (م): فلان وسط. والمثبت من (س، ل).

(٦)، (٧) في (ص، س): مزيد.

(٨) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٢٨ (٧٧٧)، ورواه الدارقطني ٢/ ٨٨ وقال: إسناد غير ثابت.

(٩) من (م). (١٠) تكررت في (م).

(١١) في (م): للمذكرين.

(١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٣١، وانظر كلام الشيخ الألباني عليه في «تمام المنة»

ولم يُقَل الإمامةُ؛ لأن أئمة اللغة نقلوا أن الإمام هو من يؤتم به في الصلاة[١]، وأنه يطلق على الذكر والأنثى، حتى قال بعضهم: الهاء في الإمامة خطأ، والصواب حذفها؛ لأن الإمام ٱسم لا صفة.

ويقرب من هٰذا ما[٢] حكاه ابن السكيت، تقول العرب: أميرنا ٱمرأة، وإنما ذكر لأنه يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما ٱحتاجوا فيه للنساء أخذوه على الأكثر في موضعه[٣]، وقوله تعالى ﴿لإحدى الكبر ❁ نذيرًا للبشر﴾[٤]، فذكر نذيرًا، وهو لإحدى؛ لأن النذير يكثر في الرجال؛ بل لا يكون إلا فيهم، وعلى هٰذا فلا يمتنع أن يقال: ٱمرأة إمامة بالهاء؛ لأن الإمام هنا صفة[٥] لكن الأول أقرب؛ لأن الإمامة تقل في النساء، بل منعها بعضهم، قلت : وإنما ذكرت هذين الٱحتمالين لأن ظاهر لفظ الحديث أن الإمام يكون وسط الصف فيما بينهم غير متقدم عليهم، فإن مساواة الإمام مكروهة كما ذكره النووي في «شرح المهذب»[٦]، ولم أرَ من قال بأن المساواة أفضل .(وسدوا الخلل) قال المنذري: هو بفتح الخاء المعجمة واللام أيضًا، وهو ما يكون[٧] بين الٱثنين من الٱتساع عند عدم التراص.

(ص ١٥٣، ١٥٤).

(١) سقط من (م). (٢) في (س): كما.

(٣) انظر: «التوقيف على التعاريف» للمناوي ص ٩٠.

(٤) المدثر: ٣٥-٣٦. (٥) في (م): صيغة.

(٦) «المجموع» ٤/ ٢٩٢. (٧) سقط من (م).

١٠٢- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ راشِدٍ، عَنْ وابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. قالَ سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلاةَ[١].

* * *

باب الرجل يكون وحده يصلي خلف الصف

[٦٨٢] (ثنا سليمان بن حرب وحفص[٢] بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة) الجملي بفتح الجيم والميم، أحد الأعلام.

(عن هلال بن يساف) بالتنوين، الأشجعي، أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن راشد) الأشجعي، وثق[٣].

(عن وابصة) بن معبد الأسدي، وفد على النبي ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع[٤] فأسلموا وَرَدَّ إلى بلاده.

قال أبو راشد: ما أتيته إلا وجدت المصحف بين يديه[٥] (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده) رواه ابن حبان من طريق زيد

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).
وحسنه الترمذي وصححه الألباني (٦٨٣).

(٢) في (م): جعفر. خطأ. وحفص هو ابن عمر الأزدي.

(٣) «الكاشف» (٤١٥٤).

(٤) في (ص، ل): سبع.

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٢٥، وأبو راشد هو الأزرق.

ابن أبي[(١)] أنيسة، عن عمرو بن مرة كما تقدم بلفظ: رأى رجلًا[(٢)] يصلي وحده خلف الصفوف فأمره أن يعيد الصلاة، ثم قال بعده: باب ذكر العلة التي من أجلها أمر هٰذا المصلي بإعادة الصلاة.

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى[(٣)]، ثنا زكريا بن يحيى ابن حمويه، ثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، ونحن بالرقة، فأقامني على شيخ من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، قال: حدثني هٰذا الشيخ أن رجلًا صلى خلف النبي ﷺ وحده لم يتصل بأحد، فأمره أن يعيد الصلاة[(٤)].

قال أبو حاتم: سمع هٰذا الخبر [هلال بن يساف][(٥)]، عن عمرو بن [راشد عن][(٦)] وابصة، وسمعه [من][(٧)] زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

فالطريقان جميعًا محفوظان ومتنهما معًا صحيحان، ثم قال: باب ذكر خبر يدحض تأويل من حرف هٰذا الخبر عن وجهه وزعم أن هٰذا الرجل إنما أمر بإعادة الصلاة لشيء علمه النبي ﷺ منه، لا من أجل أنه صلى وحده خلف الصف، أخبرنا أبو خليفة[(٨)]، أنبأنا مسدد،

---

(١) سقطت من جميع النسخ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٧٥ (٢١٩٨).

(٢) من (م).

(٣) هو أبو يعلى الموصلي.

(٤) (٢٢٠٠).

(٥) في (ص): بلال بن يسار.

(٦) في (ص): واسل بن. وفي (م): أسد عن.

(٧) مستدركة من «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٧٧.

(٨) في (س): حذيفة.

أنبأنا ملازم بن عمرو، أنبأنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان[١]، عن أبيه، وكان أحد الوفد قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا خلف رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى الرجل الصلاة، ثم قال له[٢]: «ٱستقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»[٣]. قال أبو حاتم: في هٰذا الخبر[٤] بيان واضح، أن المصطفى ﷺ أمر بإعادة صلاة[٥] من صلى خلف الصف؛ لأنه صلى منفردًا لا أنه علم بإعلام الله إياه في ذلك الرجل ما يوجب عليه[٦] إعادة الصلاة مثل ترك الطهارة وما أشبهها من الأحوال التي لا تجوز الصلاة معها؛ لأنه ﷺ أبان العلة التي من أجلها أمر بإعادة الصلاة؛ حيث[٧] قال: «ٱستقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»، علمنا منه بأنه علم أن في أمته من يجيء فيتأول خبره تأويلًا هو بالتبديل أشبه. ٱنتهى.

وممن ٱستدل به على أن صلاة المنفرد باطلة ابن المنذر[٨] من أصحابنا وعليه أحمد[٩] وإسحاق[١٠]، واستدلوا أيضًا بما رواه ابن

(١) في (ص): يسار. وفي (م): يسأل. وفي (ل): يساف.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٧٥-٥٨٠ (٢١٩٨، ٢٢٠٠، ٢٢٠٢).

(٤) في (س): الحديث.

(٥) من (م).

(٦) من (ل).

(٧) في (س): حين.

(٨) «الأوسط» ٤/ ١٨٤.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٤).

(١٠) السابق.

ماجه بإسناد حسن: «لا صلاة للذي خلف الصف»(١) وحمل هذين الحديثين [أصحابنا على الأستحباب جمعًا بين الأدلة.

قال السبكي: وفيه نظر؛ لأن قوله في حديث أبي بكرة(٢) يجوز أن يكون](٣) وقت مشروعية هذا الحكم فلا يلزم منه إعادة تلك الصلاة، أو أن ذلك مما تعذر فيه لعدم العلم، كما في حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة(٤)، والذين قالوا: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف، قالوا: إنه يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته، وهذا يصلح أن يكون جوابًا آخر. انتهى.

قال ابن حبان(٥): خبر أبي(٦) بكرة يوهم عالمًا من الناس أن صلاة المصلي خلف الصف وحده جائزة لجواز(٧) المصطفى صلاة أبي بكرة، وقد افتتحها وحده ثم لحق بالصف وليس(٨) كذلك؛ لأن المصطفى ﷺ قد يزجر عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثني بعض ذلك العموم فيبيحه بشرط معلوم، ويبقى الباقي منه مزجورًا عنه، كنهيه ﷺ عن المزابنة(٩)

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٣).

(٢) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد». رواه البخاري (٨٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) وسيأتي برقم (٩٣٠).

(٥) انظر: «صحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٠ بنحوه.

(٦) في (ص، س): أبو.

(٧) زاد في (ص، س، ل): صلاة.

(٨) من (م).

(٩) المزابنة: هي بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمرٍ مقطوع أو زبيب مثل

بلفظ العموم [ثم ٱستثنى بعض ذلك وهو بيع العرايا(١) فأباحه بشرط معلوم وبقي باقي المزابنة منهيًا عنه وكذلك زجر النبي ﷺ عن صلاة المرء خلف الصف وحده بلفظ العموم](٢)، ثم ٱستثنى بعض ذلك العموم، وهو مقدار دخول المرء في الصلاة قبل أن يلحق بالصف، وبقي الباقي على حاله(٣) مزجورًا عنه لا ينكر هٰذا إلا من قل عمله بالسنن وألفاظها والنواهي وأنواعها، ثم حُرِمَ التوفيق بالجمع بينهما إذا تضادت(٤) في الظاهر.

(**فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب: يعني الصلاة**) يجوز أن يكون قوله (**قال: سليمان بن حرب**) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله [**وهٰذه الجملة**](٥) جيء بها للتفسير والبيان، كما يجاء بها للتحسين(٦) والإجمال، ومن ٱعتراضها بين الفعل والمفعول قول الشاعر:

وبُـــدِّلـــت والـــدهـــر ذو تـــبَـــدُّلِ

هـــيـــفـــا دبـــورًا بـــالـــصـــبـــا والـــشـــمـــألِ

كيله خرصًا أي: تقديرًا بالتخمين. وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر.

(١) العرايا: هي أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا. وقد أباحه أكثر أهل العلم لترخيص النبي ﷺ فيه. انظر: «المغني» ٤/١٩٦. وسيأتي الكلام على المزابنة والعرايا في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) في (م): حالته.

(٤) في (م): تمادت.

(٥) في (س): وهي جملة.

(٦) في (ص): للتجنيس.

١٠٣- باب الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيادٍ الأَعْلَمِ، حَدَّثَنا الحَسَنُ، أَنَّ أَبا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ راكِعٌ قالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»(١).

٦٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا زِيادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ جاءَ وَرَسُولُ اللهِ راكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ قالَ: «أَيُّكُمُ الذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟». فَقالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: زِيادٌ الأَعْلَمُ: زِيادُ بْنُ فُلانِ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابن خالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

* * *

باب الرجل يركع دون الصف

[٦٨٣] (ثنا حميد بن مسعدة) بن مبارك السَّامي(٣) أو الباهلي، روى له مسلم والأربعة (أن يزيد بن زريع حدثهم) قال: (ثنا سعيد بن أبي

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٥، والطحاوي ١/ ٣٩٥ (٢٣٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٥- ١٠٦. وصححه الألباني (٦٨٥).

(٣) السامي بالسين المهملة نسبة إلى بني سامة بن لؤي وهم جماعة منهم: عبد الأعلى ابن عبد الأعلى السامي شيخ أحمد، ومحمد بن عبد الرحمن السامي شيخ ابن حبان، وغيرهم. انظر: «تبصير المنتبه» لابن حجر ٢/ ٨٠٢.

عروبة، عن زياد) بن حسان بن[(١)] قرة (الأعلم) الباهلي، قال ابن حنبل: ثقة ثقة[(٢)(٣)].

قال: (ثنا الحسن، أن أبا بكرة) نُفَيعًا[(٤)] (حدَّث[(٥)]: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف) اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف فروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود أنهما فعلا[(٦)] ومشيا إلى الصف ركوعًا، وفعله عروة، وسعيد بن جبير[(٧)]، وأبو سلمة، وعطاء، وقال: مالك[(٨)]، والليث[(٩)]: لا بأس به إذا كان قريبًا قدر ما يلحق[(١٠)] به. وحد القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل، عن مالك، أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام.

وفي «العتبية»[(١١)] ثلاثة صفوف[(١٢)]. وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن[(١٣)] جريج، عن عطاء، أن ابن الزبير قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع، فليركع حين[(١٤)] يدخل ثم

---

(١) زاد في (م): مهران اليشكري. وموضعها عند قوله: أبي عروبة وهذا اسمه.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٣٤٦٢).

(٣) سقطت: (ثقة) الثانية من (ص، س، ل).

(٤) من (م).

(٥) في (ص، س): حدثه.

(٦) في (م): فعلاه.

(٧) انظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٣٧-٢٦٤٢).

(٨) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٦.

(٩) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٦.

(١٠) في (ص): تخلف. وفي (س، ل): يحلق.

(١١) في (ص): الهشة.

(١٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي ٢/ ٢٧٣.

(١٣) من (م).

(١٤) في (ص، م): حتى.

يدب[1] راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة. قال عطاء: فقد رأيته يصنع ذلك[2]. وفي «مصنف عبد الرزاق» بسند صحيح[3]، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله [من دَارِه][4] فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا إلى الصف الأخير حتى رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلي فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

وبسند صحيح أن أبا لبابة فعل ذلك، وزيد بن ثابت، وسعيد بن جبير، وعروة، وعطاء كما سلف، وقال أبو حنيفة والثوري: يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة[5].

ذكره الطحاوي قال: وأجاز أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، والشافعي[8]، والليث صلاة المنفرد وحده دون الصف، وقال مالك[9]: لا يجذب إليه رجلًا. وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[10]: إن ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين بقوله: «ولا تَعُد».

---

(١) من (م).
(٢) «المعجم الأوسط» (٧٠١٦).
(٣) هذا الذي نقله المصنف إنما هو لفظ ابن أبي شيبة (٢٦٣٧)، ورواه عبد الرزاق بنحوه (٣٣٨١).
(٤) في جميع النسخ: بن. والمثبت من المصادر.
(٥) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٦.
(٦) «المبسوط» ١/ ٣٥٠.
(٧) «المدونة» ١/ ١٩٤.
(٨) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٤٠.
(٩) «المدونة» ١/ ١٩٤.
(١٠) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٦٠): قال أحمد: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعَل وإن كان مع غيره فيركع حيثما أدركه الركوع. قال إسحاق: لا يركع أبدًا إذا كان وحده.

(فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا) فيه الدعاء لمن فعل فعلًا أراد به فعل الخير ولم يصب في فعله تحريضًا وحثًّا على أفعال الخير، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ فإن النبي ﷺ أقره على ما فعله باجتهاد ولم يصب فيه (ولا تعُد) بفتح التاء وضم العين.

اختلف[1] العلماء في معناه، فقيل: معناه: لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف[2]. حكاه ابن التين[3] عن الشافعي، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف، ولا تُكبِّر حتى تأخُذَ مقامك[4] من الصف»[5] وقال ابن حبان: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة[6]، وقال المهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصف تمشي وأنت راكع فإنها كمشية البهائم.

قال ابن القطان: وهذا هو المراد فإن في «مصنف حماد بن سلمة» عن الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي

---

(١) في (ص): اخلف.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٤٠١.

(٣) في (ص): أنس. (٤) في (ص): مقامه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على أبي هريرة (٢٦٥١) قال: «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف».

وأما مرفوعًا فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٦ من طريق المقدَّمي، وهو يدلس تدليس السكوت وهذا النوع من التدليس سيء جدًّا، وانظر تعليق الألباني في «الضعيفة» (٩٧٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٥٧٠-٥٧١.

ﷺ قال: «أيكم دخل الصف، وهو راكع؟»، فقال له أبو بكرة: أنا. فقال: زادك الله حرصًا ولا تعُد.

قال ابن القطان: فبيَّن بهٰذِه الزيادة أن الذي أنكر عليه الشارع إنما هو أن دَبَّ راكعًا[١].

قال الطحاوي: ولا يختلفون فيمن صلى وراء الإمام في صف فخلى موضع رجل أمامه، أنه ينبغي أن يمشي إليه[٢]، وقيل: معناه: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا[٣] بل تأتي وعليك السكينة والوقار، واحتج له بما رواه ابن السكن في «صحيحه» بلفظ: أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة، قال: «من[٤] المصلي آنفًا؟» قال أبو بكرة: فقلت: أنا. فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعُد»[٥].

[٦٨٤] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد) قال: (أنا زياد) بن حسان (الأعلم، عن الحسن، أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع) قوله (ورسول الله ﷺ راكع) جملة أسمية في موضع نصب على الحال، كقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[٦] فجملة: ﴿ٱستمعوه﴾ حال من مفعول: ﴿يأتيهم﴾ أو من فاعله، وأما ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ فحال من فاعل: ﴿ٱستمعوه﴾، و﴿لَاهِيَةً﴾ أيضًا حال

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦١٠.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٧.

(٣) كلمة غير مقروءة في (م). (٤) في (م): أين.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٥.

(٦) الأنبياء: ٢.

من فاعل ﴿يَلْعَبُونَ﴾ (فركع دون[١] الصف ثم مشىٰ) بفتح الشين (إلى الصف) أي: دب[٢] دبيبًا كمشية البهائم.

(فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟) رواية حماد بن سلمة المتقدمة: فلما ٱنصرف النبي ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع؟» (فقال أبو بكرة: أنا) فيه أنه لا كراهة في قول الإنسان: أنا (فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا) [على أفعال الخير][٣] (ولا تعُد) قال السبكي: الظاهر أن معناه ولا تعُد إلى الإحرام خارج الصف[٤].

وإذا قلنا: إن الإحرام في آخر المسجد والانتقال في أثناء الصلاة إلى القرب من الإمام أو إلى الصف منهي عنه، فيؤخذ منه ما قاله أصحابنا أن الإمام إذا أحَسَّ في الركوع بمن دخل المسجد، وهو قريب فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف، ولا يحوجه أن يحرم آخر المسجد ويمشي إلى الصف؛ فإنه مكروه، كما تقدم على الأصح، أما إذا لم يكن دخل المسجد، فلا ينتظره، قولًا واحدًا[٥].

---

(١) في (ص، س، ل): إلى.

(٢) في (م): يدب.

(٣) سقط من (م).

(٤) في جميع النسخ: الصلاة. والمثبت من «فتاوى السبكي» ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٢٠-٣٢١.

١٠٤- باب ما يَسْتُرُ المُصَلِّي

٦٨٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ»(١).

٦٨٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِراعٌ فَما فَوْقَهُ(٢).

٦٨٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْها والنّاسُ وَراءَهُ، وَكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَراءُ(٣).

٦٨٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ المَرْأَةُ والحِمارُ(٤).

* * *

باب ما يستر المصلي

[٦٨٥] (ثنا محمد بن كثير(٥) العبدي) قال: (أنا إسرائيل، عن سماك) ابن حرب.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٩ (٢٢٧٢)، ورواه ابن خزيمة (٨٠٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩. قال الألباني (٦٨٧): رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٤) رواه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) في (ص): عنبر.

(عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك) شيئًا مرتفعًا (مثل مُؤْخِرة) بضم الميم ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن(١) مكي، فقال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العير خاصة، وأما في غير العير فيقال بالفتح فقط(٢).

ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء، والمراد به العود الذي [يستند إليه الراكب في آخر (الرحل)](٣) من كور البعير إذا ركب الجمل، وفيه دليل على أن السُّنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما؛ ويكون ارتفاعه قدر ثلثي ذراع فصاعدًا وهو قدر عظم الذراع، وقدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل: قدر ذراع، كما حُكِي عن عطاء، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق، عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع(٤). وبه قال عطاء(٥)،

---

(١) زاد هنا في (س): أبي.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/ ٢١.

(٣) في (س، م): في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢).

والثوري[١] وهي[٢] أشهر الروايتين عن أحمد[٣]، وفي الحديث دلالة على أن قدر السترة على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بمؤخرة الرحل، ومؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ثلثي ذراع، وما بين الثلثين والذراع [يجزئ، وكذا][٤] ما زاد، ولا حد في غلظ السترة ورقتها؛ لرواية الأثرم: **«ٱستتروا في الصلاة ولو بسهم»**[٥].

(فلا يضرك من مر بين يديك) رواية مسلم وغيره: **«لا يضره من مر وراء ذلك»**[٦]، ورواية الترمذي: **«من مر من وراء ذلك»**[٧].

[٦٨٦] (ثنا الحسن بن علي) قال: **(ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج**[٨]**، عن عطاء قال: آخرة الرحل)** بمد الهمزة لغة في مؤخرته **(ذراع فما فوقه)** هذا مذهب عطاء وابن عمر، كما تقدم، والمشهور أنها ثلثا ذراع، كما تقدم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢).

(٢) في (م): هو.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥٤).

(٤) في (م): تحرك وهما.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤، وصححه ابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٢ من حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ.
وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٣)، وكان قد ضعفه قديمًا فانتبه. وانظر تعليقه هناك.

(٦) «صحيح مسلم» (٤٩٩/ ٢٤١).

(٧) «سنن الترمذي» (٣٣٥).

(٨) في (ص، س، ل): جرير.

[٦٨٧] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا) عبد الله (بن نمير، عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، عن [ابن عمر][(١)] ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد) رواية البخاري: في العيدين من طريق الأوزاعي، عن نافع: كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه[(٢)].

(أمر بالحربة) أي: خادمه يحمل الحربة، والحربة كالرمح لكن أصغر منه [في قدر نصفه][(٣)] (فتوضع بين يديه) عند الصلاة فيه أنه يستحب لمن صلى في صحراء [ليس فيها جدار ولا سارية ونحوها أن يغرز بين يدي المصلي حربةً أو عصا ونحوها مما يستر المصلي][(٤)] ويستحب أن يكون ارتفاع ذلك ثلثي ذراع فصاعدًا كما تقدم، ويستحب أن تجعل على يمينه أو يساره، ولا يصمد إليها أي: لا يجعلها تلقاء وجهه، كما سيأتي.

(فيصلي إليها، والناس) بالرفع عطفًا على فاعل (فيصلي) المستتر (وراءه) أي يصلون وراءه.

(وكان يفعل ذلك في السفر) أي: يأمر أن تنصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار ولا سارية، ونحو ذلك (فمن ثم) بفتح المثلثة والميم، وهي يسَارُ بها إلى المكان البعيد، والتقدير: فمن تلك الجهة (اتخذها الأمراء) فصارت الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد،

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

ونحوه، وزاد ابن خزيمة وابن ماجه، والإسماعيلي وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء[(١)].

وقوله: فمن ثم ٱتخذها الأمراء فصل هٰذِه الجملة عليُّ بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه فيكون مدرجًا[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد: الاحتياط للصلاة بوضع ما يمنع المرور، وإن لم يكن مارٌّ كما سيأتي، وفيه[(٣)] حديث أخذ المسافر ونحوه، أخذ آلة دفع الأعداء، لكن في السفر أهم، وفيه جواز الاستخدام في السفر والإقامة لحاجة وغيرها[(٤)].

[٦٨٨] (ثنا حفص بن عمر) قال: (ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي[(٥)] بضم السين المهملة، والمد؛ (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) أي: ببطحاء الوادي[(٦)] بمكة وهو المحصَّب وهو معروف على باب مكة، والأبطح كل مكان متسع (وبين يديه عنزة) بفتح النون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زُج بضم الزاي وهو الحديدة التي تكون[(٧)] في أسفل

---

(١) في (ص): مبنى. «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٤٤ (١٤٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١٣٠٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٥).

(٣) بعدها في (م): حديث.

(٤) في (س): ونحوها.

(٥) في (ص، س، ل): السواء.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) سقط من (م).

الرمح (**الظهر ركعتين، والعصر ركعتين**) قصرًا.

واختلفوا في القصر هل هو عزيمة أو رخصة؟ عند الشافعي رخصة[(١)]، وعند أبي حنيفة -رضي الله عنهما- عزيمة[(٢)].

(**يمر خلف العنزة المرأة**) ذكرت المرأة من الآدميين؛ لأن الصلاة إذا صحت مع مرور المرأة، فمع مرور الرجل أولى، وذكر (**الحمار**) من جنس الدواب؛ لأنها إذا صحت مع مرور الحمار، والكلب كما هو في رواية الصحيحين أعني اللَّذَين هما أرذل الدواب، فمع غيرهما من الفرس والشاة وغيرهما أولى بالصحة، والله ﷻ أعلم.

---

(١) «الأم» ١/ ٣١٣، ٣٢٠.

(٢) «المبسوط» ١/ ٤٠٧.

١٠٥- باب الخطِّ إذا لَم يَجِد عَصا

٦٨٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمامَهُ»[(١)].

٦٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَلِيٌّ- يَعْنِي: ابن الَمدِينِيّ- عَنْ سُفْيانَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ- رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي القاسِمِ ﷺ قالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الخَطِّ. قالَ سُفْيانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هذا الحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. قالَ: قُلْتُ لِسُفْيانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: ما أَحْفَظُ إِلاَّ أَبا مُحَمَّدِ ابْنَ عَمْرٍو. قالَ سُفْيانُ: قَدِمَ ها هُنا رَجُلٌ بَعْدَ ما ماتَ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هذا الشَّيْخَ أَبا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقالَ: هَكَذا عَرْضًا مِثْلَ الهِلالِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قالَ: قالَ ابن داوُدَ: الخَطُّ بِالطُّولِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقالَ هَكَذا- يَعْنِي:- بِالعَرْضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الهِلالِ يَعْنِي: مُنْعَطِفًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وابن خزيمة ٢/ ١٣ (٨١١)، وابن حبان ٦/ ١٢٥ (٢٣٦١).

وضعفه الألباني (١٠٧).

(٢) انظر السابق، وقد ضعفه الألباني أيضًا (١٠٨).

٦٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال: رأيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنا فِي جَنازَةِ العَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ(١).

* * *

باب الخط إذا لم يجد عصا

[٦٨٩] (ثنا مسدد) قال: (ثنا بشر بن المفضل) قال: (ثنا إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي.

قال: (حدثني أبو عمرو بن محمد، بن(٢) حريث) العذري، والصواب: [أبو محمد بن عمرو](٣) كما سيأتي، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤) (أنه سمع جده حريثًا(٥)) بن سليم(٦).

(يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا) رحلًا أو متاعًا أو هِدْفَةً(٧) أو غيرها بحيث تكون ثلثي ذراع كما تقدم (فإن لم يجد) شيئًا (فلينصِب) بفتح الياء

(١) صححه الألباني (٦٩٠).

(٢) قبلها في (ص، س، ل).

(٣) في الأصول الخطية: أبو عمرو بن محمد. وقصد المصنف ما أثبتناه، وهو خلاف في اسمه، نُقِل في «تهذيب الكمال»، والكتب التي صنفت عليه. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٥٩، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٠٠.

(٤) «الثقات» ٧/ ٦٥٥.

(٥) في (ص): حريب.

(٦) ويقال: حريث بن سليمان. ويقال: ابن عمار. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٦٥.

(٧) يعني: قطعة. انظر: «لسان العرب»: هدف.

وكسر الصاد أي: يرفع أو يقيم (عصًا) مغروزة في الأرض، ومذهبنا أنه لا فرق بين أن تكون العصا غليظة أو رفيعة[١]؛ لقوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[٢]، وقوله: «يجزئ من السترة قدر مُؤخرَة الرحل ولو بدقة شعرة» رواهما الحاكم، وقال الأول على شرط مسلم، والثاني على شرطهما[٣]. (فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ ابن حبان[٤]، ولفظ ابن ماجه: «فإن لم يجد»[٥]. (فليخطط) بضم الطاء الأولى، رواية ابن ماجه، وابن حبان كلاهما فليخط (خطًا) كما[٦] سيأتي كيفيته (ثم[٧] لا يضره ما مر أمامه)[٨] لفظ ابن ماجه: «ما مر بين

---

(١) في (س، م): رقيقة.

(٢) تقدم. وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٢.

(٣) «المستدرك» ١/ ٢٥٢. وقال: على شرطهما ولم يخرجاه مفسرًا بذكر دقة الشعر.
والحديث ليس على شرط أحدهما فضلًا عن أن يكون على شرطهما فإن الذي رواه عن ثور هو محمد بن القاسم الأسدي، وهو متروك وكذبه بعضهم.
قاله ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٦٤٩١).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٣٧٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٤٣).

(٦) سقط من (س، ل، م).

(٧) سقط من (ص).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وابن خزيمة (٨١٢) وغيرهم. وهناك اضطراب شديد في إسناد هذا الحديث؛ فبعضهم قال: عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث، وبعضهم قال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، وبعضهم قال: عن جده، وبعضهم قال: عن أبيه.
وهذا الحديث قد ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» ص٩٤-٩٥ مثالًا على الحديث المضطرب.

يديه»[١]، ولفظ ابن حبان: «من[٢] مر أمامه». وروى هذا الحديث الشافعي في القديم، وأحمد، والبيهقي[٣]، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»[٤]، وابن المنذر أطلق القول بأنه صح[٥]. ورواه المزني في «المبسوط» عن الشافعي بسنده، وهو من الجديد ولا اختصاص له بالقديم[٦].

[٦٩٠] **(ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي -يعني: ابن المديني- عن سفيان)** بن عيينة.

(عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث) بن سليم **(رجل من بني عذرة)** بإسكان الذال المعجمة.

(عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال: فذكر حديث الخط) المتقدم.

قال أبو داود[٧] **(قال سفيان)** بن عيينة **(لم نجد)** بفتح النون **(شيئًا)** من الأسانيد القوية **(نشد به)** سند **(هذا الحديث)** المقدم **(ولم يجئ إلا من هذا**

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» (٢٠١٠). وضعفه الدارقطني والنووي وغيرهم. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٧/١٠٨).

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٤٣).

(٢) في (ص، س، ل): ما.

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٧٠.

(٤) «الاستذكار» ٢/ ٢٨١.

(٥) «الأوسط» ٥/ ٧٧-٧٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في جميع الأصول: ابن ماجه. والصواب ما أثبتناه، ولعله سبق قلم.

الوجه) المذكور (قال) محمد بن يحيى[(١)] (قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتفكر) أي: ردد معنى ما قاله له في فكره وتدبره ليتذكر (ساعة، ثم قال: ما أحفظ) اسمه (إلا أبا محمد بن عمرو) وهكذا ذكره ابن حبان[(٢)]، والحافظ الذهبي[(٣)].

وذكره ابن عبد البر، وابن ماجه في «سننه»[(٤)]: عن [أبي عمرو بن محمد بن حريث][(٥)].

قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان[(٦)] (قال سفيان: قدم هاهنا رجل[(٧)] بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد) بن عمرو (حتى وجده فسأله[(٨)] عنه فخلط عليه) في كلامه، وفي كلام سفيان هذا إشارة إلى ضعف هذا الحديث.

وكذلك الشافعي في «البويطي» حيث قال: ولا يخط المصلي بين

(١) كذا قال المصنف: محمد بن يحيى، والقائل إنما هو علي بن المديني الراوي عن سفيان هذا الحديث. ويؤيده ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٧١ بسنده قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت عليًا -يعني ابن المديني- يقول: قال سفيان. فذكره.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٣٧٦).

(٣) «الكاشف» (٦٨١٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٤٣)، و«التمهيد» ٤/ ١٩٩.

(٥) في (م): ابن عمر محمد بن عمرو بن حريث. وتصحفت حريث في (ص) إلى: حريب.

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٦٩.

(٧) من (م).

(٨) في (س): يسأله.

يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت. وكذا قال في «سنن حرملة»، فعلق الحكم في الخط على ثبوت الحديث وصحته[(١)].

وعلى كل حال فعلى القول بضعفه فلا بأس بالخط، فإن هٰذا من فضائل الأعمال يعمل فيها بالضعيف.

قال ابن عبد البر[(٢)]، والليث، وأبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)] كلهم يقول: الخط ليس بشيء. وهو قول إبراهيم النخعي[(٥)].

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل) و**(سئل عن وصف الخط)** الذي يصلى إليه **(غير مرة، فقال: هكذا)** يكون **(عرضًا مثل الهلال)** ٱختلف القائلون بالخط في كيفيته فاختار الإمام أحمد أن يكون مقوسًا كالمحراب، ويصلي إليه كما يصلي في المحراب[(٦)].

(وسمعت مسددًا قال: قال) شيخه **عبد الله (بن داود)** [الخريبي، والخريبة][(٧)] محلة بالبصرة، وهو أحد رجال البخاري الثقات الأعلام كان[(٨)] يقول: يود للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، وقال: ليس الدين بالكلام إنما الدين بالآثار[(٩)].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٢٤٦.

(٢) «التمهيد» ٤/ ١٩٨.

(٣) «المبسوط» ١/ ٣٤٩.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٠٢.

(٥) انظر: «التمهيد» ٤/ ١٩٨.

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص٦٦- ٦٧.

(٧) في (ص): الحريثي، والحريثة.

(٨) في (س): قال كان.

(٩) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٣٠).

(الخط بالطول) أي يكون مستقيمًا بين[١] يديه إلى القبلة، قال النووي: المختار في كيفيته ما قاله الشيخ أبو إسحاق: أنه إلى القبلة؛ لقوله في الحديث: «تلقاء وجهه»، واختار في «التهذيب» أن يكون من المشرق إلى المغرب كالجنازة، وفائدة الخط: تحصيل حريم[٢] المصلي كالشاخص بين يديه[٣].

قال الإمام: أستقر أن الخط لا يكفي إذ الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط[٤].

وقاس أصحابنا الشافعية على الخط فجعلوا في معناه لو بسط[٥] مُصلًّى يصلي عليه كسجادة، وحصير، ومنديل ونحو ذلك، وفي «الروضة» تبعا للرافعي أن الخط والمصلًّى في مرتبة واحدة، وأن شرط الأعتداد[٦] بهما عدم الشاخص[٧].

وخالف النووي في «التحقيق» فشرط في الخط عدم المصلى، قال: فإن عجز عن سترة بسط مُصلى؛ فإن عجز خط خطًا على المذهب، وذكر مثله في «شرح مسلم»[٨].

---

(١) في (م): من بين.

(٢) في (ص): تحريم.

(٣) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٤٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٩٥.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٢٦.

(٥) في (س): سقط.

(٦) «الروضة» ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٧) في (ص): الاعتدال.

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٢١٧، و«أسنى المطالب» ١/ ١٨٤.

وزاد نقلًا عن الأصحاب فإن لم يجد عصا ونحوها[١] جمع أحجارًا أو ترابًا، وإلا فليبسط مُصلًّى، وإلا فليتخذ[٢] خطًّا.

[٦٩١] (ثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينه قال: رأيت شريكًا صلى بنا في جنازةِ العصر فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام[٣]، وسكون النون، وضم السين، وزنها فَعَنْلُوَة، وهي الطاقية المعروفة، وقد تكون باذان[٤] (بين يديه) فيه أنه لا يشترط في السترة أن تكون ذراعًا بل يكفي ثلثي ذراع (يعني في) صلاة، ولهذا اتخذها الصوفية [طويلة مرتفعة][٥] ليصلوا إليها إذا لم يجدوا سترة يصلون إليها، فيضعون بين أيديهم، ويصلون إليها (فريضة حضرت)[٦] سواء كانت من المكتوبات الخمس أو جنازة، وفي معنى الفريضة المسنونات والنوافل، والله أعلم.

---

(١) في (س): ونحوهما.

(٢) في (م): فليخط.

(٣) في (م): العين.

(٤) قلنسوة باذان: نوع من أنواع القلانس ذو طول.

(٥) في (م): مرتفعة وسيعة.

(٦) وممن روي عنه أنه صلى إلى قلنسوته؛ عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٢)، عن رجل ثقة قال: أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال: أخبرني من رأى عمر بن الخطاب. فذكره. لكن إسناده كما ترى، لا يعرف شيخ عبد الرزاق، ولا شيخ إبراهيم ابن أبي عبلة.

١٠٦- باب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ عُثْمانُ: حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ[(١)].

* * *

باب الصلاة إلى الراحلة

[٦٩٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ووهب بن بقية و) محمد بن أحمد (ابن أبي خلف) محمد السلمي، إمام مسجد أبي معمر، أخرج له مسلم.

(وعبد الله بن سعيد، قال عثمان: ثنا أبو خالد) الأحمر قال: (ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره) فيه دليل على جواز الستر بما يستقر على الأرض من الحيوان.

ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، فيحمل صلاته في السفر إلى البعير على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقًا، [وعلى هذا فقول][(٢)] الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة[(٣)] أي: في حال الاختيار[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢).

(٢) في (ص، س، م): وعلي يقول. وفي (ل): وعنى بقول. والمثبت من «فتح الباري».

(٣) «المجموع» ٣/ ٢٤٨.

(٤) انظر: «فتح الباري» ١/ ٥٨١.

وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحله[1]، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شدِّ الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ولعلها كانت معقولة، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه عند عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحل.

١٠٧- باب إِذا صَلَّى إِلَى سارِيَةٍ أَوْ نَحْوِها، أَيْنَ يَجْعَلُها مِنْهُ؟

٦٩٣- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الوَلِيدُ بْنُ كامِلٍ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ البَهْرانِيِّ، عَنْ ضُباعَةَ بِنْتِ المِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيها قالَ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا[1].

* * *

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

[٦٩٣] (ثنا محمود[2] بن خالد الدمشقي) بفتح الميم، وثقه أبو حاتم والنسائي[3]، قال: (ثنا علي بن عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة، الألهاني البكاء، روى عنه البخاري، قال يحيى بن أكثم: أدخلته على المأمون فتبسم ثم بكى، فقال: أدخلت عليَّ مجنونًا؟.

قلت: هٰذا خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث، ما خلا أبا[4] المغيرة[5].

قال: (ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل) البجلي الشامي، قواه ابن حبان[6]

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤، والطبراني ٢٠/ (٦١٠)، والبيهقي ٢/ ٢٧١. وضعفه الألباني (١٠٩).

(٢) في (م): محمد بن محمود.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢، و«مشيخة النسائي» (١٥١).

(٤) في (س): أنبأنا.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣٣٩.

(٦) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٥٤)، وقال: يروي المراسيل والمقاطيع.

(عن المهلب[١] بن حُجر) بضم المهملة وإسكان الجيم (البهراني) بفتح الباء الموحدة، وثق[٢].

(عن ضُباعة) بضم الضاد المعجمة (بنت المقداد بن الأسود) ويقال: ضبعة بنت المقدام بن معدي كرب، فقال بقية: ضبعة بنت المقدام. وقال علي بن عياش[٣]: ضباعة بنت المقداد. كما ذكره المصنف (عن أبيها) المقداد بن الأسود.

(قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود) واحد العيدان (ولا عمود) واحد العَمَد[٤] (ولا شجرة) أي: ولا غيرها مما هو شاخص على قدر ثلثي ذراع فصاعدًا (إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر)، ولعل الأيمن أولى ولهٰذا بدأ به في الحديث، وكان النبي ﷺ يحب التيمن، وقد ٱستدل به على أن المصلي إذا صلى إلى سترة أو عصا أو خطًّا ونحوه، فيستحب له أن تكون السترة على يمينه أو شماله. (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه (له صمدًا) [بسكون الميم][٥] أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه، والصمد في اللغة القصد، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾[٦].

---

(١) في (ص، س): المهلب بن معاذ. وهو خطأ. وابن معاذ هذا إنما هو الوليد ابن كامل الراوي قبله.

(٢) «الكاشف» ٣/ ١٨٠.

(٣) في (س): عباس.

(٤) في (م): العمدة.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) الإخلاص: ٢-٣.

قال البيهقي: قال أبو سليمان الأشقر فيما أخبرت عنه: الصمد الذي يصمد إليه في الأمور ويقصد في الحوائج والنوازل.

قال: وأصل الصمد القصد، يقال للرجل: اصمد صمد فلان. أي: أقصد قصده، قال: واحتج بما يشهد له من الآشتقاق[1]. قال: وقال الحليمي: معنى الصمد المقصود بالحوائج المصمود بها، قال: وقد يقال ذلك على أنه المستحق بأن يقصد بها، قال: ثم لا يبطل هٰذا الآستحقاق، ولا تزول هٰذِه الصفة بذهاب من يذهب عن الحق ويضل السبيل؛ لأنه إذا كان هو الخالق المدبر لما خلق، وهي بالحقيقة لا قاضي لها غيره جهل من جهل، وحمق والجهل بالله تعالى حدُّه[2] جهلٌ وكفر آنتهى[3].

وقد آستدل ابن الرفعة بهٰذا الحديث واستأنس به على أن الخط الذي يصلَّى إليه يكون إلى القبلة، قال: ووجه التمسك به على المدعي أنه لم يجعل السترة قصده، وجعل الخط بين يديه يكون قصده، والله أعلم.

---

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ١٦٠.

(٢) من (م).

(٣) «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ١٥٥.

١٠٨- باب الصَّلاةِ إِلَى المُتَحَدِّثِينَ والنِّيامِ

٦٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الملِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قالَ: قُلْتُ لَهُ- يَعْنِي: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النّائِمِ وَلا المُتَحَدِّثِ»[1].

* * *

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام[2]

[٦٩٤] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) المدني، قال ابن القطان[3]: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف أصلًا وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن[4].

(عن من حدثه، عن محمد بن كعب القرظي) من بني قريظة (قال: قلت له -يعني: لعمر بن عبد العزيز- : حدثني عبد الله بن عباس) لفظ ابن ماجه: عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. ولم يذكر ابن عبد العزيز.

(أن النبي ﷺ قال: لا تصلوا) لفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى[5] (خلف النائم ولا المتحدث)[6] بكسر الدال.

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٥٩). وضعفه الألباني (٦٩١).

(٢) في (ص، س، ل): والنائم. (٣) في (ص): العطار.

(٤) انظر: «ذيل ميزان الاعتدال» (٥١٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٥٩).

(٦) قال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٥١: ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الخطابي:

قال ابن حجر: و في الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»[١] قال: وهما واهيان، وكره مجاهد وطاوس ومالك[٢] الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته[٣]. أنتهى.

هذا الحديث لا يصح. وقال ابن خزيمة في ترجمته على هذا الحديث ٢/ ١٨: باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين. ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره. أ هـ

على أن هذا الحديث مخالف لفعله ﷺ: أنه كان يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه. أخرجه البخاري (٥١٢)، وفي (٥١٣) قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته..».

والحديث قد كان الألباني رحمه الله ضعفه، ثم حسنه من طريق أخرى. انظر: «صحيح أبي داود» (٦٩١)، وانظر التعليق التالي.

(١) «المعجم الأوسط» (٥٢٤٦)، وقال الهيثمي في «المجمع»: ٢/ ٢٠٢: فيه محمد ابن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به.

قال الألباني: ومحمد هذا حسن الحديث عندنا، فإذا لم يكن قد أخطأ فيه أو لم يكن للحديث علة أخرى فأنا أرى أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا. أ هـ

ولكن الظاهر أن محمد بن عمرو هذا قد أخطأ فيه؛ فإن أبا يعلى قد أخرجه (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي أمية -هو عبد الكريم بن أبي المخارق- عن ابن عباس.

وعبد الكريم متروك، فضلًا عن أنه لم يدرك ابن عباس.

وقد أخرجه غير واحد من طريق عبد الكريم فالظاهر أن هذا المحفوظ، أو يكون الخطأ من غير محمد بن عمرو؛ فإن الذي رواه عنه هو شجاع بن الوليد أبو بدر، وهو صدوق له أوهام.

(٢) «الذخيرة» للقرافي ٢/ ١٥٧.

(٣) «فتح الباري» ١/ ٦٩٩-٧٠٠.

والمتحدث يلهي[١] بحديثه أكثر ما يلهي النائم، وظاهر تبويب المصنف عدم الكراهة حيث يحصل الأمن من ذلك، وذكر البخاري في هٰذا الباب حديث عائشة: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه[٢]. ووجه الدليل أنه لم يفرق بين كونها يقظانة أو نائمة، بل الظاهر من قولها: وأنا راقدة النوم[٣]، فإن الله تعالى سمى الرقاد نومًا، قال الله تعالى: ﴿وتحسبهم أيقاظًا وهو رقود﴾[٤]، وقال أهل اللغة: الرقاد[٥]: النوم ليلًا كان أو نهارًا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول أليق، ويشهد له المطابقة في الآية، والله ﷻ أعلم[٦].

---

(١) في (م): يُلتَهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢).

(٣) في (س): القوم.

(٤) الكهف: ١٨.

(٥) في (ص): الرقود.

(٦) قول عائشة رضي الله عنها: وأنا راقدة. يعني النوم بلا شك، ولا حاجة لما ذكره المصنف من أن معنى الرقاد النوم أو غيره؛ فإن بقية الحديث الذي ذكره المصنف يؤكد ذلك؛ تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه؛ فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
فقولها: أيقظني، يدل على أنها كانت نائمة.

١٠٩- باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفيانَ، أَخْبَرَنا سُفيانُ ح، وحَدَّثَنا عُثْمانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحامِدُ بْنُ يَحْيَى وابْنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ»(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ واقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ واخْتُلِفَ فِي إِسْنادِهِ.

٦٩٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ والنُّفَيْلِيُّ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ قالَ: وَكانَ بَيْنَ مُقامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: الخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

* * *

باب الدنو من السترة

[٦٩٥] (ثنا محمد بن الصباح بن سفيان) قال: (أنا سفيان ح(٣) وثنا عثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى) البلخي نزيل طرسوس، قال ابن حبان: كان أعلم أهل زمانه بحديث سفيان، أفنى(٤) عمره في

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٢٧١ (٨٢٤)، وابن حبان ٦/ ١٣٦ (٢٣٧٣). وصححه الألباني (٦٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨/ ٢٦٢).

(٣) من (س، م).

(٤) في (م): ابن. خطأ.

مجالسته[١]. قال أبو حاتم: صدوق[٢].

(و) عبد الله[٣] (بن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم) القرشي الزهري، قال ابن حنبل: يستسقى بحديثه، وينزل القطر بدعائه[٤]. كان يتردد إلى البقيع[٥] فيقنع رأسه عند قبر ولم يزل يبكي حتى يُظَنَّ أن صاحب ذلك القبر أحد أبويه مات في يومه، فكان كلما وجد في قلبه قسوة فعل ذلك[٦].

قلت: وهٰذِه الزيارة هي التي تلين القلب القاسي؛ لا[٧] زيارة الغافل[٨].

(عن نافع بن جبير، عن[٩] سهل بن أبي حثمة) بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أُحد[١٠] (يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها) بحيث أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع جدارًا كان أو سارية أو عصا أو نحوها، وكذا بين الصفين، وهو

---

(١) «الثقات» ٨/ ٢١٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠١.

(٣) كذا قال المصنف: عبد الله! وليس كذلك، وإنما الراوي هنا عن سفيان هو: أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، وهو ثقة.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٦٥، وعنده: (يستشفى) عوض: يستسقى.

(٥) في (س، ص، م): المغيرة. وفي (ل): المقبرة. والمثبت من مصادر الترجمة.

(٦) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٦٥.

(٧) في (ص): لأن.

(٨) في (س): المغافل.

(٩) في (س): بن.

(١٠) انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٠٠ (٨٦٤).

مقدار مسجد على التوسع[١]، قال الشافعي: وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة، وكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة أذرع[٢]. وكذا رواه البخاري عن ابن عمر[٣]، فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته أكثر من ذلك كان كما لو صلى إلى غير سترة.

قال ابن المنذر: وكان مالك يصلي متباعدًا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه، فقال له: أيها المصلي ادنُ من سترتك، قال: فجعل يتقدم، ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[٤] نعم نعم.

فإذا دنا إلى السترة على هذا حرم المرور بين يديه كما سيأتي.

(لا يقطع) يجوز في العين الرفع والنصب والكسر، تُجزم العين، وتكسر لالتقاء الساكنين لأنه جواب الأمر في قوله: (فليدن) كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ أن حقه الجزم؛ لأنه جواب لاسم الفعل في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فإن تقديره احفظوا أنفسكم لا يضركم، ويظهر الجزم في قراءة[٥] من قرأ: (يَضِرْكُمْ) بتخفيف الراء وسكونها مع كسر الضاد، من ضاره يضيره إذا ضره[٦].

وأما قراءة الجمهور بالرفع وتشديد الراء، فهو أيضًا مجزوم على أنه

---

(١) في (م): المتوسع.

(٢) انظر: «الأم» ١/١٩٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦، ١٥٩٩).

(٤) النساء: ١١٣.

(٥) في (س): قولة.

(٦) انظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٤١.

جواب الأمر أيضًا، والضمة فيه اتباع كالضمة في: لم تَرُدُّ. ولم تَسُدُّ. ويجوز رفع العين من (يَقْطَع) على الاستئناف، كما جوز أن تكون الراء في (يضركم) ضمة إعراب على الاستئناف، ورجحه جماعة، ويجوز نصب العين على أن يكون أصل التقدير: لئلا يقطع. ثم حذفت لام الجر، وأن الناصبة، ونظير هٰذا الحذف ما نقل في قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا﴾[١] [وفي كونه نظيرًا نَظَرٌ ظاهر؛ لأن أن في الآية موجودة واللام مقدرة أمّا[٢] الحديث ففيه حذف اللام وأن جميعًا، مع بقاء عمل أن، والمقرَّر أنَّ تقدير أن الناصبة للمضارع في [هٰذا الموضع شاذ][٣] لا يقاس عليه، كما في الأوضح وشرحه][٤]؛ إذِ الأصل: لئلا تشركوا. وعلى هٰذا فما موصولة منصوبة بـ﴿أَتْلُ﴾، والمراد: تعالوا أتلوا الذي حرمه ربكم عليكم فتعرفوه، وتجتنبوا غيره لئلا تشركوا بتحريم ما حرمه عليكم رؤساؤكم؛ لأنكم إذا طاوعتم رؤساؤكم فيما حرموا عليكم مما أحله الله تعالى من بحيرة وسائبة ووصيلة، أشركتم بالله، لأنكم جعلتم غير الله تعالى بمنزلته في التحريم والتحليل.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) في (س): إلى. والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٣) في (س): غير المواضع أشار. وهي جملة لا معنى لها. ولعل المثبت أقرب للصواب؛ إذ تقدير أن هنا واللام، تكلف زائد.

(٤) ما بين المعقوفين من (س)، وقد جاءت هذه العبارة قبل موضعها. بعد قوله: وأن الناصبة، وأثبتناها في موضعها الصحيح بعد الآية.

(الشيطان عليه صلاته)[١]، والمراد بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي.

قال في «شرح المصابيح»: معناه يدنو[٢] من السترة حتى لا يشوش[٣] الشيطان عليه صلاته. انتهى. وسيأتي سبب تسمية المار شيطانًا، والخلاف فيه؛ فإن الشيطان الداعي للمرور.

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٦٢، وأحمد ٤/ ٢، وهو في «السنن المأثورة» عن الشافعي (١٨٤)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣).
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث.
- فرواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد ابن سهل عن النبي ﷺ.
أخرجه عبد بن حميد، انظر: «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٤٤٧).
- ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلًا.
أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٣)، وابن وهب في «الجامع» (٣٩٩).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٨) من طريق داود بن قيس عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ.
- قال أبو داود عقب الحديث: قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦١٤).
قال البيهقي بعد أن ذكر بعض الاختلافات في إسناد الحديث في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٨٦: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. ا هـ.
والكلام على هذه الأسانيد التي أوردناها يطول، وفي كلام الإمام البيهقي مَقنع وكفاية. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ١/ ٢٥١-٢٥٢، وصححه الألباني على شرطهما، انظر: «صحيح أبي داود» (٦٩٢).

(٢) في (م): يدلو.

(٣) في (س): يوسوس.

(ورواه واقد[١] بن محمد) بن زيد[٢] العمري المدني، روى له الشيخان (عن صفوان) بن سليم (عن محمد بن سهل، عن أبيه) سهل ابن أبي حثمة، واسمه عبد الله شهد المشاهد كلها إلا بدرًا (أو)[٣] رواه (عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ) بنحو ما تقدم (وقد قال بعضهم: عن نافع بن جبير) بن مطعم بن عدي النوفلي من جلة التابعين حج ماشيًا وراحلته تقاد معه [(عن سهل بن سعد][٤] و) قد (ٱختلف في إسناده) على وجوه.

[٦٩٦] (ثنا القعنبي، والنفيلي قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي) أبو حازم [سلمة بن دينار، عابد الحجاز][٥].

(عن سهل) بن سعد الساعدي (قال: كان بين مقام النبي ﷺ) الذي يقوم فيه، ورواية البخاري: كان بين مصلى رسول الله ﷺ[٦] (وبين القبلة ممر) بالرفع، وكان تامة، أو ممر ٱسم كان، والخبر: قدر أو نحوه، أو الظَّرف الخبر[٧]، وأعربه الكرماني بالنصب على أن الممر خبر[٨] كان

(١) في (ص): وائل.

(٢) في جميع النسخ: يزيد. والصواب ما أثبتنا. وهو من رجال «التهذيب».

(٣) في جميع النسخ: و. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «السنن».

(٥) أثبتنا هذه العبارة في هذا الموضع كما في (م)، وقد جاءت في بقية النسخ بعد قوله عبد العزيز بن أبي حازم.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٩٦).

(٧) في (ص): الصرف والخبر. وفي (س، ل): الصرف الخبر.

(٨) من (م).

واسمها نحو: قدرُ المسافة، قال: والمساق يدل عليه[(١)].

وروى الإسماعيلي من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز. وأصله في البخاري[(٢)].

قال ابن بطال[(٣)]: هٰذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته -يعني: قدر ممر الشاة- وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال، أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع[(٤)].

وجمع الداوودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن ممر الشاة في حال القيام، والثلاثة أذرع في حال الركوع والسجود. قال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع[(٥)]. ٱنتهى.

وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع، قال البغوي : ٱستحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف[(٦)].

(عنز) هي الأنثى من المَعْز إذا أتى عليها حول وهي الماعزة، وهٰذا (الخبر) إسناده (للنفيلي) دون القعنبي.

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني ٤/ ١٥٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٣٠.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٦)، وسيأتي تخريجه عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: «عون المعبود» ٢/ ٣٩٠.

(٦) «شرح السنة» للبغوي ٢/ ٤٤٧.

١١٠- باب ما يُؤمَرُ المُصلِّي أن يَدرأَ عَنِ المَمَرِّ بينَ يدَيهِ

٦٩٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما ٱسْتَطاعَ فَإِنْ أَبى فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ»[1].

٦٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْها». ثُمَّ ساقَ مَعْناهُ[2].

٦٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنا مَسَرَّةُ ابْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ- لَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ- قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حاجِبُ سُلَيْمانَ قالَ: رَأَيْتُ عَطاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»[3].

٧٠٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ- يَعْنِي ابن المُغِيرَةِ-، عَنْ حُمَيْدٍ- يَعْنِي ابن هِلالٍ- قالَ: قالَ أَبُو صالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوانَ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبى فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنا أُصَلِّي

---

(١) رواه مسلم (٥٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٥٤) ، وابن حبان (٢٣٧٢) . وصححه الألباني (٦٩٥).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٨٢ . وصححه الألباني (٦٩٦).

فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلا أَمْنَعُهُ[١].

* * *

باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

[٦٩٧] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم) المدني الفقيه أحد الأعلام.

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) أخرجه له مسلم.

(عن) أبيه (أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي) إلى شيء يستره (فلا يدع) أي: يترك (أحدًا) قال أهل اللغة: إذا [نُفِيَ أحد][٢] اختص بالعاقل لكن يشمل الذكر والأنثى قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]، وهو في حال النفي للعموم (يمر بين يديه) أي فيما بينه وبين السترة، كما هو مفهوم من الكلام، وإلا فلا فائدة في السترة (وليدرأه) بإسكان الدال المهملة، أي فليدفعه، والأمر وإن كان[٤] ظاهره الوجوب لكن هنا للندب إجماعًا.

قال النووي: لا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه[٥]. وصرح بوجوبه[٦]

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩).

(٢) في (ص، س): بقي أحدًا.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

(٤) سقط من (ل).

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٢٢٣.

(٦) في (م): بوجه.

أهل الظاهر، فلعل الشيخ[(١)] لم يراجع كلامهم (ما ٱستطاع) أي: على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قال الإمام[(٢)]: لا ينتهي دفع المار إلى أمر محقق بل يومئ، ويشير برفق في صدر من يمر عنه[(٣)]. وينبغي تنبيهه.

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة، ولطيف المنع[(٤)].

(فإن أبى) أن يندفع عن المرور (فليقاتله) أي يزيد في[(٥)] دفعه الثاني أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يلزم منه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة[(٦)] الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. ٱنتهى.

وأطلق جماعة من الشافعية[(٧)] أن له أن يقاتله حقيقة، [قال أصحابنا: يرد بأسهل ما يرده به إلى أن ينتهي إلى المقاتلة، حتى لو أتلف منه شيئًا في ذلك لا ضمان عليه كالصائل[(٨)]][(٩)] وإذا ٱنتهى الأمر إلى الموت فلا قود ٱتفاقًا، والصحيح في الدية المنع، وصحح الماوردي الوجوب، وقيل:

---

(١) في (ص، س، ل): أن.

(٢) يعني إمام الحرمين رحمه الله.

(٣) نقله العيني في «عمدة القاري» ٤/ ٢٩٢. وفيه: (منع). بدل: (أمر).

(٤) «المفهم» ٢/ ١٠٤-١٠٥.

(٥) من (م).

(٦) في (ص): بقاعدة.

(٧) «المجموع» ٣/ ٢٤٩.

(٨) الصائل: هو العادي على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٦٩).

(٩) من (م).

المراد بالمقاتلة اللعن كما في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾[(١)] وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعنه داعيًا لا مخاطبًا، ونقل ابن بطال[(٢)]، وغيره الأتفاق[(٣)] على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في منافاة الصلاة[(٤)] من المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) أي: إنما حمله على هذا المرور الشيطان، وقيل: المعنى أنه فَعَل فِعل الشيطان، وقيل: الذي زين له هذا شيطانه[(٥)].

وفيه: جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، وإطلاق لفظ[(٦)] الشيطان على المارد من الإنس شائع سائغ، قال الله تعالى[(٧)]: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[(٨)].

قال ابن بطال[(٩)]: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن[(١٠)] في الدين، وأن الحكم للمعاني[(١١)]، وهذا مبني على أن

---

(١) الذاريات: ١٠.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٣٦.

(٣) في (ص، س، ل): الوجوب الاتفاق.

(٤) في (س): الدعاء.

(٥) اضطربت العبارة في (ص، س، ل).

(٦) ليست في (م).

(٧) سقط من (ص). والمثبت من (س)، وفي (ل، م): شائع قال تعالى.

(٨) الأنعام: ١١٢.

(٩) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٣٧.

(١٠) في (ص، ل) يفتر.

(١١) في (ص، ل): المعاني. وفي (س): المعلق.

الشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجازًا على الإنسي، وفيه بحث، وفي رواية الإسماعيلي: «فإن معه شيطان». وهل المقاتلة لخلل في صلاة المصلي [بالمرور، أو لدفع الإثم عن المار؟.

قال ابن أبي جمرة(١): الظاهر الثاني، وقال غيره: الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي](٢) على صلاته أولى من ٱشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته(٣).

[٦٩٨] (ثنا محمد بن العلاء) قال: (ثنا أبو خالد) الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي الإمام (عن) محمد (ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة) قال في «الإحياء»: فإن ذلك يقصر مسافة البصر، ويمنع تفرق الفكر، وليحجر المصلي على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط إن كان خط شيئًا(٤) (وليدن منها) كما تقدم (ثم ساق معناه) أي: معنى الحديث المتقدم.

[٦٩٩] (ثنا أحمد) بن الصَّباح (بن أبي سُريج(٥)) بضم السين المهملة، وآخره جيم (الرازي) روى عنه البخاري في التوحيد(٦)،

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٦٩٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٥).

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٣.

(٥) في (ص، ل): سرج.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٥٤٠).

قال: (أنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري[١]، قال: (أنا مَسَرَّة) بفتح الميم والسين المهملة والراء المشددة (ابن معبد اللخمي) وثق[٢]، قال: (لقيته[٣] بالكوفة، قال: حدثني أبو عبيد) قال ابن عبد البر: اسمه حيٌّ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء، وقيل: حوِّي بتشديد الواو المكسورة[٤] (حاجب[٥] سليمان) بن عبد الملك بن مروان، وكان يحجبه فلما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز قال له: هٰذِه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها فالحق بها. قيل: لو رأيت تشميره[٦] للعبادة قال: ذاك أحق[٧]. أخرج له مسلم.

(قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أمر بين يديه، فردني) فيه: النهي عن المنكر باليد في الصلاة، وأن هٰذا من الأفعال القليلة (ثم قال) لما انصرف من صلاته.

(حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا[٨] يحول بينه وبين قبلته أحد) يدخل فيه الرجل والمرأة والدابة

---

(١) سقط من (م).

(٢) «الكاشف» ٣/ ١٣٦.

(٣) في (م): لقيه مرة.

(٤) «التمهيد» ٢٤/ ١٥٥، وفيه: حيِّي. وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/ ٧٧٩.

(٥) في (م): صاحب.

(٦) في (ص): سخرة. وفي (ل): تسخيرة. وفي (س): نسخة.

(٧) في (ص، س، ل): حق. وبقية العبارة: ذاك أحق ألَّا يفتنه. رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/ ٧٢.

(٨) سقط من (س).

والمستيقظ والنائم، وغير ذلك[١] (فليفعل) ذلك قدر ٱستطاعته[٢].

[٧٠٠] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا سليمان بن المغيرة) القيسي[٣] مولى بني قيس بن ثعلبة.

(عن حميد بن هلال) العدوي (قال: قال أبو صالح) السمان (أحدثك عما رأيت من أبي سعيد) الخدري (وسمعت منه: دخل أبو سعيد ﷺ على مروان) بن الحكم بن أبي العاص كاتب عثمان وابن عمه، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية وحارب الضحاك بن قيس بمرج دمشق وانتصر عليه واستولى على الشام ومصر:

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس) قد يؤخذ منه أن الجن والملائكة لا يَستر[٤] من رؤيتهم شاخص ولا غيره لكن الأستتار بذكر ٱسم الله تعالى لما في الحديث: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا وضع ثوبه أن يقول: باسمك اللهم»[٥] (فأراد أحد أن يجتاز [بين يديه][٦]) أي: يمر بين يديه، أي،

---

(١) وليس هذا على إطلاقه؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى العشاء وعائشة ﷺ معترضة بينه وبين القبلة، وقد ثبت أنه ﷺ صلى إلى بعير، وقد تقدم.

(٢) في (م): الاستطاعة.

(٣) في (ص): العبسي.

(٤) في (ص، س، ل): يستتر.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من رواية أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب ﷺ. وعندهم: «بسم الله» عِوض: باسمك اللهم. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. أ هـ وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: «الإرواء» ١/ ٨٧-٨٨.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٩).

بالقرب منه فيما بينه، وبين السترة، وعبَّر باليدين؛ لأن أكثر الشغل يقع بهما (فليدفع) لفظة البخاري: «فليدفعه»[(١)] (في نحره) كذا في مسلم[(٢)] ولفظ الإسماعيلي (فإن أبى) «فليجعل يده في صدره، وليدفعه». والنحر موضع القلادة من الصدر، جمعه نحور مثل فلس وفلوس، ويطلق النَّحر على الصدر (فإن أبى) أن يرد عن المرور (فليقاتله) قيل: المراد بالمقاتلة قوة المنع من المرور من غير أن ينتهي في دفعه إلى عمل ينافي الصلاة (فإنما هو شيطان) «هو» ضمير الشأن، وشرطه أن يكون مبتدأ في الحال، كقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)]، وكقوله هنا (هو شيطان) أو هو مبتدأ في الأصل، كقوله تعالى: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا﴾[(٤)] وفائدة ضمير الشأن الإعلام من أول الأمر بأن ما بعده خبر لا تابع، ولهٰذا سمي فصلًا؛ لأنه فصل بين الخبر والتابع[(٥)]، والشيطان هو الشأن الذي تقدم ضميره عليه؛ لأنه هو الحامل له على المرور لا غيره من الآدميين، ولهٰذا قدم الضمير ليفيد الاختصاص أو الحصر عند بعضهم إذ الحصر إثبات[(٦)] المذكور، ونفي ما عداه[(٧)] فأثبت أن الشيطان حمله على ذلك، ونفى [أنَّ غيره][(٨)] لم يحمله،

---

(١) من «السنن».

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» ص ٦٤١.

(٤) البقرة: ٥.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) في (ص): إتيان.

(٧) في (ص): مجراه.

(٨) في (ص): غيره أن.

ونظير الحصر بضمير[١] الشأن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢] وهذا من المواضع الذي يعود[٣] فيها الضمير على ما تأخر لفظًا ورتبة نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٤]، والكوفي يسميه ضمير المجهول، وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة أوجه:

أحدها: عوده على ما بعده كما ذكرنا.

الثاني: أنه لا يتبع بتابع كما تقدم.

الثالث: أن لا يعمل فيه إلا الأبتداء أو أحد نواسخه[٥].

الرابع: لزوم الإفراد فلا يثنى ولا يجمع.

الخامس: الأكثر أن يكون خبره جملة[٦].

---

(١) في (م): لضمير.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) في (ص): تفرَّد.

(٤) الأنبياء: ٩٧.

(٥) في (ص، ل): نواصحه.

(٦) انظر تفصيل ذلك في «مغني اللبيب» ص ٦٣٦-٦٣٧.

١١١- باب ما يُنهى عَنهُ مِنَ المُرُورِ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٧٠١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ، ماذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، فَقالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[١].

* * *

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

[٧٠١] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد[٢] الله) بن معمر الليثي القرشي روى له الجماعة.

(عن بسر بن سعيد أنَّ[٣] زيد بن خالد الجهني) الصحابي (أرسله إلى أبي جهيم) [بضم الجيم][٤] مصغر، واسمه: عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري[٥]، وقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة[٦].

---

(١) رواه مسلم (٥٠٧).

(٢) في (م): عبد.

(٣) في (ص): بن. وغير واضحة في (ل).

(٤) من (م).

(٥) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٥٩٨).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٦١١.

وروى هٰذا الحديث البخاري، ومالك في «الموطأ»[١] هكذا لم يختلف عليه فيه[٢] أنَّ المرسِلَ هو زيد، وأن المرسَلَ إليه هو أبو جهيم، وتابعهما سفيان الثوري، عن أبي النضر [عند مسلم وابن ماجه[٣] وغيرهم، وخالفهم ابن عيينة عن أبي النضر][٤]، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هٰذا الحديث[٥].

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا[٦]. أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة[٧]، قال ابن القطان: ليس هٰذا بخطأ؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم، يستثبت[٨] كل واحد منهما ما عند الآخر[٩] **(يسأله[١٠] ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي)** اختلف في تحديد

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«موطأ مالك» ١/ ١٥٤.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٩٤٥).

(٤) من (س، م).

(٥) رواه هكذا أحمد ٤/ ١١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٣٤ (٢٨٢)، والدارمي ٢/ ٨٨٨ (١٤٥٦)، والبزار في «المسند» ٩/ ٢٣٩ (٣٧٨٢).

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١٤٧.

(٧) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السِّفر الثالث (١٠١٤)، ونقل عن ابن معين خطأ هذه الرواية، قال ابن معين: إنما هو زيدٌ إلى أبي جهيم.

(٨) في (ص): سميت. وفي (م): يستصلب. والمثبت من (س، ل).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٠٧. وتعقبه الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٥.

(١٠) في (ص): سأله.

ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار موضع سجوده، وقيل: بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية حجر، ولم يذكر السترة في هٰذا الحديث، فقيل: المطلق في هٰذا الحديث محمول على المقيد بالسترة.

وروى عبد الرزاق، عن عمر[1] التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة[2]، فإن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها لاسيَّما إن صلى إلى شارع المشاة، وفي «الروضة» تبعًا للرافعي لو صلى إلى غير سترة، أو كانت[3] سترة وتباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه، ولٰكن الأولى تركه[4].

[(فقال[5] **أبو جهيم**) بالتصغير (قال رسول الله ﷺ: **لو يعلم المار بين يدي المصلي**[6]] آستنبط ابن بطال من قوله: (لو يعلم) أن الإثم مختص بمن علم بالنهي وارتكبه. آنتهى[7]، وهو معلوم من أدلة أخرى.

وظاهر الحديث أن النهي والوعيد فيه في هٰذا الحديث مختص بمن

---

(١) في (ص، س، ل): معمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن عمر قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان يقوم حولًا خير له من ذلك، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة. انظر: «المصنف» (٢٣٢٤).

وفي (٢٣٣٩) عن عبد الله بن شقيق قال: مرَّ عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة، فلمَّا فرغ قال: لو يعلم المارُّ والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا.

(٣) في (ص، س، ل): كان.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٥.

(٥) في (م): فقال عليه.

(٦) سقط من (س).

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٣٨.

مرَّ، لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار، وظاهره عموم النهي في كل مصل. وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له [أو إمامه سترة له](١)(٢) **(ماذا عليه)** زاد الكشميهني في رواية للبخاري: «من الإثم»(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة: يعني: من الإثم(٤). وقد عزى(٥) هذِه الزيادة المحب الطبري في الأحكام للبخاري **(لكان أن يقف)** يعني المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه في مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف **(أربعين)** حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قال الكرماني: جواب(٦) (لو) ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم(٧) ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له(٨). وأبهم المعدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا، وأبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:

إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أُرِيدَ التكثير

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ٩١: وهي غير محفوظة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩١٠).

(٥) في (ص، س): روى. وغير واضحة في (ل).

(٦) في (ص): جواد.

(٧) في (س): علم.

(٨) «شرح البخاري» للكرماني ٤/ ١٦٣.

ضُرِبت في عشرة.

ثانيهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة، والمضغة، والعلقة، وكذا بلوغ الأشد، قال: ويحتمل غير ذلك. آنتهى[١].

وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: **«لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»**[٢]. وهٰذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، واحتج الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معًا[٣]؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتهديد، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين؛ بل المناسب أن يتأخر[٤].

ووقع في [«مسند البزار» من طريق ابن عيينة[٥]: **«لكان أن يقف أربعين خريفًا»**[٦].

(خير) بالرفع كما في رواية][٧] الترمذي[٨] على أنه آسم كان، وما

---

(١) «شرح البخاري» للكرماني ٤/ ١٦٣.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٥٩).

(٣) في (س): تبعًا.

(٤) «شرح مشكل الآثار» ١/ ٨٤.

(٥) بعدها في (م): التي ذكرها القطان. ولا نعلم وجهًا لها.

(٦) «مسند البزار» (٣٧٨٢).

(٧) من (م).

(٨) «جامع الترمذي» (٣٣٦).

قبله الخبر، كقول الشاعر:

يــكــون مــزاجــهــا عــســل ومــاء

و[1] يجوز أن يكون خبر [مبتدأ محذوف][2] تقديره: وقوفه أربعين هو خير له، ورواية البخاري بالنصب[3]، على أنه خبر كان، و(أن يقف) ٱسمها (له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر) سالم، وهو كلام مالك وفي هٰذا الحديث أخذ [القرين عن قرينه][4] واستفتائه فيما سمع منه، وفيه الٱعتماد على خبر الواحد فإنه ٱكتفى برسوله، وفيه ٱستعمال لو في الوعيد.

(لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة) وقد تقدم ما فيه.

---

(١) من (م).

(٢) في (ص): مستند المحذوف. وفي (س، ل): مبتدأ لمحذوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠).

(٤) في (ص، س): القريب عن قريبه.

١١٢- باب ما يَقطَعُ الصَّلاةَ

٧٠٢- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعبَةُ ح، وحَدَّثَنا عَبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ وابنُ كَثِيرٍ- المَعنَى- أَنَّ سُلَيمانَ بنَ المُغِيرَةِ أَخبَرَهُم، عَن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ، عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الصّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ- قالَ حَفصٌ- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالا: عَن سُلَيمانَ قالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ- إِذا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحلِ: الحِمارُ والكَلبُ الأَسوَدُ والمَرأَةُ». فَقُلتُ: ما بالُ الأَسوَدِ مِنَ الأَحمَرِ مِنَ الأَصفَرِ مِنَ الأَبيَضِ؟ فَقالَ يا ابن أَخِي سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سَأَلتَنِي فَقالَ: «الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطانٌ»(١).

٧٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحيَى، عَن شُعبَةَ، حَدَّثَنا قَتادَةُ قالَ: سَمِعتُ جابِرَ ابنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبّاسٍ -رَفَعَهُ شُعبَةُ- قالَ: «يَقطَعُ الصَّلاةَ: المَرأَةُ الحائِضُ والكَلبُ»(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشامٌ، عَن قَتادَةَ، عَن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عَلَى ابن عَبّاسٍ.

٧٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ البَصرِيُّ، حَدَّثَنا مُعاذٌ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَن يَحيَى، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَحسَبُهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيرِ سُترَةٍ فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلاتَهُ: الكَلبُ والحِمارُ والخِنزِيرُ واليَهُودِيُّ والمَجُوسِيُّ والمَرأَةُ، وَيُجزِئُ عَنهُ إِذا مَرُّوا بَينَ يَدَيهِ عَلَى قَذفَةٍ بِحَجَرٍ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٧٢ (٨٢٧)، وابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (٣٢٤١).
وصححه الألباني (٧٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٧ (٢٣٥٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٨١ (٢٩١٣).
ضعفه الألباني (٧٨٩).

قالَ أَبُو داوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هٰذا الحَدِيثِ شَيءٌ كُنْتُ أُذاكِرُ بِهِ إِبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جاءَ بِهِ عَنْ هِشامٍ وَلا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ هِشامٍ وَأَحْسَبُ الوَهَمَ مِنَ ابن أَبِي سَمِينَةَ- يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْماعِيلَ البَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هاشِمٍ- والْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ المَجُوسِيِّ وَفِيهِ: «عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». وَذِكْرُ الخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكارَةٌ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هٰذا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعِيلَ وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ؛ لأَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُنا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرانَ قالَ: رأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنا عَلَى حِمارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ». فَما مَشَيْتُ عَلَيْها بَعْدُ[1].

٧٠٦- حَدَّثَنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي: المَذْحِجِيَّ، حَدَّثَنا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ زادَ فَقالَ: «قَطَعَ صَلاتَنا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلاتَنا»[2].

٧٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ ح، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حاجٌّ فَإِذا رَجُلٌ مُقْعَدٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلا تُحَدِّثْ بِهِ ما سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقالَ: «هٰذِه قِبْلَتُنا» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْها، فَأَقْبَلْتُ وَأَنا غُلامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها، فَقالَ: «قَطَعَ صَلاتَنا قَطَعَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٥ (٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣ (٢٩٣٧)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥.

وضعفه الألباني (١١١) .

(٢) رواه البيهقي في ٢/ ٣٢٤.

وضعفه الألباني (١١٢).

أَثَرَهُ». فَما قُمْتُ عَلَيْها إِلَى يَوْمِي هذا[١].

* * *

باب ما يقطع الصلاة

[٧٠٢] (ثنا حفص بن عمر) قال: (ثنا شعبة ح[٢]، وثنا عبد السلام بن مطهر) بضم الميم وتشديد الهاء المكسورة[٣]، ابن حسام بن مصك بفتح الميم والصاد المهملة[٤]، الأزدي، روى له البخاري (و) محمد (ابن كثير) العبدي، شيخ البخاري (المعنى[٥] أن سليمان بن المغيرة) القيسي[٦] (أخبرهم، عن حميد[٧] بن هلال، عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري وثقه النسائي[٨] (عن) عمه (أبي ذر) الغفاري.

---

(١) رواه البخاري «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٥، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٠٢ (٥٦١)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ١٩٥ (٢٠٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥، والمزي في «التهذيب» ٢٣/ ١٠١.
وضعفه الألباني (١١٢).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) كذا قيده الشارح، وقيده آخرون بفتح الهاء مع التشديد، لا بكسرها. انظر: «فتح الباري» لابن حجر ١١/ ٢٣٩، «عمدة القاري» للعيني ١/ ٢٣٦، ٢٣/ ٣٦.

(٤) كذا قيده المصنف، وقيده آخرون بكسر الميم وفتح الصاد بعدها كاف مثقلة. ومعناه: القوي الجسيم الشديد الخلق. انظر: «مطالع الأنوار» ٤/ ٢٧٩، «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٤٣.

(٥) في (س): المفتي.

(٦) في (ص): العبسي.

(٧) في (م): أحمد.

(٨) «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٢٠.

(قال حفص) بن عمر في روايته (قال رسول الله ﷺ: وقالا) أي عبد السلام وابن كثير دون حفص (عن سليمان) بن المغيرة (قال: قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل) وكذا المرأة، والصبي (إذا لم يكن بين يديه قِيد) بكسر القاف يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح أي قدره (آخرة) بمد الهمزة (الرحل) والسرج، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، والجمع الأواخر، وهٰذِه أفصح اللغات، وهي أفصح من مُؤْخِرَة كما تقدَّم، وتقدَّم تقديرها بثلثي ذراع على المشهور والمراد: إذا وضع شيئًا مرتفعًا بقدر مُؤخِرَةِ الرَّحل، فإذا وضع ذلك فلا يضره مَن مَرَّ من[1] وراء ذلك؛ فإن لم يضع شيئًا يقطع صلاته من مَرَّ، هٰذا ظاهر الحديث.

ولكن لا يجوز أن يُحمل هٰذا الحديث على ظاهره للأحاديث الدالة على خلاف ذلك فيحمل القطع هنا على أن المراد هنا يقطع كمال الصلاة؛ لأن الرجل إذا مر بين يديه شيء من هٰذِه الأشياء شوش عليه قلبه واجتماع حضوره، فإذا زال حضور القلب زال كمال الصلاة.

(الحمار) بالرفع فاعل يقطع (والكلب الأسود) وتقييد الكلب بالأسود في مسلم أيضًا[2] (والمرأة) سيأتي[3] تقييدها بالحائض (فقلت: ما بال) الكلب (الأسود من الأحمر من) الكلب (الأصفر من الأبيض؟) من الأحمر[4] (فقال: يا ابن أخي) أي: فقال أبو ذر لعبد الله[5] بن

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٠/ ٢٦٥).

(٣) في (ص، س): شيئًا في.

(٤) ذِكرُ الأحمر في الشرح هنا مكرر، وقد تقدم ذكره في المتن.

(٥) كانت في (ص، س، م): عبادة. والمثبت من (ل).

الصامت: يا ابن أخي (**سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان**) والمراد بالأسود: البهيم، وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، [وأخذ به أحمد](١)، فقال: إذا مر الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي، فإنه يقطع صلاته، ولا يقطعها شيء غيره؛ لا من الكلاب، ولا من غيرها(٢).

وإذا لم يكن الأسود بهيمًا لم يقطعها؛ لقوله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم**»(٣)، فخص الأسود البهيم بالذكر.

قال الطحاوي وغيره: إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ(٤)، بحديث عائشة الآتي، وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يحقق، والجمع لم يتعذر.

ومال الشافعي، وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به قطع كمال الصلاة كما تقدم(٥)، ونقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أنَّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة(٦) في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، ويشبه أن الكلب الأسود

---

(١) في (ص): آخرته أحمر. وسقط من (س).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٣٦٥/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٨٥، وأبو داود (٢٨٤٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ. وسيأتي تخريجه في بابه إن شاء الله تعالى.

(٤) زاد في (م): والكلب.

(٥) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

(٦) في (ص، س، ل): الحكم.

يتصور به الشيطان دون الأحمر والأبيض، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما في «الصحيح»: «إن الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ»[(١)]، وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته فخنقته فصرعته»[(٢)]. فقد حصل المرور منه، ولم تفسد صلاته.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مُقَدَّم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة. أنتهى. وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض.

[٧٠٣] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج العتكي، قال: (ثنا قتادة) بن دعامة السدوسي.

(قال: سمعت جابر بن زيد) الأزدي، صاحب ابن عباس (يحدث عن ابن عباس -رفعه شعبة- قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) كذا قيد المرأة بالحائض ابن ماجه من طريق أبي بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد المذكور، ولفظه: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»[(٣)]، وفي معنى الحائض: النفساء، ويشبه أن يكون الرجل الجنب في معنى الحائض، وإذا قطعت الصلاة بالمرأة الحائض عند من قال به؛ فبالرجل المشرك أولى.

(قال أبو داود: أوقفه[(٤)] سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢١٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٣٧٥)، وفيه: فأخذه فصرعه فخنقه. أي: من فعله عليه السلام لا من قوله.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٤٩).

(٤) في (ص، س، ل): وفيه.

ابن زيد، على بن عباس)[١] والموقوف على الصحابي عندهم أن يروي الراوي الحديث مسندًا إلى الصحابي، فإذا وصل إلى الصحابي وقف عليه، وقال: إنه كان يقول كذا وكذا.

[٧٠٤] (ثنا محمد بن[٢] إسماعيل) ابن أبي سمية[٣] (البصري) مولى بني[٤] هشام، روى له[٥] البخاري عن محمد بن أبي غالب، عنه[٦].

---

(١) أما الطريق المرفوعة فأخرجها ابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد ١/ ٣٤٧، وابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧). وهذه طريق شعبة.
وأما الرواية الموقوفة فأخرجها النسائي ٢/ ٦٤ من طريق شعبة وهشام عن قتادة، وقفه هشام ورفعه شعبة. وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٢٦٨)، من طريق سعيد عن قتادة.
وفي «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٦): وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم.
وقال أبو حاتم: هو صحيح عندي.
ورجح الإمام أحمد رواية الوقف. نقله ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ١٢١ قال: وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه.
قال أحمد: كان هشام حافظًا.
قال ابن رجب: وهذا ترجيح من أحمد لوقفه. وصححه الألباني على شرط البخاري في «صحيح أبي داود» (٧٠٠).

(٢) من (س، م).

(٣) في (ص، س): ابن أبي. وسقط من (م). والمثبت من (ل) والمصادر.

(٤) في (م): ابن.

(٥) من (م).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٥٥٤).

قال: (ثنا معاذ) قال: (ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة) بالشروط المتقدمة.

(فإنه يقطع صلاته الحمار) والكلب الأسود (والخنزير، واليهودي) والنصراني (والمجوسي، والمرأة) الحائض (ويجزئ عنه) [أي عن الساتر][1] (إذا مروا) يعني الحمار، واليهودي، فغلب ضمير المذكر العاقل على غيره، أن يبعُدوا عنه إذا مروا [بين يديه][2] (على قذفة) أي: رمية (بحجر) فيه دلالة على أن التحديد بين المصلي وبين المار بين يديه إذا لم يكن سترة، مقداره رمية بحجر، وفي المسألة ثلاثة أوجه تقدمت قريبًا، وهذا أقواها لهذا الحديث.

[(قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء ذاكرته إبراهيم وغيره [فلم أر أحدًا][3] يحدث به عن هشام، والوهم من ابن أبي سمينة [والمنكر فيه] ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، [ولم أسمع][4] هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه)][5].

[٧٠٥] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة قال: (ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى) اسمه سعيد

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) ، (٤) ساقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفين من (م)، والمثبت من «السنن».

(ليزيد بن نمران) بكسر النون وسكون الميم [ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(عن يزيد بن نمران) بكسر النون وسكون الميم][(٢)] بعد الألف نون - ويقال: يزيد بن غزوان- المذحجي بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، الذماري، شهد يوم راهط مع مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

(قال: رأيت رجلًا بتبوك مُقعدًا) بضم الميم وفتح العين مِن: أُقعِد بالبناء للمفعول إذا أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي والقيام، فسألته (فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي فلم أنزل عنه، فقال: اللهم اقطع أثره) دعا[(٤)] عليه بالزمانة؛ لأنه إذا زَمِنَ انقطع مشيُه، فانقطع أثره من الأرض، فلا يرى لأقدامه في الأرض أثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[(٥)] أي: خطاهم إلى المسجد، ومنه حديث: «يا[(٦)] بني سلمة دياركم تكتب آثاركم»[(٧)][(٨)] (فما مشيت) بفتح الشين (عليها بعد) كذا رواية المصنف

---

(١) «الثقات» ٦/ ٣٧٣.

(٢) من (س، ل).

(٣) «الثقات» ٥/ ٥٣٩.

(٤) قبلها في (س، ص، ل): وفي رواية ذكرها.

(٥) يس: ١٢.

(٦) سقط من (ص).

(٧) أخرجه مسلم (٦٦٥/ ٢٨٠).

(٨) زاد هنا في جميع النسخ: ورواه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر. وليس هذا موضعها. وهي زيادة مقحمة.

(عليها) بالإفراد، ورواه المستغفري في «دلائل النبوة» بهذا اللفظ إلا أنه قال: فما مشيت عليهما[١]. بزيادة الميم على التثنية للرجلين.

[٧٠٦] (ثنا كثير[٢] بن عبيد) مصغر الحمصي (المذحجي)[٣] المقرئ إمام جامع حمص، أم بأهل حمص ستين سنة فما سها في صلاته قط، وثقه أبو حاتم[٤].

قال: (ثنا حيوة)[٥] بن شريح[٦] بن صفوان التجيبي، قال خالد بن الفِزْر[٧]: كان ضيق الحال جدًّا فجلست إليه وهو يدعو، فقلت: لو دعوت الله أن يوسع عليك. فالتفت يمينًا وشمالًا فلم ير أحدًا، فأخذ حصاة، فقال: اللهم ٱجعلها ذهبًا. فإذا هي والله تبرة في كفه فرمى بها إلي، وقال: لا خير في الدنيا إلا للآخرة. فقلت: ما أصنع بهذِه؟ فقال: ٱستنفقها. فهبته والله أن أَرُدَّه[٨].

(عن سعيد) بن عبد العزيز (بإسناده ومعناه) المتقدم و(زاد) فيه (قطع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧١٧).

(٢) في (ص، س، ل): محمد.

(٣) في جميع النسخ: المدلجي. والمثبت من المصادر.

(٤) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٥.

(٥) كذا في جميع النسخ: حيوة. وهو خطأ والصواب: أبو حيوة. وبناءً على هذا الخطأ فسَّره الشارح بأنه حيوة بن شريح الزاهد. وأبو حيوة هو شريح بن يزيد الحمصي، وثقه ابن حبان.

(٦) في (ص): سريج.

(٧) في (ص): العذر.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (١٢٢)، وليعلم أن هذه المنقبة إنما هي لحيوة بن شريح، وليس هو الراوي هنا كما قلمنا.

صلاتنا قطع الله[١] **أثره)** فيه: جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية تضر بالدين، وهٰذا الحديث يؤيد مذهب ابن حنبل بقطع الصلاة[٢]؛ لأن الصلاة لو لم تبطل لما دعا عليه.

(ورواه أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر، الغساني، شيخ الشام **(عن سعيد)** بن عبد العزيز **(فقال فيه: قطع صلاتنا)**[٣] أي قطع كمال صلاتنا، أو أنه منسوخ كما تقدم عن الطحاوي.

[٧٠٧] **(ثنا أحمد بن سعيد الهمداني)** بإسكان الميم، المصري، قال النسائي: ليس بالقوي[٤]. وقال: تفرد بحديث الغار من وجه غريب، ولو رجع عنه لحدثت عنه[٥]. قال: **(ثنا سليمان بن داود)** بن حماد المهري، كان فقيهًا على مذهب مالك زاهدًا، قال النسائي: ثقة[٦]. **(قالا: أنا)** عبد الله **(ابن وهب)** قال **(أخبرني معاوية)** بن صالح الحضرمي.

(عن سعيد بن غزوان) الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧] لم يرو عنه أبو داود غير هٰذا الحديث.

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٦، والبخاري في «التاريخ» ٨/ ٣٦٥. قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٥٤: قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف. قلت: أظنه موضوعًا. أ هـ. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٢): إسناده ضعيف. والمتن منكر.

(٤) انظر: «المعجم المشتمل» (٣١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٤.

(٦) «مشيخة النسائي» (٩٣).

(٧) «الثقات» ٦/ ٣٥٤.

(عن أبيه) غزوان الشامي (أنه نزل بتبوك[١] وهو حاج، فإذا رجل) مبتدأ، وهو نَكِرَة، وجاز الابتداء به لوروده بعد إذا الفجائية.

(مُقعَدٌ فسأله عن أمره، فقال له: سأحدثك حديثًا، فلا تحدث) مجزوم بلا[٢] الناهية (به ما) ظرفية زمانية، وهي حرف يدل على الزمان بالنيابة، ولو دلَّت[٣] على معنى الزمان بذاتها؛ لكانت اسمًا (سمعت) أي: مدة سماعك (أني حي) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٤] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

(إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة) أي: تحتها (فقال: هٰذِه) النخلة (قبلتنا) فيه: أن المسافر إذا أراد النزول في مكان فيستحب أن ينزل بالقرب من حائط أو شجرة، أو غير ذلك مما يعد سترة للمصلي كما تقدم، وإن لم يجد شيئًا فينصب عصا ونحوها.

(ثم صلى إليها) إلى النخلة (فأقبلت وأنا غلام): الصغير ما لم يبلغ، ويطلق على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه (أسعى حتى مررت بينه وبينها) أي: النخلة التي اتخذها سترة.

(فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره) أصل الأثر أثر مشيه كما تقدم، ويطلق على ما يخلفه الإنسان بعده من أثر حسن، كعِلمٍ علَّمه أو

(١) في (ص): تبوك. والمثبت من (س) وبقية النسخ.

(٢) في (ص، ل): بلام.

(٣) في (ص): دل.

(٤) هود: ٨٨.

(٥) التغابن: ١٦.

كتاب[1] صنَّفه، أو وَقفِ أوقفه، أو بناءِ رباط، أو مسجد، ونحو ذلك، ويحتمل أن هٰذا المُقْعَد حُرِم هٰذا أيضًا بدعوة النبي ﷺ مع الزمانة الظاهرة (فما قمت عليها إلى يومي هٰذا)[2] وهٰذا معدود من دلائل نبوته الظاهرة[3].

---

(١) في (ص): كان.

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٦٧)، وفي إسناده سعيد بن غزوان وأبوه لا يعرفان.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٦٥: والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن؛ فإن دعاءه ﷺ لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة فاعلم ذلك.

وحكم عليه الألباني بالنكارة كما في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٣).

(٣) معلوم أن النبي ﷺ أرحم الخلق بالخلق، وما كان ليدعوَ على غلام يلعب ﷺ.

١١٣- باب سُتْرَةُ الإِمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

٧٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ الغازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: هَبَطْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ- يَعْنِي- فَصَلَّى إِلَى جِدارٍ فاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَما زالَ يُدارِئُها حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرائِهِ. أَوْ كَما قالَ مُسَدَّدٌ[1].

٧٠٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزّارِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ[2].

* * *

باب سترة الإمام سترة من خلفه[3]

[٧٠٨] (ثنا مسدد) قال: (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق، أحد الأعلام قال: (ثنا هشام بن الغاز) بالغين المعجمة والزاي، ابن ربيعة الجرشي ولي بيت المال للمنصور عابدًا فاضلًا ثقة[4]، قرأ القرآن على يحيى الذماري.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ قال: هبطنا مع رسول

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٩٦، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٦٨. وصححه الألباني (٧٠١).

(٢) رواه الطيالسي ٤/ ٤٧١ (٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣ (٢٩٣٤)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨ (٣٥٨٤) . وصححه الألباني (٧٠٢).

(٣) في (س): فتاب ما يؤمر المصلي أن يدرأ على الممر المرور بين يديه. وقد تقدم قبله بتباين.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٦٩، و«تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٥٨.

الله ﷺ من ثنية) هي الطريق في الجبل، ومنه ثنية الوداع (أَذَاخِر) بفتح الهمزة، والذال المعجمة المخففة، وبعد الألف خاء معجمة مكسورة، اسم جبل بين مكة والمدينة، وفي الحديث ذكر تمر ذخيرة وهو(١) نوع من التمر معروف، فلعله منسوب إلى ذلك الجبل، قال المنذري: كأنها مسماة بجمع الإذخر.

(فحضرت الصلاة، فصلى يعني إلى جَذْرٍ) بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة لغة في الجدار، وهو الحائط، أي: وبينه وبين الجدر(٢) قدر ممر عنز كما تقدم.

(فاتخذه قبلة) يستتر به (ونحن) نصلي (خلفه، فجاءت بَهْمَةٌ) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وهي ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى والجمع: [بهم] مثل تمر وتمرة، قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها الضأن أو المعز ذكرًا كان الولد(٣) أو أنثى: سخلة، ثم هي بهمة(٤).

(تَمُرُ بين يديه فما زال يدارئها) بدال مهملة، وهمزة بعد الراء، أي يُدافعها.

قال ابن الأثير: ويروى بغير همز، من المداراة(٥) في حسن الخلق،

---

(١) في (ص): هو.

(٢) في (م): الحدار.

(٣) من (م).

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٨.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (درأ).

والصحبة، والملاطفة (حتى لصق) بكسر الصاد، من باب تَعِبَ[١]، مثل لزق (بطنه بالجدار) ويشبه أنَّ المراد: أنَّ البهمة لما أرادت أن تمر بين يديه لاطفها ودارأها بالإشارة باليد، والمشي قليلًا قليلًا إلى الجدار حتى ألصق بطنه به، وفي رواية الطبراني في «الكبير»: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط[٢] (ومرت من ورائه) أي: من وراء الجدار (أو كما قال: مسدد) بن مسرهد[٣].

[٧٠٩] (ثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر قالا[٤]: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار) بفتح الجيم والزاي المشدَّدة العُرَني بضم العين المهملة الكوفي، روى له مسلم في الآيات[٥].

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْيٌ) بفتح الجيم وسكون الدال.

قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى منها عناق،

---

(١) في (ص): نَعَت.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وصححه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٤: صحيح على شرط البخاري.
وصححه الألباني على شرط البخاري كذلك في «صفة صلاة النبي» ص ١٢٢.

(٣) في (ص): مسدد.

(٤) في (ص): قال.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٩٩/ ٤٢).

وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى، والجمع أَجْدٍ وجِدَاء[١]، مثل [دَلْو وأَدْلٍ ودِلَاء][٢]، والجِدْي بكسر الجيم لغة رديئة[٣].

(يمر بين يديه) رواه ابن ماجه عن الحسن العُرَني قال: ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يومًا فذهب جَديٌ يمر بين يديه فبادره رسول الله ﷺ القبلة[٤].

(فجعل يتقيه) قد يُجمع بينه وبين بَادَرَه في رواية ابن ماجه أنه جعل يُسرع إلى القبلة ويتقي الجدي أن يمر بين يديه إلى أن[٥] حجر بينه وبينها، وفي هذا الحديث والذي قبله[٦] جواز المسارقة بالنظر[٧]، والعمل القليل بالمشي، والإشارة إذا كان لحاجة كدفع المار ونحوه.

قال أصحابنا: ولا يجوز المشي إلى دفع المار؛ لأن مفسدة المشي أشد من مرور المار بين يديه[٨]، ولعل مرادهم بالمشي الخطوات الكثيرة المتفرقة أما الخطوة أو الخطوتان الخفيفتان[٩] فظاهر الحديث جواز

---

(١) في (ص، س، ل): أجْدٍ أو جِدَاء.
(٢) في (م): دلاء وأدل ودلاء.
(٣) «المصباح المنير» (جدي).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٥٣)، وسقطت كلمة القبلة من (م).
(٥) من (م).
(٦) زاد هنا في جميع النسخ: على. والمثبت أليق بالسياق.
(٧) في (م): بالطوف.
(٨) «تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٠.
(٩) في (ص): أو الخطوات الحقيقيات.

ذلك، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لدفع المار لكونه لحاجة، كما أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة، ووضعهما عن يساره كما تقدم[١]، وأَمَرَ[٢] بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب[٣].

(١) تقدم برقم (٦٥).

(٢) في (ص، س، ل): والأمر.

(٣) سيأتي برقم (٩٢١).

١١٤- باب مَنْ قالَ: المَرأةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ- قالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُها قالَتْ- وَأَنا حائِضٌ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِراكُ ابْنُ مالِكٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ وَإِبْراهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ والقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ لَمْ يَذْكُروا: وَأَنا حائِضٌ.

٧١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ راقِدَةً عَلَى الفِراشِ الذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَها فَأَوْتَرَتْ[2].

٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: سَمِعْتُ القاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: بِئْسَما عَدَلْتُمُونا بِالحِمارِ والكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُها إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ[3].

٧١٣- حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نائِمَةً وَرِجْلاىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُما فَسَجَدَ[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) .

(٢) رواه البخاري (٥١٢)، (٩٩٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨) .

(٣) رواه البخاري (٥١٩) ، ومسلم (٧٤٤/ ١٣٥) .

(٤) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) .

٧١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ-يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ وهذا لَفْظُهُ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أَنامُ وَأَنا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا أَمامَهُ فَإِذا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ. زادَ عُثْمانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقا فَقالَ: «تَنَحَّيْ»[1].

* * *

باب من قال أن المرأة لا تقطع الصلاة

[٧١٠] (ثنا مسلم بن إبراهيم) قال: (ثنا شعبة، عن سعد[2] بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، ولي قضاء المدينة.

(عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض) التقييد بالحائض رواية مسلم أيضًا[3]، قال بعضهم: المرأة في حديث أبي ذر المتقدم[4] المتقدمة مُطلَقة[5]، وفي حديث عائشة مقيدة لكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الأفتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، وقد يقال: إن حديث عائشة واقعة حال يتطرق

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٨٢، وابن حبان (٢٣٤٦).
وصححه الألباني (٧١٤).

(٢) في (م): سعيد.

(٣) مسلم (٥١٤/ ٢٤٧).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، ل): مبطلة.

إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

(قال أبو داود: رواه) أي: هٰذا الحديث (الزهري[١]، وعطاء[٢]، وأبو بكر بن حفص[٣]) بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

(وهشام بن عروة[٤]، وعراك بن مالك[٥]، وأبو الأسود[٦]) المدني شيخ مالك، ويعرف بيتيم عروة؛ لأنه كان في حجر عروة بن الزبير وكان أبوه قد أوصى إليه به، وهو محمد بن عبد الرحمن المدني[٧]، (وتميم بن سلمة[٨]، كلهم عن عروة، عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (والقاسم بن محمد[٩]، وأبو سلمة[١٠]) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه كنيته، وقيل اسمه عبد الله. وهو الأصح، قاله ابن عبد البر[١١]، (عن عائشة، لم يذكروا) واحد منهم: (وأنا حائض).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣) من طريق الزهري بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٣٧٣) من طريق عطاء بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٢/ ٢٦٩) بنحوه.

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٨٤).

(٦) «مسند أحمد» ٦/ ١٠٣.

(٧) من (م).

(٨) قد أخرجه مسلم وغيره دون موضع الشاهد، وهو اعتراض عائشة رضي الله عنها بين النبي ﷺ وبين القبلة.
وأخرجه أبو الطاهر المخلِّص في «المخلصيات» (٢٤٩٣) من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة .

(٩) «صحيح البخاري» (٥١٩).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣٨٢).

(١١) «التمهيد» ٧/ ٥٧.

[٧١١] (ثنا أحمد بن يونس) قال: (ثنا زهير) قال: (ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل) أي: تطوعًا (وهي معترضة بينه وبين القبلة[١] راقدة) بوَّب عليه البخاري: باب التطوع خلف المرأة[٢]. وباب الصلاة خلف النائم[٣].

قال الشافعي في البويطي: ولا يستتر المصلي بامرأة؛ لأنها ربما شغلت ذهنه[٤].

قال النووي: فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة، وأما الحديث المتقدم: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» فضعيف باتفاق الحفاظ[٥]، وتقدمت الكراهة عن مالك، ولعل القائل بالكراهة يجيب عن هذا الحديث بأنها كانت في ظلمة الليل فوجودها كعدمها؛ إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها (على الفراش الذي يرقد عليه) فيه دلالة على النوم مع المرأة في الفراش فإذا أراد أن يقوم من الليل انسل ثم تطوع خلفها (حتى إذا أراد أن يوتر) فيه دلالة على أن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاته من الليل كما في الحديث (أيقظها) من النوم فيه التصريح بأن المراد بالرقاد المتقدم هو نفس النوم لا الاضطجاع مع اليقظة، واستدل بالحديث الآتي فإذا أراد أن يسجد [غمز رجلي][٦] (فأوترت)

---

(١) في (ص): القبنة.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥١٣).

(٣) قبل حديث (٥١٢).

(٤) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٤٨.

(٥) «المجموع» ٣/ ٢٥١، والحديث تقدم تخريجه.

(٦) في (ص، س): غمزني.

فيه دليل على ما قاله النووي في «شرح المهذب»: أن من لم يكن له تهجد، ولكن وثق باستيقاظه آخر الليل؛ فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل لهذا الحديث وغيره[١].

[٧١٢] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري (قال: سمعت القاسم) بن محمد بن أبي بكر (يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، وما في بئسما نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم إيانا بما ذكر، ومعني (عدلتمونا) أي: شبهتمونا، كما في رواية[٢]، وأصله من قولهم: عدلت هذا بهذا عدلًا. من باب ضرب، إذا جعلته مثله[٣] وقائمًا مقامه.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعۡدِلُونَ﴾[٤] (بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز) بالغين المعجمة والزاي (رجلي) بكسر اللام على الإفراد، والغمز الكبس باليد، ومنه حديث الغسل قال لها[٥]: «اغمزي قرونك»[٦] أي: اكبسي ضفائر شعركِ عند الغسل، وحديث عمر أنه

---

(١) «المجموع» ٤/ ١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠).

(٣) في (س): مثلًا.

(٤) الأنعام: ١.

(٥) من (م).

(٦) في (ص، س): فروتك، وقد سبق برقم (٢٥٢).

كان له غلام أسود يغمز ظهره[(١)].

قال في «المطالع»: أي: طعن بإصبعه فيَّ لأقبض رجلي من قبلته[(٢)] (فضممتها إلي) والغمز يكون بالعين، ومنه: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠﴾[(٣)]، ويكون باليد[(٤)] كقول الشاعر:

وكنت إذا غمزت قناة قوم
كسرت كعوبها[(٥)] أو تستقيما[(٦)]

وهٰذا الثاني هو المراد في الحديث، ٱستدل به من يقول: أن لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على النقض.

وحملوا هٰذا الحديث على أنه كان فوق حائل، قال النووي: وهٰذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض[(٧)]، وهٰذِه فروع على مذهب مالك في النقض.

فمحل الأتفاق على النقض عندهم إذا وجدت اللذة في كبيرة غير

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٧٧)، و«الصغير» (٢٢٦) عن عمر أنه دخل على النبي ﷺ وإنسان يغمز ظهره فسأله عمر فقال: إن الناقة أتعبتني البارحة. أو كما قال. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٨٨: أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف.

(٢) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٥/ ١٥٣.

(٣) المطففين: ٣٠.

(٤) في (ص): بالليل.

(٥) في (س): كقرنها!

(٦) نسبه سيبويه في «الكتاب» ٣/ ٤٨ وغيره لزياد الأعجم.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

محرم قصدها أو لا ، فإن قصد فلم يجد، فكذلك على الأصح، وإن لم يقصد [ولم يجد](١) فلا نقض، والحائل الخفيف كالعدم، واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح(٢) (ثم يسجد) فيه التأخر عن السجود لانتظار قبضها، وفيه أن العمل اليسير بتحريك اليد لا يبطل الصلاة، ولا يكره إذا كان لحاجة.

[٧١٣] (ثنا عاصم بن النضر) بن المنتشر(٣) التيمي(٤)، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٥)، وروى له النسائي، قال: (ثنا المعتمر) بن سليمان، قال: (ثنا [عبيد الله عن أبي النضر](٦)) سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن معمر، أجمعوا أنه ثقة(٧).

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ) أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر على أن يملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره، أما غيره فيخشى عليه الاشتغال بالنظر إليها؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك(٨) (وهو يصلي من الليل(٩)) أي في الظلمة،

---

(١) من (م).
(٢) «الشرح الكبير» للدردير ١/ ١٢٠.
(٣) في (ص): المبر. وفي (س): الميم. وفي (س، ل): المبشر. والمثبت من المصادر.
(٤) في (س): التميمي. وهو خطأ.
(٥) «الثقات» ٨/ ٥٠٦.
(٦) في (ص، س): عبد الله بن أبي النضر. وفي (م): عبد الله عن أبي النضر. وبياض في (ل). والمثبت من «سنن أبي داود».
(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢٩.
(٨) «شرح ابن بطال» ٢/ ١٤١.
(٩) في (م): الظاهر.

والبيوت ليس فيها مصابيح (**فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلَيّ**) بتشديد الياء على التثنية[(١)]، الظاهر أن هٰذِه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ، وهي معترضة بينه وبين القبلة، رواية البخاري: وأنا مضطجعة على السرير[(٢)]، فإنه في تلك الحالة[(٣)] كان غير محتاج لضربها رجلها ليسجد مكان رجليها، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه، كما جنح إليه الإسماعيلي؛ لكن حمله على حالتين أولى[(٤)]؛ إذ لا مانع (**فقبضتهما**) من موضع سجوده فيه طاعة المرأة زوجها فيما يريده في غير التمتع بها إذا علمت ذلك، ولو لم يأمرها به (**فسجد**) فيه السجود في موضع النائم، وأن الأصل في الأشياء الطهارة.

[٧١٤] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة**) قال: (**ثنا محمد بن بشر**) بكسر الباء الموحدة (**ح**[(٥)] **وثنا القعنبي**) قال: (**ثنا عبد العزيز بن محمد، وهٰذا لفظه عن محمد بن عمرو**) بن علقمة [بن وقاص][(٦)] (**عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه**) بفتح الهمزة، وهو محمول على أن البيوت ليس فيها

---

(١) في (م): السد.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١١).

(٣) في (م): الحاجة.

(٤) في (م): أولًا.

(٥) من (س، م).

(٦) في (ص، س، ل): ابن أبي وقاص. وفي (م): ابن أبي وقاص بن وقاص. والمثبت هو الصواب.

مصابيح، وأن ذلك كان في الظلمة كما تقدم فلا ينظرها، ويكون وجودها كالعدم **(فإذا أراد أن يوتر)** في آخر صلاته.

(زاد عثمان) بن أبي شيبة دون القعنبي **(غمزني)** أي طعن بإصبعه فيَّ لأقبض رجلي من قبلته **(ثم اتفقا، فقال)** لي **(تنحي)** أي: عن مكان السجود، وهٰذا القول محمول على أنه قال: ذلك خارج الصلاة بعد ما سلم من ركعتين، والله ﷻ أعلم.

١١٥- باب مَنْ قالَ: الحِمارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جِئْتُ عَلَى حِمارٍ. ح، وحَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ راكِبًا عَلَى أَتانٍ وَأَنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قالَ مالِكٌ: وَأَنا أَرَى ذَلِكَ واسِعًا إِذا قامَتِ الصَّلاةُ.

٧١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْباءِ قالَ: تَذاكَرْنا ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ، فَقالَ: جِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنا الحِمارَ أَمامَ الصَّفِّ فَما بالاهُ وَجاءَتْ جارِيَتانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتا بَيْنَ الصَّفِّ فَما بالَى ذَلِكَ(٢).

٧١٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَداوُدُ بْنُ مِخْراقٍ الفِرْيابِيُّ قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بهذا الحَدِيثِ بِإِسْنادِهِ قالَ: فَجاءَتْ جارِيَتانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اقْتَتَلَتا فَأَخَذَهُما.

قالَ عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُما.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٣)، (٨٦١)، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٢٧٢ (٨٢٧)، وأحمد ١/ ٣٠٨، وابن حبان ٦/ ١٤٢ (٢٣٨١).

وصححه الألباني (٧١٠).

وقالَ داوُدُ: فَنَزَعَ إِحْداهُما مِنَ الأُخْرَى فَما بالَى ذَلِكَ[١].

* * *

باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

[٧١٥] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن[٢] عتبة بن مسعود الهذلي ولد ولد أخي عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت على حمار، وثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على) حمار (أتان) بفتح الهمزة والمثناة فوق، الأنثى من الحمر.

وحكى الصغاني[٣] كسر الهمزة[٤]، قال في «الصحاح»: لا يقال: أتانة[٥]. لكن حكاها صاحب «المطالع» عن يونس[٦] وغيره، والأتان أخص من الحمار؛ لأن الحمار يطلق على الذكر والأنثى، كشاةٍ.

(وأنا يومئذ قد ناهزت) أي: قاربت، من قولهم: نهز نهزًا، من باب منع[٧]. أي: نهض، يقال: ناهز الصبي البلوغ. أي: داناه (الاحتلام)

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٦/ ١٢٠ (٢٣٥٦)، وأحمد ١/ ٣٠٨. وصححه الألباني (٧١١).

(٢) في (م): و.

(٣) في (ص، س، ل): الصنعاني.

(٤) انظر: «عمدة القاري» ٢/ ٦٨.

(٥) «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٧.

(٦) في (ص): يوسف.

(٧) في (ص، س، ل): يقع.

ٱفتعال من الحلم، وفي قول ابن عباس هٰذا دليل على أنه كان حين توفي النبي ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة، أو نحو ذلك خلافًا لمن قال: إنه كان ابن عشر سنين، ونحوها، وإنما ذكر ابن عباس هٰذا تأكيدًا للحكم، وتقريرًا لروايته(١)، وأنه لو كان ما فعله منكرًا لأنكره عليه؛ لأن المراهق للبلوغ يُنكَرُ عليه المنكَر كالبالغ.

(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى) فيه الصرف وعدمه، فيصرف على تقدير الوضع، ويمنع باعتبار البقعة للعلمية والتأنيث. واقتصر ابن قتيبة في «أدب الكاتب» على المنع(٢)، كما ٱقتصر الجوهري على الصرف(٣)، بينها وبين مكة ثلاثة أميال.

زاد في الصَّحيحين: وهو إلى غير جدار(٤) (فمررت بين يدي بعض الصف) أي وأنا راكب.

(فنزلت، فأرسلت الأتان) فيه: فضيلة أن من كان راكبًا دابة ونزل عنها(٥) أن يُعجِّل مصلحتها في العلف، فإن كان هناك مرعى فيرسلها ترتع فيه، وإلا فيضع لها تبنًا(٦) أو شعيرًا تشتغل فيه، وأن هٰذا مقدم على غيره مما يحتاج إليها، ألا ترى أن ابن عباس جاء وهم في صلاة

---

(١) في (ص، س، ل): لرواية.

(٢) في (ص، س، ل): الصرف. وقال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص: ٢٨٢): أسماء الأرضين لا تنصرف في المعرفة، وتنصرف في النكرة.

(٣) «الصحاح في اللغة» ٣/ ١١٦٧.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٦).

(٥) في (س): عليها.

(٦) في (س): عنبًا.

فقدم إرسالها إلى المرعى على الصلاة التي هي أهم العبادات (ترتع) من باب نفع أي: ترعى، وأصل الرتع: الاتساع في الخصب، والموضع منه[١] مرتع مثل جعفر، ومنهم من يرويه: ترتعي بزيادة الياء، وهو تفتعل من المرعى (ودخلت في الصف) فيه دليل على أن الصبي إذا لم يكن معه غيره يدخل في الصف مع الرجال، ولا ينفرد خلفهم في صف وحده كالمرأة (فلم ينكر ذلك) يعني: مروره على الدابة بين يدي بعض الصف، ولا يعارض هذا الحديث الأحاديث المتقدمة: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**» بجواز[٢] أن يكون المراد بقطع كمال الصلاة أو[٣] الخشوع كما تقدم أو قبول الصلاة كما أجاب به الشافعي وغيره، أو[٤] أن ذلك منسوخ بهذا الحديث [أو بحديث][٥] عائشة، كما تقدم عن الطحاوي، وعن بعض الصحابة، أو بحديث أبي[٦] سعيد الآتي: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[٧]. عليَّ (أحد) فيه: حجة لمن يقول أن سكوت الصحابة عن الإنكار حجة على جوازه؛ لكن مذهب الشافعي لا ينسب[٨] لساكت قول[٩]. لكن هؤلاء الساكتون هنا

---

(١) في (س): فيه.

(٢) في (س، م): يجوز.

(٣) في (م): و.

(٤) في (م): و.

(٥) ، (٦) سقط من (م).

(٧) قريبا برقم (٧١٩).

(٨) في (م): يفسر.

(٩) «الحاوي للفتاوى» للسيوطي ١/ ٧١.

كان فيهم النبي ﷺ، وإنما لم يقل: فلم ينكر ذلك عليَّ النبي ﷺ، وإن كان اللفظ يعمه؛ لأنه إنما مر بين يدي بعض الصف. وقد يمتد[(١)] الصف حتى لا يرى الإمام[(٢)] من يمر بين يدي آخره[(٣)]، فيحتمل أنه اطَّلع على ذلك، ويحتمل أنه لم يطلع عليه، لكنَّ في الاستدلال بعدم[(٤)] إنكار غير النبي ﷺ مع وجوده بُعدٌ، قاله بعضهم (**هذا لفظ القعنبي، وهو أتم**) من لفظ عثمان[(٥)].

(**قال مالك: وأنا أرى ذلك**) أي: المرور بين يدي المصلي، فإنه بوب في «الموطأ» على هذا الحديث: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي[(٦)].

[قال ابن عبد البر][(٧)] قال مالك: أنا أرى ذلك (**واسعًا إذا قامت الصلاة**) إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلًا إلى المسجد إلا بين[(٨)] الصفوف[(٩)]. انتهى.

[٧١٦] (**ثنا مسدد**) قال (**ثنا أبو عوانة**) الوضاح بن عبد الله الواسطي مولى يزيد بن عطاء من سبي جرجان.

(**عن منصور**) بن المعتمر الكوفي (**عن الحكم**) بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي.

---

(١) في (ص، س، ل): تميز.
(٢) في (ص): إلا. وفي (ل): إلا ما.
(٣) في (ص، س): أخوه.
(٤) في (ص): تقدم.
(٥) سقط من (م). وعثمان هو ابن أبي شيبة.
(٦) «الموطأ» قبل حديث (٣٦٦).
(٧) من (س، ل، م).
(٨) في (س): من.
(٩) «الاستذكار» ٦/ ١٧٧.

(عن يحيى بن الجزار) بفتح الجيم والزاي، كما تقدم قريبًا.

(عن أبي الصهباء) بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة، صهيب البكري، روى له مسلم في الصرف[١]، روى عن مولاه عبد الله بن عباس.

(قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس أيضًا: كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف فنزلنا[٢] عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف[٣].

(على حمار) تقدم أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى، وفيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق **(ورسول الله ﷺ يصلي)** أي: بالناس كما لابن حبان[٤]، أي: بعرفة كما لابن ماجه[٥] **(فنزل)** يعني: الفضل؛ لأنه كان أكبر من عبد الله بل كان أكبر أولاد العباس، ولهذا يكنى به، وكان للعباس عشرة من الولد لم يسلم غير هذين وقُثَم وهم أشقاء، أمهم أم الفضل لبابة بنت الحارث أخت ميمونة ﵄ زوج النبي ﷺ **(ونزلت)** بعده **(وتركنا الحمار)** يرتع **(أمام الصف فما بالاه)** يقال: لا أباليه، ولا أبالي به أي: لا أهتم به، ولا أكترث له[٦]، ولم أبال ولم أبل للتخفيف، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجحد.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٤٠) (١٠٠).

(٢) في (م): فنسرلنا.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٤٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٣٨١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٩٤٧).

(٦) في (ص): به.

وروى أحمد والنسائي، عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كليبة، وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا[(١)(٢)]. كما سيأتي معناه

(وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب) وفي رواية النسائي: فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرَّع بينهما ولم ينصرف[(٣)]. يعني: من[(٤)] صلاته، ففرق بينهما ولم يقطع، وفي رواية لغيره: أن جاريتين جاءتا[(٥)] تشتدان (فدخلتا بين الصف) أي: من غير صلاة وأخذتا بركبتي النبي ﷺ تقتتلان[(٦)] (فما بالى ذلك) ولا اكترَثَ به.

[٧١٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة[(٧)] آخره قاف، ويقال: ابن محمد بن مخراق (الفريابي) بكسر الفاء وبعد الراء ياء مثناة تحت وبعد الألف موحدة، قال ابن حجر: صدوق مات بعد الأربعين[(٨)].

(قالا: ثنا جرير، عن منصور بهذا الحديث بإسناده) المتقدم.

[(قال: فجاءت جاريتان][(٩)] من بني عبد المطلب اقتتلتا) أي: تضاربتا

---

(١) في (م): يزجر.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢١١، والنسائي ٢/ ٦٥. وسيأتي تخريجه.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٦٥.

(٤) في (ص، س، ل): عن. (٥) من (م).

(٦) رواه أبو يعلى ٥/ ١٣٣ (٢٧٤٩)، والبيهقي ٢/ ٢٧٧.

(٧) سقط من (م).

(٨) «تقريب التهذيب» (١٨٢١).

(٩) تكررت في (م).

(فأخذهما) رسول الله ﷺ (ففرع) بفتح الفاء والراء والعين المهملتين.

[قال الهروي: فرع ونزع وفرق بمعنى واحد][١] (بينهما) أي: حجز وكف بينهما، يقال: فرعت بين المقتتلين[٢]، أي: حجزت، أَفْرعُ بفتح الراء، ويقال: أَفرَع فرسك أي: كُفَّه.

(وقال داود) بن مخراق (فنزع) بفتح النون والزاي، والعين المهملة، أي: كف (إحداهما من الأخرى) هكذا عند أبي داود، المعروف في اللغة تقدير: بعَنْ[٣]، كما في رواية ابن حبان: فنزع إحداهما عن[٤] الأخرى[٥]. وبوب عليه باب الإباحة للمرء أن يحجز بين المقتتلين، وهو في صلاته (فما بالى ذلك) أي: فما بالى بذلك[٦]، كما في رواية ابن حبان، وتقدم أنه يقال بالاه، وبالى[٧] به، أي: ما اهتم به ولا اكترث][٨].

---

(١) جاءت هذه العبارة في (م): بعد قوله: افرع فرسك أي كُفَّهُ.

(٢) غير واضحة في (ص).

(٣) في (ص، س): نعت.

(٤) في (ص، س، ل): من.

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٦) لكن فيه: فزع إحداهما من الأخرى.

(٦) في (م): لذلك.

(٧) تكررت في (ص، س، ل).

(٨) تقدمت هذه العبارة في (م) من قوله: قال: فجاءت جاريتان. إلىٰ هنا تقدم في (م)، كما سيأتي معناه.

١١٦- باب مَنْ قالَ: الكَلْبُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بادِيَةٍ لَنا وَمَعَهُ عَبّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْراءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمارَةٌ لَنا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَما بالَى ذَلِكَ[1].

* * *

باب فيمن قال: الكلب لا يقطع الصلاة

[٧١٨] (ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي أخرج له مسلم في الفتن[2] (قال: حدثني[3] أبي، عن جدي) الليث بن سعد[4] (عن يحيى ابن أيوب) الغافقي حدث عن أهل مكة والمدينة، والشام، وأهل مصر والعراق، [وغير ذلك][5]. (عن محمد بن عمر بن علي) بن أبي طالب (عن عباس) بالباء الموحدة (ابن عبيد الله) بالتصغير (ابن) عبد الله بن (عباس[6]، عن) عمه (الفضل بن عباس ﭭ قال: أتانا رسول الله ﷺ) أي: زائرًا لأقاربه: [عمه العباس][7] رضي الله عنه (ونحن في بادية) البدو

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٢. وضعفه الألباني (١١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٩٨/ ٢٥)، وفي مواضع أخرى كثيرة.

(٣) في (ص): عن. وبياض في (ل).

(٤) في (ص، س، ل): سعيد. (٥) سقط من (س، م).

(٦) كذا قال: عباس بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، فجعل عبيد الله هو ابن عبد الله ابن عباس وليس كذلك، وإنما هو أخوه فتنبه.

(٧) في (م): بالعباس.

خلاف الحضر.

(ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة) فيه شاهد على أن الحمار للذكر، والأنثى: حمارة[١]، قال الجوهري: وربما قالوا: حمارة[٢]، والأكثر أن يقال للأنثى: أتان **(لنا وكلبة)** رواية[٣] أحمد والنسائي: كليبة. بالتصغير[٤].

قال في «المفاتيح»[٥]: التاء في حمارة وكلبة للإفراد كما يقال: تمر وتمرة، ويجوز أن تكون للتأنيث **(تعبثان بين يديه)** بفتح أوله والباء الموحدة من العبث، وهو ما لا فائدة فيه.

ورواية أحمد والنسائي: ولنا كليبة وحمارة ترعى[٦] **(فما بالى بذلك)** احتج به الشافعي[٧]، وعامة أهل العلم على أن مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وذهب الحسن إلى أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب، وقال أحمد وإسحاق[٨]: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط، واحتجوا بأحاديث متقدمة.

واحتج الشافعي بهذا الحديث وغيره على عدم البطلان، والله أعلم[٩].

---

(١) من (م).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٣٦.

(٣) في (س): رواه.

(٤) «سنن النسائي» ٢/ ٦٥، وأحمد ١/ ٢١١.

(٥) في (س): المصابيح.

(٦) «سنن النسائي» ٢/ ٦٥، وأحمد ١/ ٢١١.

(٧) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٠٨.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٢).

(٩) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٠٨.

١١٧- باب مَنْ قالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ

٧١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ وادْرَؤوا ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ»[١].

٧٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا مُجالِدٌ، حَدَّثَنا أَبُو الوَدّاكِ قالَ: مَرَّ شابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَىْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عادَ فَدَفَعَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُها شَىْءٌ ولكن قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤوا ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ».

قالَ أَبُو داوُدَ: إِذا تَنازَعَ الخَبَرانِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُظِرَ إِلَى ما عَمِلَ بِهِ أَصْحابُهُ مِنْ بَعْدِهِ[٢].

* * *

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

[٧١٩] (ثنا محمد بن العلاء) قال: (ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بن زيد، الكوفي الحافظ (عن مجالد) بكسر اللام، ابن سعيد الهمداني الكوفي، أخرج له مسلم مقرونًا بغيره[٣]، قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٧٨. وضعفه الألباني (١١٥).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٧٨. وضعفه الألباني .

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٢٣.

(عن أبي الوداك) واسمه جبر بفتح الجيم وإسكان الباء الموحدة، ابن نوف[١] البكالي، أخرج له مسلم في النكاح والفتن[٢].

(عن أبي سعيد) الخدري (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا) أي: ادفعوا من مر بين أيديكم (ما استطعتم) أي: بأسهل ما استطعتم.

(فإنما هو شيطان) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد المتقدم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرءه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[٣]. فيؤخذ من الحديثين أن المرور لا يقطع الصلاة، وأن المرور إذا كان المصلي وحده وصلى إلى غير سترة ليس بحرام بل هو مكروه.

قال ابن عبد البر: وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة، وأشد من ذلك أن يدخل المار بين المصلي وبين[٤] سترته، هذا في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحد منهما من مر من وراء سترته؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإذا كان الإمام والمنفرد مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، ثم قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين[٥] العلماء على ما رسمته[٦].

---

(١) في (ص، ل): قوف. وسقط من (س).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٨/ ١٣٣، ٢٩٣٨/ ١١٣).

(٣) «الاستذكار» ٦/ ١٨١.

(٤) من (م).

(٥) في (ص، س، ل): من بين.

(٦) «الاستذكار» ٦/ ١٦٢-١٦٣.

[٧٢٠] (ثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم، البصري، قال: (ثنا مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني، قال: (ثنا أبو الوداك[١]) جبر، كما تقدم.

(قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات) فيه: تكرار الدفع إذا تكرر المرور.

قال أصحابنا: يدفعه أولًا بالأسهل، فإن عاد ثانيًا فبأشد من الأولى، فإن عاد ثالثًا فبأشد من الثانية، فإن أدى إلى قتله كان هدرًا، ولا يجب شيء به[٢] كالصائل[٣] (فلما أنصرف) أي: من صلاته.

(قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء) قال ابن عبد البر: قال أبو بكر: وحدثنا ابن عينية، عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث[٤] يعني: إلا ما يوجب الحدث الأصغر أو الأكبر، وفي معناه الحيض، قال: وحدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء[٥] إلا الكفر[٦].

(ولكن قال رسول الله ﷺ: أدرؤوا) يعني: المار (ما أستطعتم) يعني أدفعوا المار بما تقدرون عليه (فإنه شيطان) قال ابن حبان: له معنيان،

---

(١) في (ص): داود.

(٢) من (م).

(٣) تقدم ذكر هذه المسألة.

(٤) «المصنف» (٢٩٠٥).

(٥) من (س، م).

(٦) «المصنف» (٢٩٠٨)، «الاستذكار» ٦/ ١٦٢-١٦٣.

أحدهما: أن المراد إذا كان عالمًا بنهي المصطفى عن المرور بين يدي المصلي ثم مر بين يديه كان آثمًا عاصيًا، والعاصي يقال له في اللغة شيطان سواء كان من الجن أو الإنس؛ إذ العرب في لغتها توقع ٱسم الشيطنة على العصاة من أولاد آدم كما توقع مثله في العصاة من الجن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[(١)].

والثاني: أن المار بين يدي المصلي يكون معه شيطان يأمره بذلك، فأطلق ٱسم الشيطان على المار بين يدي المصلي على سبيل المجاز، كما في حديث ابن عمر: «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[(٢)].

(قال أبو داود: إذا تنازع الخبران) أي: تعارضا، واختلف معناهما من قولهم: تنازع القوم، إذا ٱختلفوا فيما بينهم (عن رسول الله ﷺ) هٰذا يدل على أن الأحاديث المتقدمة متعارضة عند أبي داود رحمه الله تعالى، وإذا تعارض الحديثان نظر إلى الترجيح من خارج، لإجماع الصحابة والأمة على ترجيح بعض الأدلة على بعض، والعمل بالراجح واجب، والقاعدة أن الخبرين المتعارضين إذا كان تاريخهما معلومًا، والمدلول قابل للنسخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، ولو نقل المتأخر بالآحاد فإنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر إلا إذا لم يمكن[(٣)] العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فهو أولى من الترجيح؛ لأن

---

(١) الأنعام: ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد ٢/ ٨٦ من حديث ابن عمر.

(٣) في (ص، ل): يكمن. وفي (س): تكملت.

فيه إعمال الدليلين، والترجيح يؤدي إلى العمل بالراجح، وإهمال المرجوح.

وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث المتقدمة، فقال الطحاوي[١] وغيره: أحاديث القطع بالمرور منسوخة بالأحاديث الدالة على عدم القطع، كحديث عائشة، وابن مسعود[٢]، وغيرهما، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر[٣] الجمع كما تقدم، والتاريخ هنا لم يعلم، والجمع لم يتعذر[٤].

وجمع الشافعي بينهما بأن أحاديث القطع محمولة على قطع الكمال بنقص[٥] الخشوع[٦].

ورجح بعضهم أحاديث قطع الصلاة والدالة على تحريم[٧] المرور، على حديث عائشة الدال على الإباحة؛ لأنه أحوط، ونص عليه أحمد[٨]، وبه قال الكرخي والرازي من الحنفية، وابن برهان من الشافعية، لكن هذا القول مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، نظر إلى الترجيح من خارج، وهو أن ينظر.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٣.

(٢) تقدم الحديثان قريبًا.

(٣) في (ص): تقدر. وبياض في (ل).

(٤) في (ص): يتقدر.

(٥) في (ص، س): ببعض.

(٦) «نهاية المحتاج» ٢/ ٥٧.

(٧) في (ص): تحذير. وبياض في (ل).

(٨) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٩٢، ٢٩٣).

(إلى ما عمل به الصحابة)[١] جميعهم، وكذا إلى ما عمل به أكثرهم، وكذا يرَجَّحَ بعمل[٢] أهل المدينة.

قال ابن التيمية كما قالت الشافعية فيما ذكره ابن العاص، وكذلك ذكره ابن برهان، وأبو الطيب[٣]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة؛ لأن الرسول ﷺ مات بينهم وهو أعلم بالسنة، وفي بعض النسخ: نظر إلى ما عمل به الناس (من بعده)[٤] ﷺ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

ألا ترى إلى النزاع لما وقع للصحابة في ميراث النبي ﷺ، ولمعارضة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٥] فإنها عامة، وقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»[٦] عمل بالحديث؛ لأن الصحابة اتفقوا على العمل به دون عموم الآية، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رد الحديث ولا عمل بخلافه، دل على ترجيحه، والله أعلم.

---

(١) في (ص، س): الصحاح. وبياض في (ل).

(٢) في (م): فعل.

(٣) زاد في (م): قال و.

(٤) في مطبوع «السنن»: نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

(٥) النساء: ١١.

(٦) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

أبواب تفريع اَستفتاح الصلاة

١١٨- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ

٧٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذا اَسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ- وقالَ سُفْيانُ مَرَّةً: وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرُ ما كانَ يَقُولُ وَبَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ- وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

٧٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُما كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُما حَتَّى تَكُونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُما فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُها قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ(٢).

٧٢٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: كُنْتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ صَلاةَ أَبِي قالَ: فَحَدَّثَنِي وائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكانَ إِذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ- قالَ- ثُمَّ التَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قالَ: فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُما وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

قالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ فَقالَ: هِيَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣٥).

ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا الحَدِيثَ هَمّامٌ، عَنِ ابن جُحادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنِ الحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كانَتا بِحِيالِ مَنْكِبَيْهِ وَحاذَى بِإِبْهامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ(٢).

٧٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ- يَعْنِي: ابن زُرَيْعٍ- حَدَّثَنا المَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبّارِ بْنُ وائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ(٣).

٧٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قالَ: فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حاذَتا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهامَ والوُسْطَى وَأَشارَ بِالسَّبّابَةِ(٤).

٧٢٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ

---

(١) رواه مسلم (٤٠١/ ٥٤) .

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٢٢١ (٦٤٣). وضعفه الألباني(١١٧).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٤٥. وصححه الألباني (٧٢٥).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٨، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣١٠ (٩٩٣). وصححه الألباني (٧١٦).

كُلَيْبٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ: فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغِ والسّاعِدِ وقالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيابِ(١).

٧٢٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيالَ أُذُنَيْهِ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي ٱفْتِتاحِ الصَّلاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرانِسُ وَأَكْسِيَةٌ(٢).

* * *

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

باب [رفع اليدين](٣)

[٧٢١] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا ٱستفتح) وفي رواية: ٱفتتح(٤) (الصلاة) أي: إذا شرع في الصلاة (رفع يديه) ٱختلفوا في الحكمة في رفع اليدين وسببه، فقيل: إن كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم؛ فأُمِرَ رسول الله ﷺ برفع يديه ليرفعوهما معه فتسقط

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٣١٠ (٩٩٣). وصححه الألباني (٧١٧).

(٢) رواه الطحاوي ١/ ١٩٦، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٤٢.
وصححه الألباني (٧١٨).

(٣) في (س): في افتتاح الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٣٩٠).

أصنامهم[(١)].

وقيل: ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم[(٢)] دخوله في الصلاة فيقتدي به. وقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إشارة إلى تمام القيام.

وقيل: لرفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: هذا أقيسها[(٣)].

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه[(٤)]. ونقل ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من [زينة الصلاة][(٥)] بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة[(٦)].

وقال بعض الصوفية: هو إشارة إلى طرح الدنيا وراء ظهره والإقبال بكليته على صلاته، كما يضمن قوله: الله أكبر؛ ليطابق فعله قوله.

(حتى يحاذي) الحذاء -بالذال المعجمة- والإذاء والمقابل، بمعنى واحد (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف، وهو ما بين الكتف والعنق، والمراد باليدين محاذاة الكفين المنكبين، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الخليل» للخرشي ١/ ٢٨٠.

(٢) في (ص، ل): يتعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٥٦، و«فيض القدير» للمناوي ٥/ ١٩٦.
وقال القرطبي في «المفهم» ٢/ ٢٠: أنسبها مطابقة قوله الله أكبر لفعله.

(٤) «الأم» ٧/ ٣٣١.

(٥) في (ص): الله. وفي (ل): زينة.

(٦) «التمهيد» ٧/ ٨٣.

(و) يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه (إذا أراد أن يركع) روى البخاري في جزء له في رفع اليدين عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه[(١)]؛ لما روى نافع؛ أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا[(٢)] (و) يرفع يديه (بعد ما يرفع رأسه من الركوع) كما يرفع يديه للإحرام.

قال البخاري في جزء «رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه[(٣)].

قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع[(٤)]. وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة[(٥)]. وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن[(٦)] رواه: العشرة المبشرة بالجنة[(٧)].

قال ابن حجر: قال شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا[(٨)].

و(قال سفيان) في روايته (مرة: و) يكبر (إذا رفع رأسه. وأكثر ما كان

---

(١) «رفع اليدين» (١٩).

(٢) «رفع اليدين» (٣٦).

(٣) «رفع اليدين» (١٣٢).

(٤) «رفع اليدين» (١٣٥).

(٥) «رفع اليدين» (٩).

(٦) في (ص): من.

(٧) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٥٨.

(٨) «فتح الباري» ٢/ ٢٥٨.

يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) اعلم أن كيفية الرفع أن يبدأ به وهو قائم مع اُبتداء التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه اُنحنى، كذا نقله في «شرح المهذب»[١] عن الأصحاب، وهذا [في الرفع للركوع][٢]، وأما رفعهما إذا رفع رأسه فيكون مع اُبتداء رفع رأسه، وهو مقتضى الرواية الأولى عن سفيان بن عيينة، وأما الرواية الثانية التي رواها عن الزهري، وأخرجها عنه أحمد: بعد ما يرفع رأسه من الركوع. فمعناه: بعد ما يشرع في الرفع. لتتفق الروايات.

(ولا يرفع) يديه (بين السجدتين) ورواية البخاري[٣]: ولا حين يرفع رأسه من السجود. وسيأتي في[٤] رواية: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد[٥]. فيحتمل أن [عدم الرفع في القعود؛ لأن الرفع حكمته لتمام القيام؛ فإذا][٦] عدم القيام عدم الرفع، ويحتمل خلاف ذلك.

[٧٢٢] (ثنا محمد بن المصفى) بضم الميم وفتح الصاد والفاء المشددة (الحمصي) الحافظ الثقة، قال: (ثنا بقية) بن الوليد الكلاعي الحافظ، قال النسائي: إذا قال: ثنا وأنا. فهو ثقة[٧].

---

(١) «المجموع» ٣/ ٣٩٦.

(٢) في (ص، س، ل): للرفع في الركوع.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

(٤) من (م).

(٥) رواها أحمد ١/ ٩٣ من حديث علي.

(٦) سقط من (م).

(٧) انظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي ١/ ١٠٩.

وقال ابن عدي: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت[١]. قال: (ثنا) محمد ابن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي، الحمصي، قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى، والحديث[٢] روى له الشيخان.

(عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه) أي: كفيه في تكبيرة الإحرام (حتى تكونا حذو) بفتح الحاء وإسكان الذال المعجمة، أي: مقابل (منكبيه) يعني مفرقة الأصابع تفريقًا وسطًا، ويستحب كشف اليدين عند الرفع.

(ثم كبر) للإحرام (وهما كذلك) أي: مرتفعتان، كذا في رواية مسلم[٣]، [أخذ به][٤] صاحب «الهداية» من الحنفية، فقال: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع صفة لنفي الكبرياء والعظمة عن غير الله تعالى، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة[٥].

وهٰذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكره، وقد تقدم في الحكمة مناسبات أخر قريبًا، ثم يقرأ، وإذا فرغ من القراءة (فيركع) ويرفع يديه للركوع كما في الرواية التي قبلها (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه) بسكون

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٧٦.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٦٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩٠/ ٢٢).

(٤) في (ص، س): ثم حد به. وبياض في (ل).

(٥) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني ١/ ٤٦، وانظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٦/ ١٠٩.

اللام، وتضم للإتباع، والصلب كل ظهر له فقار، وسيأتي رواية الصحيح الآتية: وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه[1] (رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه) أي: مقابلهما مع تفرقة الأصابع وكشفهما، ثم قال. أي: يبتدئ قوله مع ابتداء رفع الرأس والصلب واليدين (سمع الله) أي: تقبل الله (لمن) أي: ممن، فاللام بمعنى من، نحو: سمعت له صراخًا، وقال جرير:

لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم
ونحن لكم يوم القيامة أفضل[2]

(حمده) وجازاه عليه. ولو قال: من حمد الله سمع له. أجزأه، كما قاله في «الروضة»[3] (ولا يرفع يديه في السجود) أي: [لا يرفع يديه إذا قصد السجود، ولا][4] في رفع رأسه من السجود، كما يرفع في[5] الرفع من الركوع.

والفرق بينهما أن في الرفع من الركوع يرفع ليعتدل قائمًا، وأما الرفع من السجود فيرفع منه ليقعد، والقعود ليس [فيه رفع][6] كما تقدم، وفيه رد على من قال: يسن الرفع فيه. وقد نقل ذلك عن ابن المنذر، وأبي علي الطبري من أصحاب الشافعي، وبعض أهل الحديث كما قال النووي[7]

---

(١) الحديث الآتي.

(٢) البيت من بحر الطويل. من قصيدة لجرير يهجو بها الأخطل. انظر: «خزانة الأدب» ٩/ ٤٨٢.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٢٥٨.

(٤) ، (٥)، (٦) سقط من (م).

(٧) «المجموع» ٣/ ٤٤٦-٤٤٧.

ٱحتجاجًا بحديث وائل الآتي الذي ذكره ابن عبد البر؛ فإن فيه: وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه[(١)]، فإذا صح هٰذا فهو زيادة من ثقة، يجب العمل بها كما قال المحدثون.

وحكى النووي[(٢)] وجهًا في تحقيقه أنه يستحب الرفع في كل خفض ورفع[(٣)]، واستدل له بأحاديث صحيحة.

(ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها) أي: للركوع في جميع صلاته يكبرها وهو قائم منتصب[(٤)]، يبتدئ الرفع مع ٱبتداء التكبير؛ فإذا حاذى كفاه منكبيه، وهو قائم (قبل الركوع) ٱنحنى بعد ذلك، نقل معنى ذلك النووي في «شرح المهذب»[(٥)] عن الأصحاب، وبوب ابن حبان على حديث ابن عمر: باب ذكر البيان بأن رفع اليدين عند الركوع يجب أن يكون قبل الركوع[(٦)]. لكن ذكره من طريق ابن جريج، فإن بقية ليس على شرطه، يفعل ذلك في كل ركعة (حتى تنقضي صلاته)[(٧)] كلها، يعني: في الفرائض والنوافل.

---

(١) «التمهيد» ٩/ ٢٢٧.

(٢) «المجموع» ٣/ ٤٤٧.

(٣) في (ص، ل): وقع. وسقط من (س).

(٤) في (ص): منتقب. والمثبت من (س، م، ل).

(٥) «المجموع» ٣/ ٣٩٦.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٩٧.

(٧) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٧٧)، والدارقطني في «سننه» ١/ ٢٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٨٣ من طريق الزبيدي به.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧١٣): إسناده صحيح. وكذا قال النووي؛ إلا أنه قال: أو حسن.

[٧٢٣] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة الجشمي) مولاهم البصري القواريري، شيخ الشيخين، روى عنه البخاري في الجمعة[١]، ومسلم في غير موضع[٢]، قال: (ثنا عبد الوارث بن سعيد) بن[٣] ذكوان التميمي مولاهم التنوري، كان مهذبًا[٤] فصيحًا.

(قال: ثنا محمد بن جحادة) بضم الجيم الكوفي، قال: (حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر) بضم [الحاء المهملة وسكون][٥] الجيم، الحضرمي الكوفي، أخو علقمة، ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، روى له مسلم في الصلاة[٦]، هكذا قال محمد بن طاهر المقدسي[٧] في «الجمع بين الصحيحين»[٨].

(قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي) أستدل بهذا الذهبي[٩] على الرد على ما قال ابن معين[١٠]: بعد أن وثقه، ثم قال: لم يسمع من أبيه شيئًا. وقال أيضًا: مات وهو حمل.

---

(١) (٩٢٠) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري.

(٢) (١٨١، ١٤١٩، ١٤٥٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): معربًا.

(٥) سقط من (م).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٠١/ ٥٤).

(٧) في (م): القرشي.

(٨) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٣٢٧.

(٩) «تذهيب التهذيب» ٥/ ٣٦٢.

(١٠) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ١١، ٣٩٠.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ثنتي عشرة ومائة[١].

قال: (فحدثني وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر) بإسكان الجيم، قال الذهبي[٢]: والصواب علقمة بن وائل، عن أبيه، وعنه أخوه؛ فإن رواية مسلم[٣]: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ.

(قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه) قال القرطبي: زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن «كان» مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ يلزمها الدوام والكثرة، قال: بحكم عرفهم، وإلا فأصلها أن تصدق على من فعل الشيء مرة واحدة[٤]. انتهى.

ولم يرد التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع إلا عند الحنفية[٥]، كما سيأتي [فاعلم ذلك][٦].

(قال: ثم التحف) زاد مسلم: بثوبه. والالتحاف والاشتمال والتلفف كله بمعنًى، وفيه دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها خلافًا لما حكى العبدي[٧] من متأخري أئمة العراقيين أن العمل فيها عمدًا مفسد

---

(١) «الثقات» ٧/ ١٣٥.

(٢) «تذهيب التهذيب» ٩/ ٣٤١.

(٣) (٤٠١/ ٥٤).

(٤) «المفهم» ٢/ ١٨.

(٥) انظر: «البحر الرائق» ١/ ٣٣٩.

(٦) سقط من (س، م).

(٧) هو: أحمد بن محمد البصري العبدري المالكي. كنيته أبو يعلى. توفي (٤٩٠ هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٥٦-١٥٧).

للصلاة، قال: ويستوي في ذلك قليله وكثيره حكاه عنه القرطبي[١].

(ثم أخذ شماله بيمينه) لفظ مسلم: ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وفيه دليل على ٱستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، هٰذا مذهبنا المشهور[٢]، وهي رواية مطرف وابن الماجشون، عن مالك[٣]، وبه قال الجمهور[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سرته، وعن أحمد[٧] روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه مخير بينهما، ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعي، وابن المنذر[٨]. ورواية ابن القاسم، عن مالك[٩] أنه يسدلهما، وروى أشهب التخيير والإباحة، قال النووي[١٠]: ورواية جمهور أصحابه الإرسال، وهو مذهب الليث بن سعد[١١]، وعن

---

(١) «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» ٢/ ٢١.

(٢) انظر: «المجموع» ٣/ ٣١٣.

(٣) انظر: «المفهم» ٢/ ٢١.

(٤) انظر: «المجموع» ٣/ ٣١٣.

(٥) «المبسوط» ١/ ١١٢.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢١٦).

(٧) السابق (٢١٥، ٢١٦).

(٨) «الأوسط» ٣/ ٢٤٣.

(٩) انظر: «المدونة» ١/ ١٦٩

(١٠) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١١٤-١١٥

(١١) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١١٥.

مالك[١] أيضًا ٱستحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، ورجحه البصريون[٢] من أصحابه.

(وأدخل يديه في ثوبه) فيه: جواز[٣] إدخال اليد في الكم في الصلاة؛ (قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما) فيه جواز ٱستحباب كشف اليدين عند رفعهما للتكبير، وفيه دليل على رفع اليدين للركوع إذا أراد أن يركع، كما تقدم.

(وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه) أي: إلى حذو منكبيه. رواية مسلم: فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه[٤].

(ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه) فيه دليل على أن السنة في السجود أن يضع كفيه حذو وجهه، ومقابل[٥] منكبيه، كما في تكبيرة الإحرام.

والذي قاله أصحابنا أن السنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه، ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، كما سيأتي في حديث أبي حميد في الباب بعد هذا؛ أنه وضع كفيه حذو منكبيه. وكذا رواية[٦] ابن خزيمة أيضًا[٧] (وإذا رفع رأسه من السجود

---

(١) «المدونة» ١/ ١٦٩.

(٢) في النسخ الخطية: المصريون. والمثبت من «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١١٥.

(٣) سقط من (س، م، ل).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠١).

(٥) في (ص، ل): مقابلة. وفي (س): يقابله.

(٦) في (م): رواه.

(٧) ١/ ٣٢٣ (٦٤٠).

أيضًا رفع يديه) قال ابن عبد البر: ومن أهل الحديث من يرفع يديه عند السجود، والرفع منه[(١)] لحديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ في ذلك[(٢)].

(حتى فرغ من صلاته) كلها (قال محمد) بن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) يسار قيل مولى زيد بن ثابت أمه: خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة مات سنة عشرة ومائة، عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة.

(فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله، وتركه من تركه) أي: [من رفع][(٣)] يديه كما ذكر فقد فعل سنة رسول الله ﷺ ومن تركه فقد تركها.

(روى هذا الحديث همام) بن يحيى بن دينار العوذي. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ[(٤)]. (عن) محمد (ابن جحادة) و(ولم يذكر الرفع) أي: رفع اليدين (مع الرفع من السجود)[(٥)].

ومخالفة همام لعبد الوارث لا تكون علة[(٦)]؛ لأن عبد الوارث ثقة،

---

(١) سقط من (م).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ١٠٢.

(٣) في (م): فمن.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٩٨.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٥) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.
وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أعله المصنف بأن همامًا رواه عن ابن جحادة فلم يذكر فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود. وهذه علة غير قادحة؛ لأن زيادة الثقة مقبولة. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٧١٤).

(٦) من (م)، وفي (س، ل): عد به.

وزيادته مقبولة، وعدم[١] ذكرها في مسلم[٢] لا يدل على عدم صحته، وجودها من طريق غيره، بل يؤيدها ما رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» قال: ثنا يزيد [ثنا أشعث][٣]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: صليت خلف النبي ﷺ، فكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع ووضع، وبين السجدتين[٤].

ففي هٰذِه الرواية الرفع بين السجدتين من رواية عبد الجبار، عن أبيه. ٱستدل به بعض أصحابنا على ٱستحباب رفع اليدين في الرفع من السجود.

قال ابن الملقن: وهو قوي، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة.

قال ابن القطان[٥]: صح الرفع بين السجدتين، وعند الرفع من السجود حتى النهوض إلى ٱبتداء الركعة من حديث ابن عباس ومالك ابن الحويرث، عند النسائي، وابن عمر عند الطحاوي[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠١/ ٥٤).

(٢) في (ص، س، ل): خالف.

(٣) في (ص، س، ل): بن أشعب.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣١٧.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦١٢-٦١٣.

(٦) أخرج النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٣٢ من حديث النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه! فقال له وهيب: تصنع شيئًا لم نر أحدًا يصنعه؟! فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يصنعه.

قال ابن عبد البر: قيل لأحمد بن حنبل: يُرفع عند القيام من اثنتين، وبين السجدتين؟ قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه. وقد عارضه حديث ابن عمر في «صحيح البخاري»[1]: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود[2].

وروى الدارقطني من رواية أبي موسى: ولا يرفع بين السجدتين[3]. ورجاله ثقات[4].

[٧٢٥] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يزيد بن زريع) قال: (ثنا) عبد الرحمن ابن عبد الله (المسعودي) الكوفي أحد الأعلام، قال الحاكم في[5] المسعودي: محله الصدق.

وأخرج له في «المستدرك»[6] قال: (حدثني عبد الجبار بن وائل)

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٨ من حديث مالك بن الحويرث؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣١) من حديث ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ١٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٢.

(٤) قاله الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥٤٢.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المستدرك» ٢/ ١٠.

قال: (حدثني أهل بيتي) يقال: إنه أخوه علقمة (عن أبي) هٰذا يدل على أنه لم يدرك أباه، وهو الصواب كما تقدم (أنه حدثهم، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)[(١)] لفظة مع[(٢)] هنا دالة على المقارنة والمصاحبة، بخلاف الرواية المتقدمة بلفظ: رفع يديه، ثم كبر.

وفي رواية مسلم[(٣)]، عن مالك بن الحويرث: كبر ثم رفع يديه. وأما ورود مع بمعنى بعد [كما قال بعض][(٤)] أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾[(٥)] لتعذر المصاحبة في الآية، فالوجه فيه أن يقال: لما وعده الله تعالى اليسر، وكان وعد الله مفعولًا، عبَّر عنه بالمصاحبة والاقتران تحقيقًا للقرب.

وقد ٱختلف العلماء في مقارنة التكبير بالرفع، والأصح عند الشافعي ٱبتداء رفع اليدين مع ٱبتداء التكبير ولا ٱستحباب في الأنتهاء.

والوجه الثاني وصححه النووي[(٦)]، وصححه عن نص الشافعي في «الأم»[(٧)] صريحًا وجزم به صريحة أن يكون ٱبتداؤه مع ٱبتدائه وانتهاؤه

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٦ من طريق المسعودي به. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧١٥): حديث صحيح.
ورجال إسناده موثقون، إلا أن فيه جهالة بين عبد الجبار وأبيه، لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا أخرى.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩١/ ٢٤).

(٤) في (ص، ل): كمال بعض.

(٥) الشرح: ٥.

(٦) «المجموع» ٣/ ٣٠٨، و«شرح النووي على مسلم» ٣/ ٣٠٧.

(٧) «الأم» ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

مع أنتهائه. وادعى الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف فيه[١]. وهو المرجح عند المالكية[٢]، وهو قصد المعية في هذا الحديث.

[٧٢٤] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا عبد الرحيم بن سليمان) المروزي بالكوفة الحافظ المصنف.

(عن الحسن بن عبيد الله) بالتصغير، أبي عروة (النخعي) أخرج له مسلم في مواضع، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه) أي: كفيه. لفظ مسلم[٣]: رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر وصف كفيه (حتى كانتا بحيال) قال النووي[٤]: بكسر الحاء (منكبيه)[٥] أي: قبالتهما[٦].

قال القرطبي: حيال وحذاء وإزاء، بمعنى واحد[٧].

(وحاذى) أي: قابل (إبهاميه) هكذا الرواية، ويحتمل أن يكون على حذف حرف الجر أي: حاذى بإبهاميه فلما حذف حرف[٨] الجر أنتصب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾[٩] أي: يخوفكم

---

(١) «المجموع» ٣/ ٣٠٧-٣٠٨

(٢) انظر: «الكافي» ١/ ٢٠٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٧

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠١/ ٥٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١١٤.

(٥) في جميع النسخ الخطية. والمثبت من متن «سنن أبي داود»، ومصادر التخريج.

(٦) في (م) قبالهما.

(٧) «المفهم» ٢/ ٢٠.

(٨) سقط من (س، م).

(٩) آل عمران: ١٧٥.

بأوليائه[١] (أذنيه) ورواية ابن حبان[٢] من رواية وائل أيضًا: يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه. ولفظ النسائي[٣]: حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه. وفي «المستدرك»[٤]، والدارقطني[٥] من طريق عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه[٦]. ومن طريق حميد، عن أنس: كان إذا ٱفتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم كبر. هٰذِه الرواية مع رواية ابن عمر المتقدمة: رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر. وهما كذلك. أي: وهما قارتان تدلان على أنه يرفع يديه بلا تكبير.

(ثم يكبر)[٧] أي: ثم يرسلهما بعد فراغه. قال السبكي: هٰذا هو المختار، وصححه البغوي[٨]. قال: لرواية أبي داود[٩] بإسناد صحيح

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٤١٦.
(٢) لم أقف على تلك الرواية بهذا اللفظ عند ابن حبان، وإنما الوارد في «صحيحه» (١٨٦٠): ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه. وفي (١٩٤٥): ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه.
(٣) «سنن النسائي» ٢/ ١٢٣.
(٤) «المستدرك» ١/ ٢٢٦.
(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٥. وعنده: (حتى حاذى) بدلًا من: فحاذى.
(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٠٠. وعنده: (إبهاميه) بدلًا من: بإبهاميه.
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤) من طريق أبي داود.
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦٩٣): عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١١٧): إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وإن كان رجاله ثقات.
(٨) انظر: «المجموع» للنووي ٣/ ٣٠٨.
(٩) «سنن أبي داود» (٧٢٢).

أو حسن: ثم كبر وهما كذلك[١]. قال: ويمكن حمل رواية البخاري[٢]: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر. وفي رواية قال: يرفع يديه حين[٣] يكبر[٤].

[٧٢٦] (ثنا مسدد) قال: (ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب) أخرج له مسلم. **(عن أبيه)** كليب بن شهاب الجرمي[٥] الكوفي، وثقه ابن سعد[٦]، وذكره[٧] في «الثقات»[٨].

(عن وائل بن حجر) بإسكان الجيم تقدم.

(قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي) فيه استحباب من رأى عالمًا في عبادة من وضوء أو صلاة أو طواف، ونحو ذلك أن ينظر إلى عبادته ليقتدي به فيها إذا كان عاملًا بعلمه، ولا يعتبر هذا في هذا الزمان إلا القليل منهم بل لا ينبغي أن ينظر في هذا الزمان إلى أكثر[٩] علمائه في عبادة فإنه يؤديه إلى إساءة الظن به بل الأولى أن يبعد منهم كما قال الغزالي، وعلى هذا ينبغي لهذا العالم أن لا يصلي، ولا يتوضأ، ولا يفعل شيئًا من ذلك ظاهرًا للناس إلا في الفرائض.

---

(١) انظر: «المجموع» ٣/ ٣٠٨.

(٢) «جزء رفع اليدين» للبخاري (٨٧، ١٠٢).

(٣) في (م): حتى. (٤) «صحيح البخاري» (٧٣٦) بنحوه.

(٥) في الأصول الخطية: المجنون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) «الطبقات الكبرى»٦/ ١٢٣.

(٧) زاد في (س، ل): ابن سعد.

(٨) «الثقات» ٣/ ٣٥٦.

(٩) في (س، م): أكبر. وغير منقوطة في (ل).

(قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه) فيه دلالة على القيام للصلاة واستقبال القبلة والتكبير، ورفع اليدين بعد التكبير؛ لأنه[(١)] أتى بفاء التعقيب (حتى حاذتا) أي: إبهاماه كما في الرواية التي قبلها (أذنيه) أي: شحمتي أذنيه، كما سيأتي في الباب بعده من رواية وائل (ثم أخذ شماله بيمينه) كما سيأتي.

(فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك) أي: حتى حاذتا أذنيه (ثم) لما ركع (وضع يديه على ركبتيه) هٰذا بيان أقل الركوع بالنسبة[(٢)] إلى القائم، وهو أن ينحني[(٣)] قدر[(٤)] بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعًا، وهٰذا عند ٱعتدال الخلقة مع وجود الطمأنينة [كما سيأتي][(٥)].

(فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك) أي: حتى[(٦)] حاذتا شحمتي أذنيه. (فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل) أي: المكان، أي: أقام بيديه[(٧)] رأسه في السجود بمقدار المكان الذي أقامها[(٨)] فيه (من بين يديه) في حال ٱفتتاح الصلاة بحيث يكون كفاه محاذيين[(٩)] لمنكبيه، كما تقدم.

ورواية ابن الجارود في «المنتقى»[(١٠)] وهو ملتزم للصحة عن وائل بن

---

(١) في (م): لا.
(٢) في (ص): بالسنة.
(٣) في (ص): ينحى.
(٤) تكررت في (ص).
(٥) من (س، م، ل).
(٦) من (س، ل).
(٧) سقط من (س، م).
(٨) في (م) أقامه. وفي (س، ل): أقامهما.
(٩) في (م): محاذيتين.
(١٠) «المنتقى» (٢٠٢).

حجر أيضًا قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما ٱفتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه، ثم قال: فسجد فوضع رأسه بين[١] يديه على مثل مقدارهما حين ٱفتتح الصلاة. وهكذا ذكره أصحابنا ﵃ (ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أي: جعلها[٢] على الأرض كالفراش له، وصورة الأفتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول، كما قال الأصحاب: أن ينصب رجله اليمنى وتكون أطراف الأصابع على الأرض منتصبة، والعقب منتصبة، ويفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، والقدم من الرجل اليسرى مضطجعة، وظهر القدم إلى الأرض. هذا لفظ ابن عبد السلام[٣] في «الجمع بين الحاوي والنهاية».

(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى) قال إمام الحرمين[٤]: ينشر أصابعها مع التفريج المقتصد، وتكون أطراف الأصابع مسامتة للركبة اليسرى[٥].

(وحدَّ) بالنصب معطوف على يده، أي: ووضع حدَّ (مرفقه) أي: طرفه ومنتهاه، ومنتهى كل شيء: حدُّه، ومنه الحديث في صفة[٦]

---

(١) في (ص): من. والمثبت من (س)، و«المنتقى».

(٢) في (ص): جعلهما.

(٣) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، توفي ٦٦٠ هـ «تاريخ الإسلام» ٤٨/ ٤١٦، «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢١.

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. فقيه شافعي. توفي ٤٧٨.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ١٧٥.

(٦) من (س، م).

القرآن: «لكل حرف حدّ»[1] أي: نهاية ينتهي إليها، ومنه حدود الدار، وقال في «المفاتيح في شرح المصابيح»: وحدَّ مرفقه، أي: رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه[2] رأس وتد[3]. ومرفق الإنسان بفتح الميم وكسر الفاء مثل مسجد، وبالعكس لغتان، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به بالاتكاء عليه (الأيمن على فخذه اليمنى) يعني: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعًا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن.

قال النووي[4]: أما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، (وقبض[5] ثنتين) أي إصبعين من أصابع يده اليمنى، وهما الخنصر والبنصر (وحلّق) بتشديد اللام، أي: جعل[6] أصبعيه (حلقة) مستديرة، والحلقة بسكون اللام، جمعها حلق بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعي[7]: الجمع: حِلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع، وبدرة وبدر. وحكى يونس عن أبي العلاء أن الحلقة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل: قصبة وقصب[8].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ٤٦ من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود.

(٢) زاد في (ص): صفة. وليست في (س، ل، م).

(٣) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٥٣.

(٤) «المجموع» ٣/ ٤٥٣.

(٥) في (ص، ل): وينصب.

(٦) في (ص، س): أجعل.

(٧) انظر: «مختار الصحاح» (حلق).

(٨) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (حلق).

(ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر) بن المفضل (الإبهام والوسطى) وفي كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي و آخرون، قالوا أصحهما: يحلقهما برأسيهما[١]، وبهذا قطع المحاملي في كتابيه[٢].

والثاني: يضع أنمله الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأصح عند الشافعية[٣] أن يقبض الوسطى والإبهام أيضًا، وفي كيفية قبض الإبهام على هٰذا وجهان: أصحهما: يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

والثاني: يضعها على حرف إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.

قال أصحابنا: وكيف فعل من هٰذِه الهيئات، فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل[٤].

(وأشار بالسبابة) سميت بذلك؛ لأنها يشار بها عند المسابة والمخاصمة، وتسمى المسبحة؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى، وهي التي تلي الإبهام، والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود ﷻ واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

[٧٢٧] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

قال: (ثنا زائدة، عن عاصم بن كليب) عن أبيه (بإسناده) المتقدم

---

(١) في (س، م): برأسهما.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي ٣/ ٤٥٤

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي ٣/ ٤٥٤.

(ومعناه، قال فيه: ثم وضع) أي: بعد تكبيرة الإحرام (يده اليمنى على ظاهر[١]) لفظ ابن حبان[٢]: على ظهر (كفه اليسرى) لئلا يعبث بهما في الصلاة، وضعت اليمنى على اليسرى لفضلها[٣].

ورواه الطبراني بلفظ: وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ[٤].

(والرسغ) بالسين والصاد، (والساعد) بالجر فيهما عطفًا على (ظاهر) والتقدير على ما قاله الأصحاب: أنه إذا وضع اليمنى على اليسرى يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى، وبعض رُسغها وساعدها، وعبارة ابن حبان: ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى، والرسغ على الساعد[٥].

قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد[٦].

قال في «الإحياء»: يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره، ويرسل الباقي[٧] صوب الساعد.[٨] (والرسغ) بضم الراء، وإسكان السين،

---

(١) كذا في النسخة التي اعتمد عليها الشارح. والثابت في نسخة أبي بكر بن داسة واللؤلؤي: ظهر.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٦٠). (٣) في (م): لفضيلتها.

(٤) رواية الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٥ (٨٢): وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد.

ولفظ رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه في «الكبير» ٢٢/ ٢٥ (٥٢): يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٨٦٠) وفيه: الرسغ والساعد، بدلًا من: الرسغ على الساعد.

(٦) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٣/ ٣١٢.

(٧) زاد في (م): في. (٨) انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٣.

وبالغين المعجمة، وضم السين للإتباع لغة، وهو مفصل ما بين الكف (والساعد) وبين القدم والساق. والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. والذي يلي الخنصر، يقال له: كرسوع.

(وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان) يطلق على الوقت القليل والكثير، والزمن مقصور منه (فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل) بضم الجيم (الثياب) أي: معظمها (تحرك) بضم المثناة فوق وفتح الحاء، ويجوز فتحها، أصله: تتحرك (أيديهم تحت الثياب)[١] وعن الطحاوي[٢] أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد، وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن غير[٣] البرد؛ لأن أيديهم في زمن البرد تكون[٤] ملفوفة في ثيابهم، وفي غيره بادية.

[٧٢٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا شريك) [بن عبد الله النخعي، آستشهد به البخاري وروى له في «رفع اليدين» وروى له

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٥ (٨٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن زائدة به.
ورواه أحمد ٤/ ٤١٨ قال: ثنا عبد الصمد، وابن خزيمة (٤٨٠)، والدارمي في «سننه» كلاهما عن معاوية بن عمرو، والنسائي ٢/ ١٢٦ عن عبد الله بن المبارك. كلهم عن زائدة بنحوه.
قال النووي في «المجموع» ٣/ ٣١٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧١٧): إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم، غير كليب، وهو ثقة.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٦.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

مسلم أيضًا][1].

(عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر) بسكون الجيم، كان وائل من أكابر العرب، وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هنيدة عاش إلى أيام معاوية.

(قال: رأيت النبي ﷺ حين ٱفتتح الصلاة رفع[2] يديه حيال) بكسر الحاء المهملة، حيال الشيء وحذوه[3] ومقابله بمعنًى (أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم [في ٱفتتاح الصلاة][4]) يشبه أن تكون أيديهم مرسلة، فإذا أرادوا رفع اليدين رفعوها إلى صدورهم، ولا يستطيعون الرفع إلى الأذنين لضيق البرانس التي عليهم، ويحتمل أن التقدير: يرفعون أيديهم لتكبيرة الإحرام حتى تحاذي شحمة الأذنين، ثم يضعون يمينهم على يسارهم على صدورهم، للراوية الآتية في رفع الأيدي: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بهما على صدره، وهو في الصلاة[5].

وروى البزار[6] عن وائل بن حجر أيضًا في حديث طويل[7]، وفيه:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س): فرفع. وفي (م): يرفع. وبياض في (ل)، والمثبت من «السنن».

(٣) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: حدوده.

(٤) ليست في (ص، س، ل)، والمثبت من (م) ومتن «سنن أبي داود».

(٥) «سنن أبي داود» (٧٥٩) وفيه: يشد بينهما. بدلًا من: يشد بهما.

(٦) «مسند البزار» (٤٤٨٨) ولفظه: عند صدره. بدلًا من: وتحت صدره. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٩ (١١٨) ولفظه: على صدره.

(٧) في (ص، ل): طول.

ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره، وتحت صدره.

وفيه[١] دليل على أن السنة في وضع اليدين أن يكون على الصدر، خلافًا لأبي حنيفة[٢]، كما سيأتي (وعليهم برانس) قال في «ديوان الأدب» في باب فعلل بضم الفاء واللام: البرنس كل ثوب له رأس ملتزق به ذراعه[٣] وكان يلبسه العُباد وأهل الخير، وهو عربي مشتق من البرس[٤] بكسر الراء، وهو القطن (وأكسية)[٥] بلا همز جمع كساء، قوله (عليهم برانس وأكسية) هو كالعلة لرفع أيديهم إلى الصدور على حسب استطاعتهم لضيق البرانس والأكسية فلا يستطيعون رفع الأيدي إلى الأذنين.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «المبسوط» ١/ ١١٢.

(٣) انظر: «لسان العرب» (برنس).

(٤) في (س، م): البرنس.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٣٦ (٨٦١) من طريق شريك به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٨ من طريق زهير بن معاوية قال: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلًا قال.. فذكر الحديث بنحوه.

١١٩- باب افْتِتاحِ الصَّلاةِ

٧٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيابِهِمْ فِي الصَّلاةِ(١).

٧٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى- وهذا حَدِيثُ أَحْمَدَ قالَ: - أَخْبَرَنا عَبْدُ الحَمِيدِ- يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا حُمَيْدٍ السّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتادَةَ قالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَواللَّهِ ما كُنْتَ بِأَكْثَرِنا لَهُ تَبَعًا وَلا أَقْدَمِنا لَهُ صُحْبَةً. قالَ: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ راحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْها وَيَفْتَحُ أَصابِعَ رِجْلَيْهِ إِذا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْها حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ، حَتَّى إِذا كانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيها

---

(١) رواه أحمد ٣١٦/٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٣٨/٢ (٢٩٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٩/٣ (٥٦٥).

وصححه الألباني (٧١٩).

التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذا كانَ يُصَلِّي ﷺ(١).

٧٣١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ- يَعْنِي ابنَ أَبِي حَبِيبٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو العامِرِيِّ قالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذاكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هذا الحَدِيثِ وقالَ: فَإِذا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلا صافِحٍ بِخَدِّهِ، وقالَ: فَإِذا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى فَإِذا كانَ فِي الرّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ ناحِيَةٍ واحِدَةٍ(٢).

٧٣٢- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ إِبْراهِيمَ المِصْرِيُّ، حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ نَحْوَ هذا قالَ: فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قابِضِهِما واسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أَصابِعِهِ القِبْلَةَ(٣).

٧٣٣- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَحَدِ بَنِي مالِكٍ، عَنْ عَبّاسٍ- أَوْ عَيّاشٍ- بْنِ سَهْلٍ السّاعِدِيِّ أَنَّهُ كانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بهذا الخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ- يَعْنِي مِنَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأحمد ٥/ ٤٢٤.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني (٧٢٠).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) انظر ما قبله.

الرُّكُوعِ- فَقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». فَسَجَدَ فانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ ساجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ: قالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيامِ قامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ(١).

٧٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبّاسُ بْنُ سَهْلٍ قالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هذا، قالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قابِضٌ عَلَيْهِما وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجافَى، عَنْ جَنْبَيْهِ قالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وَأَشارَ بِأُصْبُعِهِ(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى هذا الحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ العَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠ (١٥٤٥)، وابن حبان ٥/ ١٨٠ (١٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ١٠١، ١١٨.

وضعفه الألباني (١٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٥٩، ٢٦٩، ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن حبان ٥/ ١٨٨ (١٨٧١).

وصححه الألباني (٧٢٣).

عِيسَى، عَنِ العَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ السّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بهذا الحَدِيثِ قالَ: وَإِذا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن المُبارَكِ، أَخْبَرَنا فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ أُراهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ قالَ حَضَرْتُ أَبا حُمَيْدٍ السّاعِدِيَّ، بهذا الحَدِيثِ.

٧٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحادَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذا الحَدِيثِ قالَ: فَلَمّا سَجَدَ وَقَعَتا رُكْبَتاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفّاهُ قالَ: فَلَمّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجافَى عَنْ إِبْطَيْهِ.

قالَ حَجّاجٌ: وقالَ هَمّامٌ: حَدَّثَنا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِما وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، وَإِذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ واعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ(٢).

٧٣٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهامَيْهِ فِي الصَّلاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ(٣).

٧٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠ (١٥٤٨)، والبيهقي ٢/ ١١٥.
وضعفه الألباني (١١٩).

(٢) رواه الطبراني ٢٢/ ٢٧ (٦٠)، والبيهقي ٢/ ٩٨.
وضعفه الألباني (١٢١).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١٦، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٠٨ (٩٥٦).
وضعفه الألباني (١٢٣).

ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[(١)].

٧٣٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فانْطَلَقْتُ إِلَى ابن عَبّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابن الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيها فَوَصَفْتُ لَهُ هذِه الإِشارَةَ فَقالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاقْتَدِ بِصَلاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)].

٧٤٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبانَ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ- يَعْنِي: السَّعْدِيَّ- قالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ فَكانَ إِذا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْها رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خالِدٍ، فَقالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقالَ ابن طاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وقالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابن عَبّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ[(٣)].

٧٤١- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إِذا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذا رَكَعَ وَإِذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٢، وابن خزيمة ١/ ٣٤٤ (٦٩٤). وضعفه الألباني (١٢٤).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥٥، والطبراني ١/ ١٣٣ (١١٢٧٣). وصححه الألباني (٧٢٤).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٣٦٨ (٧٣٦)، وأبو يعلى ٥/ ٩٥ (٢٧٠٤). وصححه الألباني (٧٢٥).

(٤) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

قالَ أَبو داوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابن عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قالَ أَبو داوُدَ: رَوى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَواهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابن عُمَرَ وقالَ فِيهِ: وَإِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُما إِلَى ثَدْيَيْهِ. وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبو داوُدَ: وَرَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمالِكٌ وَأَيُّوبُ وابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمالِكٌ الرَّفْعَ إِذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قالَ ابن جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنافِعٍ: أَكانَ ابن عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قالَ: لا، سَواءً. قُلْتُ: أَشِرْ لِي. فَأَشارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إِذا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما دُونَ ذَلِكَ[1].

قالَ أَبو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُما دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مالِكٍ فِيما أَعْلَمُ.

* * *

باب افتتاح الصلاة

[٧٢٩] (ثنا محمد بن سليمان الأنباري) قال: (ثنا وكيع، عن شريك) ابن عبد الله النخعي[2] (عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل) هذا هو الصواب كما تقدم لا وائل بن علقمة.

(عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء) أي: في زمان فيه برد شديد، كما تقدم.

(فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم) أي: في[3] برانسهم

(١) «الموطأ» ١/ ٧٩. وصححه الألباني (٧٢٧).

(٢) من (م).

(٣) سقط من (س، ل).

وأكسيتهم (في الصلاة) أي إلى صدورهم، كما في الحديث قبله، جمعًا بين الأحاديث فيه دليل على جواز الاقتصار في رفع اليدين إلى صدورهم ودون ذلك وفوقه، إذا لم يتمكنوا من رفعها[1] إلى الأذنين؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] وفيه: جواز رفع اليدين في الكمين؛ لبرد ونحوه.

[٧٣٠] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا أبو عاصم الضحاك) [النبيل (ابن[3] مخلد) بن الضحاك][4] الشيباني[5] (ح وثنا مسدد) قال: (ثنا يحيى) القطان (وهذا حديث أحمد، قال: أنا عبد الحميد بن جعفر[6]) ابن عبد الله الأنصاري، أخرج له مسلم[7].

قال (أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء) بن عباس، القرشي العامري، كانوا يتحدثون في المدينة في حياته أن الخلافة تفضي إليه؛ لهيبته ومروءته وعقله وكماله.

(قال: سمعت أبا حميد) عبد الرحمن بن سعد (الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة) الحارث، ومنهم محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد (قال أبو حميد) للعشرة من الصحابة (أنا

---

(١) في (م): رفعهما.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ص، ل، م): عن أبيه. والمثبت من مطبوعة «سنن أبي داود».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ص، ل): البناني. وفي (م): السفياني.

(٦) في (ص): جد أحمد بن معبد. وبياض في (ل).

(٧) «صحيح مسلم» (٥٣٣).

أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه: مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة[(١)] في قلوب الكفار **(قالوا: فلم؟)** ويجوز: فلمه بزيادة الهاء[(٢)]، هاء السكت، كقراءة البزي في السبعة **(فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا)** بكسر الميم **(له صحبة)** فيه تقديم الراوي وترجيح تحديثه لطول صحبته، كما قدموا حديث عائشة وأبي هريرة على غيرهما بطول صحبتهما **(قال: بلى. قالوا)** له **(فاعرض)** بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت[(٣)] الكتاب عرضًا: قرأته عن ظهر قلب، ويحتمل أن يكون من قولهم: عرضت الشيء عرضًا، من باب: ضرب، أي: أظهرته وأبرزته[(٤)].

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر) بكسر القاف، أي: يستقر **(كل عظم في موضعه)** أي: عند التكبير **(معتدلاً)** منصوب على الحال من ضمير يكبر، أي: يكبر في حال اعتداله قائمًا، ورواية الترمذي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه[(٥)] **(ثم يقرأ)** ما تيسر له.

---

(١) في (ص، س، ل): الوهم.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ص، س): عرض.

(٤) في (ص، س، م): أنذرته. والمثبت من (ل).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٠٤).

(ثم يكبر فيرفع يديه) للركوع (حتى يحاذي بهما منكبيه) تقدم (ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل) يوضحه رواية الترمذي[(١)] ولفظه: فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال الله أكبر وركع، ثم اعتدل.

(فلا يصب) بفتح أوله وضم الصاد وتشديد الباء الموحدة، قال ابن الأثير: أي: لم يمله إلى أسفل[(٢)]، والصب قلب الماء من فوق إلى أسفل، قال الأزهري[(٣)]: الصواب يصوب[(٤)] بزيادة الواو المشددة المكسورة كما في رواية الترمذي: فلم يصوب رأسه.

قال النووي: وهو[(٥)] بضم الياء، وفتح الصاد وبالباء الموحدة، أي لم يبالغ في خفضه، وتنكيسه[(٦)].

ولفظ ابن ماجه[(٧)]: لا ينصب. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث الصلاة في باب النون والصاد لا ينصب رأسه ولا يقنعه أي لا يرفعه كذا في «سنن أبي داود» قال: والمشهور لا يصبي[(٨)]. أي بضم الياء وإسكان الصاد وتخفيف الباء الموحدة. وقال بعضهم: إنما هو

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (صبب).

(٣) انظر: «لسان العرب» (صبا).

(٤) في (س، ل): مصوب.

(٥) في (ص): يصب. وفي (س): يقر. والمثبت من (م، س)، و«المجموع».

(٦) «المجموع» ٣/ ٤٠٧-٤٠٨

(٧) «سنن ابن ماجه» (١٠٦١) ولفظه: لا يصب.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (نصب).

يصبيء بهمز آخره، من صبأ من دين إلى دين، إذا خرج من دين إلى آخر.

(ولا يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، يقال: أقنع رأسه يقنعه إقناعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾(١) وذلك أن ينصب رأسه، ولا يلتفت يمينًا ولا(٢) شمالًا، ويجعل طرفه موازيًا لما بين يديه، ومنه حديث الدعاء: «وتقنع يديك»(٣). أي: ترفعهما، وقد أستدل به على أكمل الركوع في الهيئة، وهو أن ينحني بحيث يستوي(٤) ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة، فإن خفض رأسه أو رفعه كره ذلك.

وظاهر قول النووي في سجود السهو من «المنهاج»: والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه(٥). يقتضي أن الخفض بغير مبالغة مكروه، وهو خلاف نص(٦) الشافعي في «الأم» فإنه قال(٧): ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض [عنقه عن ظهره](٨) ولا يرفعه، ويجتهد أن يكون مستويًا،

---

(١) إبراهيم: ٤٣.

(٢) من (م).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١١، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨) من حديث الفضل بن العباس.
وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٢٧٩): ضعيف.

(٤) في (م): يسوى.

(٥) «منهاج الطالبين وعمدة المتقين» ص ١٠٩ باب: شروط الصلاة.

(٦) سقط من (م).

(٧) «الأم» ١/ ٢١٩.

(٨) في النسخ: عنقه عن ظهره، والمثبت من «الأم».

فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب، كرهته[١]، ولا إعادة عليه[٢].

(ثم يرفع رأسه) من الركوع (فيقول: سمع الله لمن حمده) تقدم معناه، (ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً) زاد ابن ماجه: حتى يقر كل عظم إلى موضعه[٣].

(ثم يقول: الله أكبر) فيه حجة للشافعي والأصحاب[٤] أنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وهذا لا خلاف فيه عندنا، سواء رضي المأمومون بهذا أم لا، خلافًا لأبي حنيفة[٥] فإنه قال[٦]: لا يجمع بينهما. كما سيأتي.

(ثم يهوي) كيضرب، هُويًا، بضم الهاء وفتحها، إذا سقط من علو إلى سفل (إلى الأرض) ساجدًا (فيجافي) بغير همز، أي: يباعد (يديه عن جنبيه) ومنه الحديث الآخر: «إذا سجدت فتجاف»[٧]، وهو من الجفاء، وهو البعد عن الشيء. يقال: جفا إذا بعد عنه وأجفاه إذا

---

(١) في (ص، م): كرهه. والمثبت من (س، ل).

(٢) «الأم» ١/ ٢١٩.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٦١).

(٤) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٥) «المبسوط» ١/ ١٠٦.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٥٨) من حديث مجاهد مقطوعًا. وقوله: إذا سجدت فتجاف. أي: لا تضغط برأسك إلى الأرض لكي لا يؤثر الحصى في جبينك.

أبعده، ومنه الحديث في القرآن: «ولا تجفوا عنه»[(١)] أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته، ولفظ رواية الترمذي: ثم جافى عن إبطيه[(٢)]. وسيأتي بقية الكلام في الاستدلال به (ثم يرفع رأسه) من السجود (ويثني) بفتح أوله، أي: يعطف (رجله اليسرى فيقعد عليها) أي: مفترشًا، كما تقدم ويكون جلوسه على كعب يسراه، وينصب يمناه كما تقدم (ويفتخ) بفتح أوله والخاء المعجمة آخره (أصابع) قال النووي[(٣)]: أي يلينهما ويثنيهما إلى القبلة. قال ابن الأثير: الفتخ بالخاء المعجمة: اللين والاسترخاء، وفتخ أصابعه إذا أرخاها وثناها معطوفة، وقيل: هو أن ينصب أصابعه ويغمز موضع المفاصل منها إلى [باطن الراحة من اليد، وفي الرجل إلى][(٤)] ما يلي وجه القدم[(٥)].

قال الأصمعي[(٦)]: أصل الفتخ اللين، تقول: رجل أفتخ بيِّن الفتخ، إذا كان عريض الكف والقدم مع اللين، وعقاب فتخاء لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وغمزتها، وهذا لا يكون إلا من اللين (رجليه) بالتثنية، وظاهره التسوية بين أصابع الرجلين، والسنة فيهما أن يفرج أطراف أصابع

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٨، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥١٨) من حديث عبد الرحمن ابن شبل. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٤).

(٣) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٣٠. قاله بمعناه.

(٤) ما بين القوسين مستدرك من «جامع الأصول».

(٥) «جامع الأصول» ٥/ ٣٧٦.

(٦) انظر: «الصحاح في اللغة» (فتخ).

رجليه مستقبلًا بهما إلى القبلة، والذي صححه الأئمة أنه لا يتحامل عليها (إذا سجد) أي: يكون بثني أصابع رجليه واعوجاجها حين سجوده (ثم يسجد) كذلك (ثم يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه) مع التكبير. زاد ابن ماجه[١]: ويجلس.

(ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها) مفترشًا[٢]، وتسمى هٰذِه جلسة الأستراحة، وقد أستدل أصحابنا بهٰذا على أستحباب جلسة الأستراحة، وهو الصحيح المشهور عندنا، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض قائمًا[٤]، حكاه ابن المنذر[٥] عن مالك[٦] وأحمد[٧] وأصحاب الرأي[٨]، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هٰذا.

قال الطحاوي: لا ذكر لجلسة الأستراحة في حديث أبي حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لكان لها ذكر[٩].

قال النووي: معنى قول أحمد أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٦١).

(٢) في (م): مفترشة.

(٣) «الإنصاف» ٢/ ٧١-٧٢

(٤) سقط من (س، م، ل).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٩٧.

(٦) انظر: «المدونة» ١/ ١٦٨.

(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٢٧).

(٨) انظر: «المبسوط» ١/ ١١٠.

(٩) «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٥٨-٣٥٩.

الجلسة إثباتًا ولا نفيًا ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها، لم يلزم من ذلك رد سنة ثابتة عن جماعات من الصحابة، وأما قول الطحاوي أنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب فإنها مشهورة في كتب السنن والمسانيد(١).

(حتى يرجع كل عظم) منه (إلى موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هٰذِه الجلسة.

قال أصحابنا: وهي جلسة خفيفة جدًّا، وهي تسن عقيب كل سجدة لا يعقبها تشهد، وينبغي المحافظة على هٰذِه الجلسة، لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(٢) (ثم يصنع) زاد ابن ماجه بيانًا فقال: ثم يقوم فيصنع(٣) (في) الركعة (الأخرى مثل ذلك) وهٰذا كقوله للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(٤).

قال أصحابنا: يستثنى من ذلك النية؛ لأنها تراد للعقد، وقد انعقدت فلا تعاد في الركعة الثانية، وكذا دعاء الاستفتاح؛ لأنه لافتتاح الصلاة،

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٤٤

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي في «جامعه» (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وابن ماجه (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة.

والتعوذ على قول؛ لأنه يراد للدخول في القراءة، وقد دخل فيها في الركعة الأولى، وكذا تكبيرة الإحرام، والرفع فيها على وجه، وقراءة السورة في الركعة الثانية أقصر[(١)] من الأولى، وهٰذِه المستثنيات تأتي على قولنا الركعة الثانية مثل الأولى، أي: في الفرائض والمستحبات.

وأما الحديث فليس فيه الركعة الأولى هٰذِه المستثنيات **(ثم إذا قام من الركعتين)** والسنة في هٰذا القيام أن يقوم معتمدًا بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول، سواء في ذلك القوي والضعيف والرجل والمرأة، وإذا ٱعتمد على الأرض جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف.

قال في «الإحياء»[(٢)]: ولا يقدم إحدى رجليه في حالة القيام على الأخرى **(كبر)** أصح الأوجه أنه يرفع رأسه مكبرًا ويمده إلى أن يستوي قائمًا ويخفف الجلسة، قال في «الإحياء»[(٣)]: يبتدئ التكبير في وسط ٱرتفاعه [إلى القيام][(٤)] حتى يكون التكبير في وسط ٱنتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه، فهٰذا أقرب للتعميم **(ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند ٱفتتاح الصلاة)** وسيأتي في[(٥)] الجمع بين الأحاديث كما قال الشافعي **(ثم يصنع ذلك)** لفظ ابن ماجه[(٦)]: ثم يصلي **(في بقية**

---

(١) في (س): أوجز.

(٢) ، (٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٥.

(٤) في (ل، م): إلى القعود. وفي (ص، س): أو التعوذ. والمثبت من «الإحياء».

(٥) سقط من (س، ل).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٠٦١).

صلاته) هكذا (حتى إذا كانت السجدة التي) زاد ابن ماجه: ينقضي (فيها التسليم) وهو التشهد الأخير (أخر رجله اليسرى) أي: أخرجها من تحته.

قال الشافعي والأصحاب[١]: هٰذا الحديث صريح في الفرق بين التشهد الأول والأخير، ومن روى الٱفتراش في حديث أراد به الأول، وهٰذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما حديث أبي حميد هٰذا؛ فإنه وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة منهم: سهل[٢] ابن سعد، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة[٣]، أخرجها أحمد وغيره، وسمى منهم: أبو هريرة، وأبو قتادة (وقعد متوركًا) التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى، والوركان فوق الفخذين كالمنكبين[٤] فوق العضدين (على شقه) بكسر الشين، أي: جانبه (الأيسر) متمكنًا وتكون رجله اليسرى مضطجعة، واليمنى منصوبة (قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي) رسول الله ﷺ[٥].

تصديق أكابر الصحابة يدل على قوة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلة التي ٱستدل بها على خلاف ذلك.

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٥١.

(٢) في (س، ص، ل): سهيل، والمثبت من (م).

(٣) في (ص، س، ل): سلمة.

(٤) في (م): كالكعبين.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٧٠): صحيح.

[٧٣١] (ثنا قتيبة بن سعيد) قال: (ثنا) عبد الله (بن لهيعة) بفتح اللام، ابن عقبة الحضرمي، قاضي مصر وعالمها ومسندها.

قال ابن أبي مريم: سمعت ابن حنبل يقول[1]: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. آحترق منزله وكتبه سنة سبعين ومائة.

(عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو) بن عطاء القرشي (العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميد) الساعدي (فذكر بعض هذا الحديث) المتقدم.

(وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه) قال ابن عبد السلام: يضم راحتيه على ركبتيه، ويقبض ركبتيه براحتيه (وفرج بين أصابعه) أي: فرق بينهم كذا رواه البيهقي[2]، وصححه ابن حبان[3]، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[4]. لأن كل إصبع بالتفريق يصير مستقلًا بالعبادة، وتكون أصابعه للقبلة؛ لأنه ثبت في السجود ضمها[5]، فقسنا هذا عليه ولأنها أشرف الجهات (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة والراء، [(ظهره)][6] أي: ثناه للركوع في آستواء من غير تقويس.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٣.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ٨٤.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٦٩).

(٤) «المستدرك» ١/ ٢٢٤.

(٥) في (س، ل، م): ضمهما.

(٦) مستدركة من «سنن أبي داود».

قال في «النهاية»[١]: أصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيجذبه ويعطفه[٢] إليه، ومنه حديث النسائي: أنه ﷺ كان مع أبي طالب فنزل تحت شجرة فتهصرت أغصان الشجرة[٣]. أي: تهدلت عليه (غير) بالنصب (مقنع) بضم الميم وإسكان [القاف وكسر][٤] النون وتنوين آخره تقدم قريبًا (رأسه ولا صافح) بالتنوين أي: مبرز جانب وجهه (بخده) مائلًا في أحد الشقين. قاله ابن الأثير[٥]، والصفحة إحدى جانبي الوجه يقال: نظر إلي بصفح وجهه بفتح الصاد، وصفح وجهه بضمها، والفاء[٦] ساكنة، والصفحة بالهاء مثله، ويقال: صفحت[٧] القوم صفحًا: رأيت صفحات وجوههم.

(وقال فيه[٨]: فإذا قعد في الركعتين) الأولبين للتشهد (قعد على بطن قدمه اليسرى) وكعبها (ونصب اليمنى) أي: ووضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة (فإذا كان في) الركعة (الرابعة) وجلس للتشهد الأخير (أفضى) قال ابن فارس[٩] وغيره: يقال: أفضى بيده إلى الأرض،

---

(١) «جامع الأصول» ٥/ ٥١٤، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (هصر).

(٢) في (ص، ل): يعظم.

(٣) سقط من (م).

(٤) لم أجده عند النسائي، ولم يعزه له ابن الأثير وهو المنقول من كتابه هنا.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (صفح).

(٦) في (م): الميم.

(٧) من (م).

(٨) زاد في (م): فيه.

(٩) «معجم مقاييس اللغة» (فضي).

أي: مسها بباطن راحته (بوركه) بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، [هكذا ضبط][(١)] (اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه) من جهة يمينه (من ناحية واحدة) [أي: واضع[(٢)] كفيه ومرفقيه على الأرض][(٣)] لكن رجله اليسرى مضطجعة، واليمنى منصوبة، ويمكن مقعده بالأرض، وهذا حجة لمذهب الشافعي[(٤)] التفريق بين التشهدين، فيجلس في الأول مفترشًا، وفي الثاني متوركًا.

وذهب أبو حنيفة[(٥)] إلى أنه يجلس فيهما[(٦)] جميعًا مفترشًا، وقال مالك[(٧)]: يجلس فيهما جميعًا متوركًا.

[٧٣٢] (ثنا عيسى بن إبراهيم) بن [مثرود (المصري)][(٨)] روى عنه ابن خزيمة[(٩)] والنسائي[(١٠)]، وثقوه[(١١)].

قال: (ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد) بن

---

(١) من (ص).

(٢) في (ص): ورجع. وبياض في (ل).

(٣) جاءت هذه العبارة في (م) في الحديث الآتي، بعد قوله: المطلبي القرشي.

(٤) «المجموع» ٣/ ٤٥١.

(٥) «المبسوط» ١/ ١١٣.

(٦) في (ص): منهما.

(٧) «المدونة» ١/ ١٦٨.

(٨) في (ص): مبرود البصري.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣١٠).

(١٠) «المجتبى» ٢/ ٩٣، ٥/ ١١٣، ١٢٦، و«السنن الكبرى» ١/ ٢٨٩ (٨٩٣)، ٢/ ٣٠٣ (٣٦٣٩).

(١١) «تقريب التهذيب» (٥٣٢٠)، «الكاشف» ٢/ ٣٦٦.

قيس المطلبي (القرشي) روى له البخاري[١] مقرونًا بيزيد بن أبي حبيب، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هٰذا، قال) فيه **(فإذا سجد وضع يديه غير)** بالنصب **(مفترش)** يوضحه رواية مسلم[٣] في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يفترش[٤] الرجل ذراعيه ٱفتراش السبع.

(ولا قابضهما) أي: ولا ضام يديه ومرفقيه إلى جنبيه بل يجافيهما، عن الجنبين[٥]، كما سيأتي.

(واستقبل بأطراف أصابعه) أي: أصابع يديه ورجليه **(القبلة)** فيه حجة لما قاله الأصحاب أن السنة أن ينصب قدميه في السجود، وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها[٦]، وكذلك السنة في [اليدين أن][٧] يضم أصابعهما ويبسطهما إلى جهة القبلة، ويعتمد على يديه ويرفع ذراعيه، وسياق الحديث يقتضي أن الضمير في أصابعه يعود على اليدين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٢) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٢٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨/ ٢٤٠).

(٤) في (م): يفرش.

(٥) في (ص، س): الحسن. والمثبت من (م، ل).

(٦) في (م): على بطونهما.

(٧) في (ص): اليدان. والمثبت من (س، م، ل).

[٧٣٣] (ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم) بن إشكاب العامري، وثقه النسائي[١]، ولم يرو عنه، وروى عنه ابن ماجه[٢] قال: (ثنا أبو بدر) شجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي قال: (حدثني زهير) بن معاوية بن حديج (أبو) [(خيثمة) الجعفي][٣] الكوفي، نزيل الجزيرة، أصابه الفالج قبل موته بسنة، قال ابن حنبل: مات سنة أربع وسبعين[٤].

قال: (ثنا الحسن بن الحر) بن الحكم النخعي الكوفي، قال العجلي[٥]: هاجت فتنة بالكوفة فعمل طعامًا ودعا قراء الكوفة فكتبوا كتابًا يرون[٦] بالكف عنها فتكلم هو بثلاث كلمات أغنت عن الكتاب: رحم الله أمرءًا ملك لسانه، وكف يده، وعالج ما في صدره، تفرقوا[٧] فإنه كان يكره طول المجلس. وكان يجلس على بابه، فإذا رأى بياعًا رأس ماله نحو درهمين يعطيه خمسة دراهم يقول: اْجعلها رأس مالك. ويعطيه خمسة أخرى [يقول: اْشتري بها لأهلك طعامًا، ويعطيه خمسة أخرى][٨] يقول: اْشتري بها قطنًا لأهلك يغزلوه[٩]. ووثقه ابن معين

---

(١) انظر: «الكاشف» للذهبي ٢/ ٣٧. وقال النسائي كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧/ ٢٦٧: كتبنا عنه ببغداد وأصله من نسا، ولا بأس به.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٤٥).

(٣) في (ص): خيثم الجعبي. والمثبت من (س، م، ل).

(٤) انظر: «مولد العلماء ووفياتهم» للربعي ١/ ٣٩٨.

(٥) «الثقات» ١/ ٤٣٣.

(٦) كذا بالنسخ الخطية. وفي «ثقات العجلي» وغيره: يأمرون.

(٧) في (ص، م): فعرفوا. والمثبت من (س، ل)، و«تاريخ الثقات».

(٨) سقط من (م).

(٩) انظر: «تاريخ دمشق» ١٣/ ٥٧.

وابن خراش[١].

قال: (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك) الدار، وثق[٢] (عن محمد ابن عمرو بن عطاء) العامري المدني ([أحد بني مالك][٣]، عن عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة، هكذا ورد في الصَّحيحين[٤] (أو عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة (ابن سهل) بن سعد (الساعدي) الأنصاري سمع أبا حميد الساعدي عند الشيخين[٥]، وسمع أباه سهلًا عند البخاري[٦] (أنه كان في مجلس فيه أبوه) سهل بن سعد (وكان من أصحاب النبي ﷺ) مات رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، أرسل إليه الحجاج سنة أربع وسبعين، فقال: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان. قال: قد فعلت. قال: كذبت. فأمر به فختم في عنقه، وختم في عنق أنس، وختم في عنق جابر إذلالًا لهم بذلك؛ لئلا يجيبهم[٧] الناس، ولا يسمعوا منهم[٨].

(وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد) وتقدمت زيادة أحمد فيمن كان معهم[٩] من أكابر الصحابة، وأبو أسيد بضم الهمزة

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٨١.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٣٦٨.

(٣) من «السنن».

(٤) البخاري (١٨٧٢، ٢٨٥٥، ٣٧٩١)، ومسلم (١٣٩٢، ١٦١٠، ١٣٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٧٢)، «صحيح مسلم» (١٣٩٢)، وفي غير هذه المواضع.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٨٥٥).

(٧) في «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٩٠ وغيره: وأن يجتنبهم.

(٨) انظر ترجمته في «أسد الغابة» ١/ ٤٨٦.

(٩) في (م): معه.

مصغر، هو مالك بن ربيعة الساعدي (بهٰذا الخبر) المتقدم (يزيد) بعضهم على بعض (أو ينقص) بفتح الياء وسكون النون.

و(قال فيه: ثم رفع رأسه يعني[1]: من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد) ٱستدل به على أن الإمام يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وهو قول الشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبي يوسف ومحمد[4] والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له.

وزاد الشافعي[5] أن المأموم يجمع بينهما، قال ابن حجر: لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي ٱنفرد بذلك؛ لأنه قد نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر -رحمهما الله تعالى- الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على ٱتحاد حكم الإمام والمنفرد؛ ولكن أشار صاحب «الهداية» -رحمه الله- إلى خلاف عندهم في المنفرد[6].

(ورفع يديه) حتى حاذى بهما منكبيه (ثم قال: الله أكبر، فسجد) فيه

---

(١) من (م، س).

(٢) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (٢٦٢).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٠٦.

(٥) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٦) «فتح الباري» ٢/ ٣٣١.

دليل على رفع اليدين للسجود، وهو خلاف ما عليه[(١)] الجمهور[(٢)].

وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه» فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير ثلاثة مواضع، وهي تكبيرة[(٣)] الإحرام والركوع والرفع منه وتعقب لصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق[(٤)]، وغيره عنهم بأسانيد قوية[(٥)]، وقد قال به من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر[(٦)].

قال ابن حجر[(٧)]: أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في ذلك ما رواه النسائي[(٨)] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[(٩)].

---

(١) في (ص، ل): عملته.

(٢) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤٧.

(٣) في (م): لتكبيرة.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٣٤): أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

(٥) أخرج البخاري في جزء «رفع اليدين» (١٢٣) عن الربيع بن أنس قال: رأيت الحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا.

(٦) انظر: «الأوسط» ٣/ ٣٠٧، و«فتح الباري» ٢/ ٢٦١.

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٦١.

(٨) «سنن النسائي» ٢/ ٢٠٦

(٩) سبق تخريجه.

وروى الطحاوي في «مشكله»[(١)] من طريق نصر بن علي، عن عبد الأعلى بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وبين السجدتين، ويذكر[(٢)] أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لكن هذه رواية شاذة (فانتصب) للسجود (على كفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد) فيه السجود على سبعة أعضاء كما سيأتي، لكن لم يذكر في هذا الوجه؛ لأنه هو المقصود بالسجود، فكان معلومًا (ثم كبر) للرفع من السجود (فجلس فتورك) فيه حجة على ما نقل عن أبي حنيفة[(٣)] أنه يجلس في التشهدين جميعًا مفترشًا، لكن سيأتي أن عتبة ابن أبي حكيم روى هذا الحديث، عن عبد الله بن عيسى، ولم يذكر التورك[(٤)]، فلا يرد على مذهب الشافعي[(٥)] أنه لا يتورك إلا في التشهد الأخير (ونصب قدمه الأخرى) يعني: اليمنى كما تقدم (ثم كبر فسجد) ثانيًا [(ثم كبر)][(٦)] ثم رفع رأسه (فقام ولم يتورك) لأن التورك لا يكون إلا في تشهد يعقبه سلام كما ذهب إليه الشافعي (ثم ساق الحديث) كما تقدم (وقال) فيه: (ثم جلس بعد الركعتين)[(٧)] الأوليين للتشهد الأول (حتى إذا هو) يعني: المصلي (أراد

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣١).

(٢) في «شرح مشكل الآثار»: يزعم.

(٣) «المبسوط» ١/ ١١٣.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٤٨٨.

(٥) «المجموع» ٣/ ٤٥٠

(٦) من (م).

(٧) زاد في (ص، س): ثم كبر.

أن ينهض للقيام) من التشهد (قام بتكبيرة) فيه التكبير للقيام من التشهد الأول كما يكبر لسائر الأنتقالات، لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، وتقدم محل هٰذا التكبير (ثم ركع الركعتين الأخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء وبالمثناة تحت بعد الراء، خلافًا لما تصحفه بعضهم فيمد الهمزة ويكسر الخاء، وبعد الراء مثناة من فوق تثنية آخرة.

(ولم يذكر التورك في التشهد) وتقدم في الرواية السابقة ذكر التورك، والقاعدة عند الأصوليين تقديم الرواية المثبتة على النافية، كما في حديث بلال وأسامة في الصلاة في الكعبة حيث قدم ذكر الحديث المثبت على النافي، وقال به الفقهاء لزيادة علمه خلافًا للقاضي عبد الجبار فإنه قال[١]: يتساويان لأن المثبت إن كان عنده[٢] زيادة علم، فالنافي أيضًا يعتضد بالأصل المعروف، وهو العدم فلما تعارضا تساويا.

[٧٣٤] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا عبد الملك بن عمرو) بن قيس أبو عامر العقدي، قال (أخبرني فليح) قال: (حدثني عباس) بالموحدة كما تقدم (ابن سهل) بن سعد الساعدي.

(قال: اجتمع أبو حميد) الساعدي (وأبو أسيد) بضم الهمزة، مالك ابن ربيعة (وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة[٣] فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد) الساعدي (أنا أعلمكم) بإسكان العين (بصلاة رسول الله ﷺ) فيه ما تقدم (فذكر بعض هٰذا) الحديث المتقدم (وقال) فيه (ثم

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي ٤/ ٢٧١. و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي ٨/ ٤١٩٣.

(٢) في (م، ل): معه.

(٣) في (م): مسلمة.

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر) بتشديد المثناة فوق، أي جعلها كالقوس الموتور حتى[١] جافاهما عن جنبيه.

قال شارح «المصابيح»: التوتير جعل الوتر على القوس، يعني أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يديه كالوتر، وجنبيه كالقوس[٢].

وفي رواية البزار: وقوس بذراعيه[٣] (فتجافى) أي ارتفع عضداه ويداه (عن جنبيه) من قولهم جفوته إذا رفعت نفسك عن حديثه.

ويوضحه رواية الترمذي: فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما[٤] عن جنبيه[٥]، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلًا (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته[٦]) من الأرض، يقال: أمكنته من الشيء، ومكنته منه تمكينًا فتمكن واستمكن أي قوي عليه واشتد، احتج به من قال بوجوب السجود على الأنف والجبهة، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي وإسحاق[٧]، وهو رواية عن أحمد[٨] ومالك[٩]، ومذهبنا[١٠] أنه

---

(١) في (ص، س، ل): حين.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/ ٧٢.

(٣) «مسند البزار» (٤٤٨٨).

(٤) في (ص، ل): فتجافاهما. والمثبت من (س) و«سنن الترمذي».

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٠).

(٦) في (ص، س، م): جبينه. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٢٣).

(٨) «الإنصاف» ٢/ ٦٦، و«المسائل رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٩) «الاستذكار» ١٠/ ٣٢٥.

(١٠) في (ص، س): وقد ذهب.

لا يجب السجود على الأنف لكن يستحب، وحكاه ابن المنذر[١]، عن طاوس، وعطاء، وعكرمة، وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث؛ بأن المراد به الاستحباب؛ لأن الأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف جمعًا بين الأحاديث، وضعف هذا الاستدلال؛ لأن رواية الأنف والجبهة في زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا منافاة بينهما إذا ذكرت الجبهة في حديث، والأنف معها في حديث آخر.

(ونحى يديه عن جنبيه) فيه التخوية[٢] في السجود كما في الركوع، (ووضع كفيه) هذا مبين للرواية المتقدمة، ووضع يديه (حذو منكبيه) ومخصص له (ثم رفع رأسه) من السجود[٣] (حتى رجع) أي عاد (كل عظم في موضعه) فيه وجوب الطمأنينة في كل فعل هو ركن في الصلاة، كما ذهب إليه الشافعي[٤] (حتى فرغ) من الركعتين (ثم جلس) للتشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أي جعلها لمقعده كالفراش من الأرض (وأقبل بصدر) رجله (اليمنى) أي أقبل بما ارتفع من ظهر[٥] قدمه اليمنى (على قبلته) يحتمل أن يكون على بمعنى اللام لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٦] أي لهدايتكم.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٧٦.

(٢) التخوية: أن يجافي المرأ عضده عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك. انظر: «الفائق» للزمخشري ١/ ٤٠٢.

(٣) في (م): التحوية.

(٤) «الأم» ١/ ٢٠١.

(٥) في (ص، س، ل): ظهور.

(٦) الحج: ٣٧.

(ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى) أي: كما تقدم[١] في رواية وائل، وقبض ثنتين وحلق الإبهام والوسطى، ويدل على هٰذا التقدير قوله بعد: وأشار بإصبعه. يعني: السبابة كما في رواية وائل.

(وكفه اليسرى على ركبته اليسرى) أي: مع التفريج الوسط، وتكون أطراف الأصابع مسامتة للركبة.

(وأشار بإصبعه) السبابة، كما تقدم، أي: قاصدًا بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات الذي بعد النفي وهي إلا الله. وحكي عن الإمام أنه يشير بها من أول قوله: أشهد أن لا إلٰه إلا الله.

(قال أبو داود: روى هٰذا الحديث عتبة[٢]) بسكون المثناة فوق (ابن أبي حكيم) قال أبو حاتم: صالح[٣]. مات بصور[٤] سنة ١٤٧.

(عن عبد[٥] الله بن عيسى) بن عبد الرحمن الأنصاري[٦].

(عن العباس بن سهل) و(لم يذكر التورك) المتقدم في حديثه (وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر) حديثه (نحو) ما تقدم في (جلسة) بكسر الجيم للنوع والحال التي يكون عليها المصلي وغيره

---

(١) في (ص): بغلام. والمثبت من (س، م، ل).

(٢) في (ص، س): عقبة. والمثبت من (م، ل).

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧١.

(٤) في (ص): بصبور.

(٥) في (م): عبيد.

(٦) كذا نسبه الشارح، وهو خطأ، إنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري، مولاهم، وقيل: عبد الله بن عيسى وهو وهم. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٦٢٣ (٤٦٣٥).

كجلسة الاستراحة والتشهد، وجلسة الفصل بين السجدتين؛ لأنها نوع من أنواع الجلوس، والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على الجنس والفعل الذي اشتق منه (فليح) بن سليمان العدوي (وعتبة)[١] بن أبي الحكيم.

[و(رواه) عبد الله (بن المبارك) قال: (أنا فليح) قال (سمعت عباس ابن سهل يحدثه) عن أبي حميد (فلم أحفظه فحدثنيه أراه) بضم الهمزة أي: أظنه (ذكر عيسى بن)[٢] عبد الله) بن مالك الدار، وثق (أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي) يحدث (بهذا الحديث) المذكور][٣].

[٧٣٥] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير[٤] الحمصي، كان حافظًا صدوقًا، مات سنة ٢٥٠[٥].

قال: (ثنا بقية) بن الوليد تقدم قريبًا، قال: (حدثني عتبة) قال: (حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي بهذا الحديث، وقال) فيه (وإذا سجد فرج) بتشديد الراء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٧١) من طرق عن فليح به. ورواية بعضهم أتم من بعض. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في (ص): بينا. وبياض في (ل).

(٣) أورد الشارح عبارة أبي داود في هذا الموضع بجميع الأصول الخطية بينما جاءت في النسخ المطبوعة من «سنن أبي داود» بعد حديث عمرو بن عثمان التالي لها هنا.

(٤) في (ص) بشير. والمثبت من (س، م، ل).

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٣٦.

(بين فخذيه) أي: فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه.

قال في «الروضة» عن الأصحاب: أنه يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر[(١)] (غير) بالنصب (حامل) أي: غير واضع (بطنه، على شيء من فخذيه) أي: لم يجعل شيئًا من فخذيه حاملًا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، فيه فضيلة رفع البطن عن الفخذين في السجود كما يرفعه في الركوع، وأنهما من السنة.

[٧٣٦] (ثنا محمد بن معمر) بن ربعي القيسي[(٢)] قال: (ثنا حجاج بن منهال) قال: (ثنا همام) قال: (ثنا محمد بن جحادة) بضم الجيم، الأودي الكوفي.

(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر، بإسكان الجيم، الحضرمي، وقيل: إن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، والحديث المتقدم: كنت غلامًا لم أعقل صلاة أبي.

(عن النبي ﷺ في هذا [الحديث][(٣)] قال) فيه (فلمّا سجد وقعتا) هذه الألف ليست بضمير التثنية؛ لأن الفاعل مذكور بعدها، وإنما هي حرف علامة التثنية على لغة أكلوني البراغيث (ركبتاه) فاعل (وقعتا) فهو كما قال المتنبي:

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٣٠.

(٢) في (ص، س): العبسي. والمثبت من (م، ل).

(٣) من «السنن».

ورمى وما رمتا يداه أصابني[١]

سهم يعذب والسهام تريح[٢]

(إلى الأرض قبل أن تقع كفاه) كذا رواه الترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] بلفظ: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. ورواه ابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك القاضي، وروى له مسلم فهو صحيح على شرطه.

قال البيهقي[٨]: وتابعه همام، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا. وله شاهد من الوجه الذي ذكره المصنف، وشاهد آخر، وهو ما روى الدارقطني[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي[١١]، من طريق حفص بن

---

(١) في المصادر: فصابني.

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» ص٥٦.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٨) وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(٤) «سنن النسائي» ٢/ ٢٣٤. وقال أبو عبد الرحمن: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد ابن هارون.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٨٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٦).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٩١٢).

(٨) «السنن الكبرى» ٢/ ٩٩.

(٩) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٥.

(١٠) «المستدرك» ١/ ٢٢٦.

(١١) «السنن الكبرى» ٢/ ٩٩.

غياث[١]، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث[٢] فيه: ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه. ورجحوه أيضًا بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة[٣] في «صحيحه» وجعلوه عمدة في النسخ.

قال السبكي: وأكثر العلماء على تقديم الركبتين.

وقال الخطابي: إنه أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين[٤]. ورواية المصنف (قبل أن تقع كفاه) مبينة للمراد باليدين. في رواية غيره، وأما الذراع فيرفعه عن الأرض بلا نزاع.

(**قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه**) في السجود كما وضع كفيه [حذو منكبيه][٥] حذو وجهه لافتتاح الصلاة وغيرها مع التكبير (**وجافى**) أي: عضداه كما في رواية المصنف رحمه الله.

(**عن إبطيه**) حكى بعض المتأخرين أن كسر الباء فيه لغة، وهي ما تحت العضد من الجنب، وفي «صحيح البخاري»: كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[٦]. وقال أبو نعيم في «دلائله»[٧]: إن بياض إبطيه ﷺ من علامات نبوته.

---

(١) في (ص): عتاب.
(٢) في (م): حديثه.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨).
(٤) «معالم السنن» بحاشية «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٩٧.
(٥) من (م).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٩٠).
(٧) لم أقف عليه في «الدلائل».

(قال حجاج) بن منهال (قال همام) بن يحيى (وثنا شقيق) أبو[1] ليث التابعي[2]، قال: (حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه) قال المزي[3] في «التهذيب»: وقيل همام عنه، عن عاصم بن شنتم بفتح الشين المعجمة، والتاء المثناة فوق بينهما نون هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا بالشين المعجمة المفتوحة وبالنون الساكنة[4]، وهكذا أخرجه القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في حرف الشين من «معجم الصحابة»[5] ثم قال: روى لشقيق أبو داود هذا الحديث الواحد فإن صحت رواية ابن قانع يشبه أن يكون الحديث متصلًا، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل، والله أعلم[6].

(عن النبي ﷺ بمثل هذا) المذكور (وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة) بضم الجيم (و) فيه: (إذا نهض) من السجود (نهض على ركبتيه واعتمد) أي: بيديه؛ لأن الاعتماد افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد (على فخذه)[7] كذا روي بالإفراد، ولعل المراد به[8] التثنية كما في ركبتيه، وقد يرد المفرد بمعنى التثنية.

---

(١) في (ص): بن.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥٨.

(٣) في الأصول الخطية: الذهبي. وهو تصحيف.

(٤) «الإكمال» ٥/ ٤١

(٥) «معجم الصحابة» ١/ ٣٥٠.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥٨.

(٧) انفرد به أبو داود، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٤٩): ضعيف.

(٨) سقط من (م).

وضعف النووي هٰذه الرواية، وقال: اتفق الحفاظ على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا ولم يدركه[(١)]، قال: ومذهب الشافعي[(٢)] أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر[(٣)] هٰذا عن ابن عمر، ومالك[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وقال أبو حنيفة[(٦)]: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه.

[٧٣٧] (ثنا مسدد) قال (ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني أخرج له البخاري[(٧)] (عن فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء[(٨)]، ابن خليفة المخزومي، أخرج له البخاري[(٩)].

(عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) اختلفت الأحاديث في كيفية رفع اليدين في الصلاة، وقد جمع الشافعي بين الأخبار، وذلك أنه لما قدم إلى العراق اجتمع عنده أحمد والكرابيسي وأبو ثور، فسئل عن أحاديث الرفع، وأنه روي أنه ﷺ رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه،

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٤٦.

(٢) «الأم» ١/ ٢٢٦.

(٣) «الأوسط» ٣/ ٣٦٧.

(٤) «التاج والإكليل» ١/ ٥٤١.

(٥) حكي عن أحمد أنه لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا. «مسائل ابن هانئ» (٢٥٩).

(٦) «المبسوط» ١/ ١١٠.

(٧) أخرج له البخاري في «صحيحه» في الوضوء من المذي (١٣٢) وغير ذلك الموضع.

(٨) زاد في (م، ل): المهملة.

(٩) أخرج له البخاري في «صحيحه» مقرونًا بغيره (٥٩٩١).

وحذو شحمة أذنيه، فقال: أرى أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وكفاه منكبيه وإبهاميه[١] شحمة أذنيه[٢].

وقال القاضي حسين: إنه الأولى، فإن لم يفعل ذلك، فالسنة عندنا أن يرفعهما حذو المنكبين[٣].

[٧٣٨] (ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) قال: (حدثني أبي، عن جدي) الليث بن سعد (عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج) القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام (عن) محمد (ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي أحد فقهاء أهل[٤] المدينة من التابعين، قيل: اسمه المغيرة، قال ابن عبد البر[٥]: ولا يصح، المغيرة أخوه، وهو أصغر سنًّا منه، والصحيح أن اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن (عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك) هذا يشمل إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة[٦] أيضًا.

وتقدم أن أصح ما ورد في الرفع من السجود، هو ما رواه النسائي،

---

(١) في (ص، س، ل): وإبهامه.

(٢) «المجموع» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر: «عون المعبود» ٢/ ٤٤٣.

(٤) من (م، ل).

(٥) «التمهيد» ٨/ ٣٩٤.

(٦) في (ص، س، ل): الثانية.

عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[1].

(وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) أي: جعل يديه حذو منكبيه أي إذا قام من التشهد، ٱحتج به جماعة من أصحابنا على ٱستحباب الرفع من التشهد الأول.

قال النووي: وهٰذا هو الصواب، وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر[2]، وأبو علي الطبري، وأبو بكر البيهقي، وصاحب «التهذيب»، وفي «شرح السنة» وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين[3].

[٧٣٩] (ثنا قتيبة بن سعيد) قال: (ثنا) عبد الله (بن لهيعة) تقدم (عن أبي هبيرة) خليفة بن خياط بالمثناة تحت العصفري[4].

(عن ميمون المكي؛ أنه رأى عبد الله بن الزبير ﷺ وصلى بهم يشير بكفيه) يشبه أن يراد بالإشارة رفع اليدين كما تقدم في ٱفتتاح الصلاة، وعبر عن الرفع هنا بالإشارة؛ لأنه لما كان إمامًا كان رفعهما إشارة للمأمومين أن يقتدوا به في رفعهما (حين يقوم) للصلاة إذا ٱفتتحها

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٠٥.

(٢) كذا قال المصنف في اسم أبي هبيرة وضبطه، وهو خطأ، فأبو هبيرة هنا هو عبد الله ابن هبيرة بن أسعد بن كهلان، السبئي، الحضرمي، وهو الذي يروي عن ميمون المكي، وعنه ابن لهيعة: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٤٢ (٣٦٢٨).

(٣) «الأوسط» ٣/ ٣٦٩.

(٤) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤٧.

(وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام[١]) من السجود أو التشهد (فيقوم فيشير بيديه) إذا آستوى قائمًا، كما تقدم في الحديث قبله.

(فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت) له (إني رأيت) عبد الله (بن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا يصليها) فيه الإنكار على الأئمة وغيرهم إذا رأى منهم ما يعتقد خلافه، وسؤاله عن غيره من العلماء قبل أن يذكر لمن[٢] فعله شيئًا من ذلك حتى يحقق علم ما رأى منه ولا يبادر بالإنكار، (فوصف[٣] هٰذِه الإشارة) التي رآها من ابن الزبير (فقال) ابن عباس: (إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير)[٤] رضي الله عنهما.

[٧٤٠] (ثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان المعنى قالا: ثنا النضر) بالضاد المعجمة (ابن كثير السعدي) ويقال: الضبي البصري العابد قال النسائي: صالح[٥]. قال الفلاس: يعد من الأبدال[٦].

(قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني، كان من

---

(١) في جميع الأصول الخطية: من القيام. والمثبت من مطبوعة «سنن أبي داود».

(٢) في (ص، س): ممن.

(٣) كذا في الأصول الخطية. وفي مطبوعة أبي داود: فوصفت له.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٤): هذا إسناد ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، وفيه: ميمون المكي، وهو مجهول. ولكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح لغيره.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٠١.

(٦) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٢٦.

أعلم الناس بالعربية **(في مسجد الخيف)** بمنى **(فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه)** فيه دليل على رفع اليدين بين السجدتين، كذا بوب عليه النسائي(١). وحد الرفع أن تصيرا مقابل وجهه **(فأنكرت ذلك)** عليه **(فقلت لوهيب)** بالتصغير **(ابن خالد)** بن عجلان الباهلي، مولاهم أحد الأعلام، قال أبو حاتم: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه(٢)، كان قد سجن فذهب بصره، فكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة. زاد النسائي: إن هٰذا يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه(٣).

(فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئًا لم أر(٤) أحدًا يصنعه؟ فقال) عبد الله **(ابن طاوس: رأيت أبي)** طاوس **(يصنعه، [وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه](٥) ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه)(٦)** ولفظ النسائي، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت النبي ﷺ يصنعه(٧).

---

(١) بوب النسائي في «سننه» ٢/ ٢٣٢ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٢٣٢ أي: قبل قول وهيب بن خالد الآتي هنا وعند النسائي.

(٤) من (م).

(٥) من مطبوع «السنن».

(٦) أخرجه النسائي كما مر، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: رجال إسناده كلهم ثقات رجال البخاري غير النضر بن كثير، فإنه ضعيف الحديث. لكن يشهد لهذا الحديث الحديث الذي قبله.

(٧) «سنن النسائي» ٢/ ٢٣٢.

[٧٤١] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي، قال: (أنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى، قال: (ثنا عبيد الله) بالتصغير هو ابن عمر بن حفص (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع) رفع يديه (وإذا قال: سمع الله لمن حمده) رفع يديه (وإذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ، والصحيح قول) عبد الله (بن عمر) أنه[1] (ليس بمرفوع) إلى النبي ﷺ.

و(روى بقية) بن الوليد (أوله، عن عبيد الله) عمر بن حفص[2] (وأسنده) إلى آخره.

(ورواه) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) الحافظ أحد أشراف البصرة (عن عبيد الله) و(أوقفه على) عبد الله (بن عمر) وحكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف[3] في رفعه ووقفه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى[4].

وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أنَّ عبد الأعلى أخطأ في رفعه[5]، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر، يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصول: ابن الأخنس. وهو خطأ، والمثبت الصواب. فهو الذي لبقية رواية عنه. انظر: «علل الدارقطني» ١٢/ ١٣.

(٣) في (ص): في الأخلاق، وسقط من (س).

(٤) «علل الدارقطني» ١٣/ ١٣-١٤.

(٥) في (ص، م): وقفه. والمثبت من (س) ومصادر التوثيق.

ووقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع كما قال لكن رفعاه[(١)] عنه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[(٢)].

(وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه) أصل الثدي للمرأة، ويستعمل للرجل تجوزًا، وللرجل ثندوة بضم الثاء والدال، وهٰذِه الرواية ضعيفة، والرواية المشهورة الصحيحة التي في البخاري وغيره عن ابن عمر: حتى يجعلهما حذو منكبيه[(٣)]. ولا يبعد أن تكون رواية الثديين ها هنا في معنى رواية أنه كان يرفعهما إلى صدره فإن الثديين في الصدر.

وروى الطبراني في حديث طويل في مناقب عن وائل بن حجر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا وائل إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها»[(٤)]. وقد تقدم عن أبي حنيفة[(٥)] أنه يفرق في الرفع بين الرجل والمرأة عملًا بهٰذا (وهٰذا) أي كونه موقوفًا على ابن عمر (هو الصحيح) كما تقدم.

(ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب و) عبد الملك (بن جريج) أي عن نافع (موقوفًا) على ابن عمر رضي الله عنهما (وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع) أي: رفع يديه (إذا قام من

---

(١) في (س): وقفاه.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٦٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣٧).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٩ (٢٨).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٩.

السجدتين) أي: من الركعتين قال في «شرح المهذب»: المراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء[١] في رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين، والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم ٱستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به. فكأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقفه عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة[٢].

(وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج: وفيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) بنصب العين (قال: لا) ولم يرد في روايات الحديث ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية[٣] يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها.

وروى مالك في «الموطأ»[٤]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك، كما سيأتي.

(سواء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، بالنصب بفعل محذوف دلَّ عليه ما قبله أي جعلهن سواء كلهن.

(قلت: أشر لي) إلى أين أرفعهن (فأشار إلى الثديين) قال ابن عبد البر: ٱختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في

---

(١) من (م).

(٢) «المجموع» للنووي ٣/ ٤٤٧.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٩.

(٤) «الموطأ» ١/ ٨٧.

الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدًا[١] فوق أذنيه مع رأسه[٢]. وروي عنه: أنه كان يرفعهما [حذو منكبيه][٣] إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، قال: وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر: أنه كان يرفع إلى حذو منكبيه. وعليه جمهور التابعين وعلماء الأمصار وأهل الحديث[٤] (أو) أشار إلى مكان (أسفل) مجرور بنصب اللام؛ لأنه لا ينصرف؛ للوصف ووزن الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾[٥] (من ذلك) هٰذا شك من الراوي، وظاهر كلام ابن عمر أنه يرفع في جميع الأنتقالات سواء، وأن إشارته لنافع بذلك لا تكون من قبل رأيه بل عن النبي ﷺ، وأما تفريقه في الآتي بعده في الرفع بين الأفتتاح وبين الرفع من الركوع فلبيان الجواز، وكذلك آختلاف هٰذه الروايات لبيان الجواز، والذي واظب عليه إلى حذو المنكبين، وإن أمكن [أن تكون][٦] هٰذه الرواية فيما جمعه الشافعي في المتقدم عنه، فهو يرفع الخلاف.

[٧٤٢] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا

---

(١) من (ل، م)، و«التمهيد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩) من حديث أبي هريرة.
قال الألباني في «الجامع الصغير» (٨٨٩٢): صحيح.

(٣) سقط من (س، م).

(٤) «التمهيد» ٩/ ٢٢٩.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) سقط من (س، م).

أبتدأ الصلاة) وكبر[١] لافتتاح الصلاة (يرفع يديه) أي: كفيه (حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع) رواية «الموطأ»: في غير الإحرام (رفعهما دون ذلك) وهي أعم من رواية المصنف.

(قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير) بالرفع وهي ٱستثنائية بمعنى إلا، وهٰذه اللغة الفصحى، ويجوز النصب على أصل[٢] الأستثناء، وهذان الوجهان جائزان في كل ٱستثناء متصل قام والمستثنى فيه بعد كلام غير موجب (مالك) قال ابن عبد البر[٣] بعد ذكر هٰذا الحديث: وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هٰذا[٤] الحديث يعني الرفع إلى حذو منكبيه، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل ذلك معمول به عند العلماء. ٱنتهى.

(فيما أعلم[٥]) يدل على كثرة ورع أبي داود فيما يحكيه؛ إذ لم يجزم بالنفي، بل[٦] قيده بما يعلم، فإن الشهادة على النفي لا تقبل إلا في صور.

---

(١) في (ص): كيف. والمثبت من (س، م، ل).

(٢) من (م).

(٣) «التمهيد» ٩/ ٢٢٩.

(٤) من (م).

(٥) في (ص، س، ل): أعلمه.

(٦) سقط من (م).

١٢٠- باب

٧٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمحارِبِيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(١).

٧٤٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الهاشِمِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قاعِدٌ وَإِذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: وفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلاةِ.

٧٤٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذا كَبَّرَ وَإِذا رَكَعَ وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٤٥، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٤).
وصححه الألباني (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٢١)، وابن ماجه (٨٦٤)، وأحمد ١/ ٩٣.
وصححه الألباني (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

٧٤٦- حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي ح، وحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ مَرْوانَ، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحاقَ الْمَعْنَى، عَنْ عِمْرانَ، عَنْ لاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتَ قُدّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتَ إِبْطَيْهِ. زادَ ابن مُعاذٍ قالَ: يَقُولُ لاحِقٌ: أَلا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزادَ مُوسَى: يَعْنِي: إِذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ(١).

٧٤٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنّا نَفْعَلُ هذا ثُمَّ أُمِرْنا بهذا يَعْنِي: الإِمْساكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ(٢).

* * *

باب(٣)

كذا في بعض النسخ [لم يذكر هذا الباب](٤).

[٧٤٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد) بن محمد أبو جعفر (المحاربي) بموحدة بعد الراء، الكوفي.

قال النسائي: لا بأس به(٥) (قالا: ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ١/ ٣٥١ (٦٩٨). وصححه الألباني (٧٣١).

(٢) رواه أحمد ١/٤١٨، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٢١ (٦٢٣)، وابن خزيمة ١/ ٣٠١ (٥٩٥). وصححه الألباني (٧٣٢).

(٣) من (م)، واسم الباب سقط من النسخ الأربعة، وأثبته شعيب الأرناؤوط في نشرته ٢/ ٦٢ وقال: أثبته من نسخة على هامش (د، هـ).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٧١.

قرأ القرآن على حمزة[١] (عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في[٢] الركعتين) بعد التشهد (كبر، ورفع يديه) حجة لمن قال برفع اليدين لمن قام بعد التشهد الأول.

[٧٤٤] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا سليمان بن داود) بن علي (الهاشمي) قال الحسن بن محمد الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من رجلين أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي[٣].

قال ابن حنبل: لو قيل لي آختر رجلًا للأمة تستخلفه عليهم. آستخلفت سليمان بن داود الهاشمي[٤]، قال: (ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي.

(عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم المدني.

(عن عبد الرحمن[٥] الأعرج، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) وغير المكتوبة في معناها (كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته) أي: فرغ منها، لقولهم[٦] قضيت حاجتي،

---

(١) زاد في (م): الزيات.

(٢) في مطبوعة «سنن أبي داود» رواية اللؤلؤي: من. والمثبت من جميع الأصول الخطية وهو الموافق لرواية ابن داسة.

(٣) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٢.

(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٢.

(٥) في (ص، س، ل): عبد الله.

(٦) في (م): كقوله.

والمراد بالقراءة هنا قراءة السورة (وإذا) وفي «مختصر المنذري» بلفظ. إذا قضى قراءته و(أراد أن يركع)(١) فحذف: (وإذا) يحتمل أن تكون هذه الواو واو الحال التي يؤتى بها لتأكيد لصوق ما بعدها بما قبلها، وإفادة أن ما بعدها أمر ثابت كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾(٢) وإذا بعدها تأكيد لإذا الأولى، وليست الواو هنا عاطفة؛ لأن العاطفة توهم أن المراد أنه يكبر، ويرفع يديه إذا قضى قراءته، ويكبر ويرفعهما إذا أراد أن يركع.

(ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد) كذا رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٣).

قد يستدل به من يقول الحكمة في رفع اليدين كون رفعهما من تمام القيام في الصلاة فإذا انتفى القيام انتفى الرفع.

وقال القرطبي: الحكمة في رفعهما أن يستقبل القبلة بجميع بدنه(٤) قال: وهذا أقيسها(٥). انتهى.

ويؤخذ منه أن من صلى قاعدًا للعجز عن القيام أو في النوافل لا يرفع، وقد قال الشافعي في «الأم»: استحب الرفع لكل مصل رجل

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/ ٣٦٧.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤٢٣).

(٤) في (م): يديه.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٥٦. وقال القرطبي في «المفهم» ٢/ ٢٠: أنسبها مطابقة قوله الله أكبر لفعله.

أو ٱمرأة، وفي تكبيرات الجنازة، والعيدين، والاستسقاء، وسجود القرآن(١)، والشكر، وسواء في هٰذا كله من صلى وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام(٢).

وحجته حديث ابن عمر المتفق عليه، ولا يفعل ذلك في السجود يعني رفع اليدين، وهو مقدم على هٰذا الحديث؛ لأنه أخص منه وأصح.

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) قال ابن عبد البر: كل من رأى الرفع، وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع، إلا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي(٣) (وكبر) كما تقدم.

(وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي) أي: يقابل (بهما منكبيه، كما كبر عند ٱفتتاح الصلاة) وتقدم.

[٧٤٥] (ثنا حفص بن عمر) قال: (ثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم) الليثي البصري النحوي المقرئ، قال خالد الحذاء: هو أول من وضع العربية، ويقال: هو أول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها، قال أبو عمرو الداني: قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي، روى عنه القراءة أبو عمرو بن العلاء، أخرج له مسلم(٤).

---

(١) في (ص): القراءات، وفي (س): القراءة.

(٢) «الأم» ١/ ٢٠٥-٢٠٧.

(٣) «الاستذكار» ٤/ ١٠٧.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩١) باب استحباب رفع اليدين.

(عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه [من الركوع][(١)] حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) فرع الأذن أعلاها، وتقدم جمع الشافعي بين الروايات، فقال: يرفع بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاميه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه فرعي أذنيه، فجمع بين الروايات الثلاث[(٢)].

[٧٤٦] (ثنا) عبيد الله بالتصغير (ابن معاذ) شيخ مسلم. قال: (ثنا أبي) معاذ بن معاذ، [ح] (وثنا موسى بن مروان) التمار الرقي البغدادي صدوق مات سنة ٢٤٦[(٣)].

قال: (ثنا شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي، مولى رملة بنت عثمان أخرج له الشيخان (عن عمران) بن حدير -بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغر، السدوسي. روى له مسلم.

(عن لاحق) بن حميد أبي مجلز السدوسي، روى له الجماعة.

(عن بشير) بفتح الموحدة (ابن[(٤)] نهيك قال: قال أبو هريرة: لو كنت) بفتح تاء المخاطب (قدام رسول الله ﷺ لرأيت) بفتح التاء أيضًا (إبطيه) قال ابن التين: هذا يدل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام لما روى الترمذي في «الشمائل»: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مطبوعة «سنن أبي داود» - روايتي اللؤلؤي وابن داسة. ومصادر التخريج.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) «الكاشف» ٣/ ١٨٨.

(٤) في (م): عن.

القميص[١].

وفيه دليل على التفريج في السجود والركوع. ورواية البخاري: عن عبد الله بن مالك بن بحينة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[٢]. وحكى المحب الطبري في الأستسقاء من «الأحكام» له أن من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون[٣]، غيره[٤].

(زاد) عبيد الله (بن معاذ، قال: يقول لاحق) [بن حميد][٥] هو أبو[٦] مجلز (ألا ترى أنه في صلاة، ولا يستطيع) في الصلاة (أن يكون قدام النبي ﷺ) لكن قد ثبت أن عائشة كانت قدام النبي ﷺ معترضة بينه وبين القبلة[٧]، لكن كان في الظلمة، والبيوت ليس فيها مصابيح.

(وزاد موسى) بن مروان (يعني: إذا كبر) للصلاة (ورفع يديه) فيها.

[٧٤٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا) عبد الله أبو محمد (بن

---

(١) «الشمائل» (٢٤)، والحديث أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، وابن ماجه (٣٥٧٥) من طريق يحيى بن واضح، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة به.
وقال الألباني في «مختصر الشمائل» (٤٦): صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، وأخرجه مسلم (٤٩٥).

(٣) بعدها في (م): عن.

(٤) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٤٤.

(٥) في (م): لا.

(٦) في (م) ابن.

(٧) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

إدريس) بن يزيد الأودي (عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي.

(عن علقمة) عم أبيه[(١)] (قال: قال عبد الله) بن مسعود، ورواية الدارمي[(٢)]، عن إسرائيل، عن مصعب قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا[(٣)] أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي: سعد بن أبي وقاص، فطبقت بين كفي، فنهاني أبي (علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر[(٤)] ورفع يديه) لافتتاح الصلاة (فلما ركع طبق) بتشديد الباء الموحدة [(يديه) أي: كفيه][(٥)] وهو أن يجعل بطن كل يد ببطن[(٦)] الأخرى، ويجعلهما في الركوع بين فخذيه، قال في «النهاية»: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد[(٧)]. انتهى، والتشهد يشمل[(٨)] الأول والأخير، وأصل الطبق أن يوضع الشيء على مقدار الشيء مطبقًا له من جميع جوانبه كالغطاء له، والسماوات طباق، أي كل سماء كالطبق للأخرى.

(بين ركبتيه) أي: فخذيه (قال: فبلغ ذلك سعدًا) بالنصب، أي:

---

(١) وقعت هنا في جميع النسخ الخطية عبارة: ابن أبي وقاص. ولا وجه لها. فإن علقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي وهو عم الأسود بن يزيد.

(٢) «سنن الدارمي» (١٣٠٣).

(٣) سقط من (س، م، ل)، وزاد هنا في الأصول الخطية: تحت. وليست عند الدارمي.

(٤) سقط من (م).

(٥) من (م).

(٦) في (م): لبطن.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (طبق).

(٨) في (س، ص): تشهد.

وصل إليه خبر ذلك (فقال: صدق أخي) أي: في الإيمان (قد كنا نفعل هذا) على عهد رسول الله ﷺ (ثم أمرنا) هذه الصيغة مختلف فيها عند المحدثين، والراجح في حكمها الرفع.

وروى عبد الرزاق، عن عمر ما يوافق قول[١] سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة و[٢] الأسود قالا: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه[٣] فطبقنا، فلما انصرفنا قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم تُرِكَ[٤] (بهذا، يعني) بـ(الإمساك) بالركب[٥]. أي: إمساك اليدين (على الركبتين) وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال[٦]: قال لنا عمر ابن الخطاب: إن الركب سنت[٧] لكم فخذوا بالركب[٨]. وهذا أيضًا حكمه الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو[٩]: سن كذا، كان الظاهر

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): بن.

(٣) من (م).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه النسائي ٢/ ١٨٤، وأحمد ١/ ٤١٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥) من طريق ابن إدريس به. وقال الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٣٩: إسناد ثابت صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٤: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٣٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) في (ص، س، ل): تثبت.

(٨) «سنن الترمذي» (٢٥٨).

(٩) في (م): و.

ٱنصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، لا سيما إذا قال ذلك مثل عمر. ورواية البخاري فيها زيادة على المصنف[١]، ولفظه: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. فجمع بين أُمرنا ونُهينا، واستدل به ابن خزيمة[٢] على أن التطبيق غير جائز.

والنهي يجوز أن يكون للكراهة، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت[٣] هكذا - يعني: وضعت يديك على ركبتيك- وإن شئت طبقت. وإسناده حسن[٤]، وهو ظاهر في أنه كان يرى[٥] التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وحمله على كراهة التنزيه، ومما يدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة.

وحكى ابن بطال[٦]، عن الطحاوي[٧] وأقره عليه أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما؛ لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود فلما ٱتفقوا على أولوية التفريق في المجافاة في الركوع والسجود، واختلفوا في التفريق في الركوع، ٱقتضى النظر أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٠١.

(٣) في (ص، س، ل): فكن. والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢٠ بعد أن عزاه لابن أبي شيبة: إسناده حسن. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة (٤١٣٨): منكر موقوف.

(٥) في (ص، س): نوى.

(٦) «شرح صحيح البخاري» ٢/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٧) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٠.

يلحق ما ٱختلفوا فيه بما ٱتفقوا عليه.

وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق[١] عن عائشة رضي الله عنها، أورده سيف[٢] في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله[٣] أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي ﷺ نهى [عنه لذلك][٤]، وكان ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا ٱختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وأصحابه[٥].

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي[٦] قال: إنما فعله النبي ﷺ. يعني: التطبيق مرة واحدة[٧]، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الخطية: التفريق. والمثبت من «فتح الباري» ٢/ ٣٢٠.

(٢) في (ص، س، ل): سبق. وهو سيف بن عمر الأسدي.

(٣) في (ص): محله.

(٤) في (ص): عن ذلك.

(٥) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٣.

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢٠.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٣٠٩. ولفظه: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني: التطبيق.

١٢١- باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عاصِمٍ- يَعْنِي: ابن كُلَيْبٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ.

٧٤٩- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ وَخالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بِإِسْنادِهِ بهذا قالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وقالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً واحِدَةً(٢).

٧٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ(٣).

٧٥١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لا يَعُودُ. قالَ سُفْيانُ: قالَ لَنا بِالكُوفَةِ بَعْدُ: ثُمَّ لا يَعُودُ(٤).

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخالِدٌ وابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا: ثُمَّ لا يَعُودُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٧)، وأحمد ١/ ٣٨٨، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٣٢ (٦٤٩). وصححه الألباني (٧٣٣).

(٢) انظر الحديث الذي قبله. وصححه الألباني (٧٣٤).

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٤٩ (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، وأحمد ١/ ٣٠١.

وضعفه الألباني (١٢٥).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٧٣ (٢١٥)، والحميدي ١/ ٥٧٣ (٧٤١).

وضعفه الألباني (١٢٦) .

٧٥٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما حَتَّى ٱنْصَرَفَ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا(٢).

* * *

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

[٧٤٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب) الجرمي.

(عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي(٣).

(عن) عم أبيه (علقمة) بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي(٤)

(قال: قال عبد الله بن مسعود، ألا) بتخفيف اللام للعرض عليهم (أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ) قالوا: بلى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٣٦ (٢٤٥٥)، وأحمد في «العلل» ١/ ٣٧٤ (٧١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٤.
وضعفه الألباني (٧٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٠٨ (٩٥٧)، وأحمد ٢/ ٤٣٤، ٥٠٠. وصححه الألباني (٧٣٥).

(٣) في (ص، ل): الأسود.

(٤) في جميع النسخ الخطية: علقمة بن أبي وقاص. وهو وهم، وإنما هو علقمة ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي وهو عم الأسود بن يزيد.

(فصلى بهم، فلم يرفع يديه إلا) في أول (مرة) ٱستدل به أبو حنيفة[١] على أنه لا[٢] يسن رفع اليدين إلا مرة واحدة عند ٱفتتاح الصلاة.

وقال ابن[٣] السمعاني: في «الاصطلام»: والجواب [عن هٰذا][٤] الحديث ما روى سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك قال: ثبت حديث من رفع، ولم يثبت حديث ابن مسعود؛ لأن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه من علقمة.

قال: ويحتمل أنه خفي على ابن مسعود هٰذه السنة، كما خفي عليه الأخذ بالركبة في حال الركوع، وقيل[٥]: كان يطبق إلى أن توفاه الله تعالى.

[٧٥٠] (ثنا محمد بن الصباح البزاز) بزائين معجمتين، التاجر، قال: (ثنا شريك) بن عبد الله القاضي، أخرج له البخاري في «رفع اليدين في الصلاة».

(عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه) في التكبيرة الأولى (إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود) قال ابن السمعاني: لم يعد غير ثابت، وقد كان يزيد بن أبي زياد روى بالحجاز هٰذا الحديث من غير هٰذِه

---

(١) «المبسوط» ١/ ٩٠.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): قد.

الزيادة، ثم روى بالكوفة مع هٰذه الزيادة، فيحتمل أنه لقن فتلقن[(١)]، وقد كان ٱختلط في آخر عمره.

قال ابن حجر[(٢)]: وقد ٱتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد. مدرج[(٣)] في الحديث من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، قال الحميدي: إنما روى هٰذِه الزيادة يزيد، ويزيد يُزيد، وقال عثمان الدارمي[(٤)]، عن ابن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي، وغير واحد[(٥)].

[٧٥١] **(ثنا عبد الله بن محمد الزهري[(٦)]، ثنا سفيان، عن يزيد)** بن أبي زياد **(نحو حديث شريك)** و**(لم يقل)** فيه **(ثم لا يعود)** قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هٰذا حديث واهٍ قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره، لا يقول فيه: ثم لا يعود. فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها[(٧)].

(قال سفيان: قال لنا بالكوفة: بعدُ) بالضم؛ لأنه قطع عن الإضافة، تقديره: بعد أن قدم من الحجاز، **وزاد (ثم لا يعود)** روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد

---

(١) في (ص، س، ل): يختلقن.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) في (ص، س، ل): مندرج. والمثبت من (م)، و«التلخيص الحبير».

(٤) في (م): اليامي.

(٥) «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠١.

(٦) في (ص): ابن المري.

(٧) «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠١.

ابن أبي زياد هٰذا الحديث قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد ابن أبي زياد فحدثني به وليس فيه: ثم لا يعود. فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه: ثم لا يعود. قال: لا أحفظ هٰذا[١].

(وروى هٰذا الحديث هشيم[٢]) بن بشير (وخالد)[٣] الطحان (و) عبد الله (بن إدريس، عن يزيد) بن أبي زياد و(لم يذكروا)[٤] فيه (ثم لا يعود) قال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف فيه[٥]. وقال البزاز: لا يصح قوله في هٰذا الحديث: ثم لا يعود[٦].

[٧٤٩] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا معاوية، وخالد بن عمرو) الأموي السعيدي الكوفي، روى عن شعبة، وسفيان، وطائفة (وأبو[٧] حذيفة) موسى بن مسعود النهدي[٨] شيخ البخاري.

(قالوا: ثنا سفيان) الثوري، عن يزيد بن أبي زياد (بإسناده) المذكور (بهٰذا) الحديث، و(قال) فيه (فرفع[٩] يديه في أول مرة، وقال بعضهم) فرفع يديه[١٠] (مرة واحدة) هٰذا مما آستدل به الحنفية أيضًا، وقال: هو حركة بلا معنى.

---

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٤.
(٢) في (ص): هشام.
(٣) في (ص): جابر.
(٤) زاد في (م): الطحان.
(٥) ، (٦) «التلخيص الحبير» ١/ ٤٠١.
(٧) في (ص): ابن.
(٨) في النسخ: الهندي.
(٩) في (ص): يرفع.
(١٠) في (س، ص، ل): يده.

قال ابن السمعاني: وجوابه أن الأعتراض على السنة بمثل هٰذا الكلام باطل، وقال[1]: إنه زينة الصلاة.

قال ابن عبد البر: ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها[2]. قال: وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش[3] قال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي[4][5].

[٧٥٢] (ثنا حسين بن عبد الرحمٰن) الجرجرائي، روى عنه النسائي وابن ماجه، توفي سنة ٢٥٣.

قال: (أنا وكيع، عن) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى) قال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم اختلف فيه فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما، وقيل: (عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) وقيل عن يزيد بن أبي زياد.

وقال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد[6].

(عن البراء بن عازب ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين

---

(١) في (م): أنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ص، س، ل): عباس.

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥٨).

(٥) «التمهيد» ٧/ ٨٣.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٧٧.

أفتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما) بعد (حتى أنصرف)[(١)] أي: من صلاته.

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح) كلها.

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم[(٢)]: يرفع إذا كبر للإحرام، ولا يرفع في غيرها، وقال: إن كان[(٣)] الرفع ففي الإحرام. وهو قول الكوفيين، وأبي حنيفة وأصحابه[(٤)] وسائر فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا، قال ابن [خواز بنداد][(٥)]: الذي عليه أصحابنا لا يرفع إلا في تكبيرة[(٦)] الإحرام لا غير[(٧)].

[٧٥٣] (ثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن سعيد[(٨)] بن سمعان) بفتح السين وكسرها مولى الزُّرقيين، وثق[(٩)]. (عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا)[(١٠)]، فوق أذنيه مع رأسه، هكذا في رواية ذكرها

(١) قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٥.

(٣) من (م).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٩٠.

(٥) في (س، م): جرير بن سداد. في «التمهيد» (٩/ ٢١٤): خواز بندار، وفي «لسان الميزان» (٧٨٧١): خواز منداد.

(٦) سقط من (م).

(٧) «التمهيد» ٩/ ٢١٢-٢١٣، ٢١٤.

(٨) في (ص، س): سعد.

(٩) «الكاشف» ١/ ٣٣٦.

(١٠) أخرجه الترمذي (٢٤٠)، والنسائي ٢/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ٤٣٤ من طريق ابن أبي ذئب بنحوه.

وقال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى ابن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ.

ابن عبد البر[١]، ومدًّا منصوب على المصدر الذي للتأكيد، وحذف فعله، تقديره يمدهما مدًّا إلى فوق أذنيه، ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال أي رفع يديه في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون منصوبًا على أن يكون مصدرًا على المعنى؛ لأن رفع بمعنى مد، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾[٢]؛ لأن تخر بمعنى تهد[٣]، [ولفظ رواية ابن حبان: عن سعيد[٤] بن سمعان قال: دخل علي [أبو هريرة][٥]، فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، ثم تركهن الناس: كان[٦] إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما ركع ورفع[٧][٨]. وبوب عليه: باب مد المرء يديه عند إرادته الصلاة][٩].

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٥: إسناده صحيح. وكذا قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٣٥).

(١) «التمهيد» ٩/ ٢٢٩.

(٢) مريم: ٩٠.

(٣) في (ص، س، ل): تمد.

(٤) في (ص، س): سعد.

(٥) في (ص، س، ل): أبي هريرة. وفي (م): ابن بريرة. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٦) سقط من (م).

(٧) في رواية ابن حبان: وسجد.

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٧٧٧).

(٩) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد قوله: يا غلام الدواة والقرطاس وكتبهما.

١٢٢- باب وَضعِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلاةِ

٧٥٤- حَدَّثَنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبَرَنا أَبو أَحمَدَ، عَنِ العَلاءِ بنِ صالِحٍ، عَن زُرعَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ قالَ: سَمِعتُ ابن الزُّبَيرِ يَقولُ: صَفُّ القَدَمَينِ وَوَضعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ[١].

٧٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ، عَن هُشَيمِ بنِ بَشيرٍ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ أَبي زَينَبَ، عَن أَبي عُثمانَ النَّهدِيِّ، عَنِ ابن مَسعودٍ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى عَلَى اليُمنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى[٢].

٧٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَحبوبٍ، حَدَّثَنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِسحاقَ، عَن زِيادِ بنِ زَيدٍ، عَن أَبي جُحَيفَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قالَ: السُّنَّةُ وَضعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحتَ السُّرَّةِ[٣].

٧٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ- يَعنِي ابن أَعيَنَ-، عَن أَبي بَدرٍ، عَن أَبي طالُوتَ عَبدِ السَّلامِ، عَنِ ابن جَريرٍ الضَّبِّيِّ، عَن أَبيهِ قالَ: رَأَيتُ عَلِيًّا ﷺ يُمسِكُ شِمالَهُ بِيَمينِهِ عَلَى الرُّسغِ فَوقَ السُّرَّةِ[٤].

قالَ أَبو داوُدَ: وَرُوِيَ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ فَوقَ السُّرَّةِ. وقالَ أَبو مِجلَزٍ: تَحتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَن أَبي هُرَيرَةَ وَلَيسَ بِالقَوِيِّ.

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٧٣.
وضعفه الألباني (١٢٨).

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٢٦، وابن ماجه (٨١١).
وصححه الألباني (٧٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ (٣٩٦٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/ ١١٠، والدارقطني ١/ ٢٨٦، والبيهقي ٢/ ٣١.
وضعفه الألباني (١٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ (٣٩٦١)، والبيهقي ٢/ ٢٩. وضعفه الألباني (١٣٠).

٧٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ الكُوفِيِّ، عَنْ سَيّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحاقَ الكُوفِيَّ.

٧٥٩- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا الهَيْثَمُ- يَعْنِي: ابن حُمَيْدٍ- عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ طاوُسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُما عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ(٢).

* * *

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

[٧٥٤] (ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر الجهضمي قال: دخلت على المتوكل فإذا هو يمدح الرفق، فأكثر، فقلت: يا أمير المؤمنين أنشدني الأصمعي:

لم أر مثل الرفق في لينه

أخرج العذراء من خدرها

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٨٤.

وضعفه الألباني (١٣١).

(٢) رواه المصنف أيضا في «المراسيل» (٣٣).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٣٧): هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح. وقال في «الإرواء» ٢/ ٧١: وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسِل.

مــن يــســتــعــن بــالــرفــق فــي أمــره
يــســتــخــرج الــحــيــة مــن جــحــرهــا

فقال: يا غلام الدواة والقرطاس وكتبهما.

قال: (أَنَا أَبُو أَحْمَدَ) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري[١] قال ابن عبد البر[٢]: ثقة حافظ للحديث عابد مجتهد.

(عَنِ العَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الكوفي[٣]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(قال: سَمِعْتُ) عبد الله (بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ[٥]: صَفُّ القَدَمَيْنِ) أي: تساويهما في القيام.

قال النووي: يكره أن يقدم إحدى قدميه على الأخرى، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب تفريقهما[٦]. أي: قدر يسير[٧] فإن ذلك مما كان يستدل به[٨] على فقه الرجل، وقد نُهي عن الصفن والصفد في الصلاة، فالصفن رفع إحدى الرجلين من قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ

---

(١) في (ص، س): الزبيدي. والمثبت من (م، ل).

(٢) كذا في الأصول الخطية . ولعله سبق قلم . فإن قائل هذه العبارة أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٧.

(٣) سقط من (م).

(٤) «الثقات» ٤/ ٢٦٨.

(٥) سقط من (م).

(٦) «المجموع» ٣/ ٢٦٦.

(٧) في (س، ل، م): شبر.

(٨) ليست بالأصول الخطية، والسياق يقتضيها.

ٱلْجِيَادُ﴾[١] والصفد هو إقران القدمين معًا من قوله تعالى: ﴿مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾[٢]، وعزى رزين النهي عن الصفن والصفد في الصلاة إلى الترمذي، وروى سعيد بن منصور، أن ابن مسعود رأى رجلًا صافًا أو صافنًا قدميه، فقال: أخطأ هذا السنة[٣].

(وَوَضْعُ اليَدِ) اليمنى (عَلَى اليد)[٤] اليسرى (مِنَ السُّنَّةِ)[٥] تقدم قريبًا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا أو سن كذا، فالظاهر ٱنصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ لا سيمًا إذا قال ذلك عبد الله بن الزبير.

[٧٥٥] (ثَنَا محمد بن بَكَّارِ بْنِ الريانِ) الهاشمي مولاهم، شيخ مسلم (عَنْ هُشَيْمٍ) مصغر (ابْنِ بَشِيرٍ) بفتح الباء الموحدة ابن القاسم الواسطي، قيل له: كم كنت تحفظ يا أبا[٦] معاوية؟ قال: كنت أحفظ في مجلس مائة، ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت.

(عَنِ الحَجَّاجِ ابن أَبِي زَيْنَبَ) بفتح الزاي والنون بعد المثناة تحت،

---

(١) ص: ٣١.

(٢) إبراهيم: ٤٩، وص: ٣٨.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ١٥٢.

(٤) في (ص): الأيسر. والمثبت من (س، م، ل).

(٥) الحديث انفرد به أبو داود.
وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٥٧: إسناده حسن.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥١٢: إسناده جيد.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٦٤٣): ضعيف.

(٦) في النسخ الخطية: باباعن. والمثبت من مصادر ترجمة هشيم. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٨٤.

الصيقل الواسطي، أخرج له مسلم في الأطعمة، عن أبي سفيان طلحة[١].

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام (النَّهْدِيِّ، عَنِ) عبد الله (بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)[٢] فيه المبادرة إلى تغيير المنكر، ولو كان مكروهًا، ولو كان في الصلاة.

وروى البيهقي[٣]، والدارقطني[٤] عن ابن عباس، وابن أبي شيبة[٥] من حديث أبي الدرداء موقوفًا: ثلاث من أخلاق النبيين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ولفظ ابن حبان: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٦].

[٧٥٦] (ثنا محمد بن محبوب[٧]) قال: (ثنا حفص بن غياث[٨]، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩/٢٠٥٢).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٢٦، وابن ماجه في «سننه» (٨١١) من طريق هشيم به.
قال النووي في «الخلاصة» (١٠٩٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.
قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣١٨: في إسناده حجاج بن أبي زينب وفيه لين.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٣٦): إسناده حسن.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٢٣٨. وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٨٤.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٥٠).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٧٧٠).

(٧) في (ص): محيرب. وفي (س): محمد بن.

(٨) في (ص): عتاب.

عبد الرحمن بن إسحاق)[١]، أبي شيبة الواسطي، قال البخاري: فيه نظر[٢].

(عن زياد بن زيد)[٣] السوائي الأعسم[٤] (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وهب بن عبد الله السوائي بضم السين، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم جعله علي[٥] على بيت المال بالكوفة.

(أن عليًا قال: السنة وضع الكف) الأيمن (على الكف) الأيسر (في الصلاة تحت السرة) احتج به أبو حنيفة[٦] على أن وضع اليمين على اليسار تحت السرة[٧]، والجمهور على أنهما فوق الصدر فوق السرة .

وأجابوا عن حديث علي بأن الرواية ٱختلفت عنه، فروي عنه[٨] في الحديث الذي بعد هذا، أنه يمسك شماله بيمينه فوق السرة[٩]. ولم تختلف الرواية عنه أنه فسَّر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١٠] أنه وضع اليمين على الشمال[١١]. والمراد به تحت النحر، وفوق السرة،

---

(١) زاد في (ص): ابن أبي شيبة. وهي زيادة مقحمة.

(٢) «التاريخ الكبير» (٨٣٥).

(٣) في (م): يزيد.

(٤) في (م): الأعم.

(٥) من (ل).

(٦) «المبسوط» ١/ ١١٢-١١٣.

(٧) في (م): الصدر.

(٨) من (م).

(٩) سيأتي تخريجه.

(١٠) الكوثر: ٢.

(١١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٨٥، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٩.

واستدلوا بأنه أحفظ للستر. قلنا: المقصود به التواضع دون الستر؛ لأن الستر يحصل بالسترة.

[٧٥٧] (ثنا محمد بن قدامة بن أعين) بفتح الهمزة والياء المصيصي ثقة[١] (عن أبي بدر) شجاع بن الوليد السكوني[٢] الكوفي.

(عن أبي طالوت عبد السلام) بن أبي حازم العبدي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه[٣].

(عن) غزوان (بن جرير) بفتح الجيم وثق[٤] (عن أبيه) جرير الضبي وعبد السلام، وابن جرير وأبوه تابعيون يروي بعضهم عن بعض، انفرد عنهم المصنف.

(قال: رأيت عليًا يمسك) بضم أوله (شماله بيمينه على الرسغ) هو من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد، ومفصل الساق إلى القدم (فوق السرة) هذا حجة الشافعي[٥] وغيره.

قال ابن عبد السلام: كيفية وضعهما: أن يأخذ الكوع من يده اليسرى بكفه اليمنى بحيث يحتوي عليهما، أي: على الكوع والكرسوع، قال: وله صورتان كان القفال يخير بينهما، إحداهما: أن يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه ويبسط أصابعه على عرض المفصل، والثانية: أن

---

(١) «الكاشف»٣/ ٩٠.

(٢) في (ص): البكري. وفي (س): اليشكري.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٨/ ٦٥.

(٤) «الكاشف»٢/ ٣٧٥.

(٥) انظر: «المجموع» ٣/ ١١٣.

يأخذ كوعه من يسراه من أعلاه وينشر أصابعه في صوب ساعده، وهو في الوجهين قابض على كوعه ويده اليمنى عالية.

قال أبو حنيفة: يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير ٱحتواء[١].

(وروي عن[٢] سعيد بن جبير) وداود[٣] (فوق السرة وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم، لاحق بن حميد، ٱسمه لاحق بن حميد، بصري ثقة[٤] (تحت السرة) ورواه ابن المنذر[٥] عن النخعي، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والثوري، وإسحاق[٧]، وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا (وروي) تحت السرة.

(عن أبي هريرة [وليس بالقوي) والقوي ما ٱحتج به الشافعي وهو رواية أبي بكر بن خزيمة في «صحيحه».

[٧٥٨] (حدثنا مسدد قال][٨]: ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (عن عبد الرحمن بن إسحاق) أبو شيبة، قال الذهبي:

---

(١) انظر: «المبسوط» ١/ ١١٢.

(٢) من (م).

(٣) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٦٩.

(٤) «الكاشف»٣/ ٢٤٧.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٤٢.

(٦) انظر: «المبسوط» ١/ ١١٢.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢١٦).

(٨) من (م).

الواسطي[١]. ويقال (الكوفي) قال البخاري: فيه نظر[٢].

(عن سيار) بتقديم السين على المثناة تحت المشددة بن أبي سيار، وردان العنزي[٣]، من عنزة، وعنزة بفتح العين المهملة والنون، ابن أسد[٤] بن ربيعة من خزاعة[٥]، وكذا عنزة بن عمرو بن عوف، من الأزد، وفي الأزد: عبرة[٦] بضم العين المهملة وسكون الموحدة، وهو عوف ابن منهب، بإسكان النون (**أبي الحكم، عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة الأسدي.

(**قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف**) قال به أبو حنيفة كما تقدم، وهو وضع بطن الكف اليمنى على ظهر كفه من يده اليسرى من غير[٧] احتواء (**في الصلاة تحت السرة**)[٨].

(**قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي**) وقال ابن خزيمة وغيره: لا يحتج به[٩].

---

(١) «الكاشف» ٣/ ١٥٥، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٦٠.

(٢) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٥٩.

(٣) في (ص): العنبري.

(٤) في (م): أسيد.

(٥) في «الإكمال» ٦/ ٢٩٦-٢٩٧ أن الذي من خزاعة: عنزة بن عمرو بن أفصى بن حارثة الخزاعي.

(٦) في (س، ص، ل): عبر. بلا هاء.

(٧) سقط من (م).

(٨) الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٨٤.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٩): إسناده ضعيف.

(٩) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥١٨.

[٧٥٩] (ثنا أبو توبة) بفتح المثناة والموحدة (حدثنا[(١)] الهيثم بن حميد) الغساني مولاهم الدمشقي، قال دحيم: ثقة، أعلم الأولين والآخرين[(٢)].

وقال أبو داود: قدري ثقة[(٣)] (عن ثور) بالمثلثة، ابن يزيد الحمصي الحافظ، أخرج له البخاري في غير موضع، كان قدريًا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره، توفي في بيت المقدس سنة ١٥٣[(٤)].

(عن سليمان بن موسى) القرشي فقيه أهل الشام في زمانه، روى له مسلم في مقدمة كتابه، والأربعة (عن طاوس) بن كيسان التابعي.

(قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره) رواية ابن خزيمة بلفظ: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) سقطت من الأصول الخطية. والمثبت من مطبوعة «سنن أبي داود».

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٥٣.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٥٣.

(٤) «الكاشف»١/ ١٧٥.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩).

١٢٣- باب ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الدُّعاءِ

٧٦٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الماجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَما أَنا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ لِي إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذا رَكَعَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظامِي وَعَصَبِي». وَإِذا رَفَعَ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذا سَجَدَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ». وَإِذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ والمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(١).

٧٦١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الهاشِمِيُّ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذا قَضَى قِراءَتَهُ وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قاعِدٌ وَإِذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ». وَزادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[(١)].

٧٦٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قالَ: قالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُما مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذا قُلْتَ أَنْتَ ذاكَ فَقُلْ: «وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

٧٦٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، أَخْبَرَنا حَمّادٌ، عَنْ قَتادَةَ وَثابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى الصَّلاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقالَ: اللهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ. فَلَمّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالكَلِماتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقالَ الرَّجُلُ: أَنا يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُها. فَقالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَرْفَعُها». وَزادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذا جاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ ما كانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ ما أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٢١)، وأحمد ١/ ٩٣.
وصححه الألباني (٧٣٩).

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٢٩٨. وصححه الألباني (٧٤٠).

(٣) رواه مسلم (٦٠٠).

٧٦٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عاصِمٍ العَنَزِيِّ، عَنِ ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً. قالَ عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صَلاةٍ هِيَ فَقالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. -ثَلاثًا- أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قالَ: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الكِبْرُ وَهَمْزُهُ المُوتَةُ[(١)].

٧٦٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)].

٧٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الحُبابِ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الحَرازِيُّ، عَنْ عاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيامَ اللَّيْلِ فَقالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ إِذا قامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا واسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي وَعافِنِي». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقامِ يَوْمَ القِيامَةِ[(٣)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ خالِدُ بْنُ مَعْدانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالَتْ: كانَ إِذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٨٠.
وضعفه الألباني (١٣٢).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٠.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٢٢ (١٣١٩).
وصححه الألباني (٧٤٢).

يَفتَتِحُ صَلاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ وَإِسْرافِيلَ فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اْهْدِنِي لِما اْخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

٧٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو نُوحٍ قُرادٌ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بِإِسْنادِهِ بِلا إِخْبارٍ وَمَعْناهُ، قالَ: كانَ إِذا قامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ(٢).

٧٦٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ قالَ: لا بَأْسَ بِالدُّعاءِ فِي الصَّلاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِها(٣).

٧٧٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ قالَ: كُنّا يَوْمًا نُصَلِّي وَراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قالَ رَجُلٌ وَراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ. فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ بِها آنِفًا». فَقالَ الرَّجُلُ أَنا يا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلَ»(٤).

٧٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا قامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٥٦.

وصححه الألباني (٧٤٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٠٥.

وقال الألباني: صحيح مقطوع (٧٦٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩٩).

لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ والأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمواتِ والأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الحَقُّ وَقَوْلُكَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقاؤُكَ حَقٌّ والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ والسّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَه إِلاَّ أَنْتَ»[١].

٧٧٢- حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ- يَعْنِي: ابن الحارِثِ- حَدَّثَنا عِمْرانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَنا طاوُسٌ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ ما يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْناهُ[٢].

٧٧٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الجَبّارِ نَحْوَهُ، قالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا رِفاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفاعَةُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ مُبارَكًا عَلَيْهِ كَما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى. فَلَمّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ؟». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ[٣].

٧٧٤- حَدَّثَنا العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: عَطَسَ شابٌّ مِنَ الأَنْصارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَقالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنا وَبَعْدَ ما يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ. فَلَمّا انْصَرَفَ

(١) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٦٩).

(٣) رواه الترمذي ٢/ ٢٥٤ (٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٢٢ (١٠٠٣).
وحسنه الألباني (٧٤٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ القائِلُ الكَلِمَةَ؟». قالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قالَ: «مَنِ القائِلُ الكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنا قُلْتُها لَمْ أُرِدْ بِها إِلاَّ خَيْرًا. قالَ: «ما تَناهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبارَكَ وَتَعالَى»[1].

* * *

باب فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

[٧٦٠] (ثنا عبيد الله) مصغر (ابن معاذ) قال: (ثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري، قال: (ثنا عبد العزيز) بن عبد الله (بن أبي سلمة) التيمي مولاهم الفقيه.

(عن عمه) يعقوب بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم، مولى آل[2] المنكدر، أخرج له مسلم عن الأعرج[3]، (بن أبي سلمة عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي رافع) كاتب علي.

(عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة) زاد مسلم: من جوف الليل. وبوب عليه: باب دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل[4]. ورواية ابن حبان: إذا ٱفتتح الصلاة[5] (كبر) لافتتاح الصلاة،

---

(١) رواه البزار ٦/٤١٨ (٢٤٤٦).
وضعفه الألباني (١٣٤).

(٢) من (س، م، ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٧١) (٢٠٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٩).

(٥) رواية ابن حبان: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. «صحيح ابن حبان» (١٧٧١) أما رواية: إذا افتتح الصلاة. فهي عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٢).

(ثم قال: وجهت وجهي) أي: قصدت بعبادتي. وقيل: أقبلت[١] بوجهي (للذي فطر) خلق من[٢] غير مثال سابق أو ٱبتدأ خلقي على غير مثال سابق خلق (السماوات والأرض) وجمع السماوات دون الأرض، وإن كانت سبعًا أيضًا؛ لأن السماء أشرف، وقال القاضي أبو الطيب: لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها (حنيفًا) منصوب على الحال، الحنيف يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون المراد المائل إلى الحق، والحنيف أيضًا عند العرب من كان على ملة إبراهيم ﷺ (مسلمًا)[٣] بعد قوله: حنيفًا ليست في رواية مسلم[٤] أيضًا بل رواها ابن حبان في «صحيحه»[٥] (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه (إن صلاتي ونسكي) النسك العبادة لله ٱستحقاقًا وملكًا، وهذا من ذكر العام بعد الخاص (ومحياي ومماتي) أي: حياتي وموتي، كما قال للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم»[٦]. والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي، وأصلها الفتح؛ لأنها حرف مضمر، فهي كالكاف في رأيتك والتاء في قمت، وقرئ بإسكان الياء كما تسكن في أبي، ونحوه، وجاز ذلك وإن كان قبلها ساكن؛

---

(١) في (ص، س، ل): أقبل.

(٢) في (م): على.

(٣) تكررت في (ص، س، ل).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١) (٢٠١).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٧٧١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٨٠) (٨٤) من حديث أبي هريرة.

لأن المدة تفصل بينهما.

قال أبو[1] البقاء: وقرئ في الشاذ بكسر الياء على أنه ٱسم مضمر كُسِر لالتقاء الساكنين، ويجوز الفتح في مماتي على أصل الضمير (لله) أي: ذلك كله مستحق (رب العالمين) أي: مالكهم[2]، وكل من ملك شيئًا فهو ربه، والرب هو المصلح والمدبر والقائم بالمصالح (لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) المتمكنين في الاَستسلام الذين سلموا أنفسهم وجميع أمورهم لله تعالى، وفي رواية لمسلم[3]- وهي[4] رواية أكثرهم كما قال الشافعي في «الأم»[5]-: «وأنا أول المسلمين»؛ لأنه ﷺ كان أول مسلمي هٰذِه الأمة، ومقتضى الإطلاق أنه لا فرق في قوله: «وأنا من المسلمين» وبقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على [الإرادة للشخص][6]، وفي «المستدرك» للحاكم من رواية عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي، إلى قوله: من المسلمين»[7]؛ فدل على ما ذكرناه.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص، س، ل): مماليكه.

(٣) (٧٧١/ ٢٠٢).

(٤) في (ص): هو.

(٥) «الأم» ١/ ٢٠٧.

(٦) في (م): إرادة الشخص. وفي (ل): الإرادة الشخص.

(٧) «المستدرك» ٤/ ٢٢٢.

(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت) زاد الطبراني: «سبحانك وبحمدك»[١] (أنت ربي) المنعم (وأنا عبدك) المسيء (ظلمت نفسي) بملابسة ما يوجب غبنها أو ينقص حظها، وللظلم تقسيم ومراتب، نعوذ بالله من جميعها، وأراد بالنفس ها هنا الذات المشتملة على الروح.

(واعترفت بذنبي) أي: بذنوب عظيمة (فاغفر لي) رجح بعضهم هٰذا في الأستغفار على قوله: أستغفرك؛ لأن قوله[٢]: أستغفرك. إذا قاله ولم يكن متصفًا به كان كاذبًا. وهو ضعيف؛ لأن السين في أستغفرك للطلب فكأنه يقول: أطلب مغفرتك، وليس المراد الإخبار بأنه مستغفر، فاغفر لي (ذنوبي جميعًا) بالتنوين وهو للتوكيد، زاد مسلم (إنه) ولفظ الطبراني: فإنه (لا) أحد (يغفر الذنوب إلا أنت) أي: لا يغفر المعصية ويزيل عقوبتها إلا أنت (واهدني لأحسن الأخلاق) أي: لأكملها وأفضلها، ووفقني للتخلق به.

قال القرطبي: أجاب الله دعاء نبيه في ذلك فجمع له منها ما تفرق في العالمين[٣]. وذكر بعضهم زيادة، فقال: «واهدني لأحسن الأخلاق والأعمال والأهواء»[٤] (لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها) أي: قبيحها (لا يصرف) عني[٥] (سيئها إلا أنت، لبيك) من ألب

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٩/ ٢٣١ (٥١٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) «المفهم» ٢/ ٤٠١.

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٢٩٨، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٤٢.

(٥) من (م).

بالمكان إذا أقام به، ويبنى[1] هذا المصدر مضافًا إلى المكان.

وقيل (وسعديك) أي: أنا ملازم لطاعتك لزومًا بعد لزوم، وعن الخليل أنهم بنوه على جهة التأكيد، وأصل لبيك: لبين لك، فحذفت النون للإضافة (والخير كله في يديك) زاد الشافعي[2]، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمهدي[3] من هديت» أي[4]: (والشر ليس إليك) أي: لا يضاف إليك؛ مخاطبة لك[5] ونسبة إليك تأدبًا مع الله بقضاء الله وقدره، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[6] (أنا بك) بتخفيف النون، أي: التجائي (و) انتمائي (إليك) وتوفيقي بك.

(تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ) أي: استحققت[7] الثناء، وقيل: ثبت[8] الخير عندك.

قال ابن الأنباري: تبارك[9] العباد بتوحيدك[10] (أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) زاد الطبراني في «الكبير»[11] بعد قوله: «لبيك وسعديك والخير

---

(١) في (م): بنى.

(٢) «الأم» ١/ ٢٠٧.

(٣) في (م): الهدى. في (ص، س، ل): المهتدي. والمثبت من (م) و«الأم».

(٤) ورد بعدها في (م): [والشر كله في يديك، وهو نظير قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾، زاد مسلم.

(٥) سقط من (م).

(٦) النساء: ٧٨.

(٧) في (س، ص، ل): استحقيت.

(٨) في (ص): يثن.

(٩) في (م)، و«شرح النووي»: تباركت.

(١٠) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٥٩.

(١١) ١/ ٣١٤ (٩٢٨) من حديث أبي رافع.

في يديك: ولا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك» ثم يقرأ وملجأ[(١)] بهمز آخره دون ملجا[(٢)] (وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدقت بك، وكل ما أخبرت به وأمرت ونهيت (وَلَكَ أَسْلَمْتُ) هكذا لمسلم وابن حبان[(٣)]، زاد الشافعي[(٤)] في روايته: «وأنت ربي». ومعنى: أسلمت أستسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (خَشَعَ لَكَ) أي: خضع وأقبل بقلبه عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت (سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي) المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء مخه (وَعِظَامِي) هكذا الرواية، ورواية مسلم: «وعظمي»[(٥)] بالإفراد (وَعَصَبِي).

والعصب طنب[(٦)] المفاصل، تقول: عصب اللحم بكسر الصاد كثر عصبه، وهو ألطف[(٧)] من العظم. زاد الشافعي في «مسنده»[(٨)] من رواية أبي هريرة: «وشعري وبشري». وإن كان الجمهور على تضعيفه؛ لكن[(٩)] الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

وزاد النسائي من رواية جابر: «ودمي ولحمي»[(١٠)]. وزاد ابن حبان

---

(١) في (ص، س): (منجأ). (٢) لعل الصواب: (منجا).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٧١)، «صحيح ابن حبان» ٦/ ٣٣١ (٢٥٩٧).

(٤) «الأم» ١/ ٢١٧.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٦) الطنب: عصبة تشد العظام والمفاصل وتربطها ببعضها. «اللسان» مادة: طنب.

(٧) في (ص، س، ل): العطف.

(٨) «مسند الشافعي» ص ٣٨.

(٩) في النسخ: لأن. والمثبت أليق بالسياق.

(١٠) «المجتبى» ٢/ ١٩٢.

في «صحيحه»: «وما اَستقلت[١] به قدمي لله رب العالمين»[٢]. وقدمي بميم[٣] مكسورة وياء ساكنة على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى؛ لأنه مرفوع إذ لو كان مثنى لقال: قدماي، والقدم مؤنثة فلهذا قال: وما اَستقلت، قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾[٤] لكن القدم تأنيثه مجازي فيجوز إثبات التاء وحذفها، ومعنى اَستقلت حملت يعني وجميع جسمي[٥] الذي حمله قدمي ورفعه.

(وَإِذَا رَفَعَ) رأسه من الركوع (قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) تقدم، وقيل: معناه سمع حمد الحامدين[٦] له (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) بالواو وكما تقدم أنه أبلغ (ملء) يجوز فيه الرفع على الصفة للحمد، ويجوز النصب[٧] على الحال أي: مالئًا (السماوات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا).

قال عياض في «الإكمال»: قيل: هو محتمل لطريق الاَستعارة إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكيال وتسعه الأمكنة والأوعية، فالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بمكيال أو ما يملأ الأماكن لكان بهٰذا المقدار، وقيل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما وقيل: يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما، وقد قيل: إن الميزان له كفتان كل كفة

---

(١) في (ص): استقل.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٩٠١).

(٣) في (ص): بهمز.

(٤) النحل : ٩٤.

(٥) في (ص، س، ل): حملي.

(٦) في (ص، س، ل): الحامد.

(٧) في (ص، ل): الحمد.

طباق السماوات والأرض.

وفي الحديث: «والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض»[(١)]. قال: والأول أظهر للحديث الآخر: «سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه»[(٢)]. وظاهره تكثير[(٣)] العدد، قال: والملء بكسر الميم وفتحها المصدر.[(٤)]

(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ) أي: كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم نعلمه قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[(٥)] وفي الحديث: «إن السماوات والأرض في الكرسي كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرض»[(٦)]، والكرسي وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، ويحتمل أن يكون معناه: من شيء يمكن أن يخلقه بعد، ومقصود هٰذا الحديث الاعتناء في تكثير الحمد والثناء.

(وَإِذَا سَجَدَ قَالَ) في سجوده (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ) قال البيهقي في «الأسماء والصفات»[(٧)]: خلق الله ﷻ الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث[(٨)]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) (١)، والترمذي (٣٥١٧) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) (٧٩)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٧٧ من حديث جويرية بنت الحارث.

(٤) في (ص، ل): يكثر.

(٥) البقرة: ٢٥٥.

(٦) أخرجه محمد بن أبي شيبة في «العرش» (٥٨) من حديث أبي ذر الغفاري. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٩) بمجموع طرقه.

(٧) «الأسماء والصفات» ١/ ٧٩.

(٨) في (ص، ل): بلاد.

خلق: جعله[١] علقة، ثم مضغة، ثم جعله صورة، وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة وهيئة يعرف بها ويتميز[٢] عن غيره (فَأَحْسَنَ صُورَهُ) هكذا أكثر النسخ[٣]، وهي رواية مسلم[٤]، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٥]، وفي بعض النسخ: «فأحسن صورته» على الإفراد، وهي رواية ابن حبان[٦].

قال الزمخشري: قرئ (فأحسن صِوركم) بكسر الصاد[٧]، قال: والمعنى واحد، قيل: لم يخلق حيوانًا أحسن صورة من الإنسان[٨]. ولهٰذا لو نظر إلى من صورته ذميمة في غاية القبح، فقال: والله وجهك أحسن من القمر لم يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٩] (فشَقَّ) هكذا الرواية، ورواية مسلم وابن حبان: «وشق» بالواو[١٠] (سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ) أي: منفذهما، قال القرطبي: أي

---

(١) في (ص، س، ل): خلقه. والمثبت من (م) و«الأسماء والصفات».

(٢) في (ص، ل): تمييز.

(٣) وفي النسخة التي بين أيدينا: «فأحسن صورته».

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠٢).

(٥) غافر: ٦٤. والتغابن: ٣.

(٦) رواه النسائي ٢/ ٢٢٠، والبزار ٢/ ١٦٨ (٥٦٣)، وأبو عوانة ١/ ٥٠٤ (١٨٨٦)، والطبراني في «الدعاء» (٥٧٩-٥٨٠).
أما رواية ابن حبان ٥/ ٣١٥ (١٩٧٧): «فأحسن صوره» كرواية مسلم.

(٧) هي قراءة أبي رزين. «مختصر شواذ القرآن» ص١٣٣.

(٨) «الكشاف عن حقائق التنزيل» ٣/ ٤٣٥.

(٩) التين: ٤.

(١٠) مسلم (٧٧١)، وابن حبان ٥/ ٣١٥-٣١٦ (١٩٧٧-١٩٧٨).

خلق فيه السمع والبصر[(١)].

قال عياض: قال الإمام[(٢)]: يحتج به من يقول إن[(٣)] الأذنين من الوجه يغسلان في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أضاف السمع إلى الوجه، واختلف في حكمهما، فقيل: يمسحان؛ لأنهما من الرأس، وقيل: يغسلان؛ لأنهما من الوجه، وقيل: أما باطنهما فيغسل مع الوجه، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس[(٤)]. ومذهب الشافعي[(٥)]: يمسح ظاهرهما وباطنهما لكن باطنهما يكون بماء جديد؛ لأنه من الأذن، كالأنف والفم من الوجه (وَتَبَارَكَ) بالواو، ورواية الشافعي وابن حبان بالفاء[(٦)]، وهو في مسلم بدون الفاء[(٧)] (اللهُ) أي: تعالى؛ لأن البركة الزيادة، وما زاد على الشيء قد علاه. وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده، وقيل: استحق التعظيم (أَحْسَنُ الخَالِقِين) أي: المصورين والمقدرين، والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرًا له لا عن سهو وغفلة، والعبد قد يوجد منه ذلك؛ ولهذا استدل به على أن العباد يخلقون، كما قال تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[(٨)] و﴿أَرْحَمُ

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٣.

(٢) هو المازري في «المعلم بفوائد مسلم».

(٣) سقط من (م).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٢٢٠-٢٢١، «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٥.

(٥) «الأم» ١/ ٨٠، ولكنه قال: يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٩٧٧).

(٧) مسلم (٧٧١/ ٢٠١).

(٨) هود: ٤٥.

﴿ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[١]، قال الكعبي[٢]: لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدًا كالرب ورُدَّ هٰذا القائل بأن أفعال العباد مخلوقة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] قال المعتزلة: كونه أحسن الخالقين يدل على أن كل ما خلقه حسن فلا يكون خالقًا للكفر والمعصية، وأجيب بأن المراد بالأحسن: الإحكام والإتقان.

وعن ابن عباس أن ابن[٤] أبي السرح لما أنتهى في الكتابة إلى قوله ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[٥] عجب فقال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٦]، فقال له[٧] رسول الله ﷺ: «اكتب، هكذا أنزلت» فشك ابن أبي السرح فارتد[٨]، وقيل: قائل هٰذا عمر، ولهٰذا قال: وافقت ربي في أربع، منها هٰذا[٩].

قال العارفون: فالآية سبب لسعادة[١٠] عمر، وشقاوة الآخر ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾[١١]، وصدور هٰذا من البشر موافقًا

---

(١) الأعراف: ١٥١. وغيره.

(٢) في (ص، ل): الكفتي.

(٣) الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢.

(٤) من (م).

(٥) ، (٦) المؤمنون: ١٤.

(٧) ، (٨) من (م).

(٩) رواه الطيالسي في «المسند» ١/٤٦ (٤١)، ومن طريقه الآجري في «الشريعة» ٤/١٨٩٦ (١٣٦٩) عن أنس بن مالك، عنه.

(١٠) في (م): سعادة.

(١١) البقرة: ٢٦.

للقرآن لا يقدح في إعجازه.

(وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ) أي: قارب أن يسلم من باب إطلاق ما قارب الشيء عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[١] أي: قاربن بلوغه، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾[٢] أي: الذين يقاربون الوفاة، ويدل على هٰذا التقدير رواية مسلم في «صحيحه»: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي» .. إلى آخره[٣]، ويجوز أن يكون فعله قبل السلام هو الأكثر، وقاله بعد السلام مرة.

(قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) والمراد بقوله: «ما أخرت» إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال، كذا ذكره في شرح خطبة «رسالة الشافعي» لأبي الوليد النيسابوري أحد أصحاب ابن شريح نقلًا عن الأصحاب، قال الإسنوي: ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه[٤] (وما أسررت وما أعلنت) أي: جميعها؛ لأن الذنب إما سر أو علن (وَمَا أَسْرَفْتُ) أي: في أموري من الكبائر؛ لأن الإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وأما ما قدمت وأخرت فصغائر (وَمَا أنت أَعْلَم به مني) من ذنوبي وإسرافي في

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٧١/ ٢٠١)

(٤) سقط من (م).

أموري وغير ذلك (أَنْتَ المُقَدِّمُ و) أنت (الْمُؤَخِّرُ) قال البيهقي: قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم بمحقها[١]، وأخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه من الحكمة، وقيل: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعده عن غيره، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم[٢].

ولكون[٣] المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل، قدم من شاء لطاعته؛ لكرامته، وأخر من شاء بقضائه؛ لشقاوته (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) أي: ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت.

[٧٦١] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا سليمان بن داود) بن داود بن علي (الهاشمي) قال النسائي: ثقة مأمون[٤].

قال: (ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) الهاشمي.

(عَنْ) عبد الرحمن (الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ) وكذا غير المكتوبة (كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضى

---

(١) في «الأسماء والصفات»: عنها.

(٢) «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ٢١٠.

(٣) في (س) : ويكون.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٠.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): من. والمثبت من (س، م، ل).

قِرَاءَتَهُ) تقدم قريبًا.

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ[(١)]) تقدم بسنده (مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيء مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ) فيه ما تقدم، وحمله بعضهم على ما إذا رفع رأسه من السجود للقعود؛ فإنه لا يرفع يديه كما تقدم.

(وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) بعد التشهد الأول (يرفعَ يَدَيْهِ) وتقدم قول النووي أن المراد بالسجدتين الركعتين بلا خلاف إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم ٱستشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، فلعله لم يقف على طرق هٰذا الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة[(٢)] (كَذَلِكَ) أي: حتى يحاذي منكبيه (وكبر) للقيام (ودعا) أي: بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركوع والسجود كما تقدم (نحو حديث عبد العزيز) بن أبي سلمة (في الدعاء) المذكور إلا أنه (يزيد) البعض (وينقص) بفتح أوله (الشيء) بالنصب (وَلَمْ يَذْكُرْ) فيه (وَالْخَيرُ [كله][(٣)] فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ) قال الإمام: تتعلق به المعتزلة في أن الله لا يخلق الشر، ونحمله نحن على أن معناه لا نتقرب إليك بالشر.

وقيل: لا يضاف إلى الله مخاطبة ونسبة تأدبًا مع الله تعالى [مع أنه][(٤)] بقضاء الله تعالى وقدره واختراعه، فهو خالق له كالخير لقوله تعالى: ﴿قُلْ

(١) في (م): ركع.

(٢) «المجموع» ٣/ ٤٤٧.

(٣) مستدركة من «السنن».

(٤) ليست في الأصول الخطية. والمثبت من «المفهم» للقرطبي ٢/ ٤٠١.

﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾(١)(٢) ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾(٣).

(وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ) وفي رواية لمسلم من طريق الماجشون: وإذا سلم من الصلاة قال (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ و) ما (أَخَّرْتُ وَ) مَا (أَسْرَرْتُ و) ما (أَعْلَنْتُ) أَنْتَ المقدم وأنت المؤخر (أنت إِلَهِي لاَ إِلٰه إِلاَّ أَنْتَ) زاد ابن ماجه بعد: «لا إله إلا أنت: ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك»(٤).

[٧٦٢] (ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) بن سعيد بن كثير الحمصي، كان حافظًا صدوقًا، مات سنة ٢٥٠(٥).

قال (ثَنَا شُرَيْحُ) بضم الشين المعجمة (ابْنُ يَزِيدَ) الحضرمي المؤذن، والد حيوة بن شريح، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٦)، قال (حَدَّثَنِي شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، واسمه دينار القرشي الأموي، قال حين حضرته الوفاة: هٰذِه كتبي قد صححتها من أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أرد أن يسمعها من ابني فليسمعها فإنه سمعها مني (قال: قَالَ لِي) محمد (بْنُ الْمُنْكَدِرِ و) إسحاق بن عبد الله (ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلكَ) يعني دعاء

---

(١) النساء: ٧٨.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) الأنعام: ١٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وأحمد ١/ ٩٣ من طريق سليمان ابن داود به.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٣٦.

(٦) «الثقات» (١٣٦٣).

التوجه (فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ -يَعْنِي) مكان ([قوله][1]: وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ) هكذا ذكرها المصنف موقوفة على بعض التابعين، وهي في رواية لمسلم[2]. قال الشافعي: أستحب أن يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان: «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»[3].

[٧٦٣] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ) قال الخطيب: هو رفاعة الأنصاري[4] (وَقَدْ حَفَزَهُ) بفتح الحاء المهملة والفاء[5] والزاي المفتوحتين (النَّفَسُ) أي: أجهده من شدة الاستعجال، ومنه الحديث: أتي النبي ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز[6]. أي: مستعجل يريد القيام (فقال: الله أكبر الحمد لله حمدًا كثيرًا طَيِّبًا) الطيب من الحمد وغيره من الكلام، [هو أفضله وأحسنه [(مُبَارَكًا فِيهِ)][7] زاد الطبراني في «الأوسط»: «ينبغي لكرم[8] وجه ربنا عز و جل»[9] البركة: زيادة الخير.

---

(١) من «السنن».
(٢) «صحيح مسلم» (٧٧١) (٢٠٢).
(٣) «الأم» ١/ ٢٠٨.
(٤) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ٧٦).
(٥) سقط من (س، م).
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٩) من حديث أنس.
(٧) تأخرت تلك العبارة في (ص، س، ل) فجاءت بعد قوله: ربنا ﷻ. والمثبت كما في (م).
(٨) في (م): لكن.
(٩) «المعجم الأوسط» (٦٩٦٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ) زاد مسلم[(١)]: فأرم -بفتح الراء وتشديد الميم[(٢)]- القوم، أي: سكتوا، من الرم وهو القطع، والرمة بضم الراء القطعة من الجبل، وبها كُني ذو[(٣)] الرمة، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم» بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم[(٤)]. وهو: الإمساك، قال ابن الأثير: الرواية المشهورة فأرم بالراء وتشديد الميم، والثانية فأزم القوم بالزاي، أي: أمسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام، قال: ومنه سميت الحمية عن الطعام: الأزم[(٥)].

(فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا) أي: شيئًا في كراهة ولا ضرر.

(فقال الرجل: [أنا يا][(٦)] رسول الله ﷺ جئت وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ) أي: أزعجني من سرعة المشي (فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ) بسكون الياء وفتح العين والشين بعدها (مَلَكًا) بفتح اللام (يَبْتَدِرُونَهَا) أي: يتسابقون[(٧)] إليها (أَيُّهُمْ) يكتبها، أيهم (يَرْفَعُهَا) إلى المحل الذي ترفع إليه الصلاة، [فيه دليل على بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٠) (١٤٩).

(٢) زاد في (م): ورواية النسائي: من صاحب الكلمة. وهذه الزيادة مخرجة عند النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٥ من حديث وائل بن حجر.

(٣) في (ص، س، ل): ذي.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٥١.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (أزم).

(٦) في (ص): أتانا. وبياض في (ل).

(٧) في (م): يتسارعون.

الكرام أيضًا][(١)] زاد الطبراني في «الأوسط»: ثم شخص رسول الله ﷺ ببصره حتى توارت بالحجاب، قال: «هي لك بخاتمها يوم القيامة ومثلها»[(٢)]. [ورواه أحمد في ثلاثياته من «المسند»[(٣)]، عن ابن أبي[(٤)] عدي، عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى فانتهى[(٥)] وقد حفزه النفس أو انبهر، فلما انتهى إلى الصف قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى صلاته قال: «أيكم المتكلم؟» فسكت القوم، قال: «أيكم المتكلم فإنه قال خيرًا، ولم يقل بأسًا» ... الحديث][(٦)].

(زَادَ حُمَيْدٌ) بن أبي حميد، عن أنس بن مالك (فِيهِ: وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) إلى الصلاة (فَلْيَمْشِ نَحْوًا مما[(٧)] كَانَ يَمْشِي) قبل أن يأتي الصلاة (فَلْيُصَلِّ) منها (مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ) فيه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيًا لما سبق به[(٨)] من الأقوال والأفعال، وهو مذهب أبي حنيفة[(٩)].

---

(١) تأخرت هذه العبارة في (ص، س، ل) فجاءت بعد قوله: مثلها. والمثبت كما في (م).

(٢) في (ص، س، ل): ومسكها. «المعجم الأوسط» ٧/ ٩٧ (٦٩٦٥).

(٣) «المسند» ٣/ ١٠٦.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) تأخرت هذه العبارة في (ص، س، ل) فجاءت بعد قوله: مذهب أبي حنيفة.

(٧) في مطبوعة أبي داود: نحو ما.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المبسوط» ١/ ١٣٥.

وحكى القرطبي عن أبي محمد عبد الوهاب أنه مشهور مذهب مالك[١]، وتقدم أن مذهب الشافعي[٢] أنه أول صلاته، وأنه[٣] كما يكون ثابتًا عليه في الأقوال والأفعال متممًا[٤] لصلاته، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه.

[٧٦٤] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ) قال: (أنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ) بن عمير (الْعَنَزِيِّ) بفتح العين والنون، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، وروى له المصنف وابن ماجه[٦] ولم يرويا عنه غيره، (عَنِ) نافع (بنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) شريف مفتي (عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ [يصلي صلاة][٧] قال عمرو: لا أدري أيَّ) بالتشديد والنصب؛ لأن أيا الاستفهامية والشرطية تعربان دائمًا، وكذلك جعل الكوفيون وجماعة من البصريين مثلها معربة دائمًا (صَلاَةٍ هي) رواية الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ثلاثًا[٨]، ثم يقول: الله

(١) «المفهم» ٢/ ٢٢١.
(٢) «الأم» ١/ ٣١١.
(٣) في (ص): إنما.
(٤) في (ص، ل): منها. وفي (س): منهما.
(٥) «الثقات» (٤٦٥٧).
(٦) (٨٠٧).
(٧) من مطبوع «السنن».
(٨) سقط من (م).

أكبر ثلاثًا»[١]. (فقال: الله أكبر كبيرًا) منصوب بإضمار فعل كأنه قال: أكبر كبيرًا، وقيل: منصوب على القطع من آسم الله (الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله) حمدًا (كثيرًا الحمد لله كثيرًا) كذا لابن ماجه[٢]، ولم يثلث (وسبحان الله بكرة) البكرة وقت الغداة، جمعها: بُكر، مثل: غرفة وغُرف، وأبكار: جمع الجمع، مثل: رطب، وأرطاب، وإذا أريد بكرة يوم بعينه منعت الصرف للتأنيث والعلمية (وأصيلًا) الأصيل: العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب (ثلاثًا) يحتمل أن يعود التثليث على[٣] الأخير، ويحتمل أن يعود على الثلاثة جميعها، وهو الظاهر، وكذا رواه ابن حبان[٤]، فإن قاعدة مذهب الشافعي والأصوليين أن الصفة والاستثناء[٥] وعطف البيان والتأكيد والبدل إذا ورد عقب جمل يعود على[٦] جميع ما قبله، والوارد بعد مفردات أولى بالعود (أعوذ) أي: ألجأ (بالله من الشيطان) آسم لكل متمرد عات، مأخوذ من شطن إذا بعد، وقيل: من شاط إذا آحترق (من نفخه ونفثه وهمزه. قال) عمرو: كذا لابن ماجه[٧]، وهو عمرو ابن مرة الجملي، بفتح الجيم

---

(١) سيأتي برقم (٧٧٥)، ولم أقف عليه في «المستدرك» وإنما هو فيه ١/ ٢٣٥ من حديث جبير بن مطعم، وانظر ص ٣٢٤ هنا.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٠٧).

(٣) في (ص، س): إلى.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٨٠ (١٧٨٠)، ٦/ ٣٣٦-٣٣٧ (٢٦٠١).

(٥) في (م): الاستئناف.

(٦) في (ص): إلى. والمثبت من (س).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٨٠٧).

والميم، وهو الإمام الحجة العامل.

قال[١] مسعر: لم يكن بالكوفة أفضل منه[٢] (نفثه: الشعر) قال ابن الأثير: لأنه ينفث من الفم، والنفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ [لأن التفل][٣] لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[٤]. ومنه: ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[٥] وهي: السواحر اللاتي يعقدن عقدًا في خيوط وينفثن ويرقين عليها، ولعل المراد بالشيطان الذي يقول الشعر: شياطين الجن والكهان الذين يقولون الشعر والسجع كثيرًا، ويحتمل أن يراد به: شياطين الإنس من الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين بالشعر، وسموا بذلك؛ لأن الشيطان هو الذي يدعوهم إلى ذلك فيختلقون كلامًا يخيلونه لا حقيقة له (ونفخه: الكبر) لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه لا سيمًا إذا مدح فيحتاج إلى أن ينفخ الشيطان فيه، ويقال: رجل منتفخ ومنفوخ، أي: سمين (وهمزه: الموتة) بسكون الواو ودون همز، وأما مؤتة بالهمز فهي قرية من أرض البلقاء قريبة من الكرك كان بها وقعة مشهورة، قتل فيها جعفر وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة والمراد بالموتة هنا: الجنون، ولعل المراد بالجنون هنا الحاصل من شرب محرم كالمسكر ونحوه.

---

(١) زاد بعدها في (ص، س): ابن.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦٤٥٣).

(٣) من (س، م) و«النهاية».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (نفث).

(٥) الفلق: ٤.

ورواية الحاكم في رواية أبي سعيد المتقدمة[١]: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». ورواه أحمد[٢] من حديث أبي أمامة نحوه، وفيه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». لكن في إسناده من لم يسم.

[٧٦٥] (ثنا [مسدد] قال: (ثنا][٣] يحيى) القطان (عن مسعر) بكسر الميم.

(عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه) جبير ابن مطعم.

(قال: سمعت النبي ﷺ يقول في) صلاة (التطوع) ويدل عليه الرواية المتقدمة رواية الحاكم: إذا قام إلى الصلاة بالليل[٤] ([ذكر][٥] نحوه) وروى ابن ماجه[٦]، وابن خزيمة[٧] من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

ورواه أحمد[٨] والبيهقي[٩] بلفظ: كان إذا دخل في الصلاة.

---

(١) سبق، ولم أقف على رواية الحاكم من حديث أبي سعيد، وإنما الرواية عنده من حديث جبير بن مطعم ١/ ٢٣٥.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٥٣ من طريق يعلى بن عطاء عن رجل حدثه.

(٣) في (ص): سنيد. وفي (ل): مسدد ثنا.

(٤) سقط من (م).

(٥) من المطبوع.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٨٠٨). وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مقال.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٢).

(٨) أخرجه أحمد ٤/ ٨٠ عن يحيى القطان به.

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٣٦.

[٧٦٦] (ثنا محمد بن رافع) قال: (ثنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة وتكرير الموحدة.

قال: (أخبرني معاوية بن صالح) قال (أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف زاي، الحميري الحمصي، [أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»][١].

[قال الدارقطني: ثقة، وهو صاحب معاذ بن جبل][٢].

(عن عاصم بن حميد) السكوني (قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام) أي: أراد القيام، قال النووي: يستحب لمن أراد القيام إلى الصلاة في الليل ما جاء في حديث عاصم[٣] بن حميد.

(كبر عشرًا وحمد) بكسر الميم (الله عشرًا، وسبح عشرًا، وهلل) أي: قال لا إله إلا الله (عشرًا) أي: عشر مرات (واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني) وعند ابن حبان: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني، عشرًا[٤] (ويتعوذ) بالله (من ضيق[٥] المقام) بفتح الميم (يوم

(١) تأخرت تلك العبارة في (ص، س، ل) فجاءت بعد معاذ بن جبل. والمثبت من (م).

(٢) وردت هذه العبارة في هذا الموضع بجميع الأصول الخطية كتعليق على أزهر ابن سعيد. وهو وهم وإنما ورد كلام الدارقطني هذا في عاصم بن حميد كما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٨١.

(٣) في (ص) صحيح.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٦٠٢).

(٥) في (ص): سوء.

القيامة) أي: من ضيق القيام في عرصات يوم القيامة إذا آزدحم أهل السماوات السبع والأراضين[١] السبع من ملك وجن وإنس وشيطان ووحش وطائر، ويدافع بعضهم من بعض من شدة الزحام واختلاف الأقدام.

(ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة) بن عمرو (الجرشي) -بضم الجيم، وفتح الراء وبالشين المعجمة- نزيل دمشق، مختلف في صحبته، قال أبو حاتم وغيره: ليس له صحبة، كان فقيه الناس في زمن معاوية[٢]، قتل يوم مرج راهط[٣] عام ٦٤[٤] (عن عائشة نحوه) أي: نحو ما تقدم.

[٧٦٧] (ثنا) محمد (بن المثنى) قال: (ثنا عمر بن يونس) اليمامي وثقوه[٥]، قال: (ثنا عكرمة) قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير) قال: (حدثني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته) يقول (اللهم رب جبريل) آبتدأ به[٦]، لأنه أفضلهم (وميكائيل وإسرافيل) عليهم السلام، قال في

---

(١) في (ص، س، ل): الأرض.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٢.

(٣) في (ص): راهه. وفي (س): دابق.

(٤) «الكاشف» ١/ ٣٠٧.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٢٣.

(٦) من (م).

«الإكمال»: [تخصصهم بربوبيته][(١)(٢)] وهو رب كل شيء وجاء مثل هٰذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحقر ويستصغر ويستقذر، كالحشرات والكلاب والقردة إلا على سبيل العموم.

(﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ﴾)[(٣)] قدَّم صفة القدرة على صفة العلم، لأن العلم بكونه تعالى قادرًا متقدم على العلم بكونه عالمًا (﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾) قيل: لما شق على رسول الله ﷺ شدة شكيمتهم في الكفر والعناد قيل له: ٱدع الله تعالى بأسمائه العظمى، وقل: أنت وحدك تقدر على الحكم بيني وبينهم (﴿فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾) ولا حيلة فيهم على ما وقع منهم من الٱختلاف والعناد والحكم بينهم إلا أنت يوم القيامة، وفيه إعذار لرسول الله ﷺ وتسلية له ووعيد لهٰؤلاء الكفار، وعن الربيع بن خثيم، وكان قليل الكلام أنه أخبر بقتل الحسين وسخط على قاتليه، قالوا: الآن يتكلم فما زاد على أن قال: أو[(٤)] قد فعلوا؟ وقرأ هٰذِه الآية؛ لأنه كان لا يتكلم إلا بالقرآن (اهدني لما ٱختلف فيه من الحق) قال في «الإكمال»: أي: ثبتني، مثل قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[(٥)].

وقال القرطبي: أرشدني ودلني على صواب ما ٱختلف فيه[(٦)] (بإذنك)

(١) في (ص، ل): تخصيصهم بربوبيتهم. وفي (س): تخصيصه بربوبيته.
(٢) انظر: «فيض القدير» ٢/ ١٨٥.
(٣) الزمر: ٤٦.
(٤) في (م): و.
(٥) الفاتحة: ٦، «إكمال المعلم» ٣/ ٧٨.
(٦) «المفهم» ٢/ ٤٠٠.

أي: بتمكينك ([إنك تهدي][1] من تشاء إلى صراط مستقيم) أي: لا اعوجاج فيه، زاد ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن عمر -يعني: شيخه- احفظوه جبرئيل مهموزة؛ فإنه كذا عن النبي ﷺ[2].

[٧٦٨] (ثنا محمد بن رافع) قال: (ثنا أبو نوح، قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وبعد الألف دال، اسمه: عبد الرحمن بن غزوان البغدادي أخرج له البخاري، قال: (ثنا عكرمة) عن يحيى (بإسناده بلا إخبار، ومعناه قال: إذا قام) إلى صلاة (كبر) للإحرام (ويقول) الدعاء إلى آخره.

[٧٦٩] (ثنا القعنبي، عن مالك) بن أنس (قال: لا بأس بالدعاء في أوله) أي: في أول قيام الليل كما تقدم (و) في (أوسطه) لما في الحديث: «خير الأمور أوسطه»[3] حكاه القرطبي[4]، والذي هو خير يرتجى فيه إجابة الدعاء.

وروى المصنف[5] والترمذي[6]، وصححه من حديث عمرو بن عبسة[7]: أي الليل أسمع قال: «جوف الليل» (وفي آخره) لأنه تهجده

---

(١) في مطبوعة أبي داود: إنك أنت تهدي.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٥٧).

(٣) انظر: «المقاصد الحسنة» ص٣٣٢.

(٤) «المفهم» ٩/ ١٣٧.

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٧٧).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٥٧٩).

(٧) في (ص، س): عنبسة.

فيختمه بالدعاء؛ لأنه وقت آنصراف الملائكة عنه، ويدعو (في الفريضة و) في (غيرها) من النوافل.

[٧٧٠] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر) بسكون الجيم والخفض صفة لنعيم ولأبيه، سمي بذلك؛ لأنه كان يجمر المسجد أي: يبخره.

(عن علي بن يحيى الزرقي) وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن نعيمًا أكبر سنًا من علي بن يحيى، وأقدم سماعًا منه، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم بين مالك والصحابي هذا في الراوية.

(عن أبيه) وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة؛ لأنه قيل: إن النبي ﷺ قبله[1] لما ولد.

(عن رفاعة بن رافع[2] الزرقي قال: كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ) رأسه (من) [الركعة من][3] (الركوع قال: سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قوله (سمع الله لمن حمده) وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الأعتدال.

وفي حديث أبي هريرة في البخاري[4] وغيره مايدل على أنه ذكر

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية. والصواب: حنكه. كما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٦٩. وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٥/ ٧٢.

(٢) في (ص): نافع.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٩٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

الأنتقال وهو المعروف عند الفقهاء، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: معنى قوله: فلما رفع رأسه أي: فلما شرع في رفع رأسه ٱبتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن ٱعتدل.

(**قال رجل وراء رسول الله ﷺ**) قال ابن بشكوال: هٰذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث، واستدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره، عن قتيبة، عن رفاعة بن يحيى الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله .. الحديث[1]، وأفاد بشر بن عمر الزهراني[2] في روايته، عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب[3].

(**ربنا ولك الحمد**) كذا ثبت بزيادة الواو، وثبت في بعضها بحذف الواو، قال ابن دقيق العيد: إثبات الواو دال على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير: ربنا ٱستجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخير[4]. ٱنتهى، وهٰذا بناء[5] منه على أن الواو عاطفة، ومنهم من جعلها حالية، والجملة الاسمية منصوبة على الحال، ورجح الأكثر ثبوتها (**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**) زاد رفاعة بن يحيى: مباركًا عليه

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٥، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (م): الزهري.

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٨٨.

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٢٤.

(٥) في (ص، س): ثناء.

كما يحب ربنا ويرضى[١]، فأما قوله: مباركًا عليه، فيحتمل أن يكون تأكيدًا، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة. والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[٢] فهٰذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء؛ لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾[٣] فهٰذا يناسب الأنبياء؛ لأن البركة باقية لهم.

ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما[٤]، كذا قرره بعض شراح البخاري.

وقوله: كما يحب ربنا ويرضى، فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال من المتكلم آنفًا؟) بالمد والقصر لغتان قرئ بهما في السبع[٥]، زاد رفاعة بن يحيى: في الصلاة. فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: (فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ) كيف قلت؟ فذكره، فقال: والذي نفسي بيده (لقد رأيت بضعة وثلاثين

---

(١) انظر الحديث الآتي (٧٧٣).

(٢) فصلت: ١٠.

(٣) الصافات: ١١٣.

(٤) في (م): جميعها.

(٥) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ١٩٢.

ملكًا) والبضع بكسر الباء الموحدة[١] وحكي الفتح وهو من الثلاثة إلى التسعة، ويستعمل فيما دون العشرة في المذكر والمؤنث بلا هاء، وهو[٢] من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بالهاء في البضع مع المذكر وبحذفها مع المؤنث، قيل: ولا يستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعضهم، وهذا الحديث شاهد له، وهكذا قاله أبو زيد، وعلى هذا فمعنى البضع والبضعة قطعة مبهمة غير محدودة.

(يبتدرونها أيهم يكتبها أول) وفي رواية رفاعة بن يحيى: «أيهم يصعد بها أول». وللطبراني من حديث أبي أيوب: «أيهم يرفعها»[٣].

قال السهيلي: روي أولُ. بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال. انتهى.

وأما (أيهم) قال ابن حجر: رويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره: (يكبتها) قال القرطبي[٤] وغيره تبعًا لأبي البقاء، في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٥] إن[٦] ﴿أيهم يكفل﴾: جملة في موضع نصب، قال: والعامل فيه ما دل عليه ﴿يلقون﴾ أي: يقترعون[٧]. وأي: استفهامية والتقدير مقول فيهم ﴿أيهم﴾ يكتبها،

---

(١) ، (٢) سقط من (س، ل، م).

(٣) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(٤) في (م): الطيبي، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٨٦.

(٥) آل عمران: ٤٤.

(٦) في (م): أي.

(٧) «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ١/ ٢٥٩.

ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف ينظرون[١] أيهم، وعند سيبويه: أي: [موصولة][٢] والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول، وأنكر ذلك الكوفيون وجماعة من البصريين[٣].

وقال الزجاج: ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين هٰذا أحدها، فإنه يسلم[٤] أن أيا الموصولة تعرب[٥] إذا أفردت، فكيف يقول ببناءها[٦] إذا أضيفت[٧]، ولا تعارض بين روايتي يكتبها، ويصعد بها؛ لأنه يحمل على أيهم[٨] يكتبونها ويصعدون بها، واستدل به على أن لله ملائكة غير الحفظة يكتبون، ويؤيده ما في «الصحيح»[٩]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر**[١٠]».

وقد ٱستشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثًا مع أن إجابته واجبة عليه وعلى كل من سأله، وأجيب بأنه لما لم يعين واحدًا

---

(١) في (ص): للظروف.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٨٦.

(٣) من «فتح الباري» ٢/ ٢٨٦.

(٤) في جميع النسخ الخطية: لا يسلم. والمثبت من «مغني اللبيب».

(٥) في (م): تعرف.

(٦) في (م): شأنها.

(٧) «مغني اللبيب» ١/ ١٠٨.

(٨) في (ل، م): أنهم.

(٩) «صحيح البخاري» (٦٤٠٨).

(١٠) في جميع النسخ الخطية: الحديث. والمثبت من «الصحيح».

بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد[١] بعينه، وحمله على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًا منهم[٢] أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه قبل أن يعلم، وفهم النبي ﷺ من سكوتهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسًا، ويدل على ذلك رواية سعيد ابن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى، عند ابن قانع[٣] قال رفاعة: فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة[٤]. وللطبراني من رواية أبي أيوب: «**من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا**» فقال: أنا قلتها يا رسول الله أرجو بها الخير[٥]. والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال؛ ليتعلم السامعون كلامه، فيقولوا مثله، واستدل به على جواز إحداث ذكر ودعاء في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على الحاضرين وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال كما سيأتي واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام في الجملة[٦].

قيل: الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر

---

(١) في (م): أحد.

(٢) في (م): منه.

(٣) في (ص، س، ل): عن ابن نافع. والمثبت من (م) و«فتح الباري».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٥/ ٤١ (٤٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٩٥.

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٨٨).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٤١٩ بمعناه.

أن عدد حروفه مطابق لهذا العدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع، وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفًا ويعكر على هذا الزيادةُ المتقدمة في [رواية][(١)] رفاعة، والقصة واحدة، ويمكن أن يقال: المتبادر[(٢)] إليه هو[(٣)] الثناء الزائد على المعتاد، وهو من قوله: حمداً كثيرًا إلى آخره دون قوله: مباركًا عليه. فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفًا.

وأما الرواية المتقدمة رواية مسلم[(٤)]، عن أنس: «**لقد رأيت اثنى عشر ملكًا يبتدرونها**».

وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: «**ثلاثة عشر**» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها في سياق حديث الباب.

[٧٧١] **(ثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك، عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس[(٥)] مولى حكيم بن حزام **(عن طاوس)** بن كيسان، طاوس القراء.

(عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة من جوف الليل) شبه[(٦)] حديث عائشة، عن مسروق قلت لعائشة: أي: الليل كان

(١) ليست بالأصول الخطية: والمثبت من «فتح الباري» ٢/ ٢٨٦ لحاجة السياق إليها.
(٢) في (م): المشار.
(٣) في (ص، س، ل): من هذا.
(٤) «صحيح مسلم» (٦٠٠) (١٤٩).
(٥) في (ص): بدر نبت.
(٦) في (م): يثبته.

يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ[١]. ورواية ابن ماجه[٢]: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل (يقول: **اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض**) وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣] قيل: معناه: منور السماوات والأرض، أي: خالق نورهما.

قال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض[٤]. وقال أبو العالية: مزين السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء[٥]. وقال أبو القاسم القشيري: مزين الآفاق بالنجوم والأنوار، ومنور القلوب بالدلائل والبرهان، وقال الحليمي: هو الهادي لا يعلم العباد إلا ما علمهم ولا يدركون إلا ما يسر[٦] لهم إدراكه بالحواس والعقل فطرته[٧]، وفيه خلاف للمجسمة بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور وجاعله أو مدبر خلقه بذلك فيكون صفة فعل أو من حيث هو مبين، وهاد بإرادته وقدرته فيكون صفة ذات أو[٨] على لسان أنبيائه وجعل ذلك في قلوب أوليائه فيكون صفة فعل.

(**ولك الحمد أنت قيّام السموات والأرض**) قال في «الإكمال» في

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١) (١٣١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٥٥).

(٣) النور: ٣٥.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٥٤.

(٥) انظر: «تحفة الأحوذي» ٩/ ٢٥٧.

(٦) في (ص، س): بين.

(٧) في (ص، س): فطر به.

(٨) في (ص، س): و.

أسمائه: قيام وقيوم، وقرئ بهما، وقيَّام: فيعال، وقيوم: فيعول من القيام بالأمور على المبالغة، وقائم أيضًا، وجاء في الحديث: «قيم»[(١)] قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: القائم على كل شيء ومعناه: مدبر أمر الخلق[(٢)] قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[(٣)] (ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) أي: مصلحها ومصلح من فيها، من الربة، وهو نبت تصلح بها المواشي (أنت الحق) الحق من أسماء الله تعالى، قيل: معناه: المحقق وجوده، وكل شيء ثبت كونه ووجوده فهو حق، ومنه الحاقة أي: الكائنة حقًا بغير شك، ومنه قوله بعد هٰذا: «ولقاءك حق والجنة حق» (وقولك) أي: كلامك (حق) وقيل: خيرك حق (ووعدك الحق) أي: الصدق، ويحتمل أن الوعد راجع إلى ما جاء[(٤)] بعده (ولقاؤك حق) فهو من وعد الله تعالى [قال الله تعالى][(٥)]: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾[(٦)]، وفي «الإكمال»: لقاؤك حق، يعني: الموت، ويحتمل أنه البعث[(٧)].

قال النووي: والقول بأن (لقاؤك حق)[(٨)] هو الموت. باطل في هٰذا

---

(١) روى البخاري (١١٢٠) من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن...».

(٢) في (ص): الخلائق.

(٣) الرعد: ٣٣.

(٤) من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) يونس: ٥٥.

(٧) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣١.

(٨) ليست في (س، ل، م).

الموضع، ونبهت عليه لئلا يغتر به، قال: والصواب: البعث؛ فهو الذي يقتضيه سياق الكلام[1] (والجنة حق، والنار حق، والساعة حق) أي: إتيانها حق لا ريب فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾[2].

(اللهم لك أسلمت) أي: أستسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي: صدقت وجاء هنا التفريق بين الإيمان والإسلام، وهو قول الجمهور كما قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[3].

(وعليك توكلت) أي: أعتمدت في جميع أموري.

(وإليك أنبت) أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك، والإقبال على ما يقرب إليك، والإنابة الرجوع، وقيل: رجعت إليك في أموري.

(وبك خاصمت) أي: بما آتيتني من الحجج والبراهين، خاصمت من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف أو لسان (وإليك حاكمت) أي: كل من أبى قبول الحق إليك أحاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ممن كانت تتحاكم إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران والشياطين، لا أرضى إلا حكمك ولا أتوكل إلا عليك كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[4]، ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[5] كما تقدم (فاغفر لي ما قدمت و)

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٥٥.

(٢) الحج: ٧.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الأعراف: ٨٩.

(٥) الزمر: ٤٦.

ما (أخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت).

[٧٧٢] (ثنا أبو كامل) الجحدري، قال: (ثنا خالد بن الحارث) قال: (ثنا عمران بن مسلم) القصير، أبو بكر (أن قيس بن سعد) المكي الحبشي مفتي مكة.

(حدثه قال: حدثه[١] طاوس، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول) كما تقدم عن رواية ابن ماجه، وفيه دليل على أن هٰذا الدعاء لا يقوله الإمام إلا أن يكون خلفه جماعة محصورون يؤثرون التطويل، أما المنفرد في التهجد، وغيره من الصلوات فيطول ما شاء (بعدما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه) أي: معنى اللفظ المذكور، وفيه دليل على رواية الحديث بالمعنى.

[٧٧٣] (ثنا قتيبة بن سعيد، وسعيد بن عبد الجبار) بن يزيد القرشي شيخ مسلم نزيل مكة روى عن رفاعة بن يحيى الزرقي في جماعة (نحوه قال قتيبة) دون سعيد (ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة ابن رافع) ابن مالك الزرقي [وثق[٢]].

(عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه) رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان الزرقي][٣] مات أول خلافة معاوية (قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس) كضرب، وفي[٤] لغة كقتل، وعطس الصبح:

---

(١) في (م): و.

(٢) «الكاشف»١/ ٣١١.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (م): فيه.

أنار، على الاستعارة (رفاعة) يعني: نفسه (ولم يقل قتيبة) بن سعيد (رفاعة، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه) تقدم الكلام عليه في الحديث قبله (كما يحب ربنا ويرضى) فمعنى يحبه ويرضاه أي: يثيب عليه جزيل إنعامه وفضله، وتكون المحبة والرضا من صفات الفعل لا من صفات الذات، ومعنى المحبة لعبده إحسان مخصوص بعبده (فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف) من صلاته (فقال: من المتكلم في الصلاة) تقدم أنه كرر ذلك ثلاثًا، وأنه لم يجبه إلا بعد الثلاثة، وتقدم الكلام فيه (ثم ذكر نحو حديث مالك) بن أنس (وأتم منه) أي: بزيادة عليه.

[٧٧٤] (ثنا العباس بن عبد العظيم) بن إسماعيل بن توبة العنبري، كانوا يقولون: ما بالبصرة أعقل منه. أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، قال: (ثنا يزيد بن هارون) قال: (ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله) بالتصغير ابن عاصم بن عمر العمري.

(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه) عامر بن ربيعة العنزي، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن شهد بدرًا كان حليفًا للخطاب قد تبناه ودعي إليه، وكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾(١) فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب في وائل(٢).

(قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٣٨٦.

فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى) ربنا به (من أمر الدنيا والأخرة) يحتمل أن المراد أنه حمده على أمور الدنيا والآخرة ﴿لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالْآَخِرَةِ﴾[١] أي يحمده أولياؤه في الدنيا وفي الجنة.

ومذهب أهل السنة أن الثواب على الحمد وغيره فضل وإحسان من الله تعالى، ويرد على المعتزلة فيما يقولون: أن الثواب واجب على الله تعالى؛ لأن الحمد في الجنة، والجنة لا ثواب فيها.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟) أي[٢]: التي في الصلاة (قال: فسكت الشاب) تقدم الجواب عن سكوته مع أن إجابة النبي ﷺ واجبة على كل من دعاه؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[٣] وتقدم أن العاطس يحمد الله في الصلاة من غير كراهة مع فوائد أخر في الباب قبله.

(ثم قال: من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا؟) وتقدمت رواية الطبراني: «إنه لم يقل إلا صوابًا»[٤]. (فقال: يا رسول الله أنا قلتها ولم أرد بها إلا) تقدمت رواية الطبراني: فقال: إنما[٥] قلتها يا رسول الله أرجو بها الخير[٦].

---

(١) القصص: ٧٠.

(٢) من (م).

(٣) الأنفال: ٢٤.

(٤) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(٥) في (س، م): أنا.

(٦) «المعجم الكبير» (٤٠٨٨).

(خيرًا) أي: ثوابًا من الله تعالى **(قال: ما تناهت)** الكلمة **(دون عرش الرحمن)** وتقدم أنه لا يعارض هٰذِه الرواية المتقدمة: «**يبتدرونها أيهم يكتبها أول يصعد بها**»؛ لأن المراد به محمول على أنهم يبتدرونها للكتابة، فإذا كتبوها صعدوا بها إلى أن ينتهوا[1] بها دون عرش الرحمن، ولعل المراد أنهم[2] ينتهون بها [إلى][3] سدرة المنتهى التي ينتهى ويبلغ بالوصول إليها؛ فإنها لا يتجاوزها أحد من الملائكة، ولا علم الخلائق من البشر والملائكة، والله أعلم.

(١) في النسخ: ينتهون.

(٢) في (ص، س): أيهم.

(٣) ليست بالأصول الخطية والسياق يقتضيها.

١٢٤- باب مَنْ رَأى الاسْتِفتاح بِسُبحانَك اللّهمّ وبِحَمدِكَ

٧٧٥- حَدَّثَنا عَبدُ السَّلام بنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنا جَعفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالَى جَدُّكَ وَلا إلهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ». ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا: «أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». ثُمَّ يَقرَأُ[(١)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا الحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً، الوَهَمُ مِنْ جَعفَرٍ.

٧٧٦- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، حَدَّثَنا عَبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ المُلائِيُّ، عَنْ بُدَيلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوزاءِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَفتَحَ الصَّلاةَ قالَ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالَى جَدُّكَ وَلا إلهَ غَيْرُكَ»[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا الحَدِيثُ لَيسَ بِالمَشْهُورِ عَنْ عَبدِ السَّلامِ بنِ حَربٍ، لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلاةِ عَنْ بُدَيلٍ جَماعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هذا.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤) ، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣١٣ (٩٧٣) وأحمد ٣/ ٥٠.

وصححه الألباني (٧٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

قال الألباني (٧٤٩): حديث صحيح.

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك[(١)]

[٧٧٥] (ثنا عبد السلام بن مطهر) بتشديد الهاء المفتوحة، ابن حسام الأزدي، شيخ البخاري، قال: (ثنا جعفر) بن سليمان الضبعي نزل في بني ضبعة فنسب إليهم[(٢)]، البصري، أخرج له البخاري في «الأدب» وبقية الجماعة، جمع الرقائق، وجالس زهاد البصرة فحفظ عنهم.

(عن علي بن علي) بن نجاد (الرفاعي) البصري العابد، وثقوه، وكان يشبه بالنبي ﷺ[(٣)].

(عن أبي المتوكل) علي بن داود (الناجي) التابعي مات سنة ١٥٢[(٤)].

(عن أبي سعيد الخدري) قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل) للتهجد (كبر) للإحرام[(٥)] (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك) أي: سبحت[(٦)].

وروى الطبراني في «الكبير»[(٧)] بزيادة: «وجهت وجهي» [فقال: عن أبي رافع: [وقع][(٨)] إلي كتاب فيه ٱستفتاح رسول الله ﷺ إذا ٱستفتح

---

(١) في مطبوعة أبي داود: بسبحانك اللهم وبحمدك.

(٢) في (ص، س، ل): إليه. (٣) «الكاشف» ٢/ ٢٩١.

(٤) كذا في النسخ الخطية. وقد ذكر ابن حبان أن وفاته كانت سنة ثمان ومائة، وقيل: اثنتين ومائة. انظر: «الثقات» (٤٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢٥.

(٥) زاد في (ص، س): ثلاثًا.

(٦) في (م): استجب ثلاثًا. وفي (س): يستجيب.

(٧) «المعجم الكبير» (٩٢٨).

(٨) من «المعجم الكبير».

الصلاة. وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ، إذا ٱستفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي][1] للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك»[2] (تبارك ٱسمك وتعالى جدك)». قال ابن الأثير: أي: علا جلالك وعظمتك[3].

(ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا[4] ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) أخذ به بعض أصحابنا، وقال: الأحب[5] في الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. والصحيح أن الأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره وما يتعلق به (ثم يقرأ) الفاتحة وفيه دليل على تقديم الاستعاذة على القراءة، وهو مذهب الجمهور، وروي عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة، وحكاه القرطبي عن داود[6]، قال القاضي أبو بكر ابن العربي ٱنتهى العي بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من القراءة يستعيذ من الشيطان الرجيم[7]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٤) من حديث ابن عمر.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (جدد).

(٤) من (م).

(٥) في (ص، س): الآخر.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٨٨.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٥٧.

﴿٩٨﴾[1].

(قال أبو داود: هٰذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي) [فهو مرسل][2] (عن الحسن) البصري (الوهم من جعفر) بن سليمان، وقد أحتج به مسلم في «صحيحه»، وأما علي بن علي فوثقه[3] وكيع ويحيى ابن معين[4]، وقد تُكلم في إسناد هٰذا الحديث، فقال أحمد: لا يصح.

وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان علي بن علي يرمى[5] بالقدر. وكذا قال غيره: أبو حاتم، والعقيلي[6]، وغيرهما[7].

[٧٧٦] (ثنا الحسين بن عيسى) بن حمران[8] الطائي، أخرج له الشيخان قال[9]: (ثنا طلق بن غنام) بن طلق بن معاوية [أخرج له][10] البخاري والأربعة قال: (ثنا عبد السلام بن حرب الملائي) بضم الميم والمد مع التخفيف (عن[11] بديل) بالتصغير (ابن ميسرة) تابعي، أحتج به مسلم (عن أبي الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي، بفتح الموحدة

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) من (م).

(٣) في (ص): فوقفه.

(٤) زاد في (م): وزرعة.

(٥) في (م) و«تهذيب الكمال»: يرى.

(٦) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٢٤٠.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٧٤.

(٨) في (ص، س، ل): عمران.

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (ص، س، ل): شيخ.

(١١) في (ص، س، ل): بن.

البصري.

(**عن عائشة** ﵂ **قالت: كان رسول الله** ﷺ **إذا آستفتح الصلاة قال: سبحانك**) أقيم مقام المصدر[(١)] وهو التسبيح، وتقديره: أسبحك تسبيحًا أي: أنزهك وأبعدك عما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات (**اللهم وبحمدك**) أي: وبحمدك أسبحك وأحمدك قال في «شرح المصابيح»: ويحتمل أن يكون تقديره وفقني لحمدك أي بأن أحمدك (**وتبارك آسمك**) أي: كثرت بركة آسمك في السموات والأرض؛ إذ أوجدت كل خير من ذكر آسمك و[.... جعلت][(٢)] البركة في كل موضع ذكر فيه أو كتب آسمك عليه آنتهى، أو طعام أو شراب سمي عليه، ومنه قوله ﵇: «**بسم الله الذي لا يضر مع آسمه شيء في الأرض ولا في السماء [وهو السميع العليم]**»[(٣)] (**وتعالى جدك**) الجد: العظمة، وتعالى تفاعل من العلو، أي: علت ورفعت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك غاية العلو والرفعة (**ولا إلٰه غيرك**) أي: لا معبود ولا موجود إلا أنت.

(**قال أبو داود: هٰذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام**) بن طلق (**وقد روى**) بفتح الراء والواو مبني للفاعل الذي بعده (**قصة الصلاة**) المذكورة (**عن بديل**) بن ميسرة

---

(١) في (ص): المصور.

(٢) في (ص، س): يوريه جعل.

(٣) سقط من (س، م). وهو حديث سيأتي برقم (٥٠٨٨)، ورواه الترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد ١/ ٢٦، ٦٦، ٧٢ من حديث عثمان بن عفان. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٦٥٥).

(جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا) يعني: دعاء الاستفتاح، وهذا الذي أعله أبو داود هو من هذه الطريق، وأما من طرق غيرها فقد رواه الحاكم[١] بإسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، كذا قال ابن حجر: قال: وله طرق رواها الترمذي[٢]، وابن ماجه[٣] من طريق ابن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وابن أبي الرجال اسمه حارثة بالمهملة والمثلثة ابن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال ابن حجر: قد صح ذلك عن عمر وهو في «صحيح ابن خزيمة»[٤]، وفي «صحيح مسلم»[٥]، [عن عبدة، عن عمر][٦] أيضًا ذكره في موضع غير مظنته استطرادًا، وفي إسناده انقطاع، والله أعلم[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٥، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٣ من طريق عباس بن محمد الدوري عن طلق به. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٤٩): حديث صحيح.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٠٦).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧١).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩٩) (٢٥) عن الأوزاعي، عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات . فذكره.

(٦) سقط من (م).

(٧) «التلخيص الحبير» ١/ ٥٦٠.

١٢٥- باب السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتاحِ

٧٧٧- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: قالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ سَكْتَةً إِذا كَبَّرَ الإِمامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذا فَرَغَ مِنْ فاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ قالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا قالَ حُمَيْدٌ فِي هذا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ.

٧٧٨- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذا اسْتَفْتَحَ وَإِذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ كُلِّها. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ(٢).

٧٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذاكَرا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكانَ فِي كِتابِهِ إِلَيْهِما أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِما أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ(٣).

٧٨٠- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا سَعِيدٌ بهذا، قالَ: عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: سَكْتَتانِ حَفِظْتُهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ فِيهِ: قالَ سَعِيدٌ: قُلْنا لِقَتادَةَ: ما هاتانِ السَّكْتَتانِ؟ قالَ: إِذا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ وَإِذا فَرَغَ مِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه١/ ٢٧٥ (٨٤٥)، وأحمد ٥/ ٢١.
وضعفه الألباني (١٣٥).

(٢) انظر الحديث السابق، رواه أحمد ٥/ ٢٠.
وضعفه الألباني (١٣٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٧.
وضعفه الألباني (١٣٧).

القِراءَةِ. ثُمَّ قالَ بَعْدُ: وَإِذا قالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[١].

٧٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمارَةَ ح، وحَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، عَنْ عُمارَةَ- الْمَعْنَى- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ. قالَ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطايايَ كالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ»[٢].

* * *

باب في السكتة عند الاستفتاح

[٧٧٧] (ثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (ثنا إسماعيل) ابن علية [(عن يونس) بن عبيد أحد أئمة البصرة.

(عن الحسن) بن أبي الحسن البصري][٣] (قال: قال سمرة) بن جندب (حفظت) بكسر الفاء أي[٤]: من رسول الله ﷺ (سكتتين في الصلاة) سيأتي أن السكتات أربعة (سكتة) بالنصب على البدل، ويجوز الرفع، أي: إحداهما سكتة كما قال تعالى: ﴿فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).
وضعفه الألباني (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) في (م): ابن أبي الحسن البصري، عن يونس، عن الحسن بن عبيد، أحد أئمة البصرة.

(٤) من (م).

﴿تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

(إذا كبر الإمام) تكبيرة الإحرام (حتى[٢] يقرأ) ٱستدل به على أن الإمام يسكت بعد التكبير بمقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قرائته لدعاء الاستفتاح، فإنه إن لم يسكت تفوتهم ٱستماع قراءة الفاتحة فيكون عليه ما نقص من صلاتهم، وهٰذِه السكتة أطول السكتات، ولا يمتنع تسمية هٰذا سكوتًا مع إتيانه بدعاء الاستفتاح؛ لأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده، فهو سكوت عن الجهر لا عن الإسرار.

(وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب) ليتمم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى فاتحته، قال الغزالي: وهو[٣] نصف السكتة الأولى[٤].

قال النووي عن الأصحاب: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة. قال السرخسي في «الأمالي»: [ويستحب أن يدعو][٥] كما سيأتي في الحديث الثاني: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخره، قال النووي: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرًّا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قرائته في ٱنتظاره في صلاة الخوف[٦].

---

(١) آل عمران: ١٣.

(٢) في (ص، س): حين.

(٣) في (ص، س، ل): من.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٧٦.

(٥) ليست بالأصول الخطية، واستدركتها من «المجموع» لضرورة السياق.

(٦) «المجموع» ٣/ ٣٦٤.

(و) أراد[١] أن يقرأ (سورة[٢] عند الركوع) ويحتمل أن تكون هٰذِه السكتة بعد قراءة السورة؛ فإن القراءة بعد الفاتحة ستأتي، وعلى هٰذا فإن هٰذِه حرف مصدري، ويقال: موصول حرفي، وعليها[٣] فتقدر هي وما بعدها بمصدر مجرور بالعطف على فاتحة الكتاب[٤] والتقدير: وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وقراءة سورة عند الركوع، أي: قبل الركوع، وهن[٥] أخف من السكتتين اللتين قبلهما، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

(قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين) قال شيخنا العراقي: رواية الإمام أحمد[٦]: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته، وقال عمران: أنا أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا بذلك إلى أبي. ثم[٧] قال: هكذا[٨] وجدته في غير ما نسخة صحيحة من «المسند»[٩].

(قال: فكتبوا في ذلك[١٠] إلى المدينة) شرفها الله تعالى (إلى أبي) بن

---

(١) زاد في (ص، س): الأكثر سورة.

(٢) في (ص): السورة.

(٣) في (س، ل، م): عليهما.

(٤) من (م).

(٥) في (م) وقف. وفي (س): هي.

(٦) «مسند أحمد» ٥/٦.

(٧) في (م): بم.

(٨) تكررت في (م).

(٩) «المغني عن حمل الأسفار» ١/١٢٦.

(١٠) في (ص، س، ل): بذلك.

كعب (فصدق سمرة) بن جندب.

(قال أبو داود: كذا قال حميد) عن(١) الحسن في روايته (في [هذا](٢) الحديث: وسكتة) بالنصب (إذا فرغ من القراءة) وأراد أن يركع.

[٧٧٨] (ثنا أبو بكر بن خلاد) اسمه محمد، قال: (ثنا خالد بن الحارث) أبو عثمان الهجيمي(٣).

(عن أشعث(٤)) [بن عبد الملك الحمراني](٥) (عن الحسن) [بن أبي الحسن](٦) البصري (عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح) الصلاة، (وإذا فرغ من القراءة كلها) رواية ابن ماجه(٧) من طريق قتادة، عن الحسن: كان يعجبهم إذا فرغ من القراءة يسكت حتى يتراد إليه نفسه (فذكر معنى حديث يونس) بن أبي إسحاق السبيعي(٨).

---

(١) في النسخ: بن. (٢) من المطبوع.
(٣) في (م): الفحيمي. (٤) في (ص): أشعب.
(٥) في الأصول الخطية: ابن إسحاق بن سعد بن مالك. وهو وهم من المصنف. وإنما هو: أشعث بن عبد الملك الحمراني، كما صرح بذلك العيني في شرحه لـ«سنن أبي داود» ٣/ ٣٩٤، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧٧. أما أشعث بن إسحاق ابن سعد بن مالك، فاثنان: الأول: روى له أبو داود حديثًا واحدًا عن عمه عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ..» الحديث.
وأما الثاني فقد ذكره المزي تمييزًا إذ ليس له رواية في الكتب الستة.
انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٨-٢٥٩.
(٦) من (ل، م).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٨٤٤).
(٨) كذا قال رحمه، وإنما هو يونس بن عبيد البصري، المذكور في الحديث (٨٨٨) وهناك نسبه الشارح صوابًا.

[٧٧٩] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يزيد) بن زريع[١] قال: (ثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي، روى عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[٢]: مصر، وجعل أبو زرعة يستعظم هٰذا[٣].

قال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة. قال: (ثنا قتادة، عن الحسن) البصري.

(أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين ﵄ تذاكرا) فيه فضيلة المذاكرة في العلم وفي الحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم الشرعية (فحدث[٤] سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر) للإحرام، والغرض من هٰذِه السكتة ليفرغ المأمومون[٥] من النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير الفاتحة ربما يكون بعض المأمومين مشتغلًا بالنية والتكبيرة فيفوته بعض سماع قراءة الإمام الفاتحة (وسكتة إذا فرغ) الإمام (من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾)[٦] وبعد آمين أيضًا، والغرض من هٰذِه السكتة ليقرأ المأمومون الفاتحة بعد فراغ الإمام منها، وليرجع إلى الإمام النفس ويستريح. وروى الدارقطني من حديث

---

(١) في (ص): دريع. (٢) الأعراف: ١٤٥.

(٣) قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ١/ ٢٨٣: بلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام -المفسر- حدث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: مصر. واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه، وذكر أنها في تفسير سعيد عن قتادة: مصيرهم. ا هـ ويستشهد بهذا على التصحيف.

(٤) في (س، ص، ل): فذكر.

(٥) في (م): المأمون. (٦) الفاتحة: ٧.

أبي هريرة، وضعفه: «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ فاتحة الكتاب في سكتاته»[(١)] (فحفظ ذلك سمرة) أي: تذكره من حفظه.

(وأنكره عمران بن حصين عليه فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده) الجواب (عليهما) يحتمل أن يكون على بمعنى إلى فإنه يقال: رددت عليه قوله، وردد إليه جوابه، أي: رجعته وأرسلته (أن سمرة قد حفظ) وفيه العمل[(٢)] بالمكاتبة وأنه حجة، وبه قال أيوب ومنصور والليث، وغير واحد من الفقهاء والأصوليين، حتى قال ابن السمعاني[(٣)]: إنها أقوى من الإجازة خلافًا لجماعة منهم الماوردي حيث قطع به في «الحاوي»[(٤)].

[٧٨٠] (ثنا ابن المثنى) قال: (ثنا عبد الأعلى) قال: (ثنا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا) الإسناد (قال) فيه: (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة) بن جندب.

(قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) تقدم أن [السكتات أربع][(٥)]، فتقدم في الحديث ثلاثة والرابعة وذكرها أصحابنا أو جماعة منهم وهي: السكوت[(٦)] بين ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وبين آمين، فيستحب أن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٧٨)، والحاكم ١/ ٢١٥. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٣٧).

(٢) زاد في (ص): أقوى.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٤/ ٤٥. و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج ٢/ ٣٧٢.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٦/ ٩٠.

(٥) في (ص، س، ل): السكتتان أربعة.

(٦) زاد في (ص): من.

لا يصل آمين بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة جدًّا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن؛ لئلا يعتقد في وصلها بالقراءة، وأنها منه، ولهٰذا الفصل اللطيف نظائر في التكبير[١]، وهو أن يستحب للملبي أن يقف وقفة[٢] لطيفة عند قوله لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، ثم يقول لا شريك لك، وكذا في غير التلبية، وممن نص على ٱستحباب هٰذِه السكتة[٣] القاضي حسين والواحدي والبغوي والرافعي وغيرهم. وأما قول إمام الحرمين يتبع التأمين القراءة. قال النووي: فيمكن حمله على موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلًا[٤] ٱنتهى.

وكما يسكت ليفصل بين القراءة وآمين تستحب هٰذِه السكتة لمن قال عقب آخر البقرة ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٥]: آمين، وعند آخر المؤمنون[٦]، ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[٧] آمين وكذا كل دعاء وقف عليه يقول بعده: آمين، ويسكت بين القراءة[٨] وآمين سكتة لطيفة قياسًا على آخر الفاتحة، ولم أجده منقولًا والله أعلم.

(قال فيه: قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته) يدخل فيه الفرض والنفل والجنازة وغيرهما، لٰكن ينبغي أن يكون

---

(١) في (ل، م): التلبية.

(٢) في (ص): ومعه.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٢/ ٣٧٣.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) في (ص، س): المؤمنين. وفي (م): الفرقان. والمثبت من (ل).

(٧) المؤمنون: ١١٨.

(٨) في (م): القرآن.

هٰذا في الصلاة التي يستحب فيها دعاء التوجه إن قلنا أتى[١] بسكتة ليؤتي فيها بدعاء التوجه فيما لا توجه فيه، كصلاة الجنازة لا يستحب فيه على هٰذا (وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد) بضم الدال، أي: بعد ذلك.

(وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)[٢] آمين، أي[٣]: يسكت كما تقدم، وهٰذا عند الشافعي[٤] وأحمد[٥] يسكت كما يسكت بعد التكبيرة الأولى.

وكره ذلك أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] رحمهما الله تعالى.

[٧٨١] (ثنا أحمد بن) عبد الله بن (أبي شعيب[٨]) الحراني، أبو الحسن[٩]، شيخ البخاري.

قال: (ثنا محمد بن فضيل[١٠]) بن غزوان (عن عمارة، ح[١١] وثنا أبو كامل) الجحدري قال: (ثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة) بن القعقاع (المعنى[١٢] عن أبي زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت)

---

(١) في (م): أن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، وابن حبان (١٨٠٧).
وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٣٨): وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه معلل بعنعنة الحسن.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٣/ ٣٦٤، ٣٩٥.

(٥) «الإنصاف» ٢/ ٢٣٠.

(٦) انظر: «المبسوط» ١/ ٣٥٧-٣٥٩.

(٧) «الاستذكار» ٤/ ٢٣٨.

(٨) في (م): سعيد.

(٩) في الأصول الخطية: الحسين.

(١٠) في (ص): الفضيل.

(١١) ساقطة من (ص).

(١٢) سقط من (م).

بفتح السين والكاف، من السكوت، ورواية البخاري[(١)]: يسكت[(٢)]. بفتح الياء أوله، وحكى الكرماني: بضم أوله وكسر الكاف من الإسكات.

قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت[(٣)]: أسكت[(٤)] (بين التكبير والقراءة) إسكات[(٥)] بكسر أوله، سياق الحديث يقتضي أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر.

(فقلت له: بأبي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير (أنت) مفدى أو أفديك[(٦)] أبي (وأمي) واستدل به على جواز قول: فداك. بل على استحبابه وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ، والأصل عدم التخصيص حتى يثبت.

(أرأيت) بفتح تاء المخاطب، بمعنى أخبرني[(٧)]، كما تقول: أرأيت زيدًا: كيف حاله؟ قال الفاكهي: روايتنا فيه ضم التاء يعني: مع حذف الهمزة قبله من رؤية القلب لا[(٨)] العين.

(سكوتك) هٰذِه رواية مسلم[(٩)] (بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول) فيه [ما][(١٠)] يشعر بأن هناك قول.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤).

(٣) في (ص، س): قال. والمثبت من (م)، و«الصحاح».

(٤) «الصحاح في اللغة» (سكت).

(٥) في (م): إسكاة.

(٦) في (ص): أفدك.

(٧) في (م): أخبرك.

(٨) في (ص، س): أو.

(٩) «صحيح مسلم» (٥٩٨) (١٤٧).

(١٠) ليست في النسخ الخطية.

قال ابن دقيق العيد[١]: ولعله ٱستدل على أصل القول بحركة الفم كما ٱستدل غيره على القراءة باضطراب لحيته[٢]، نقل ابن بطال[٣] عن الشافعي أن سبب هٰذِه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة. وهٰذا النقل غير معروف عن الشافعي، وفي «الإحياء»[٤] أن الماموم يقرأ الفاتحة إذا ٱشتغل الإمام بدعاء الٱستفتاح، وخولف[٥] في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة عن الإمام، وفي وجه إن قرأها[٦] قبله بطلت صلاته [ووافق الغزالي على قراءة الفاتحة في هٰذِه السكتة الفارقيُّ وابن أبي عصرون][٧].

(أخبرني ما تقول) في سكوتك؛ فيه: ٱستعمال المجاز بتسمية الكلام السر سكوتًا، وفيه سؤال العلماء عما يحدث وعما يشاهدوه من أفعالهم، ولم يتضح لهم أمره، وفيه ملاحظة العاملين في تعبداتهم[٨] ليقتدوا بهم فيها، فإن العلماء ورثة الأنبياء.

(قال) أقول (اللهم) فيه تقديم اللهم في الدعاء حتى قال بعضهم: إنها أبلغ من يا الله، وقيل: إنها إياها ثم حذف منها وعوض.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٢٩.

(٢) انظر ما رواه البخاري (٧٤٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» ٢/ ٢٦١.

(٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٧٦.

(٥) في (ص): حولق.

(٦) في (ص، س): فرغها.

(٧) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: الاستفتاح.

(٨) في (ص): قعيداتهم.

(باعد بيني وبين) قال الكرماني[١]: كرر لفظ بين[٢]؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض سواء جرًّا بالحرف أو الإضافة.

(خطاياي) بفتح الياء على الأفصح، كما تقدم في محياي ومماتي.

(كما باعدت بين المشرق والمغرب) فيه مجازان الأول: ٱستعمال المباعدة التي هي في الأصل من العوارض التي تعرض في الزمان والمكان للأجسام، ثم ٱستعملها في المعاني.

المجاز الثاني: ٱستعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضي[٣] الزوال أو في معنى الأنتفاء الكلي، كما في قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[٤] إذ[٥] المراد التبري منه[٦] بالكلية، يعني: من الخطايا الصادرة منه والعصمة[٧] منها في المستقبل، وموضع التشبيه أن التقاء[٨] المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يقع له منها ٱقتراب كما لا[٩] يقع بين المشرق والمغرب بالكلية.

(اللهم أنقني) بفتح الهمزة وكسر القاف، ورواية البخاري[١٠] وغيره: «نقني». بتشديد القاف، وهو مما يتعدى بالهمزة والتضعيف كقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ

(١) «شرح البخاري» للكرماني ٤/ ١١٢.
(٢) زاد في (ص): بين هام.
(٣) في (م): ينتفي.
(٤) آل عمران: ٣٠.
(٥) في (م): إذا.
(٦) من (س، ل، م).
(٧) في (ص): العصمية.
(٨) من (س، ل، م).
(٩) سقط من (س، م).
(١٠) «صحيح البخاري» (٧٤٤).

﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾[(١)] (من خطاياي) من الخطأ بكسر أوله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا﴾[(٢)] قال أبو عبيد: خطئ وأخطأ بمعنى[(٣)]. وقال غيره: المخطئ من أراد الصواب فوقع في غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، وفرق بعضهم بين الخطية والذنب بأن الخطية فيما بين العبد وبين ربه، والذنب فيما بينه وبين المخلوقين (كالثوب الأبيض) أي: كما ينقى الثوب الأبيض كرواية الصحيحين[(٤)]، وهو أيضًا مجاز عن زوال الذنوب، ومحو آثارها بالكلية (من الدنس) وهو الوسخ، تدنس الثوب إذا[(٥)] اتسخ.

(اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) بفتح الراء، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان، وقع التشبيه به، ولهذا ندب لبس البياض للجمعة؛ لأنه يظهر فيه النجاسة أكثر من غيره من الألوان.

قال الهروي: سمي البرد بردًا؛ لأنه يبرد وجه الأرض، أي: يقشره[(٦)].

ويحتمل أن يكون لما فيه من البرودة، قال الأصمعي: قلت لأعرابي: ما يحملكم على نوم الضحى؟ قال: أنها مبردة في الصيف مسخنة[(٧)] في الشتاء[(٨)].

---

(١) آل عمران: ٣.
(٢) الإسراء: ٣١.
(٣) «لسان العرب»: مادة: خطأ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).
(٥) سقط من (س، م).
(٦) «الغريبين» ص١٦٣.
(٧) في (م): مستحبة.
(٨) «لسان العرب»: مادة: برد.

وجمع بين النقاء والغسل وإن كان كل واحد منهما كافيًا في المقصود[(١)] تأكيدًا ومبالغة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾[(٢)] والمراد: الأرتقاء في أرفع الدرجات في الثلاث من ذلك فلذلك طلب أولًا ما يليق بالعبودية، وهو المباعدة من الخطايا، ثم ترقى وطلب التنقية من الدنس، ثم طلب ما هو الأبلغ وهو الغسل، ولهذا أكده بقوله: (بالماء والثلج والبرد).

وورد في مسلم[(٣)] زيادة وصف الماء بالبرودة، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها منتشئة[(٤)] عنها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات.

قال التوربشتي[(٥)]: خص هذِه الثلاثة بالذكر لأنها مُنَزَّلة من السماء[(٦)].

وقد آستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، ونقل الساجي عن الشافعي آستحباب الجمع بين التوجه[(٧)] والتسبيح وهو آختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا

---

(١) زاد في (ص): و.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٧٦) (٢٠٤) من حديث ابن أبي أوفى.

(٤) في (م): مسببة.

(٥) في (ص): الثوري. وفي (س): النووي.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٣٠.

(٧) في «فتح الباري»: التوجيه.

للحنفية[١]، واستدل به بعض الشافعية[٢] على أن الثلج والبرد مطهران أي: قبل أن يذوبا، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه ٱستدلال بعض الحنفية[٣] على نجاسة الماء المستعمل[٤]. والله أعلم.

---

(١) «المبسوط» ١/ ٣٥٦.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٨٠-٨١.

(٣) «المبسوط» ١/ ١٥١-١٥٢.

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٢٦٩.

١٢٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٧٨٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾[(١)].

٧٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزاءِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِراءَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ وَكانَ إِذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ولكن بَيْنَ ذَلِكَ وَكانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا وَكانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا وَكانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: «التَّحِيّاتُ». وَكانَ إِذا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَكانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ[(٢)].

٧٨٤- حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنّا أَعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَها. قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ». قالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الجَنَّةِ»[(٣)].

٧٨٥- حَدَّثَنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ وَذَكَرَ الإِفْكَ قالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وقالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». الآيَةَ.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم (٤٠٠).

قَالَ أَبُو داوُدَ: وهذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ جَماعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هذا الكَلامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ وَأَخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعاذَةِ مِنْ كَلامِ حُمَيْدٍ[(١)].

* * *

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[٧٨٢] (ثنا مسلم بن إبراهيم) قال: (ثنا هشام) الدستوائي[(٢)] (عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان) أجمعين (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله) بضم الدال على الحكاية[(٣)]، وقد اْستدل به[(٤)] مالك[(٥)] وغيره على ترك التسمية في اْبتداء الفاتحة، وأنها ليست منها[(٦)]، ونقله القرطبي عن الجمهور، وتأوله الشافعي[(٧)] والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة أن المراد يفتتحون القراءة بسورة الحمد لا بسورة غيرها، وقد قامت[(٨)] أدلة على أن البسملة منها، والخلاف في ذلك طويل مشهور صنف فيه أبو شامة[(٩)] المقدسي مجلد ضخم، وقبله

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٣ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني (١٣٩).

(٢) سقط من (م)، وقطع في (ل).

(٣) في (ص): الخطابة.

(٤) سقط من (م)، وقطع في (ل).

(٥) «المدونة» ١/ ١٦٢.

(٦) سقط من (م)، وقطع في (ل).

(٧) «الأم» ١/ ٢١٠-٢١١.

(٨) في (ص): قاموا.

(٩) في (ص، س): أسامة.

سليم الرازي والخطيب، وابن عبد البر من المالكية (رب العالمين) مما يقوي أن المراد به السورة لئلا يتوهم أن المراد بالحديث الأبتداء بمجرد الحمد كما في قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد[١] الله فهو أجذم»[٢].

[٧٨٣] (ثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي مولاهم (عن حسين المعلم، عن بديل[٣] بن ميسرة، عن أبي الجوزاء) أوس[٤] بن عبد الله (عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير) وهو: الله أكبر ونحوه على ما بُيِّن في الفقه، وفيه رد على من يقول: يدخل في الصلاة بغير لفظ التكبير من أنواع التعظيم؛ كما يقوله أبو حنيفة[٥]، نحو: الله أجل. الله أعظم.

ويدل للجمهور: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦] ولأن [فعله بيان لمجمل][٧] واجب فكان واجبًا، وهو[٨] قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٩] إذا قيل بأنها مجملة، والحكمة في افتتاح الصلاة بالله أكبر

---

(١) في (م): بالحمد. وقطع في (ل).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٥٩ من حديث أبي هريرة بنحوه. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٥٨): ضعيف.

(٣) في (ص): يزيد.

(٤) في (م): أويس.

(٥) «المبسوط» ١/ ١٣٦.

(٦) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٦٣٠) من حديث مالك بن الحويرث به.

(٧) في (ص): قوله بيان لمحل. وفي (س): فعل بيان لمحل. وفي (ل): فعله بيان لمحل.

(٨) في (ص): نحو.

(٩) البقرة: ٤٣. وغير ذلك.

تنبيه[١] المصلي على معنى هٰذِه الكلمة التي[٢] معناها أنه الموصوف بالعظمة والجلال وعظمة الشأن، وأن كل شيء دون جلاله حقير، فإذا تذكر الآدمي هٰذِه الكلمة آستحقر أن يذكر معه غيره[٣] أو يحدث نفسه بسوى ما أمره به مما يقربه إليه. ويفتتح (القراءة) [بالنصب ويجوز الجر بتقديره: بالتكبير والقراءة][٤] (بالحمد لله رب العالمين) تقديره عند[٥] الشافعي[٦]: يفتتح الصلاة بسورة الحمد التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم.

وأجاب بعض المخالفين عن هٰذا التأويل بأن لفظ الحديث إن أجري مجرى الحكاية آقتضى البدأة به بعينه، ولا يكون قبله دعاء الآفتتاح ولا غيره؛ لأن الغير يكون حينئذ هو المفتتح به، وإن جعل آسمًا [للفاتحة، فالفاتحة][٧] لا تسمى بمجموع الحمد لله رب العالمين بل سورة الحمد، وقوله: لا يسمى بهٰذا المجموع. غلط، فقد روى المصنف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني»[٨] وأجاب بعض المخالفين أيضًا عن تقدير الشافعي إنما كان

---

(١) في (ص): شبيه.

(٢) في (ص، س، ل): إلى.

(٣) جاءت هذه العبارة في (ص) في غير موضعها.

(٤) من (م)، وبياض في (ل).

(٥) في (ص، س): غير.

(٦) «الأم»: ١/ ٢١٠-٢١١.

(٧) في (ص، س، ل): الفاتحة بالفاتحة.

(٨) سيأتي برقم (١٤٥٧)، ورواه البخاري (٤٧٠٤).

يحتمل لو كانت الرواية [بخفض الدال](١)، وأما على الضم على الحكاية حكاية لفظه ﷺ، فكأنها قالت: كان يبتدئ الصلاة. بهٰذا اللفظ.

فائدة تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة

روى الروياني في «البحر»(٢) عن أبي سهل الأبيوردي أن خطيبًا ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبرًا عن رسول الله ﷺ، أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة رفع الله عنه وجع الضرس والسن فوجع سنه فقرأها ألفًا، فلم يزل الوجع بل زاد، فرأىٰ رسول الله ﷺ في المنام فسأله عن وجع السن، وعما فعل وأنه لم يسكن وجعه، فقال ﷺ: إنك قرأتها بلا تسمية فاقرأها بالتسمية. فانتبه فقرأها فزال وجع سنه ولم يعد، قال هٰذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الشافعي في هٰذِه المسألة، فلا أُصَلِّ إلا بها(٣). ولعل المراد بهٰذِه القراءة أن تكون في ليلة واحدة، وإن كانت الصلاة فهو أبلغ، قيل لبعض العارفين: بماذا ارتفع مذهب الشافعي وغلب ذكره، فقال: بإظهار بسم الله في البسملة لكل صلاة، وكذا بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة.

(وكان إذا ركع لم يشخص) بضم أوله وكسر ثالثه، لم يرفع، ومنه الشخص لارتفاع قامته، وأشخص بصره رفعه، والهمزة فيه للتعدية(٤)،

---

(١) في (م): بحفظ الدار.

(٢) في (م): النخبة.

(٣) «بحر المذهب» ٢/ ١٣٨.

(٤) بعدها في (س، ص، ل): رأسه.

والأصل شخص (رأسه) لازمًا (ولم يصوبه) أي: ولم ينكسه، ومنه الصيب[١] من المطر، والمراد بنفي[٢] التشخيص والتصويب أن يكون معتدل العنق والساق مع الظهر، وهو معنى قوله[٣] (ولكن بين ذلك) [وفيه إشارة إلى أن المسنون في الركوع ٱستواء الظهر والعنق][٤].

وفي «مجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي: [يصبي رأسه][٥] بفتح الصاد وكسر الباء المشددة وزيادة ياء بعدها، يقال: صبا رأسه يصبي إذا خفضه جدًّا، وقوله: (بين ذلك) فيه إضافة بين إلى ٱسم الإشارة مع كونها لا تضاف إلا لمتعدد؛ لأن ذلك متضمنة متعدد كما قال تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[٦] (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد) بالتحتانية، أي: لم يشرع ﷺ في السجود حتى يستوي ظهره.

(حتى يستوي قائمًا) فيه دليل على أن الرفع من الركوع والاعتدال فيه بأن يستوي قائمًا، وقد ٱختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: يجب، وثانيها: يستحب، وثالثها: يجب إلى ما هو إلى للاعتدال أقرب، ويستحب ما زاد عليه.

(وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا[٧]) فيه

---

(١) في (س، م): الصب.
(٢) في (ص، س): يلي.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) البقرة: ٦٨.
(٧) في (س): قائمًا. وفي مطبوعة أبي داود: قاعدًا.

دليل على الرفع من السجود، والاستواء في الجلوس بين السجدتين، أما الرفع فلابد منه لعدم[١] تصور عدد السجدتين بدونه، واستحب بعض المالكية[٢] كشف الكفين[٣].

(وكان يقول في كل ركعتين التحيات) [بالرفع على الحكاية][٤] أطلقت على التشهد كله من باب إطلاق الجزء على الكل، وسيأتي شرح معناها.

(وكان إذا جلس يفرش) بضم الراء وكسرها والضم أشهر، وعد ابن مكي[٥] الكسر من لحن العوام[٦]، وليس كذلك.

(رجله اليسرى) أي: تحته (وينصب رجله اليمنى) أي ينصب قدمه اليمنى بحيث يضع أصابع رجله اليمنى على الأرض ويرفع عقبها، واستدل به أصحاب أبي حنيفة[٧] على الافتراش في جميع الجلسات، وفيه دليل على فضيلة نقل[٨] أفعاله وأقواله وأحواله كما فعلته عائشة، واستدل الشافعي[٩] برواية البخاري: فإذا جلس في الركعتين جلس

---

(١) في (ص): تقدم.

(٢) «التاج والإكليل» ١/ ٥٢١.

(٣) في (م): الكعبين.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س، ص، ل): مالك.

(٦) انظر: «تثقيف اللسان» لابن مكي الصقلي ص١٤٦.

(٧) «المبسوط» ١/ ١١٣.

(٨) في (ص): فضل.

(٩) «الأم» ١/ ٢٢٦، و«المجموع» ٣/ ٤٠٧.

على رجله[١] اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في[٢] الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته[٣]. وحمل هٰذا[٤] الحديث على الجلسة التي قبل الأخير، جمعًا بينه وبين حديث أبي حميد (وكان ينهى عن عقب) بفتح العين وكسر القاف، وحكي ضم العين مع فتح القاف، جمع عقبة بسكون القاف، وبالإفراد رواية الصحيح[٥] (الشيطان) وتسمى هٰذِه الهيئة الإقعاء، وتفسيره أن يفرش قدميه، ويجلس بأليتيه على عقبيه كما يجلس الرجل عند الإهواء، أما الإقعاء الذي هو سنة كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس[٦]، فهو أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركه على عقبه.

(و) ينهى (عن فرشة) بفتح الفاء وإسكان الراء، مصدر فرش يفرش، كقتل، وفي لغة كضرب (السبع) رواية الصَّحيحين: «أن يفترش الرجل ذراعيه اَفتراش السبع»[٧]. وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، ويفضي [بمرفقيه وكفيه][٨] إلى الأرض والسنة أن يرفع

(١) في (ص، س، ل): ظهر.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) في (ص، س، ل): على هذه الحالة.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٥٣٦) (٣٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٩٨) من حديث عائشة. وهو مما انفرد به مسلم عن البخاري فأما رواية البخاري (٨٢٢) فمن حديث أنس: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

(٨) في (م): بمرفقه وكفه. وفي (ل): بمرفقيه وكفه.

مرفقيه ويكون الموضوع على الأرض كفيه، وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة المتكاسل المتهاون بأمر الصلاة مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، كما نهى عن التشبه بهما في الإقعاء، وفيه دليل على مخالفة الحيوان كالكلب والسبع والغراب، وبروك الجمل، وغير ذلك خصوصًا في الصلاة، ولا شك أن الله تعالى جبل الحيوان على أحوال محمودة ومذمومة فبين الشرع ما كان محمودًا ومذمومًا للاكتساب والاجتناب، فمن الأفعال المحمودة عشرة في الكلاب وقد صنف بعض العلماء كتابًا سماه «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب»[(١)].

(**وكان يختم الصلاة**) أي: يتحلل منها (**بالتسليم**)[(٢)] كما في الحديث الآخر: «**وتحليلها التسليم**»[(٣)]. والتسليم هو: السلام عليكم. أو: سلام عليكم[(٤)] وفيه دليل على أن السلام ركن من أركان الصلاة، وليس ذلك بالقوي الظهور، وادعى[(٥)] الرافعي الاتفاق على ركنيته وليس كما ادعى،

---

(١) صنفه أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام الآجري المحولي، المتوفى سنة تسع وثلاثمائة وهو كتاب مطبوع.
انظر: «توضيح المشتبه» ٨/ ٧٨، «الأعلام» ٦/ ١١٥، «إيضاح المكنون» ٣/ ٣١٢.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠)، وابن ماجه (٨١٢)، وأحمد ٦/ ٣١، وابن خزيمة (٦٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/ ١٢٣ من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

(٤) من (س، ل، م).

(٥) في (ص): ورد عن.

فقد حكى القاضي مجلي[١] وجهًا أنه شرط، ولو قال المصلي: سِلْمٌ عليكم. بكسر السين وسكون اللام، قال ابن الملقن[٢]: لم أره منقولًا، ولكن ظاهر كلامهم المنع لكنها لغة في السلام حكاها الخطابي[٣]. واعلم أن هذا الحديث أورده في «العمدة»[٤] عن الصحيحين[٥].

قال ابن دقيق العيد: وهو سهو منه[٦]، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري[٧].

[٧٨٤] (ثنا هناد بن السري) قال: (ثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي.

(عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: أنزلت) زاد مسلم[٨] قبله: فقال: عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما

---

(١) هو مجلى بن جميع بن نجا، أبو المعالي القرشي المخزومي الشامي، ثم المصري، شيخ الشافعية بمصر، مصنف كتاب «الذخائر»، وهو من كتب المذهب المعتبرة، فيه خبآت لا توجد في غيره، مات سنة خمسين وخمسمائة.
انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ١٥٤، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٣٢٥ (٢١٨).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٦١-٦٢.

(٣) «شأن الدعاء» للخطابي ص٤٣.

(٤) «عمدة الأحكام» (٨٧).

(٥) في (ص): الهمزة.

(٦) من (م).

(٧) «إحكام الأحكام» ١/ ١٤٦.

(٨) في جميع الأصول الخطية: البخاري. والمثبت هو الصواب.

أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت» (عليَّ آنفًا[١]) بالمد والقصر لغتان أي: قريبًا (سورة) عظيمة (فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها) ٱستدل به على أن البسملة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود مسلم بإدخال هٰذا الحديث في كتاب الصلاة، وبوب عليه: باب حجة من قال: البسملة آية من [أول][٢] كل سورة سوى برآءة. ولهٰذا ذكره المصنف في هٰذا الباب ثم (قال: هل تدرون ما الكوثر؟) فيه فضيلة التعليم لمن هو محتاج إليه وإن لم يسأل عنه.

(قالوا: الله ورسوله أعلم) فيه: حسن الأدب في مخاطبة أهل العلم والصلاح (قال: فإنه نهر) بفتح الهاء، وحكي بإسكان الهاء، هو الماء الجاري المتسع.

(وعدنيه ربي في الجنة) زاد مسلم: «عليه خير كثير» وجاء في هٰذا الحديث تفسير الكوثر بأنه نهر في الجنة.

وروى البخاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قلت لسعيد: فإن ناسًا يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه[٣]. وفيه دليل على إثبات الحوض، وأن الإيمان به واجب على كل مؤمن[٤] مكلف.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٠) (٥٣).

(٢) ليست في الأصول الخطية. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٦٦).

(٤) من (م).

[٧٨٥] (ثنا قطن) بفتح القاف والطاء (ابن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة، مصغر، الغبري، بضم الغين وفتح الباء الموحدة، شيخ مسلم.

قال: (ثنا جعفر) بن سليمان الضبعي، نزل في بني ضبعة(١) فنسب إليهم، أخرج له البخاري في «الأدب» وبقية الجماعة، قال: (ثنا حميد الأعرج المكي، عن) محمد (بن شهاب، عن عروة، عن عائشة) ﵂.

[(وذكر) حديث (الإفك) والإفك الكذب يقال: أفك كضرب فهو أفاك، وكل أمرء صرف عن وجهه فقد أفك](٢) (قالت) عائشة (جلس رسول الله ﷺ) على المنبر، ثم قام (وكشف عن وجهه) الكريم للناس (وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ، وروى الترمذي، عن عائشة: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن»(٣).

وفيه: الجهر بالتعوذ قبل القراءة خارج الصلاة، وقد تقدم أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾(٤) (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾) فيه دليل لمن يقول: أن الأفضل لمن ابتدأ القراءة بجزء من أثناء السورة أن يترك البسملة؛ لأنه لم يرد في ذلك ما ورد في أول السور(٥) من نزول جبريل بالبسملة وأمره ﷺ بالإتيان بها،

(١) في (م): ضبيعة.

(٢) سقط من (م).

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٨١).

(٤) فصلت: ٣٦.

(٥) في (ص): السورة.

قال أبو عبد[(١)] الله القابسي شارح «الشاطبية»: كان شيخنا أبو العباس أحمد بن موسى الفروخاني يأخذ علينا في الأجزاء[(٢)] المذكورة بترك البسملة ويأمرنا بها في مثل: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾[(٣)] لما فيها بعد الاستعاذة من قبح اللفظ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾[(٤)]، وأجاز[(٥)] بعضهم الإتيان[(٦)] بالبسملة.

قال أبو القاسم المسيبي: كنا إذا افتتحنا الآية على مشايخنا من بعض السورة نبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى نحوه عن حمزة[(٧)].

قال عاصم ابن[(٨)] يزيد الأصبهاني: سئل حمزة عن أصحاب محمد ﷺ. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾)[(٩)] وروي عن ابن عباس أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله [الرحمن الرحيم][(١٠)] وهو عام في أوائل السور وأبعاضها.

(﴿بِٱلْإِفْكِ﴾) وهم عبد الله بن أُبي ومن تبعه، والإفك أعظم ما يكون من الكذب، وسمي إفكًا لعظمه؛ لأن عائشة زوجة المعصوم ومحصنة،

---

(١) في (س): عبيد.
(٢) في (م): الأخر.
(٣) فصلت: ٤٧.
(٤) الأنعام: ١٤١.
(٥) في (م): واختار.
(٦) في (م): الإثبات.
(٧) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» ص٥٦.
(٨) سقط من (ل، م).
(٩) البقرة: ١٣٤، ١٤١.
(١٠) من (م).

وبنت أبي بكر، والإجماع على أن المراد بهٰذِه الآية ما كذب به على عائشة، ولم يشك النبي ﷺ في أمرها، وضيق صدره إنما هو من قول الكفار والمنافقين، وهٰذا الكلام إنما صدر من المنافقين، وهم أعداء، وكلام الأعداء لا يقبل.

(﴿عُصۡبَةٌ﴾) وهم الجماعة من العشرة إلى الأربعين.

(﴿مِنكُمۡ﴾) أي: من المؤمنين الذين يظهرون الإيمان، وأنه لا يكفر أحد بذنب[1] سوى الشرك (الآية) وتبويب المصنف على هٰذا الحديث يشعر أنه بسمل سرًّا ولم يجهر به فلم يسمعه الحاضرون، ولو سمعوا[2] لنقلوه ووصل إلينا.

(قال أبو داود: هٰذا حديث منكر) ثم ذكر وجه الإنكار وهو أنه (قد روي هٰذا الحديث عن) محمد بن شهاب (الزهري[3]) -أحد رواته- جماعة و(لم يذكروا هٰذا الكلام على هٰذا الشرح) بذكر الاستعاذة (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) منه هكذا الرواية، أي: مدرج (من كلام حميد) الأعرج، لكن إذا احتمل واحتمل فالأصل[4] أن لا مدرج حتى يثبت، والله أعلم.

---

(١) في (ص): بدين.

(٢) في (م): سمعوه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فالأفضل.

١٢٧- باب مَنْ جَهَرَ بِها

٧٨٦ - أَخْبَرَنا عَمْرو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفارِسِيِّ قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ قالَ: قُلْتُ لِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: ما حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَراءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ وَإِلَى الأَنْفالِ وَهِيَ مِنَ المَثاني فَجَعَلْتُمُوهُما في السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُما سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قالَ عُثْمانُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الآياتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هذِه الآيَةَ في السُّورَةِ التي يُذْكَرُ فِيها كَذا وَكَذا». وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ والآيَتانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكانَتِ الأَنْفالُ مِنْ أَوَّلِ ما أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَكانَتْ بَراءَةُ مِنْ آخِرِ ما نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ وَكانَتْ قِصَّتُها شَبِيهَةً بِقِصَّتِها فَظَنَنْتُ أَنَّها مِنْها فَمِنْ هُناكَ وَضَعْتُهُما في السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُما سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1].

٧٨٧- حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا مَرْوانُ- يَعْنِي: ابن مُعاوِيَةَ - أَخْبَرَنا عَوْفٌ الأَعْرابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الفارِسِيِّ، حَدَّثَنا ابن عَبّاسٍ بِمَعْناهُ قالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنا أَنَّها مِنْها[2].

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مالِكٍ وَقَتادَةُ وَثابِتُ بْنُ عُمارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هذا مَعْناهُ.

٧٨٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وابْنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -قالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ- عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد ١/ ٦٩، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٠ (٨٠٠٧). وضعفه الألباني (١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٨٦)، أحمد ١/ ٥٧، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٠ (٨٠٠٧). وضعفه الألباني (١٤٠).

وهٰذا لَفظُ ابن السَّرْحِ[١].

* * *

باب من جهر بها

هٰذا في بعض النسخ.

[٧٨٦] (أخبرنا عمرو بن عون) قال: (أنا هشيم) ابن بشير الواسطي (عن عوف[٢]) بن أبي جميلة، بندويه، ويقال: رزينة، يعرف بالأعرابي، وليس بأعرابي الأصل (عن يزيد) البصري (الفارسي) كتب مصحفًا لعبيد الله بن زياد، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم) على (أن عمدتم) بفتح الميم، كضرب أي: قصدتم وتعمدتم.

(إلى) سورة (براءة) لها عشرة أسماء براءة والتوبة، والمقشقشة؛ لأنها تقشقش من النفاق[٣]، أي: [تتبرأ منه][٤]، والمبعثرة؛ لأنها تبعثر عن أحوال المنافقين وتبحث عنها، والفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وسورة العذاب، والمخزية؛ لأن فيها خزي المنافقين[٥].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٤٠٧ (١٣٧٦)، والحاكم ٢/ ٦١٠، والبيهقي ٢/ ٤٢، والضياء في «المختارة» ٤/ ٤٩٨ (٣٣٦).
وصححه الألباني (٧٥٤).

(٢) في (ص، س): عون.

(٣) في (م): المنافقين.

(٤) في (م): تتبرى منهم.

(٥) ذكر المصنف سبعة أسماء فقط من العشرة، وتتمتها: المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين، والمشردة؛ لأنها تشرد بالمنافقين، والمدمدمة؛ لأنه تدمدم عليهم. انظر: «الكاشف» للزمخشري ٢/ ٢٢٩.

(وهي من المئين) والمراد والله أعلم بالمئين[١] ما زادت عدد آياته على المائة، فجعلوا الزائد على المائة الذي هو بعضها منزل منزلة المائة بكمالها؛ لأن الشيء يذكر بلفظ الكل، ويراد به بعضه، كما قال النبي ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»[٢] وإنما هي يومان وبعض[٣] الثالث، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٤] وإنما هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وتقول: جئتك العام ورأيتك اليوم، وإنما رآه في بعضه، وجعل [الاثنين جمع][٥] على ما ذهب إليه مالك والأستاذ والغزالي محتجين بأن الجمع مشتق من ٱجتماع الشيء بالشيء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة لا يطلق على الأثنين جمع إلا[٦] مجازًا.

[قال الشيخ برهان الدين المقرئ الجعبري: سميت المئين لمقاربتها المائة وهي إحدى عشرة سورة: يونس، وهود، ويوسف، والنحل، وسبحان، والكهف، وطه، والأنبياء، والمؤمنون، والشعراء، والصافات. وقيل: من سبحان إلى المؤمنين][٧].

(و) عمدت (إلى الأنفال، وهي من المثاني) قيل: هي السور التي

---

(١) في (ص): بالمائتين.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢) (١٤٥) من حديث كعب بن مالك.

(٣) في (م): تعين.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) في (ص): الأشيب. وفي (س): الأيتين.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

تقصر[١] عن المئين وتزيد على المفصل، قال ابن الأثير: كأن المئين جعلت مبادي يعني: بعد الطول، والتي تليها مثاني[٢]. وهٰذا يرجح أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٣] أن المثاني هي السور التي هي[٤] دون الطول، وفوق المفصل، وهي المئين، وحجة هٰذا القول ما أخرجه البغوي بإسناد الثعلبي، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أعطاني السبع الطول مكان التوراة، وأعطاني المئين مكان الإنجيل، وأعطاني مكان الزبور المثاني، وفضلني ربي بالمفصل**»[٥]. قال برهان الدين[٦] الجعبري: سميت المثاني لقصورها عن المئين وهي عشرون سورة: الرعد، وإبراهيم، والحجر، ومريم، والحج، والنور، والفرقان، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس، وص، والزمر، ومحمد ﷺ (**فجعلتموهما**) أي: قرنتم[٧] بينهما وجعلتموهما سورة واحدة (**في السبع الطول**) بضم الطاء وفتح الواو، جمع طولى، ككبرى وكبر،

---

(١) في (ص، س): نقص.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ثنا).

(٣) الحجر: ٨٧.

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البغوي في «تفسيره» ٤/ ٣٩١ من طريق الثعلبي في «الكشف والبيان» ٩/ ٦٧-٦٨.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): فرقتم.

وفضلى وفضل.

(ولم تكتبوا بينهما سطرًا بسم الله الرحمن الرحيم) فيه دليل على أن البسملة إذا كتبت بين سورتين [تكتب سطرًا واحدًا بمفردها بينهما، يفصل بين السورتين][١] ليعلم الناظر انتهاء الأولى وابتداء الثانية، وعلى هٰذا فالأولى أن تستعمل في المكاتبات وغيرها سطرًا بمفردها، بل إفرادها في المكاتبات أولى فلا يخلط بها بعدها غيرها تفضيلًا لها على ما يأتي بعدها من كلام الآدميين.

(قال عثمان: كان النبي ﷺ مما ينزل عليه) يحتمل أن يكون في هٰذا شاهد لما قاله ابن خروف والسيرافي وابن طاهر والأعلم: أن (من) تأتي بمعنى رُبَّ إذا اتصلت بـ (ما) كقوله:

وإنا[٢] لـمَّا نضرب الكبش ضربة
على رأسه تلقي اللسان من الفم[٣]

والتقدير على هٰذا ربما[٤] ينزل عليه، وكذا تحتمله رواية الترمذي: كان رسول الله ﷺ مما يأتي الزمان وهو ينزل عليه السور[٥] ذوات العدد[٦] (الآيات) من السورة (فيدعو بعض من كان يكتب له) قد يستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يحسن الكتابة.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصول الخطية: إنما. والمثبت من «همع الهوامع» للسيوطي ٢/ ٤٦٣.

(٣) البيت لأبي حية النميري. انظر: «الكتاب» ٣/ ١٥٦، «مغني اللبيب» ص٤٠٩.

(٤) في (م): إنما.

(٥) في (ص): السورة.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٠٨٦).

(ويقول ضع هٰذِه الآية في السورة[١]) فيه دليل على أن ترتيب الآيات في السور[٢] على ما هو عليه في مصحفنا توقيف[٣] من النبي ﷺ.

قال القرطبي[٤]: وقراءة القرآن منكوسًا فيبتدئ من آخر السورة إلى أولها حرام محظور؛ لأن فيه إفساد لنظم السورة، ومخالفة لما قصد منها.

(التي يذكر فيها كذا وكذا) قد يستدل به لما قاله بعض السلف كما حكاه النووي، وهو أنه يكره أن يقول: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وكذلك البواقي بل يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، [والسورة التي يذكر فيها آل عمران][٥] والسورة التي يذكر فيها النساء كما في هٰذا الحديث.

قال النووي: والصواب أن ذلك جائز لا كراهة فيه، وهو قول جماهير المسلمين من سلف الأمة وخلفها[٦]. والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر لقوله ﷺ: «من قرأ الآيتان من آخر سورة البقرة كفتاه»[٧] وعلى هٰذا فأقل مراتب هٰذا الحديث أن يحمله على أنه خلاف الأولى، وأن الأولى أن يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، بل يقال

(١) زاد في (س، م): التي. وبياض في (ل).

(٢) في (م): السورة.

(٣) في (ص، س): توفيق. والمثبت من (م)، وبياض في (ل).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٦١.

(٥) سقط من (س، ل، م).

(٦) «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٩٠.

(٧) رواه البخاري (٤٠٠٨، ٤٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨).

بالكراهة، فإنها أدنى مراتب الحديث، ويكون فيه[١] جمع بين الأحاديث؛ فإن هٰذا الحديث أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان، وأحمد، ويدل عليه أيضًا قوله (**وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك**) أي: ضعوها في مكان كذا، وروي عن ابن عباس: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[٢] فقال جبريل: يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة.

(**وكانت الأنفال**[٣] **من أول ما أنزل عليه بالمدينة**) فيه التصريح بأنها نزلت بالمدينة يعني إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤] هٰذا هو الأصح، وإن كانت[٥] الواقعة مكية.

وفي الصَّحيحين من رواية سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة[٦] الأنفال؟ قال: نزلت في بدر[٧].

(**وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن**) ونزلت جملة واحدة كما روى الثعلبي بإسناد واهٍ، عن عائشة: «ما نزل عليّ القرآن إلا آية آية،

---

(١) في (ص، س، ل): تحته.

(٢) البقرة: ٢٨١.

(٣) في (م): الآيتان.

(٤) الأنفال: ٣٠.

(٥) في (ص، س، ل): كان.

(٦) سقطت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (٣٠٣١) (٣١).

ما خلا سورة براءة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؛ فإنهما نزلتا عليّ ومعهما سبعون ألف ملك من الملائكة»[1]. والإجماع منعقد على أن براءة أيضًا نزلت بالمدينة سوى آيتين.

(وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها) زاد إسحاق بن راهويه في «مسنده»: فلذلك قرنت بينهما. وهٰذا الحديث رواه أصحاب السنن، وابن حبان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، والبزار من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس، وذكروا الحديث سوى قوله: تدعى القرينتين. فلم يذكرها إلا إسحاق[2].

(فمن هناك وضعتها[3] في السبع الطول) قال الزجاج: والشبه[4] الذي بين السورتين أن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نقضها[5]، وكان قتادة يقول: هما سورة واحدة[6]، وقيل: إن الصحابة ٱختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة براءة هل هما سورة واحدة أم سورتان؟ فقال بعضهم: سورة واحدة؛ لأنهما نزلتا في القتال، ومجموعهما معًا مائتان وخمس آيات، فكانت هي السابعة[7] من السبع الطول، وقال

---

(١) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» ٥/ ٥.

(٢) انظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف» للزيلعي (٥١٩).

(٣) في (ص): وضعها. وفي (س): وصفها.

(٤) في (ص، س): التنبيه.

(٥) في الأصول الخطية: بعضها. والمثبت من «تفسير الخازن» ٣/ ٥٦، وتفسير «زاد المسير» لابن الجوزي. ٣/ ٣٩٠.

(٦) انظر: «زاد المسير» ٣/ ٣٩٠، و«تفسير الخازن» ٣/ ٥٦.

(٧) في (ص، س، ل): السابع.

بعضهم: هما سورتان، فلما حصل هٰذا الاختلاف من الصحابة تركوا بينهما فرجة تنبيهًا[١] على قول من يقول هما[٢] سورتان، ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم تنبيهًا[٣] على قول من يقول: هما سورة واحدة.

(ولم أكتب بينهما سطرًا بسم الله الرحمن الرحيم) فيه دلالة على أنهم كانوا يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم بين غير هاتين السورتين سطرًا، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا أن البسملة من القرآن في فواتح السور كتابتها في المصاحف في غير براءة، فكيف يتوهم عليهم أنهم كتبوا مائة وثلاثة عشر آية ليست من القرآن[٤].

وقال الغزالي: أظهر الأدلة كونها مكتوبة بخط القرآن، ونحن نقنع في هٰذِه المسألة[٥] بالظن ولاشك أنه حاصل قالوا: أثبتت[٦] للفصل بين السور؟ قلنا: كان الفصل ممكن بدون هٰذِه الزيادة في كتابة القرآن، وهو ما فصل به بين الأنفال وبراءة، لم[٧] ينتقض بكتابتها في أول الفاتحة[٨].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص): بينما.

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١/ ٥١٢.

(٥) في (ص، س، ل): البسملة.

(٦) في (ص، س): اثنين.

(٧) في (م): ثم.

(٨) «المستصفى» ١/ ٨٢-٨٣.

[٧٨٧] (ثنا زياد بن أيوب) قال: (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي.

قال أبو داود عن أحمد: ما كان أحفظه، كان يحفظ حديثه، قال: (أنا عوف) بن أبي جميلة (الأعرابي، عن يزيد الفارسي) قال: (حدثني ابن عباس بمعناه) و(قال فيه: فقبض[1] رسول الله ﷺ ولم يبين أنها منها) ولا بكتابتها في أولها، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر في كل سورة بكتابة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيها، فضمت إلى الأنفال لشبهها بها[2]، قاله أبي ابن كعب.

(قال الشعبي) واسمه عامر (وأبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي (وقتادة وثابت بن عمارة) بضم العين الحنفي البصري، وثقه ابن معين وغيره وكذلك روى الأعمش.

(إن رسول الله ﷺ) كان يكتب باسمك اللهم حتى أُمِرَ أن يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت ﴿قُلْ ادْعُوا الله أَوْ ادْعُو الرَّحْمَنَ﴾[3] كتب بسم الله الرحمن.

و(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم) قد يستدل به أن النبي ﷺ كان يكتب؛ لأن مفهومه كان يكتب غيرها، وقد يجاب عنه بأن التقدير لم يأمر كاتبه أن يكتبها في شيء من كتبه (حتى نزلت سورة النمل) فكتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (هذا معناه).

---

(١) في (م): فقضى.

(٢) من (م).

(٣) الإسراء: ١١٠.

فائدة: روى القرطبي، عن ابن مسعود: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقل: بسم الله الرحمن الرحيم يجعل الله بكل حرف منها جُنَّة من كل واحد، فالبسملة تسعة عشر حرفًا على عدد الزبانية، قال الله فيهم: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠﴾[1]، وهم يقولون في كل أفعالهم بسم الله الرحمن الرحيم. فمن هنالك قوتهم[2].

وروى البيهقي في «الشعب» عن أحمد بن حنبل، أنه قال: من لم يقرأ في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية من كتاب الله تعالى[3].

قال الشهرزوري في «المصباح»: إنما لم يقل: [أربعة عشر][4]؛ لأن براءة لا بسملة فيها[5].

[٧٨٨] (ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، و) أحمد بن عمرو (بن السرح) المصري (قالوا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن سعيد بن جبير[6]، قال قتيبة) بن سعيد (عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة) أي: انقضائها تدل عليه رواية ابن حبان: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن المؤمنين كانوا في

---

(١) المدثر: ٣٠.

(٢) ذكره القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٩٢، ورواه الثعلبي مسندًا في «الكشف والبيان» ١/ ٩١.

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي ٢/ ٤٤٠.

(٤) في (م): أربع عشرة.

(٥) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ١/ ٢٢.

(٦) في (ص): جنيد.

عهد رسول الله ﷺ لا يعلمون ٱنقضاء السورة[١] (حتى تنزل[٢] عليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد ابن حبان: فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد ٱنقضت، ونزلت سورة أخرى. وأخرج الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» ثلاثة أحاديث كلها عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الأول: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة[٣].

الثاني: كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم[٤].

الثالث: كان المسلمون لا يعلمون ٱنقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت علم أن السورة قد ٱنقضت[٥].

---

(١) رواه ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ٧/ ٧٤ (٧٣٦٥).

(٢) في (ص، س، ل): نزلت.

(٣) «المستدرك» ١/ ٢٣١.

(٤) «المستدرك» ١/ ٢٣١.

(٥) «المستدرك» ١/ ٢٣٢.

١٢٩- باب فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ

٧٩٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ قالَ: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنا- قالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ- فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ- وقالَ مَرَّةً: العِشاءَ- فَصَلَّى مُعاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نافَقْتَ يا فُلانُ. فَقالَ: ما نافَقْتُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنَّ مُعاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنا يا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّما نَحْنُ أَصْحابُ نَواضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينا وَإِنَّهُ جاءَ يَؤُمُّنا فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ. فَقالَ: «يا مُعاذُ أَفَتّانٌ أَنْتَ أَفَتّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذا اقْرَأْ بِكَذا».

قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿واللَّيْلِ إِذا يَغْشَى﴾ فَذَكَرْنا لِعَمْرٍو فَقالَ: أُراهُ قَدْ ذَكَرَهُ(١).

٧٩١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا طالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَتَى مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلاةَ المَغْرِبِ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مُعاذُ لا تَكُنْ فَتّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وَذُو الحاجَةِ والمُسافِرُ»(٢).

٧٩٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ». قالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ، أَما إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَها

---

(١) رواه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه البزار في «كشف الأستار» ١/ ٢٣٧ (٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤١١ (٤٢١٧)، والبيهقي ٣/ ١١٧.

وضعفه الألباني (١٤٢).

نُدَنْدِنُ »(١).

٧٩٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعاذٍ قالَ: وقالَ- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَى-: « كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابن أَخِي إِذا صَلَّيْتَ؟ ». قالَ: أَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النّارِ وَإِنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ وَلا دَنْدَنَةُ مُعاذٍ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنِّي وَمُعاذٌ حَوْلَ هاتَيْنِ ». أَوْ نَحْوَ هذا(٢).

٧٩٤- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ وَإِذا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ »(٣).

٧٩٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ والشَّيْخَ الكَبِيرَ وَذا الحاجَةِ »(٤).

* * *

باب تخفيف الصلاة(٥)

[٧٩٠] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار

---

(١) رواه ابن ماجه (٩١٠)، وأحمد ٣/ ٤٧٤. وصححه الألباني (٧٥٧).

(٢) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٦)، وابن خزيمة ٣/ ٦٤، والبيهقي ٣/ ١١٦.

وصححه الألباني (٧٥٨).

(٣) رواه مسلم (٤٦٧).

(٤) رواه مسلم (٤٦٧).

(٥) تقدم هذا الباب هنا على الباب الآتي. وفي المطبوع: باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ثم: باب في تخفيف الصلاة.

(سمعه من جابر) بن عبد الله ﷺ؛ لأنه[(١)] ووالده صحابيان (كان معاذ) ابن جبل (يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا) و(قال مرة) أخرى (ثم يرجع فيصلي بقومه) لفظ البخاري: ثم يأتي قومه فيصلي بهم[(٢)]. وفي هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذًا كان يصلي الفريضة[(٣)] مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه فهي له تطوع، ولهم فريضة، وقد جاء هذا مصرحًا به فيما رواه البيهقي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم فريضة[(٤)].

ورواه عن ابن جريج أيضًا عبد الرزاق بمثله إلا أنه قال: فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة، ولهم فريضة[(٥)].

والزيادة من الثقة مقبولة، وهذا جائز عند الشافعي وأحمد، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة، وتأولوا حديث معاذ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلًا، ومنهم من تأوله على أن النبي ﷺ لم يعلم به، ومنهم من قال في حديث جابر[(٦)]: «هي له تطوع، ولهم فريضة». إنه قول

---

(١) في (ص، س، ل): لأنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٧١١).

(٣) من (م).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٨٦.

(٥) رواه الدارقطني «سننه» ١/ ٢٧٥، والبيهقي «السنن الكبرى» ٣/ ٨٦ من طريق عبد الرزاق.

(٦) من (م).

بعض الرواة يعني: مدرجًا في آخر[١] الحديث.

قال البيهقي: بل هو قول جابر؛ فإن الأصل أن ما كان موصولًا بالحديث كان منه، إلا أن تقوم دلالة على التمييز[٢].

(فأخر النبي ﷺ ليلةً الصلاة -وقال مرة) أخر صلاة (العشاء) فيه: ترجيح القول المرجوح أن تأخير العشاء أفضل.

(فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه[٣] فقرأ البقرة) أي: افتتحها. لرواية مسلم: فأمهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل[٤]. وفيه: جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وهو خطأ صريح.

(فاعتزل رجل من القوم) قال الخطيب: هذا الرجل حرام بن ملحان خال أنس[٥]. وسماه المصنف: حزم بن أبي بن كعب، عم كعب بن مالك ابن كعب وكذا سماه البخاري في «تاريخه الكبير»[٦]، وذكر المصنف أيضًا: أنه حزم بن أبي بن كعب بن أبي الغيث، وذكر النسائي[٧] أنه حرام بالمهملة.

---

(١) من (م).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) في (ص): قوم. وسقط من (س).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٦٥) (١٧٨).

(٥) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٥١.

(٦) «التاريخ الكبير» (٣٧٣).

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (١١٦٧٣).

(فصلى) لفظ مسلم: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت»[1]. واستدل أصحابنا، وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة ويتم صلاته منفردًا.

وفي المسألة ثلاثة أوجه أصحها عند أصحابنا أنه يجوز المفارقة لعذر ولغير عذر والعذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء، وكذا تطويل القراءة على الأصح أو خوف شيء يفسد صلاته.

قال النووي: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى -يعني: لمسلم- أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. والله أعلم[2].

قلت: وهو عجيب منه فإن رواية مسلم ليس فيها أنه قطع الصلاة من أصلها، ولا أنه استأنفها، بل لفظه فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده، ويمكن أن يكون هذا الرجل قلبها نفلًا وسلم من صلاته وصارت له تطوعًا، ثم أعاد صلاة العشاء كاملة وحده كمن دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثًا ينوي بها الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة وصلى بهم الإمام فقلب[3] الصلاة تطوعًا، وسلم من صلاته وجعلها تطوعًا، ثم دخل مع الإمام وأتم صلاته. والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٥) (١٧٨).

(٢) «شرح النووي» (٤/ ١٨٢).

(٣) في (ص، س، ل): فقلبت.

(فقيل) له (نافقت يا فلان) وفيه: الإنكار على المكروهات كما في المحرمات، وفيه: الأكتفاء في تغيير المنكر بالكلام دون الفعل ونسبوه إلى النفاق؛ لأنه فعل ما[١] لا يجوز فعله[٢] في الشريعة، وهذا من خصال المنافقين.

وفي «صحيح البخاري»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من[٣] أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه[٤] (فقال: ما نافقت) وهذا من أحاسن أخلاق الصحابة حيث[٥] نسبوه إلى النفاق فلم يسبهم ولا عنفهم بل نفى النفاق عن نفسه.

(فأتى النبي ﷺ فقال) يا رسول الله (إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا[٦]) بعد ما صلى (يا رسول الله، وإنما نحن أصحاب نواضح) جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه، والأنثى ناضحة سميت بذلك لنضحها الماء باستقائها، والنضح الرش.

(ونعمل) أعمالنا (بأيدينا) ونباشرها بأنفسنا دون خدام ولا أجراء ولا نأتي من أعمالنا إلى المساء (وإنه جاء يؤمنا، فقرأ بسورة البقرة) بكمالها، وفيه شاهد على أن قرأ يتعدى بنفسه وبالباء.

(فقال: يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت) وللبخاري: «فتان فتان فتان»

---

(١) في (ص): مما.

(٢) سقط من (س، م). وضرب عليها في (ل).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧).

(٥) في (ص): حين.

(٦) في (ص): فتوضأ.

ثلاث مرار[١]. ولمسلم: «أتريد أن تكون فاتنًا»[٢].

وفي قول المصنف: «أفتان أنت». شاهد على قول النحاة مبتدأ له فاعل سد مسد الخبر؛ فإن الهمزة همزة ٱستفهام، وفتان مبتدأ، وأنت فاعل أغنى عن الخبر، وجاز الأبتداء بالنكرة لاعتمادها على همزة الأستفهام، والمعنى: أأنت منفر عن الدين[٣] وصاد[٤] عنه المصلين بفتنتك في التطويل (اقرأ بكذا ٱقرأ بكذا) كذا كناية عن مبهم، ولعله ذكره مبينًا، فلما نسيه أبهم ذكره، وقد فسره أبو الزبير بعده.

(قال أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي، مولى حكيم بن حزام: ٱقرأ (بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) نص على سبح؛ لأنه ورد أنه كان يحبها (﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾)[٥].

يحتمل أن يراد ٱقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالليل، وفيه إشارة إلى أن الأولى تكون أطول من الثانية وأنها تكون فوق الثانية على ترتيب السور، وزاد البخاري: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[٦]. وهٰذِه السور ذكرها على سبيل المثال، والضابط كما في البخاري: من سورتين من أوسط

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٥) (١٧٩).

(٣) في (ص): الذنب.

(٤) في (ص): حاد.

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٠٢، وأحمد ٣/ ٣٠٨، وابن خزيمة (٥٢١)، وابن حبان (١٨٤٠) من طريق سفيان به نحوه.
وأخرجه البخاري (٧٠٥) من طريق محارب بن دثار قال: سمعت جابر به نحوه.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٠٥).

المفصل[(١)].

وفيه حجة لما قاله أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصاره.

(فذكرنا لعمرو) بن دينار ما قال أبو الزبير **(فقال: أراه)** بضم الهمزة، أي: أظنه كما **(قد ذكره)** أبو الزبير.

[٧٩١] **(ثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي **(ثنا طالب بن حبيب)** بن عمرو بن سهل بن قيس الأنصاري، ويقال له: طالب بن الضجيع[(٢)]؛ لأن جده سهل بن قيس بن أبي بن كعب، وهو ابن عم كعب بن مالك أحد من آستشهد يوم أحد[(٣)]، وكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)] ولم يذكر له المصنف غير هذا الحديث قال **(سمعت عبد الرحمن بن جابر)** بن عبد الله الأنصاري أبا عتيق **(يحدث عن حزم)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **(ابن أُبي بن كعب)** الأنصاري السلمي الصحابي، وهو الذي طول عليه معاذ في العشاء كما تقدم في حديثه **[(أنه أتى]**[(٥)] **معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب)** لعل المراد بالمغرب هنا العشاء؛ لأنه آشتهر عند العرب إطلاق لفظ العشاء على المغرب، ففي «صحيح البخاري»: «لا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١).

(٢) في (ص، س، ل): الضجع.

(٣) في (م): بدر.

(٤) «الثقات» (٦/ ٤٩٢).

(٥) في (ص): ابن أبي.

تغلبنكم الأعراب على ٱسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول: الأعراب العشاء[١]. فلو قال الشارع: لو تعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب (في هٰذا الخبر) الذي قبله.

(قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فتانا) تصرفهم عن الدين وتحملهم على الضلال (فإنه يصلي وراءك) الشيخ (الكبير، و) المريض (الضعيف، وذو الحاجة) أي: صاحب حاجة يريد أن يقضيها بعد الصلاة.

(والمسافر) فيه فضيلة الجماعة للضعيف والمسافر، وأن فضيلة الجماعة مقدمة على حاجة الآدمي.

[٧٩٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي.

(عن زائدة) بن قدامة (عن سليمان[٢]) بن مهران الأعمش (عن أبي صالح) [باذام مولى أم هانئ ثقة][٣].

(عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لعل البعض أبو هريرة؛ لأن ابن ماجه روى هٰذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(قال النبي ﷺ لرجل) قال الخطيب: هو سليم يعني: ابن الحارث بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٢) في (م): سليم.

(٣) كذا في جمع الأصول الخطية: باذام مولى أم هانئ. وفيه نظر؛ فإن أبا صالح هذا هو ذكوان السمان كما عند الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٥٦٥)، وصرح به العيني في شرحه هذا الحديث في «شرح سنن أبي داود» ٣/ ٢٥٠.
أما باذام مولى أم هانئ؛ فقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٨٣.

ثعلبة الأنصاري السلمي البدري قتل يوم أحد[1].

(كيف تقول في الصلاة) إذا جلست للتشهد؟ (قال: أتشهد[2]) أي: أقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما) والله (إني لا أُحسِنُ دندنتك، ولا دندنة معاذ) الدندنة أن يتكلم الرجل الكلام يسمع نغمته ولا يفهم معناه وهو أرفع من الهينمة قليلًا.

(فقال النبي ﷺ: حَوْلَهَا) كذا في نسخ أبي داود وفي بعض نسخ ابن ماجه، والرواية الصحيحة لابن ماجه: «حولهما ندندن»[3]. أي: حول الجنة والنار وفي طلبهما، ويروى: «عنهما ندندن»، ومعناه: دندنتنا[4] صادرة[5] عنهما، وكائنة بسببهما.

[٧٩٣] (ثنا يحيى بن [حبيب) بن عربي][6] البصري، ثقة (ثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري.

(ثنا محمد بن عجلان) القرشي أخرج له مسلم (عن عبيد الله)

---

(١) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ١١٦.

(٢) في (ص): التشهد.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٤ من طريق زائدة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش به.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٥٧): إسناده صحيح.

(٤) في (ص، س): دندنا.

(٥) في (م): صارت.

(٦) في (ص): حبير بن عدي.

بالتصغير (ابن مقسم) أخرج له الشيخان.

(عن جابر) بن عبد الله (ذكر قصة معاذ) بن جبل (قال: [وقال: يعني][(١)] النبي ﷺ [للفتى][(٢)]: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ) في القيام (بفاتحة الكتاب، و) في الجلوس الأخير (أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار) فيه صحة الصلاة بالفاتحة دون غيرها، وقد يؤخذ منه الاقتصار في التشهد على ما ذكر لولا الأحاديث الصحيحة تعارضه[(٣)] (ولا أدري [ما][(٤)] دندنتك ولا دندنة معاذ) تقدم.

(فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ[(٥)] حول هاتين) يعني الجنة والنار ندندن (أو) قال (نحو هذا).

[٧٩٤] (ثنا) عبد الله بن مسلمة[(٦)] (القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن[(٧)] النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم) ولمسلم: «إذا أَمَّ أحدكم»[(٨)]. (للناس فليخفف) زاد مسلم:

---

(١) في (م): يعني قال.

(٢) من المطبوع.

(٣) في (م): تعارضت.

(٤) من المطبوع.

(٥) في (ص، س، ل): معاذًا.

(٦) في (م): مسلم.

(٧) في (ص): عن.

(٨) «صحيح مسلم» (٤٦٧) (١٨٣).

«الصلاة»[(١)]. وفيه الأمر بالتخفيف[(٢)] بحيث لا يخل بمقاصدها إلا إذا كان ورائه قوم يريدون التطويل كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل (فإن فيهم الضعيف) يحتمل أن يراد به النحيف البدن الذي يشق عليه التطويل.

(والسقيم) هو المريض ليس إلا (والكبير) [السن الهرم][(٣)] (وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) في الأركان التي تحتمل[(٤)] التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين، واستثنى بعضهم المغرب، وكذا ركعتي[(٥)] الفجر.

[٧٩٥] (ثنا الحسن بن علي) الهذلي شيخ الشيخين (ثنا عبد الرزاق، أنا[(٦)] معمر[(٧)]، عن الزهري، عن) سعيد (بن المسيب، وأبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم) فيه تبيين العلة في الأحكام لكونه أدعى في القبول والعمل (السقيم، والشيخ الكبير، وذا الحاجة) فيه الرفق بالمأمومين والأتباع ومراعات مصلحتهم، وأن لا يدخل شيئًا يشق عليهم وإن كان يسيرًا من غير ضرورة، فإنه مسئول عن رعيته والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٧) (١٨٤).
(٢) في (م): تخفيف.
(٣) في (م): الشيء الهم، وفي (س): السن الهم.
(٤) في (ص، س): تحمل.
(٥) في النسخ: ركعتا.
(٦) في (م): عن.
(٧) في (ص، س، ل): المعمر.

١٢٨- باب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَراهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١].

* * *

باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث

[٧٨٩] (ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) قال: (ثنا عمر[٢] بن عبد الواحد، وبشر) بكسر الموحدة (ابن بكر[٣]) البجلي الدمشقي الأصل أخرج له البخاري. (عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة) روى له الجماعة.

(عن أبيه) الحارث بن ربعي الأنصاري مات في خلافة عليّ بالكوفة وهو ابن سبعين سنة، صلى عليه عليٌّ فكبّر سبعًا.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة) رواية البخاري: «لأقوم في الصلاة»[٤] (وإني أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافًا لأشهب حيث[٥] ذهب: أن من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يتمه جالسًا[٦].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٧).
(٢) في (ص، س، ل): عمرو.
(٣) في (م): بكير.
(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٧).
(٥) في (ص، س، ل): حين.
(٦) «مواهب الجليل» ٢/ ٢٧٣.

(فأسمع بكاء الصبي) ٱستدل به على جواز إدخال الأطفال[(١)] المسجد، وفي الحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»[(٢)] وقد يقال في هٰذا الحديث: يحتمل أن يكون الصبي كان متخلفًا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قال ابن بطال: ٱحتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه[(٣)].

وتعقبه ابن المنير[(٤)] بأن التخفيف نقيض[(٥)] التطويل فكيف يقاس عليه، ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة[(٦)] على جماعة لأجل واحد، قال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا[(٧)].

(فأتجوز كراهية أن أشق على أمه) فيه كمال شفقة النبي ﷺ على أصحابه من النساء والرجال والأطفال.

---

(١) في (م): الصبيان. وفي (س، ل): الأطفال الصبيان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع. وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/ ٣٣٦.

(٤) انظر: «المتواري على أبواب البخاري» ص١٢٢ بنحوه.

(٥) في (ص، س، ل): يقتضي. والمثبت من (م) و«فتح الباري».

(٦) في (ص، س، ل): شفقة. والمثبت من (م)، و«فتح الباري».

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٣.

١٣٠- باب ما جاءَ فِي نُقْصانِ الصَّلاةِ

٧٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ -يَعْنِي: ابن مُضَرَ- عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ، عَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَما كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاتِهِ تُسْعُها ثُمُنُها سُبُعُها سُدُسُها خُمُسُها رُبُعُها ثُلُثُها نِصْفُها»[(١)].

* * *

[باب ما جاء في نقصان الصلاة][(٢)]

[٧٩٦] (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي.

(عن بكر بن مضر) بن محمد القرشي مولى شرحبيل بن حسنة أخرج له الشيخان.

(عن) محمد (بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم) ابن ثوبان، أخرج له مسلم.

(عن عبد الله بن عنمة) بفتح العين المهملة والنون[(٣)] والميم، له عند المصنف والنسائي هذا الحديث فقط، ويقال: فيه عبد الرحمن بن[(٤)] عنمة (عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٨)، وابن ماجه (٩٩١) من طريق بشر بن بكر به.

(٢) ليست بالأصول الخطية وأدرجتها من مطبوعة «سنن أبي داود».

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١٩، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٢١١ (٦١١)، وابن حبان ٥/ ٢١٠ (١٨٨٩).

قال الألباني (٧٦١): حديث حسن. وأخرجه أحمد بإسناد صححه الحافظ العراقي.

(٤) في (ل، م): أبو. وسقطت من (س، ص)، والمثبت الصواب.

لينصرف) يعني: من صلاته (وما كتب له) منها (إلا عشر[١] صلاته) ولأحمد زيادة في أوله: أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها فقيل له: يا أبا اليقظان خففتَ! فقال: هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئًا؟ فقالوا: لا. قال: إني بادرت سهو الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي صلاة لا يكتب له نصفها». الحديث إلى آخره[٢]، أو كما قال. قال[٣] العراقي: وإسناده صحيح[٤].

وفي هذا الحديث الحث الأكيد والحض الشديد على الخشوع والخضوع في الصلاة، وحضور القلب مع الله تعالى، والإتيان بالسنن[٥] والآداب الزائدة على الفرائض والشرائط؛ فإن الصلاة لا تقع صحيحة، ويكتب للمصلي فيها أجر كالعشر والتسع[٦] ونحوهما إلا إذا أتى بهما كاملين، فمتى أخَلَّ بفرض أو شرط منها لم تصح، ولم يكتب له[٧] أجر أصلًا.

ويدل على هذا قول عمار في أول الحديث: هل رأيتموني تركت من حدودها شيئًا.

وقوله: إني بادرت سهو الشيطان. يدل على أن سبب ذهاب تسعة أعشار فضيلة الصلاة من وسوسة الشيطان، وذكره شيئًا من الأمور

---

(١) زاد في (ص، س): من.
(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٣٢١.
(٣) من (س، ل، م).
(٤) انظر: «المغني في حمل الأسفار» ١/ ١١٩-١٢٠ (٤٦٢).
(٥) في (م): بالشيء.
(٦) في (م): السبح.
(٧) في (م): لها.

الدنيوية واسترساله في ذكره، ومن أعرض عما يذكره به الشيطان، ولم يسترسل معه لا ينقص من أجره شيئًا، كما دل عليه قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها**»[(١)]، وهٰذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة الأعشار من التطوعات.

كما روى الحافظ أبو يعلى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أول ما يُحَاسِبُ به الصلاة يقول: أنظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة يقول: أنظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع تمت**[(٢)] **الفريضة من التطوع**»[(٣)] الحديث[(٤)].

ويقال: إن الصلوات الخمس تلفق بعضها إلى بعض حتى يتم للعبد بها صلاة واحدة.

وقيل: من الناس من يصلي خمسين صلاة فيكمل له بها خمس صلوات (تسعها) بضم التاء هو وما بعده مرفوع على أنه بدل مما قبله، وقد ذكر هٰذا الحديث أقضى القضاة أبو العباس الحلبي في «شرح التسهيل» مثالًا[(٥)] لبدل البداء بفتح الباء الموحدة [وبعدها دال مهملة، والكلمة ممدودة][(٦)]، ونقل عن بعضهم أن البدل مقصود كالأول المبدل منه، وخالف في ذلك ابن مالك[(٧)]؛ فإنه جعل الثاني مقصودًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (م): تممت.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤١٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢١١).

(٤) في (م): لو كانت.

(٥) في (م)، (ص): مما لا.

(٦) من (ل).

(٧) «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٤٩).

كالأول، كما في بدل الأضطراب، ولفظه في «التسهيل»: وبدل أضطراب أو بداء أن باين الأول[١] مطلقًا وقصدًا، وإلا فبدل غلط.

وقال في شرحه: بدل البدأ كالناسخ والمنسوخ ولو جعل بينهما أي: بين البدل والمبدل منه بل لكان حسنًا، لكن يزول عنه ببل[٢] إطلاق البدل؛ لأن البدل تابع بلا متبع، والذي يظهر لي من الحديث وهو المتبادر [إلى الذهن][٣] أن قوله: تسعها (ثمنها) بضم الميم، ويجوز التسكين تخفيفًا (سبعها) بضم الموحدة (سدسها، خمسها) وكذا ما بعده بدل تفصيل[٤] كما في قول الشاعر:

وكنت كذي رِجْلَيْن رِجْل صحيحة
وَرِجْل رَمَى فِيهَا الزَّمَان فَشُلَّتِ

وكذا قوله ﷺ: «فأذن[٥] لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»[٦].

والمراد أن[٧] أختلاف المقدار في التسع، والثمن، والسبع، ونحوه يختلف باختلاف الأشخاص بحسب[٨] الخشوع والتدبر، ونحو ذلك مما يقتضي الكمال، كما في صلاة الجماعة: خمس وعشرون[٩]، وسبع

---

(١) في (ص)، (س): نائب لأول.
(٢) في (ص): نيل. وفي (م): بل. والمثبت من (ل).
(٣) في (ص): الذهب.
(٤) في (ص، س): يقصد.
(٥) في (م): فإن.
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧) (١٨٥).
(٧) من (م).
(٨) في (ص): بحسن.
(٩) يشير بذلك إلى قوله ﷺ في فضل صلاة الجماعة: «تفضل صلاة الجميع صلاة

وعشرون[1]. ويدل على أن المراد به التفصيل ما رواه النسائي بإسناد حسن عن أبي اليسر -بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين-، واسمه كعب بن عمرو السلمي أن النبي ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس**» حتى بلغ العشر[2].

(**ربعها**) بضم الراء[3] وإسكان الباء، وربيع[4] بفتح الراء وكسر الباء وبعدها ياء ثلاث لغات ذكرها في «المُحْكَم» قال: ويطرد ذلك عند بعضهم في هٰذِه الكسور كلها[5] (**ثلثها، نصفها**) ومقتضى تبويب المصنف على هٰذا الحديث نقصان أجر الصلاة لمن خففها لأمر حدث، وقياس ما ورد في أن[6] من صلى قاعدًا مع العذر لا ينقص من أجره شيء، وأن من تأخر عن الجماعة لعذر يكتب له أجر الجماعة أن له الأجر كاملًا.

أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا ..» الحديث.

أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (١٤١٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(١) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» والحديث أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (١٤٢١) وغيرهما من حديث ابن عمر.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٦١٣).

(٣) في(م): الباء.

(٤) في (ص، س، ل): ربع.

(٥) «المحكم» لابن سيده، مادة: ربع.

(٦) زاد في (ص): أن النبي ﷺ. وهي زيادة مقحمة.

١٣١- باب ما جاءَ فِي القِراءَةِ فِي الظُّهرِ

٧٩٧- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فَما أَسْمَعَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْناكُمْ وَما أَخْفَى عَلَيْنا أَخْفَيْنا عَلَيْكُمْ(١).

٧٩٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ هِشامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ح، وحَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الحَجّاجِ- وهذا لَفْظُهُ- عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، -قالَ ابن المُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ- ثُمَّ اتَّفَقا عَنْ أَبِي قَتادَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنا الآيَةَ أَحْيانًا وَكانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فاتِحَةَ الكِتابِ وَسُورَةً.

٧٩٩- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا هَمّامٌ وَأَبانُ بْنُ يَزِيدَ العَطّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هذا، وَزادَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ. وَزادَ عَنْ هَمّامٍ قالَ: وَكانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ما لا يُطَوِّلُ فِي الثّانِيَةِ وَهَكَذا فِي صَلاةِ العَصْرِ وَهَكَذا فِي صَلاةِ الغَداةِ(٣).

٨٠٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: فَظَنَنّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١). (٣) رواه مسلم (٤٥١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٥)، ورواه البيهقي ٢/ ٦٦، وصححه الألباني (٧٦٣).

٨٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال: قُلْنا لِخَبّابٍ: هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْنا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذاكَ؟ قالَ: بِاضْطِرابِ لِحْيَتِهِ[١].

٨٠٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَفّانُ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[٢].

* * *

باب القراءة في الظهر

[٧٩٧] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (ثنا حماد) بن سلمة (عن قيس بن سعد) المكي الحبشي مفتي مكة، أخرج له مسلم (وعمارة) بضم العين (ابن ميمون) أنفرد به المصنف، لم يرو عنه غير قيس فقط[٣] (وحبيب) المعلم أبو محمد (عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل[٤] صلاة يقرأ) كذا رواية البخاري[٥]، قال ابن حجر: هو بضم أوله أنتهى. وفي بعض النسخ: في كل الصلاة نقرأ. بفتح النون أوله، قال ابن حجر: وهذا وإن كان موقوفًا على أبي هريرة فقوله فيما بعد: ما أسمعنا،

---

(١) رواه البخاري (٧٤٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٧ (٣٤١٩)، البزار ٨/ ٣٠٢ (٣٣٧٦)، والبيهقي ٢/ ٦٦.
وضعفه الألباني (١٤٣).

(٣) من (م).

(٤) في (ص): لكل.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٧٢).

وما أخفى[١] عنا، يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع[٢] حكم المرفوع[٣].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: كل صلاة. أي كل ركعة لما في حديث الأعرابي المتفق عليه حيث[٤] قال له: «اقرأ بأم القرآن»، ثم قال: في آخره: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» هٰذا لفظ رواية أحمد[٥] وابن حبان في «صحيحه»[٦]، ولفظ الصَّحيحين[٧]: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وهو بمعناه، ويؤخذ من هٰذا أن الفاتحة واجبة في كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كانت فرضًا أو نفلًا، وسواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا، لكن يستثنى من ذلك ركعة المسبوق.

ولم يستثن الرافعي والنووي غيرها. قال الإسنوي: وهٰذا الحصر منهما ليس بمعتد[٨] لما ذكره أصحابنا في الجمعة والجماعة من أن يتصور سقوط الفاتحة في غير المسبوق، وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة، وزال عذره والإمام

---

(١) في (ص، س، ل): خفى.

(٢) في (ص، س، ل): الجميع.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٥.

(٤) في (س، ل): حين.

(٥) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٠ من حديث رفاعة بن رافع.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧) من حديث رفاعة بن رافع.

(٧) «صحيح البخاري» (٧٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧) (٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٨) في (م): بعيد. وفي (ل): بمعتبر.

راكع كما لو كان بطيء القراءة[١] أو نسي أنه في الصلاة أو ٱمتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها[٢].

(فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم) يقال: أسمعت القوم القراءة إذا أبلغتهم[٣] إياها، فيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يسمع المأمومين القراءة في الصلاة الجهرية، وكذا التأمين عقب الفاتحة، ويدخل في الحديث إسماع الخطبة فيجب على الخطيب رفع صوته بالخطبة بحيث يسمع أربعين رجلًا كاملين، فلو كانوا صمًّا[٤] أو بعضهم لم يصح على الصحيح كما لو بعد (وما أخفى علينا) من القراءة وغيرها (أخفينا عليكم) هٰذا فيه حجة لمن جعل حرف الصلة فارقًا[٥] بين خفي بمعنى ٱستتر، وبمعنى ظهر فيقال: خفي عليه إذا ٱستتر، وخفي له إذا ظهر، خلافًا لمن جعل خفي من الأضداد يستعمل[٦] بمعنى ظهر، وبمعنى ٱستتر، وفيه دليل على أن [إخفاء القراءة][٧] في مواضعها سنة كما أن الجهر سنة، ولا ثالث لهما؛ لٰكن قال أصحابنا وغيرهم: يستحب في صلاة الليل النافلة أن يتوسط في قراءتها بين الجهر والإسرار.

---

(١) في (ص، ل): القرآن.

(٢) «مغني المحتاج» ١/ ١٥٧.

(٣) في (م): بلغهم.

(٤) من (م).

(٥) في (م): قال ما.

(٦) في (ص): يستمعن. وفي (ل): يستمعل.

(٧) في (م): الإخفاء للقراءة.

[٧٩٨] (ثنا مسدد) قال: (ثنا يحيى) القطان.

(عن هشام بن أبي عبد[(١)] الله) الدستوائي.

(ح[(٢)] وثنا) محمد[(٣)] (بن المثنى) قال: (ثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي) البصري.

(عن[(٤)] الحجاج) بن أرطاة، قال الذهبي في «الميزان»: كان يرسل[(٥)] عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يسمع منه، روى نحوًا من ستمائة حديث[(٦)].

(وهٰذا) يعني الآتي في الحديث (لفظه عن يحيى، عن عبد الله بن أبي[(٧)] قتادة) السلمي بفتح السين واللام.

(قال ابن المثنى: وأبي سلمة) هو معطوف على عبد الله بن أبي[(٨)] قتادة، تقديره: وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن أبي قتادة، وعنه يحيى بن أبي كثير (ثم اتفقا) يعني: ابن المثنى، ومسدد.

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي (قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا) أي:

---

(١) في (ص): عبيد.

(٢) رمز تحويل الإسناد من مطبوعة «سنن أبي داود».

(٣) في الأصول: عبد الله. وهو خطأ. وإنما هو محمد بن المثنى كما أثبتناه.

(٤) من (م).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥٨).

(٦) في الأصول: ابن أرطاة. وهو خطأ، فهو ابن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت البصري. ولم نثبته بالمتن لتوالي ترجمة المصنف الخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٤٣ (١١٢٣).

(٧) من (م).

(٨) من (م).

يواظب على الإمامة، وكذا الخلفاء من بعده.

وقد اُستدل بهذا على أنها أفضل من الأذان، وإن كان ﷺ أذن مرة في مسير[1] راكبًا كما رواه الترمذي[2] بإسناد جيد كما قاله في «شرح المهذب»[3] فإن ما واظب عليه أفضل مما فعله مرة؛ ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه.

(فيقرأ في) صلاة (الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (والعصر) وكذا العصر (في الركعتين الأوليين) بمثناتين تحت تثنية الأولى، ولا يغتر[4] بكثرة من يصحفه فيقول: الأولتين بتشديد الواو وفتح المثناة فوق تثنية الأولة (بفاتحة الكتاب) لهذِه السورة عشرة أسماء: أحدها: فاتحة الكتاب، الثاني والثالث: أم الكتاب وأم القرآن، الرابع: الأساس، الخامس: الحمد، السادس: السبع المثاني، السابع: الصلاة، لحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»[5]، الثامن:

---

(١) في (ص، س، ل): سفر. والمثبت من (م)، و«سنن الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» (٤١١) ولفظه: عن يعلى بن مرة قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم .. الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٣٤): إسناده ضعيف.

(٣) «المجموع»: (٣/ ١٠٦).

(٤) في (م): يغير.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥)، أبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣٥، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وأحمد ٢/ ٢٨٥. من حديث أبي هريرة.

الوافية -بالفاء- التاسع: الكافية، العاشر: الشفاء.

(وسورتين)[١] أي: في كل ركعة سورة[٢]، استدل به على أن[٣] قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، قاله النووي[٤]، وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء[٥]، وكأنه مأخوذ من قوله: كان يفعل؛ لأنها تدل على الدوام أو الغالب كما تقدم[٦].

(ويسمعنا الآية أحيانًا) كذا في رواية للبخاري[٧]، وفي رواية: ويسمع الآية[٨]، وللنسائي من حديث البراء: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات[٩].

ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١٠]. واستدل به على جواز الجهر ببعض السورة في السرية، وأن هٰذا الجهر لا يسجد له للسهو، سواء قلنا يفعل

---

(١) في (م): بسورتين.

(٢) زاد في (ص، س، ل): وفي مسلم وكذا في الصبح. وهي زيادة مقحمة.

(٣) سقط من (م).

(٤) «المجموع» ٣/ ٣٨٥.

(٥) في (ص، س، ل): المفرد.

(٦) «فتح الباري» ٢/ ٢٨٥.

(٧) «صحيح البخاري» (٧٦٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٧٥٩).

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (١١٥٢٥)، وكذا لفظه في «المجتبى» ٢/ ١٦٣ غير أنه قال: الآية بعد الآيات.

وقد ضعف الألباني تلك الرواية في «السلسلة الضعيفة» (٤١٢٠).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٥١٢).

ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية، وقوله: (أحيانًا) يدل على تكرار ذلك منه.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها[١].

ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو [بعيد جدًا][٢].

(وكان يطول الركعة[٣] الأولى من الظهر، ويقصر) بالتشديد **(الثانية [وكذلك في الصبح][٤])** حكى النووي عن العلماء: كانت صلاته ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يريدون[٥] التطويل ولا شغل هناك لهم ولا له طوَّل، وإذا لم يكن ذلك خفف، وقد يريد[٦] الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، ويضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوَّل في بعض الأوقات، وهو الأقل[٧].

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ١٧٣.

(٢) في (ص): تعيين آخر.

(٣) زاد في (ص، س، ل): يستحب للقراءة.

(٤) من المطبوع.

(٥) في (س، ل، م): يؤثرون.

(٦) في (ل): يؤثر. وفي (س): يؤيد.

(٧) «شرح النووي» ٤/ ١٧٤.

قال الشيخ تقي الدين: السبب في تطويل الأولى أن النشاط في الأولى يكون أكثر، وناسب تخفيف الثانية حذرًا[١] من الملل ٱنتهى[٢].

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى في آخر هٰذا الحديث: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[٣] من الظهر وكذا غيرها من الصلوات الفرائض، ويحتمل أن تكون النوافل كذلك، ولم أمعن النظر هل ذكر هٰذا أصحابنا أم لا.

(لم يذكر مسدد) في روايته (فاتحة الكتاب وسورة) بعدها.

[٧٩٩] (ثنا الحسن بن علي) الحلواني الحافظ شيخ الشيخين.

قال: (ثنا يزيد بن هارون) السلمي بضم السين، أحد الأعلام، متعبد حسن الصلاة جدًّا، يصلي الضحى ست عشرة ركعة، وقد عمي.

قال: (ثنا همام) بن يحيى بن دينار العَوذي، وعوذ بفتح العين المهملة وبالذال المعجمة، ابن سود بن الحجر (وأبان) عدم الصرف أرجح (ابن يزيد العطار)[٤] البصري، أخرج له مسلم.

(عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة) وللنسائي[٥]، وابن حبان[٦] في كتاب الصلاة من رواية الأوزاعي، عن يحيى لكن[٧]

---

(١) في (ص): حذارًا.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٢٣٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٥).

(٤) في (ص): القطان.

(٥) «سنن النسائي» ٢/ ١٦٤.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٨٣١).

(٧) ليست في (م).

بلفظ التحديث مصرح به، وكذا رواية أبي [إسماعيل][(١)] إبراهيم القناد، عن يحيى، حدثني عبد الله[(٢)]، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(عن أبيه) أبي قتادة الأنصاري (ببعض هذا) الحديث (وزاد) فيه، و(في الأخيرتين[(٣)]) بفتح الهمزة (بفاتحة الكتاب) قد يستدل باقتصاره على فاتحة الكتاب من يقول أنه لا سورة في الأخريين من الرباعية، وهو الأظهر عند الشافعي[(٤)]، واستثنى منه المسبوق إذا سبقه الإمام بالأوليين، فيقرأ السورة في الأخريين؛ لئلا تخلو صلاته من ذلك، وقيل: لا ٱستثناء كما لا يجهر فيهما[(٥)].

(وزاد همام قال: وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية) وجمع بين هذا الحديث وبين حديث سعد الآتي حيث[(٦)] أمد في الأوليين[(٧)] أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول، وقال من ٱستحب ٱستواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح، والتعوذ.

(و) يطول في الركعة الأولى (هكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة

---

(١) ليست في الأصول، وأثبتناها من «تهذيب الكمال» ٢/ ١٤٠ (٢٠٩).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٢/ ١٠-١١ (١٠٤٨) ط/ مؤسسة الرسالة، وهو في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٥٥.

(٣) في الأصول: الأخرين.

(٤) «الأم» ١/ ٣١١- ٣١٢.

(٥) في (م): فيها.

(٦) في (ص، س): حين.

(٧) حديث (٨٠٣).

الغداة) فيه دليل على أن صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة، سميت باسم وقتها.

[٨٠٠] (ثنا الحسن بن علي) قال: (ثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري، قال: (أخبرنا معمر، عن يحيى) بن أبي كثير.

(عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة (قال) كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية (فظننا أنه يريد بذلك أن) فيه شاهد على ٱستعمال أن الخفيفة للتعليل.

قال السبكي في «رفع الحاجب»: لأن ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة(١)، وفي الحديث الصحيح في قصة الزبير قول الأنصاري الذي كان يخاصم النبي ﷺ: أن كان ابن عمتك(٢).

(يدرك الناس) يعني: المسبوقين (الركعة الأولى) ولابن خزيمة نحو هٰذا من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر(٣).

وقال من ٱستحب ٱستواء الأولى والثانية: إنما طالت الأولى بدعاء الٱفتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء. ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: كان يقرأ في الظهر في الأوليين(٤) في كل ركعة قدر ثلاثين

---

(١) «رفع الحاجب» ٤/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤٥، وابن ماجه (١٥)، وأحمد ٤/ ٤ من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٠).

(٤) في (ص، س، ل): الأول.

آية[١]. وفي رواية لابن ماجه[٢]: أن الذين حذروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع ٱستواء المقروء فيهما، وروى ابن حبان هٰذِه الرواية من طريق سفيان، عن معمر ولفظه: كنا نرى ذلك أنه يفعل ليتدارك الناس[٣]. وبوب عليه ذكر السبب الذي من أجله كان يطول المصطفى ﷺ في الركعة الأولى.

[٨٠١] (وثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (عن الأعمش، عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين، وسكون العين المهملة، واسمه عبد الله ابن سخبرة بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، الأزدي الكوفي.

(قال: قلنا: لخباب) بن الأرت (هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في) صلاة (الظهر والعصر؟ قال: نعم) استدل به البخاري وغيره على القراءة في صلاة العصر، ولفظ رواية ابن حبان: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟[٤].

(قلنا[٥]: بم) بحذف ألف[٦] ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٢) (١٥٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٢٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨٢٦).

(٥) في النسخ الخطية: قال.

(٦) من (م).

(كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته) بكسر اللام، تابع عبد الواحد ابن زياد: وكيع، وأبو معاوية عند ابن حبان[(١)] قال: وقال أبو معاوية: لحييه[(٢)]. يعني: قال في [رواية أبي][(٣)] معاوية، عن الأعمش: «باضطراب لحييه»[(٤)] تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء، واللحيان هما العظمان اللذان عليهما الأسنان وهما الفكان، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر اللام[(٥)].

وفيه ثبوت الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعيِّن القراءة دون الذكر والدعاء؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما[(٦)] وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانًا[(٧)]. قوي الاستدلال. والله أعلم. واستدل به البخاري على رفع بصر المأموم إلى الإمام، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما إذا أطبق

---

(١) أما متابعة وكيع فعند ابن حبان (١٨٣٠)، وأما متابعة أبي معاوية فلم أقف عليها عند ابن حبان وإنما هي عند أحمد ٥/ ١١٢، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٠٥).

(٢) في (ص، س): لحيته. وفي (م): لحيه. والمثبت من (ل).

(٣) في (م): روايته أي.

(٤) في (م): لحيه. والمثبت من (ل).

(٥) «مطالع الأنوار» ٣/ ٤٢٢ بتحقيقنا دار الفلاح.

(٦) في (ص، ل): منها.

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥).

شفتيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا تضطرب بذلك لحيته ولا يسمع نفسه أنتهى[١]. وفيه نظر؛ لأن تحريك اللسان والشفتين لا تنتهي حركتهما إلى أن تسمعها الأذن.

[٨٠٢] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (حدثنا عفان) لا ينصرف وهو ابن مسلم الصفار، شيخ البخاري، قال: (ثنا همام) قال: (ثنا محمد بن جحادة، عن رجل) لا يعرف، سماه بعضهم طرفة الحضرمي، وهو مجهول، أخرجه البزار[٢] وسياقه أتم (عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم) أي: ينتظر في صلاته، كما في رواية أحمد[٣]، وهو يعم صلاة الظهر وغيرها من الصلوات (في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى) أي: إلى أن (لا) زائدة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾[٤] (يسمع) بالتحتانية المفتوحة منصوب بحتى.

(وقع قدم) يمشي[٥] على الأرض، ورواية أحمد: كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل[٦]. وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وظننا أنه

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٨٧.

(٢) «مسند البزار» (٣٣٧٥).

(٣) أورد هذه الرواية الرافعي في «الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٣، وعنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٢، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٤١٠.
ولم أقف عليها عند أحمد، ولفظ روايته في «المسند» ٤/ ٣٥٦: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

(٤) سورة طه: ٩٣.

(٥) في (ص، س، ل): يسمى.

(٦) أورد هذه الرواية الرافعي في «الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٣، وعنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٢، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٤١٠.

يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

قال القرطبي: يعني[١]: حتى يتكامل الناس ويجتمعوا[٢]، ويدركوا[٣] فضيلة إدراك الركعة الأولى.

واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على استحباب تطويل[٤] الركعة الأولى، وعلى جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل.

قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن ما ذكر ليس تعليلًا لتطويل الأولى، وإنما هي حكمته[٥] ولا يعلل[٦] بالحكمة لخفائها أو لعدم انضباطها، وأيضًا فلم يكن يدخل في الصلاة مريدًا تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على سننها[٧] من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، والله أعلم[٨].

ولم أقف عليها عند أحمد، ولفظ روايته في «المسند» ٤/٣٥٦: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

(١) في (م): بمعنى.

(٢) «المفهم» ٢/ ٧٣.

(٣) في (ص): يدرك.

(٤) في (ص، س): تطول.

(٥) في (ص، س): حكميه.

(٦) في (ص): يطلل. وفي (س، ل): يطل. والمثبت من (م) و«المفهم».

(٧) في «المفهم» للقرطبي: هيئتها.

(٨) «المفهم» ٢/ ٧٤.

١٣٢- باب تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكاكَ النّاسُ في كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى في الصَّلاةِ. قالَ: أَمّا أَنا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلا آلُو ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: ذاكَ الظَّنُّ بِكَ(١).

٨٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي: النُّفَيْلِيَّ-، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا مَنْصُورٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: حَزَرْنا قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فَحَزَرْنا قِيامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنا قِيامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنا قِيامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنا قِيامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(٢).

* * *

باب تخفيف الأخريين

[٨٠٣] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي، شيخ البخاري، قال: (ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله) بالتصغير كنيته (أبي عون) الثقفي أخرج له الشيخان.

(عن جابر بن سمرة) بن جنادة، بضم الجيم وتخفيف النون، وجابر ووالده سمرة صحابيان، وكان جابر نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين (قال: قال عمر) بن الخطاب (لسعد) بن أبي وقاص، وهو

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢).

خال جابر بن سمرة الراوي عنه: (شكاك الناس) فيه مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض، والمراد بالبعض هنا بعض أهل الكوفة، وفي رواية[(١)] البخاري: شكا أهل الكوفة [سعدًا[(٢)]. و][(٣)] فيه: فقال عمر: لقد شكوك[(٤)].

(في كل شيء حتى في الصلاة) قال ابن سعد[(٥)] وسيف: زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره بابًا من خشب، وكان السوق مجاورًا له، فكان يتأذى بأصواتهم، وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد[(٦)] عن الخروج في السرايا[(٧)].

قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة[(٨)]، ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر، قال خليفة: أستعمل عمار على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض[(٩)].

(قال: أمَّا) بتشديد الميم (أنا) وهي للتقسيم، والقسم هنا محذوف،

---

(١) تكررت في (ص).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٥).
(٣) في (ص): أو.
(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٠).
(٥) «الطبقات الكبرى» ٥/ ٦٢.
(٦) في (ص، س): الصد. والمثبت من (م)، و«فتح الباري».
(٧) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٧٨.
(٨) «فتح الباري» ٢/ ٢٧٨.
(٩) «تاريخ خليفة» ١/ ٣١.

تقديره: وأما هم فقالوا ما قالوا.

(فأمد في الأوليين) بتحتانيتين، تثنية الأولى، أو كما قال، ورواية الصحيحين[(١)]: فأركد في الأوليين. وهما متقاربتان، قال القزاز: ثم إني أقيم طويلًا أطول فيهما القراءة، ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود و[(٢)] في المعهود في التفرقة[(٣)] بين الركعات إنما هو في القراءة[(٤)].

(وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، قال ابن حجر: وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها، لكن في رواية البخاري[(٥)]: وأخف. بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية محمد بن كثير، عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء، والمراد بالحذف[(٦)] حذف التطويل وتقصيرهما[(٧)] عن الأوليين [لا حذف أصل القراءة والإخلال بها، فكأنه قال: أحذف[(٨)] المد، وفيه دليل على أن الأوليين][(٩)] من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الأوليان من

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (٤٥٣) (١٥٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): التفرق.

(٤) «عون المعبود» ٣/ ١٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٥٥).

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س): يقصدهما.. و«فتح الباري».

(٨) «فتح الباري» ٢/ ٢٧٩.

(٩) من (م).

الثلاثية[1]، وتقدم شيء من هٰذا.

(ولا آلو) بمد الهمزة من ألو وضم اللام بعدها، أي: لا أقصر في ذلك، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[2] أي: لا يقصرون في إفسادكم.

(ما أقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) فيه الاقتداء بما وردت به السنة من أقواله ﷺ وأفعاله.

(قال: ذاك الظن بك) يا أبا إسحاق. كما في الصَّحيحين[3]، أي: هٰذا الذي تقوله هو الذي كنا نظنه بك، وفيه: جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين.

[٨٠٤] (ثنا عبد الله بن محمد) بن علي (النفيلي)، وبقية إسناده من رجال مسلم، قال: (ثنا هشيم) [بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة أخرج له الستة][4] قال: (أنا منصور) [بن زاذان][5] (عن الوليد بن مسلم الهجيمي) العنبري التابعي، وليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي الإمام الجليل المشهور صاحب الأوزاعي (عن أبي[6]

(١) في (ص، س، ل): الثلاثة.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(٣) البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) بياض في (م).

(٦) زاد هنا في (س): بكر.

الصديق) بكسر الصاد والدال المشددتين، بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس **(الناجي)** بالنون والجيم، منسوب[(١)] إلى ناجية قبيلة.

(عن أبي سعيد الخدري قال: حزرنا) لفظ مسلم: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ[(٢)]. [وحزرنا [نحزُر نحزِر][(٣)] بضم الزاي وكسرها، والحزر: التقدير.

(قيام رسول الله ﷺ) ولفظ ابن حبان[(٤)]: كان رسول الله ﷺ يقوم **(في)** صلاة **(الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين)** بمثناتين تحت، كما تقدم **(من)** صلاة **(الظهر قدر)** قراءة، كذا لمسلم[(٥)]، وابن[(٦)] حبان **(ثلاثين آية)** زاد ابن حبان: في كل ركعة[(٧)].

فيه نص على ٱستحباب قراءة هٰذا القدر في الركعة الأولى كتبارك الملك فإنها ثلاثون آية أيضًا، وعلى أن القراءة في الصلاة لا تختص بالمفصل، ولهٰذا قدروا قراءته بقوله: (قدر) بالنصب بدل، وفيه: شاهد على جواز ٱتحاد البدل والمبدل منه لفظًا، إن كان مع الثاني زيادة بيان، فإن قدر الثانية فيها زيادة مثال الثلاثين آية، وهي (﴿أَلم تَنْزِيلُ﴾) بالرفع، ومثاله قوله تعالى في قراءة يعقوب (وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ

---

(١) في (ص): منشور.
(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٢) (١٥٦).
(٣) في (ل): ويجوز.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨٢٥).
(٥) (١٥٧/٤٥٢).
(٦) في (س، ل، م): لابن.
(٧) (١٨٢٥).

جَاثِيَةً كلَّ أمة)[١] بنصب كل الثانية على أنها بدل من الأولى.

(السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني، ورفعها خبر مبتدأ محذوف، وفيه[٢] دليل على أن قراءة صلاة الظهر تنقص عن طوال المفصل، فإن من طوال المفصل سورة الرحمن، وهي ثمان[٣] وسبعون[٤] آية، ومنه الذاريات ستون آية.

وعبارة الرافعي[٥] والنووي: ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح[٦]. وكذا الإمام في «النهاية»[٧]؛ ولعل السبب فيه أن وقت [الصبح طويل[٨] والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، بخلاف][٩] الظهر والعشاء فإنهما وإن كانتا طويلتين لكن صلاتهما طويلة، فلما تعارض رتب عليه التوسط، وفي مسلم عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[١٠]»[١١]. ولأن قوله: حزرنا. يدل على أنه تقدير وتخمين من أبي سعيد، فإن حزرنا بمعنى قدرنا.

---

(١) قراءة الجمهور برفع كل الثانية على أنها مبتدأ. الجاثية: ٢٨.
(٢) في (ص): وقفه.
(٣) في جميع النسخ الخطية: سبع. والمثبت هو الصواب.
(٤) في (م): تسعون.
(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٣٥٨.
(٦) «روضة الطالبين» ١/ ٢٤٨.
(٧) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٨٧.
(٨) في (س، ل): طول. والمثبت أنسب للسياق.
(٩) سقط من (م).
(١٠) الليل: ١.
(١١) «صحيح مسلم» (٤٥٩) (١٧٠).

(وحزرنا قيامه في الركعتين) الأخريين[١] كذا لابن حبان (على النصف من ذلك) فإن لفظه: وفي الركعتين الأخريين قدر خمس عشرة آية[٢].

(وحزرنا قيامه في الأوليين من) صلاة (العصر على قدر) قراءة (الأخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء.

(من الظهر) فيه أن القراءة في العصر أقصر من القراءة في الظهر، وروى ابن حبان عن أبي هريرة: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر[٣].

وفيه دليل على قراء السورة بعد الفاتحة في الأخريين من الظهر، وكذا العصر، وثالثة المغرب.

(و[حزرنا][٤] قيامه في الأخريين من) صلاة (العصر) للقراءة (على النصف من ذلك) يبين هذا رواية مسلم من رواية أبي سعيد أيضًا: وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[٥].

واستدل الشافعي بهذا الحديث على ٱستحباب القراءة في الثالثة

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٣٣ (١٨٢٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٣٧) ولفظه: ما رأيت أحدًا.

(٤) من المطبوع.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٥٢) (١٥٧).

والرابعة بعد الفاتحة، وعلى تقدير أن تكون الفاتحة داخلة في هٰذا القدر، ففيه دليل أيضًا؛ لأن الفاتحة سبع آيات فقط بالإجماع، ونصف الخمس عشرة يزيد على سبع آيات، وهٰذا هو الذي نص عليه الشافعي في «الأم»(١)، وصححه البيضاوي في شرحه لكتاب «التبصرة» المسمى بـ «التذكرة»، وأكثر العراقيين.

قال السبكي(٢) وتبعه الأذرعي(٣) وغيره، وهو المختار؛ لهٰذا الحديث، وثبت في «الموطأ»(٤) من فعل الصديق ما يدل على هٰذا؛ ولعل حديث أبي قتادة كان في بعض الأحيان لحاجة.

---

(١) «الأم» ١/ ٢١٥.

(٢) «الأشباه واالنظائر» ١/ ٢٣١.

(٣) في (س، م): الأوزاعي.

(٤) «الموطأ» ١/ ٨٩.

١٣٣- باب قَدْرِ القِراءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ

٨٠٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِالسَّماءِ والطّارِقِ والسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ وَنَحْوِهِما مِنَ السُّوَرِ(١).

٨٠٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سِماكٍ سَمِعَ جابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ (واللَّيْلِ إِذا يَغْشَى) والعَصْرَ كَذَلِكَ والصَّلَواتِ كَذَلِكَ إِلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كانَ يُطِيلُها(٢).

٨٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ وَيَزِيدُ بْنُ هارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قالَ ابن عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ مُعْتَمِرٌ(٣).

٨٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سالِمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابن عَبّاسٍ فِي شَبابٍ مِنْ بَنِي هاشِمٍ، فَقُلْنا لِشابٍّ مِنّا: سَلِ ابن عَبّاسٍ أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقالَ: لا لا. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَقالَ: خَمْشًا هذِه شَرٌّ مِنَ الأُولَى كانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ ما أُرْسِلَ بِهِ وَما اخْتَصَّنا دُونَ النّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاثِ خِصالٍ أَمَرَنا أَنْ نُسْبِغَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٧) والنسائي ٢/ ١٦٦، وأحمد ٥/ ١٠٣.
وصححه الألباني (٧٦٧).

(٢) روى الجزء الأول منه مسلم (٦١٨)، والجزء الثاني (٤٥٩).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٨٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢ (٤٤١٩)، والبيهقي ٢/ ٣٢٢.
وضعفه الألباني (١٤٣).

الوُضُوءَ وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لا نُنْزِيَ الحِمارَ عَلَى الفَرَسِ[(١)].

٨٠٩- حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لا أَدْرِي أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ أَمْ لا[(٢)].

* * *

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر[(٣)]

[٨٠٥] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (ثنا حماد) بن سلمة، (عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾) قد يستدل بإطلاقه على جواز قراءة سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، فقد سئل أحمد عن هذه المسألة فقال: لا بأس به أليس تعلم الصبيان على هذا، وقد روي أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما[(٤)]، استشهد به البخاري[(٥)].

وقد يقال: إن هذا لبيان الجواز، وأن الأفضل خلاف ذلك، وأن

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠١)، والنسائي ٦/ ٢٢٤، وأحمد ١/ ٢٢٥.
وصححه الألباني (٧٦٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٥ (١٢١٨).
وصححه الألباني (٧٧٠).

(٣) ليست بالأصول الخطية، وأثبتها من مطبوعة أبي داود.

(٤) «المغني» ١/ ١٦٩.

(٥) «صحيح البخاري» قبل حديث (٧٧٥).

الأصل الترتيب، والواو هنا لا تقتضي الترتيب كما هو المشهور في العربية، ويدل على الترتيب رواية الترمذي، عن جابر أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وشبههما»[1]. ثم[2] قال: وحديث جابر حديث حسن.

(ونحوهما من السور) وروى الطبراني في «الأوسط»، عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[3].

وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[4].

[٨٠٦] (ثنا عبيد[5] الله بن معاذ) قال: (ثنا أبي) معاذ بن معاذ، قال: (ثنا شعبة، عن سماك) بن حرب (سمع جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت) بفتح الدال والحاء المهملة، [(الشمس)][6]، أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها زلفت (صلى الظهر) وفيه دليل

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٠٧).

(٢) من (م).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩٢٦١). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٩٤: فيه أبو الرجال الأنصاري البصري، وهو منكر الحديث.

(٤) «مسند البزار» (٧٢٦٢). وقال الهيثمي ٢/ ٢٩٤: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في جميع النسخ الخطية: عبد. والمثبت كما في مطبوعة أبي داود. وهو عبيد الله ابن معاذ بن معاذ العنبري، من رجال التهذيب.

(٦) من المطبوع.

على ٱستحباب تقديمها إذا كان في غير شدة الحر[١]؛ لحديث: «أبردوا عن الحر في الصلاة»[٢]. وبه قال الجمهور جمعًا بين الأدلة.

(وقرأ بنحو من[٣] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾) وروى الطبراني في «الأوسط»، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته فقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[٤]. لكن في سنده أبو الرجال البصري.

(والعصر كذلك) أي: دون ذلك؛ لأن الظهر يفعل في القائلة فطولت الأوليان ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليس[٥] كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، ويدل على أن العصر دون الظهر رواية مسلم والنسائي: وفي العصر نحو ذلك[٦].

(و) في بقية (الصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها)[٧]، لأنها تفعل[٨] في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل.

قال القرطبي: وقد ٱستقر[٩] عمل أهل المدينة على ٱستحباب إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضر بمن خلفه، يقرأ فيها بطوال المفصل[١٠].

---

(١) في (م): الحرب.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة.

(٣) في (م): الشمس.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) في (م): ليست.

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٩) (١٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٩٨٠).

(٧) السابق.

(٨) في (ص، س، ل): لا يفعل.

(٩) في (ص): أسبقه.

(١٠) «المفهم» ٢/ ٧٣.

كالذاريات والطور، وقاف، والرحمن، ونحو ذلك.

[٨٠٧] (ثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي الحافظ، ٱستشهد به البخاري في «الصحيح» تعليقًا[١]، قال أبو حاتم[٢]: ثقة مبرز[٣] وله مصنفات عديدة، قال: (ثنا [معتمر بن سليمان) بن طرخان][٤] التيمي، ولم يكن من بني[٥] تيم بل نزل فيهم[٦] فنسب إليهم (ويزيد بن هارون) السلمي أحد الأعلام (وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز) بكسر الميم وفتح اللام وبعدها زاي، واسمه [لاحق بن][٧] حميد[٨] السدوسي.

(عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر) استدل به الشافعي على أنه لا يكره للإمام قراءة آية فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ بها سجد[٩] لما ورد في هٰذا الحديث، واتباع النبي ﷺ أولى، فإذا سجد الإمام سجد معه المأموم لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا»[١٠].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (ص): معمر بن شيبان بن فرحان.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل، م): عبد الله بن حصن. وما أثبتناه الصواب.

(٩) «المجموع» للنووي ٤/ ٧٢.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) وغيرهما من حديث أنس ﷺ.

وكرهه أبو حنيفة[١]، وبه قال بعض أصحاب أحمد؛ لأن فيه إيهامًا على المأموم.

وقال بعض أصحاب أحمد: المأموم مخير بين اتباع إمامه في السجود أو تركه؛ لأنه ليس بمسنون للإمام، ولم يوجد الاستماع المفضي للسجود، وهٰذا ينتقض[٢] بما إذا كان المأموم بعيدًا في صلاة الجهر لا يسمع أو أطروشًا فإنه يسجد لسجود إمامه مع ما ذكروه[٣].

(ثم قام) أي: عاد إلى القيام، وظاهر إطلاقه أنه لا يكبر في السجود والرفع منه؛ لتفارق هٰذِه السجدة سجدات الصلاة، والمشهور عند الشافعية أن من سجد في الصلاة [كبر للهوي][٤] والرفع، ولا يرفع يديه فيهما[٥] كما في صلب الصلاة.

(فركع فرأوا[٦]) أي: ظنوا؛ لما رواه أبو يعلى، عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا...[٧] (أنه قرأ تنزيل) بالرفع على الحكاية، وبالنصب مفعول قرأ، والتقدير: قرأ سورة تنزيل، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه (السجدة) تقدم أنه يجوز فيه الرفع والنصب.

---

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ١٩٢.

(٢) في (ص): يتبعض.

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١/ ٧٩٢.

(٤) في (ص): كيف الهوى.

(٥) في (ص، س): فيها.

(٦) كذا في الأصول الخطية. والذي في مطبوعة السنن: فرأينا.

(٧) «مسند أبي يعلى» (١٦٧١).

(قال) محمد (بن عيسى) شيخ المصنف (لم يذكر أمية) بالنصب[(١)] (أحد إلا معتمر) بن سليمان، وفي رواية الطحاوي[(٢)]: وسليمان عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه منه. لكنه عند الحاكم[(٣)] بإسقاطه، ودلَّت[(٤)] رواية الطحاوي على أنه مدلس.

[٨٠٨] (ثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الوارث) بن سعيد[(٥)] التميمي.

(عن موسى بن سالم) أبي جهضم مولى بني العباس مرسل ومتصل، وثقه ابن معين وغيره[(٦)].

وقال أبو زرعة: صالح الحديث[(٧)]، قال: (ثنا عبد الله بن عبيد الله) بالتصغير ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني توفي سنة تسع ومائة.

(قال: دخلت على) عبد الله (بن عباس في شباب) يحتمل أن تكون (في) بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾[(٨)] أي: معهم، ويحتمل أن يكون التقدير: في جملة شباب. فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (من بني هاشم) بن عبد مناف (فقلنا لشاب منا: سل[(٩)]) الأصل في

(١) من (س، ل، م).
(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٢٠٧.
(٣) «المستدرك» ١/ ٢٢١.
(٤) في (ص): ذكر.
(٥) في (ص، س، ل): سعد.
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٧٢).
(٧) «الجرح والتعديل» (٦٤٩).
(٨) الأعراف: ٣٨.
(٩) في (ص، س، ل): سأل.

الأمر من سأل يسأل أسأل بهمزة وصل، وفي لغة سال يسال مثل خاف يخاف، والأمر من هذِه سل كما هنا (ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر شيئًا؟[(١)] فقال: لا لا) قال الخطابي: هذا وهم من ابن عباس، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة تقدمت، كحديث[(٢)] أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة[(٣)].

وحديث خباب بن الأرت وغيرهما من الأحاديث الصحيحة المثبتة[(٤)]. وهذا الحديث فيه الشهادة على النفي، والإثبات مقدم على النفي، لا سيما وتلك الأحاديث ثابتة في الصَّحيحين وغيرهما[(٥)]، وهذا الحديث في سنده أمية وهو مجهول لا يعرف.

(فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشًا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها شين معجمة، دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعًا له وقطعًا وصلبًا وطعنًا، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء، وهو منصوب بفعل لا يجوز إظهاره، وكذا ما كان في الدعاء له كقوله: سُقيًا له ورعيًا، والتقدير في الدعاء عليه: خمش الله وجهه وجلده خمشًا، وجدع أنفه، وسقاه الله سقيًا في الدعاء له، وهو كثير، [والخمش في

---

(١) من (م).

(٢) في (ص): بحديث. وسقط من (س).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «معالم السنن» ١/ ٢٠٢.

(٥) في (م): غيرها.

الوجه، والخدش في غيره وقيل هما بمعنى][(١)].

(هٰذِه) الكلمة (أشر[(٢)] من) الكلمة (الأولى، كان) رسول الله ﷺ (عبدًا مأمورًا بلغ) أي: أظهر تبليغ جميع (ما أرسل به) إلى الناس كافة؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفًا من المشركين، ثم أمره الله تعالى بإظهاره وأعلمه أنه يعصمه من الناس في قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[(٣)] فدلت الآية وما شهد حبر الأمة عبد الله بن عباس على رد من قال: أن النبي ﷺ كتم شيئًا من أمر الدين كان بالناس حاجة إليه بينة، ودلا على بطلانه وهم الرافضة، ودلا على أنه ﷺ لم يسر إلى أحد من أمر الدين؛ لأن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهر (وما اختصنا) أي: خصنا، فهو من ورود[(٤)] ٱفتعل بمعنى فعل (دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال) ثم فسرها:

(أمرنا أن نسبغ الوضوء) أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم وشدة المشقة، وظاهره إيجاب الإسباغ عليهم وإن وجدت المشقة بخلاف غيرهم فإنه من الكفارات، وهو من باب الفضائل ويدل على [اختصاصه بالمشقة، ويدل على][(٥)] ذلك ما رواه عبد الله ابن أحمد في زياداته في «المسند» على[(٦)] أبيه، عن علي بن أبي

---

(١) جاءت هذه العبارة في (س، ص، ل) بعد قوله: وجلده خمسا.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والذي في مطبوعة «سنن أبي داود»: شر.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) في (ص، س، ل): ورد.

(٥) من (م).

(٦) في (ص): عن.

طالب قال رسول الله ﷺ: «**يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم**»[١] لكن في سنده القاسم بن عبد الرحمن، وفي سنده ضعف[٢].

(**وأن لا نأكل الصدقة**) فيه دليل على تحريم الصدقة على بني عبد[٣] المطلب وبني هاشم؛ لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: «**إنما هٰذِه الصدقة أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**»[٤].

وفي لفظ لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث نوفل بن الحارث: «**إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم، أو يغنيكم**»[٥]، وقد ٱستدل به الرافعي للإصطخري في أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حل لهم الصدقة.

(**وأن لا ننزي**) بضم النون (**الحمار على الفرس**) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى أن الحمير إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها، والخيل يحتاج إليها للطلب وعليها يجاهد العدو ولحمها مأكول، ويسهم للفرس بخلاف البغل[٦].

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٧٨.

(٢) كذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٤١.

(٣) سقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٧٢) (١٦٧).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦٤٣٠).

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٦٩): إسناده صحيح.

(٦) «معالم السنن» ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

ويقال: أول من نزى الحمار على الفرس قارون فأتى منه البغل، فهو مركب من الفرس والحمار، فإذا كان الذكر حمارًا كان شديد الشبه بالفرس، وإذا[1] كان الذكر فرسًا كان شديد الشبه بالحمار.

وقد يقال: إن سبب ٱختصاص بني العباس والمطلب بتحريم نزو الحمار على الفرس أن حرفة النبي ﷺ وأهل بيته الجهاد [وجعل رزق النبي ﷺ وآل بيته تحت ظل رماحهم، ونزو الحمير على الخيل يعطل آلة الجهاد][2] والغزو بالخيل التي تصلح للكر والفر دون غيرها.

[٨٠٩] (ثنا زياد بن أيوب) الطوسي، حافظ بغداد يلقب بشعبة الصغير شيخ البخاري، قال: (ثنا هشيم) قال: (أنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغر ابن عبد الرحمن السلمي (عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في) صلاة[3] (الظهر والعصر أم لا) فيه دلالة على أنه ٱعتمد في قوله في الحديث قبله أنه كان لا يقرأ في الظهر والعصر على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك، وفيه دلالة على تخفيف[4] القراءة في صلاة الظهر والعصر، وفيه دليل على إسرار القراءة فيهما وهو سنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م): إن.
(٢) من (م).
(٣) زاد في (م): النبي ﷺ.
(٤) في (ص، س): تحقيق.

١٣٤- باب قَدْرِ القِراءَةِ فِي المَغرِبِ

٨١٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقالَتْ: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هذِه السُّورَةَ إِنَّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِها فِي المَغْرِبِ(١).

٨١١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ(٢).

٨١٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: ما لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قالَ: قُلْتُ: ما طُولَى الطُّولَيَيْنِ قالَ: الأَعْرافُ والأُخْرَى الأَنْعامُ. قالَ: وَسَأَلْتُ أَنا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فَقالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المائِدَةُ والأَعْرافُ(٣).

* * *

باب قدر القراءة في المغرب

[٨١٠] (ثنا)(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب(٥) (القعنبي) شيخ الشيخين أحد الأعلام.

---

(١) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) رواه البخاري (٧٦٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص، س): قعب.

(عن مالك، عن) محمد (بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود التابعي، وهو ولد[١] ولد أخي عبد الله بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(عن) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل) لبابة بضم اللام وتخفيف الباء[٢] الموحدة الأولى (بنت الحارث) أخت ميمونة زوج النبي ﷺ والدة ابن عباس الراوي عنها[٣]، وبذلك صرح الترمذي[٤] في روايته فقال: عن أمه أم الفضل.

(سمعته) أي: سمعت ابن عباس، وفيه التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: سمعتني.

(وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾) قال الفراء: هي الملائكة ترسل بالمعروف[٥].

(فقالت) لابن عباس (يا بني لقد ذكرتني) وفي بعض النسخ: ذكرتني بقراءتك. بسكون الراء وزيادة الباء (قراءتك هذه السورة) رواية البخاري: لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة[٦]. أي: شيئًا نسيته.

(إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري، عن ابن

---

(١) في (ص، س، ل): والد.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٨).

(٥) «معاني القرآن» ٣/ ٢٢١.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٦٣).

شهاب: إنها آخر صلوات النبي ﷺ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى. أورده البخاري في باب الوفاة[١]، وذكر في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر[٢].

والجمع بينه وبين حديث أم الفضل هٰذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي[٣]، لكن يعكر عليه رواية أبي إسحاق، عن ابن شهاب في هٰذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب[٤]. الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها: خرج إلينا [رسول الله ﷺ][٥]. أي: من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات.

(يقرأ بها في المغرب) هو في موضع الحال، والتقدير: سمعته في حال قراءته.

[٨١١] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي القرشي[٦]، أسلم قبل الفتح

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٩) باب مرض النبي ووفاته.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧).

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ١٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٠٨).

(٥) من (م).

(٦) من (م).

(أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور) [أي: بسورة الطور][(١)] وفي بعضها: قرأ.

قال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[(٢)(٣)].

قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات[(٤)].

قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه[(٥)]، وكذا نقله البغوي في «شَرح السُّنَّة»[(٦)] عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة[(٧)].

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب[(٨)] والأحاديث التي ذكرها البخاري هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من قصاره[(٩)].

---

(١) من (م).

(٢) الإنسان: ٦.

(٣) «زاد المسير» ٨/ ٤٤٤.

(٤) «سنن الترمذي» ٢/ ١١٣.

(٥) «الأم» ٧/ ٣٤٤.

(٦) «شرح السنة» ٣/ ٦٨.

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٠.

(٨) «إحكام الأحكام» ١/ ١٧٤.

(٩) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٠.

قال ابن حجر: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها أي (في المغرب) بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون، والإخلاص[(١)]، قال: وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول[(٢)] في المغرب[(٣)].

قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه[(٤)]. والمحفوظ أنه[(٥)] قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب، واعتمد بعض أصحابنا، وغيرهم حديث سليمان بن يسار[(٦)]، عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. الحديث أخرجه النسائي[(٧)] وصححه ابن خزيمة[(٨)]، وغيره، ولفظة (كان) هنا تشعر بالمواظبة على ذلك[(٩)].

[٨١٢] (ثنا الحسين بن علي) بن الأسود العجلي الكوفي، قال أبو

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٣٣) ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٠.

(٣) في (م): المعنى.

(٤) «علل الدارقطني» ١٣/ ٢٧، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٩٠.

(٥) في (ص، س، ل): أنهما.

(٦) في (ص): بشار.

(٧) «سنن النسائي» ٢/ ١٦٧.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (٥٢٠).

(٩) «فتح الباري» ٢/ ٢٩٠.

حاتم: صدوق[١] (ثنا عبد الرزاق، عن) عبد الملك (بن جريج) قال: (حدثني) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) التيمي مؤذن ابن الزبير، وقاضيه.

(عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص الأموي، ولد بعد سنتين من الهجرة، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، روى له البخاري والأربعة.

(قال: قال لي زيد بن ثابت) بن الضحاك كاتب الوحي (ما لك تقرأ في) صلاة (المغرب بقصار المفصل؟) سمي بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، وفي أوله عشرة أقوال: أحدها «قاف» لحديث ورد فيه[٢]، وروي عن كثير من الصحابة، وقيل: من «الحجرات» ورجحه النووي[٣] في «التحرير» و«الدقائق»، وطوال المفصل مثل: «الحجرات»، و«قاف»، و«الذاريات»، و«الطور». وأوساطه: كـ«الجمعة» و«المنافقين». وقصاره كسورة[٤] «الإخلاص» ونحوها[٥].

---

(١) كذا ذكره المصنف رحمه الله، وهو خطأ، فهو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، وهو الذي له رواية عن عبد الرزاق، وأما الذي ذكره فليس له رواية عن عبد الرزاق وإن كان من شيوخ أبي داود.
انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩ (١٢٥٠)، ٦/ ٣٩١ (١٣٢٠).

(٢) انظر ما رواه أحمد ٤/ ٩، ٣٤٣ من حديث أوس بن حذيفة.

(٣) «المجموع» ٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٤) في (س، ل، م): كسورتي.

(٥) في (س، ل، م): نحوهما.

وقال ابن معن في «التنقيب»: طواله من «الحجرات» إلى «عم»، ومنها إلى «الضحى» أوساطه، ومنها إلى آخره قصاره[١].

وروى الربيع، عن نص الشافعي تمثيل القصار بـ«العاديات» ونحوها، وسيأتي عن الزبير في الباب بعده ما يدل عليه.

(وقد رأيت[٢]) بالضم، يحتمل أن تُقْرأ[٣] بالفتح؛ لأنه ولد سنة أثنتين من الهجرة.

وسمعت[٤] (رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى[٥]) مؤنث أطول، وجمع المؤنث طُوَل بضم الطاء وفتح الواو، مثل كبرى وكبر، يقال: قرأت السبع الطول.

(الطوليين) بمثناتين تحت، تثنية طولى (قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف) لأنها أطول[٦] من أختها من «الأنعام». فإن قيل: «البقرة»؟ قيل: لو أرادها [لقال][٧]: بطولى الطول. رواية ابن حبان قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم: أبى عبد الملك أن يقرأ في المغرب إلا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قال زيد:

---

(١) «المنهج القويم» ١/ ١٩٨.

(٢) في (م): أريت.

(٣) في (ص، س): يقول. وفي (ل): يقوله.

(٤) تقدمت هذه العبارة في (ص، س، ل): سطرًا فجاءت بعد قوله وقد رأيت. والمثبت كما في (م).

(٥) في النسخ الخطية: بطوال.

(٦) في (م): أكمل.

(٧) ليست بالأصول الخطية. والسياق يقتضيها.

فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ الله يقرأ فيهما بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾[١] وروى الإمام أحمد والطبراني، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ«الأعراف» فرقها في الركعتين»[٢].

(قال) ابن جريج (وسألت أنا) عبد الله[٣] (بن أبي مليكة) عن طولى الطوليين (فقال لي[٤] من قبل) بكسر القاف وفتح الباء (نفسه:) هما (المائدة والأعراف)[٥] وروى الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، عن مروان قال: قال زيد بن ثابت: مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ بالطوليين؟ قلت: وما الطوليين؟ قال: «الأعراف» و«يونس»[٦]. وفيه دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال السور على حسب رضى المأمومين، كذا بوب عليه ابن حبان في كتاب الصلاة[٧]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٨٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٣١ (٤٨٢٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩١)، وابن خزيمة (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٩٢.

(٦) «المعجم الكبير» (٤٨١٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» ٥/ ١٤٣.

١٣٥- باب مَنْ رَأى التَّخْفِيفَ فِيها

٨١٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ ما تَقْرَءُونَ ﴿والعادِياتِ﴾ وَنَحْوِها مِنَ السُّوَرِ(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذاكَ مَنْسُوخٌ وهذا أَصَحُّ.

٨١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: ما مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلا كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النّاسَ بِها فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ(٢).

٨١٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا قُرَّةُ، عَنِ النَّزّالِ بْنِ عَمّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابن مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(٣).

* * *

باب من رأى التخفيف فيهما

[٨١٣] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (ثنا حماد) بن سلمة، قال: (أنا هشام بن عروة) بن الزبير (أن أباه) الزبير بن العوام الأسدي القرشي (كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون) ثم بيَّن ما يقرؤون به (﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها) بنصب الواو عطفًا على ما قبلها، فإنه منصوب بيقرأ، وإن كانت الياء مكسورة على حكاية ما في كتاب

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٩٢ من طريق المصنف. وصححه الألباني مقطوعًا (٧٧٤).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٣٨٨. وضعفه الألباني (١٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٨ (٣٦١٥)، والبيهقي ٢/ ٣٩١. وضعفه الألباني (١٤٥).

الله تعالى.

(من السور) مثل: «القارعة»، و«ألهاكم»، و«الهمزة»، و«الماعون» ونحو ذلك، وهذا موافق لما تقدم من رواية الربيع، عن نص الشافعي تمثيله قصار المفصل بـ«العاديات» ونحوها يعني إلى آخر القرآن العظيم.

(قال أبو داود: هذا) يعني: قراءة الزبير بن العوام، وفعل السلف (يدل على أن ذاك) يعني: القراءة بطوال[1] السور (منسوخ) بناسخ متقدم، والفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن بأن يكون فعلًا ناسخًا؛ لأن له أزمنة متعاقبة فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه [فكان قبل انقضائه][2] واقعًا على وجه باطل وهو محال.

[٨١٤] (ثنا أحمد بن سعيد) الدارمي[3] (السرخسي) شيخ الشيخين، قال: (ثنا وهب بن جرير) قال: (حدثني أبي) جرير بن حازم[4] الأزدي.

(قال: سمعت محمد بن[5] إسحاق) المطلبي مولاهم، صاحب «المغازي» (يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) الأعلى عبد الله بن عمرو السهمي؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله.

قال البخاري: رأيت أحمد، وابن المديني، وأبا عبيد، وإسحاق،

---

(١) في (ص، س): بطول.

(٢) من (م).

(٣) في الأصول الخطية: المروزي. والمثبت الصواب. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٤.

(٤) في (م): حرام.

(٥) من (س، ل، م).

وعامة أصحابنا يحتجون به -يعني بعمرو بن شعيب[(١)].

(أنه) يعني: عبد الله بن عمرو **(قال: ما من المفصل سورة)** بالرفع **(صغيرة)** فيه دلالة على أنه يجوز أن يقال: سورة صغيرة، وقرأت شوية وبقي علي شوية، وإن كان تركه أولى.

(ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة) قراءته ﷺ جميع المفصل في الصلاة محمول على أنه كان يقرأ ما آستحسنه[(٢)] أصحابنا وغيرهم أنه يقرأ في الصبح بطوال المفصل كـ«الحجرات»، و«الواقعة»، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، ويدل ذلك على ما رواه الإمام أحمد[(٣)] والنسائي[(٤)] من حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان- لإمام كان بالمدينة-.

قال سليمان: فصليت خلفه فكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

[٨١٥] **(ثنا عبيد الله)** بالتصغير **(بن معاذ)** قال: **(ثنا أبي)** معاذ بن معاذ، قال: **(ثنا قرة)** بن خالد السدوسي **(عن النزَّال)** بتشديد الزاي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٤٣.

(٢) في (س، م): استحبه.

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٣٠٠.

(٤) «سنن النسائي» ٢/ ١٦٧

(ابن عمار) وثق، (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وفتحها أيضًا وتشديد اللام (النهدي) [بفتح النون][1] التابعي مخضرم[2] (أنه صلى خلف) عبد الله (بن مسعود) صلاة (المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)[3] يعني: في الثانية؛ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4].

وروى الطبراني في «الكبير» بسند فيه جابر الجعفي، وقد وثقه شعبة، عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»[5]. والله أعلم.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): مخصوص.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي ٢/ ٣٩١ من طريق المصنف. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٤٥) (١): هذا إسناد ضعيف.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٣٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٩٧.

١٣٧- باب القِراءَةِ فِي الفَجْرِ

٨١٧- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَى- يَعْنِي: ابن يُونُسَ-، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الغَداةِ ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوارِ الْكُنَّسِ﴾(١).

* * *

باب القراءة في صلاة الفجر(٢)

[٨١٧] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الحافظ، قال: (أنا عيسى بن يونس) سيأتي، (عن إسماعيل) بن أبي خالد الحافظ الإمام.

(عن أصبغ مولى عمرو بن حريث) بضم الحاء المهملة مصغر.

(عن عمرو بن حريث(٣)) المخزومي الصحابي نزل الكوفة (قال: كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة.

ولفظ رواية مسلم: يقرأ في الفجر(٤). وفيه دليل على جهر القراءة في صلاة الصبح.

(﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾) أي: بالسورة التي فيها ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾، قيل: لا

---

(١) رواه مسلم (٤٧٥).

(٢) تقدم هذا الباب هنا على الذي بعده خلافًا لما في مطبوعة «السنن».

(٣) في (ص، س، ل): جرير.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥٦) (١٦٤).

زائدة معناه فأقسم (﴿بِٱلۡخُنَّسِ﴾) يعني النجوم، فهي تخنس بالنهار فتختفي ولا تُرى (﴿الجوار﴾) أي[1]: التي تجري (﴿ٱلۡكُنَّسِ﴾)[2]. أي: تكنس في وقت غروبها، أي: تغيب، من كنس الظبي إذا تغيب واستتر في كناسته [وهو الموضع الذي يأوي إليه، والله أعلم][3].

(١) من (م، ل).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٨١٧)، وأبو يعلى (١٤٦٣).

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٧٦): حديث صحيح.

(٣) سقط من (م).

١٣٦- باب الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً واحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابن أَبِي هِلالٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[١].

* * *

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

[٨١٦] (ثنا أحمد بن صالح) الحافظ المصري، شيخ البخاري قال: (أنا) عبد الله (بن وهب) الفهري، قال: (حدثني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أحد الأعلام.

(عن) سعيد (بن أبي هلال) الليثي (عن معاذ بن عبد الله) بن خبيب (الجهني) المدني، وثقه المصنف، وابن معين[٢].

(أن رجلًا من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح) بعد الفاتحة (﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾)[٣] أي: حركت حركة شديدة عند قيام الساعة، تحرك الأرض فتضطرب فيكسر كل شيء عليها، وتخرج كل شيء دخل فيها، وفيه دليل على ٱستحباب [قراءة سورة بعد الفاتحة،

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق المصنف.
وصححه الألباني (٧٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٢٥.

(٣) الزلزلة: ١.

وعلى جواز قراءة][1] قصار المفصل في الصبح، وأن سورة كاملة أفضل من قدرها من بعض سورة طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك.

(في الركعتين كلتيهما) أي: في الركعة الأولى والثانية.

قال الجهني (فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ) فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ.

قال القاضي عياض: جمهور المحققين على جواز النسيان [عليه ﷺ][2] ابتداءً فيما ليس طريقه البلاغ، ومَن جوَّزه قال: لا يقر عليه بل لابد أن يتذكره[3]، واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ[4].

(أم قرأ ذلك عمدًا) تردد الصحابي في أن[5] إعادة النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعة الثانية هل فعله ناسيًا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعًا لأمته، أو فعله عمدًا ليكمل للمصلي ثواب ختمة كاملة فإن ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل قراءتها نصف ختمة، فيكون ذلك[6] مشروعًا لأمته يقتدى

---

(١) تكررت في (ص).

(٢) من (م).

(٣) في (ص، س، ل): يتذكر. والمثبت من (م)، و«شرح النووي».

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ٢/ ١٥٠، وانظر: «شرح النووي» (٦/ ٧٦).

(٥) من (م).

(٦) من (س، ل، م).

به فيه ويجري هٰذا في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قياسًا عليها، وعلى هٰذا فيكون إعادة السورة مستحبة إذا كان قراءتها تعد[(١)] جزءًا من القرآن، ويحتمل أن يكون أعادها عمدًا لبيان الجواز، وعلى هٰذا فيكون الإعادة في حقه ﷺ فيها فضيلة لتبيينه[(٢)] الأمور الشرعية وفي حقنا الجواز [بلا فضيلة][(٣)]، وإن كان أعادها ناسيًا فلا مشروعية أصلًا فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية، وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل، ونظير هٰذِه القاعدة ما ذكره الأصوليون فيما تردد فيه فعله ﷺ بين أن يكون فعله جبليًّا فلا مشروعية فيه[(٤)] أو فعله لبيان الحكم الشرعي فيه ومثلوه بالحج راكبًا.

وحكى الرافعي[(٥)] وجهين في مسألة ذهاب العيد في طريق والرجوع في آخر، وقال: إن الأكثرين على التأسي به ويجري هذان الوجهان في كل ما أمكن حمله على العبادة المشروعة أو على غير العبادة كالعادة والنسيان ونحوهما والله أعلم.

---

(١) في (م): تعدل.

(٢) في (ص، س): لنسيه.

(٣) في (م): للأفضلية.

(٤) سقط من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٥/ ٥٦.

١٣٨- باب مَنْ تَرَكَ القِراءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ

٨١٨- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: أُمِرْنا أَنْ نَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَما تَيَسَّرَ(١).

٨١٩- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنادِ فِي المَدِينَةِ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَما زادَ»(٢).

٨٢٠- حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى، حَدَّثَنا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنادِيَ أَنَّهُ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ فَما زادَ(٣).

٨٢١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا السّائِبِ مَوْلَى هِشامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ فَهِيَ خِداجٌ فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تَمامٍ». قالَ: فَقُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيانًا وَراءَ الإِمامِ. قالَ: فَغَمَزَ ذِراعِي وَقالَ: اقْرَأْ بِها يا فارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣، ٧٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٧٨ (٨٧٩)، والبزار ١٨/ ٧١ (٧)، وغيرهم.
وصححه الألباني (٧٧٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، والبيهقي ٢/ ٣٧.
وصححه الألباني (٧٧٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥٨)، وابن حبان ٥/ ٩٣ (١٧٩١).
وصححه الألباني (٧٧٨).

اللهُ تَعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُها لِي وَنِصْفُها لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ ». قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اقْرَءُوا، يَقُولُ العَبْدُ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ ﷻ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ العَبْدُ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَقُولُ اللهُ: وهذِه بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ * صِراطَ الذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضّالِّينَ﴾ يَقُولُ اللهُ: فَهؤلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ »[(١)].

٨٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَصاعِدًا ». قالَ سُفْيانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ[(٢)].

٨٢٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: كُنّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ فَلَمّا فَرَغَ قالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمامِكُمْ ». قُلْنا: نَعَمْ هذًا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: « لا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها »[(٣)].

٨٢٤- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ واقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ، قالَ نافِعٌ: أَبْطَأَ عُبادَةُ بْنُ الصّامِتِ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَقامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥) .

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) .

(٣) رواه الترمذي ٢/ ١١٦ (٣١١)، والإمام أحمد ٥/ ٨١، (١٨٤٨) . وضعفه الألباني (١٤٦).

الصَّلاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبادَةُ وَأَنا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالقِراءَةِ فَجَعَلَ عُبادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَواتِ التِي يَجْهَرُ فِيها بِالقِراءَةِ قالَ: فالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِراءَةُ فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ وقالَ: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذا جَهَرْتُ بِالقِراءَةِ». فَقالَ بَعْضُنا: إِنّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قالَ: «فَلا وَأَنا أَقُولُ ما لِي يُنازِعُنِي القُرْآنُ فَلا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذا جَهَرْتُ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ»(١).

٨٢٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنِ ابن جابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ العَلاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمانَ قالُوا: فَكانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ والعِشاءِ والصُّبْحِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِها فِيما جَهَرَ بِهِ الإِمامُ إِذا قَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِها قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْها عَلَى حالٍ(٢).

* * *

باب من ترك القراءة في صلاته(٣)

[٨١٨] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) البصري، قال أبو حاتم: ما رأيت قط كتابًا أصح من كتابه(٤)، قال: (ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة) المنذر بن مالك العبدي، عداده في تابعي

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣١٩ (٩)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٣٢٠ (٩٩٢). وضعفه الألباني (١٤٧).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) زاد في مطبوعة «سنن أبي داود» بفاتحة الكتاب.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٣١.

البصرة.

(**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الخدري (**قال: أمرنا**) بضم الهمزة، وكسر الميم وسكون الراء (**أن نقرأ**) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ (**بفاتحة الكتاب**) في كل ركعة. وقال: رواه أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد(١)، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي(٢).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: رواه إسماعيل هٰذا، وهو صاحب الإمام أحمد(٣).

وفي «سنن ابن ماجه» معناه، ولفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة، في فريضة أو غيرها**»(٤). وفي هٰذِه الروايات حجة لما ذهب إليه الشافعي، وغيره من وجوب الفاتحة في كل ركعة، ويعضدها رواية أحمد(٥)، وابن حبان(٦)، والبيهقي(٧) في قصة المسيء صلاته، وقال في آخره: «**ثم ٱفعل ذلك في كل ركعة**». ويعضدها أيضًا رواية البخاري من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ١/ ٣٧٢ من حديث عبادة وأبي سعيد بلفظ: أمرنا رسول الله أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٥٦٦.

(٣) «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٨٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٨٣٩) وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥٦٧: إسناده ضعيف.

(٥) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٠.

(٦) «صحيح ابن حبان» ١٧٨٧.

(٧) «السنن الكبرى» ٢/ ٣٧٤.

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب[1]. وهٰذا مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

(وما تيسر) هكذا رواه ابن حبان، ولفظه: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر[3]. وبوب عليه: ذكر الخبر المصرح بإباحة تعقيب المرء قراءة فاتحة الكتاب بما أحب من السور في صلاته. ثم قال آخر الحديث[4]: هٰذا الحديث مما نقول في كتبنا أن المصطفى ﷺ قد يأمر بشيئين مقرونين في اللفظ، أحدهما يكون فرضًا تقوم الدلالة على فرضيته من خبر آخر، والآخر[5] يكون نفلًا يدل الإجماع على نفليته، وذلك أن الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته كما ذكرنا، وما تيسر من القرآن سوى فاتحة الكتاب أمر نفل دل الإجماع على نفليته.

[٨١٩] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الحافظ، قال: (أنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة كان يحج سنة ويغزو سنة.

(عن جعفر بن ميمون البصري) بياع الأنماط، روى له الأربعة، قال: (ثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ (النهدي، قال: حدثني أبو هريرة قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٩٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٩٣.

(٥) سقط من (م).

قال لي رسول الله ﷺ: اخرج فناد في المدينة) لفظ ابن حبان في روايته: «اخرج فناد في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة»[١].

(أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب) رواية[٢] ابن حبان: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»[٣]. (فما زاد) يعني: عليها.

[٨٢٠] (ثنا) محمد (بن بشار) بندار.

قال: (ثنا يحيى) القطان، قال: (ثنا جعفر) بن ميمون.

(عن أبي عثمان) النهدي (عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي) في الناس بالمدينة.

(أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) عليها، تعم السورة أو بعضها من الآي، ويدخل في عمومه ما رواه الطبراني في «الأوسط» بسند فيه سهيل بن أبي حزم، وثقه ابن معين[٤] وبقية رجاله ثقات، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض[٥].

وروى أيضًا عن ابن عمرو[٦] قال: رأيت رسول الله ﷺ يعدد الآي

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٩١).

(٢) في (م): رواه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٩١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢١٨.

(٥) «المعجم الأوسط» (٨١٦٢).

(٦) في جميع الأصول الخطية: عمر. والمثبت كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ٢/ ٢٩٠.

في الصلاة[١].

[٨٢١] (ثنا) عبد الله (القعنبي[٢]، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، أخرج له مسلم والأربعة (أنه سمع أبا السائب) يقال: اسمه السائب.

(مولى هشام بن زهرة) التابعي، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه[٣]. وهذا هو الأصح، وكان من جلساء أبي هريرة، قال: وأجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل.

(يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة.

قال الخليل بن أحمد والأصمعي والهروي وآخرون: الخداج النقصان[٤] يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق. فقوله (خداج) أي: ذات خداج، فحذفت ذات وأقام الخداج[٥] مقامه، هذا مذهب الخليل وأبي حاتم والأصمعي، وأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢/ ٢٩٠. وقال الهيثمي: في سنده نصر ابن طريف وهو متروك.

(٢) سقط من (ص)، وفي (م): التجيبي. والمثبت من (س، ل).

(٣) «الاستغنا» ٢/ ٩٢٣ (١١٠٦)، ٣/ ١٥٧٦- ١٥٧٧ (٢٤٤٣).

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٦٥.

(٥) في (ص، س، ل): خداج.

(٦) «المفهم» بتصرف ٢/ ٢٥.

(فهي خداج فهي خداج) فيه التأكيد بإعادة اللفظ (غير) بالرفع صفة لما قبلها (تمام) أي: ناقصة غير تامة.

قال أبو السائب (فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا) لفظ رواية مسلم: إنا نكون[(١)] (وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي) الذراع الساعد، وغمزه كبسه باليد ليكون أبلغ في حفظ ما ينقله عنه.

(وقال: اقرأ بها يا فارسي) كذا[(٢)] للنسائي[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، وليس تسميته بالفارسي في مسلم (في نفسك) فيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومعناه اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد يدبِّر ذلك ويذَّكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه؛ ولهٰذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، وحكى عياض وغيره، عن علي بن أبي طالب وربيعة ومحمد بن أبي صفرة وبعض أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلًا، وهي رواية شاذة عن مالك والمشهور عن مالك وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء الحجاز والشام[(٥)] كما قال القرطبي أنه لا يقرأ معه

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٥) (٣٨).

(٢) في (ص): لكن.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ١٣٥.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٤).

(٥) من (س، ل، م).

فيما جهر فيه، وإن لم يسمعه، ويقرأ معه فيما أسر الإمام تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾(١)(٢) وبقول أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: قسمت) معنى القسمة هنا من جهة المعاني؛ لأن نصفها الأول في حمد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه وتوحيده، والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته إليه وسؤاله في تثبيته بهدايته ومعونته على ذلك، وهذا التقسيم حجة لمالك وغيره من القائلين بأن البسملة ليست من الفاتحة(٣)، وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث بدعاء أولها: ﴿إهدنا الصراط﴾ والسابعة متوسطة وهي(٤) ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قالوا: ولأنه تعالى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فلم يذكر البسملة، وأجاب أصحابنا وغيرهم بأجوبة. أحدها: أن النصف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ، والثاني: أن النصف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، والثالث: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين.

(الصلاة) يعني: أم القرآن سماها(٥) صلاة؛ لأن الصلاة لا تصح أو

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٨.

(٣) «الذخيرة» ٢/ ١٧٨.

(٤) من (م).

(٥) في (ص): سماه.

لا تتم إلا بها، وهو كقوله ﷺ: «الحج عرفة»[١]. وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.

(بيني وبين عبدي نصفين فنصفها) وصف (لي ونصفها) وصف (لعبدي، ولعبدي) أن أعطيه[٢] (ما سأل) فإن النصف الثاني دعاء العبد لنفسه، والنصف الأول ثناء على الله تعالى، وفيه: بيان أدب الدعاء وهو تقديم المدح والثناء على الله.

(قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا) أم القرآن فحيث (يقول العبد) فيها رواية النسائي موافقة لرواية المصنف (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله تعالى: حمدني) بكسر الميم (عبدي) قال في «النهاية»: الحمد رأس الشكر؛ لأن فيه إظهار النعمة والاعتراف بها والحمد أعم من الشكر، فهو شكر وزيادة[٣].

و(يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي) جمعهما الثناء[٤]؛ لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

(يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾) أي: يوم الحساب والجزاء (يقول الله تعالى: مجدني عبدي) قال العلماء: قوله: (حمدني

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، وابن خزيمة (٢٨٢٢).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في (ص، س): أعطيته.

(٣) «النهاية»: (حمد).

(٤) من (س، ل، م).

عبدي) و(أثنى علي) و(مجدني) إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد[١] الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله[٢]، ومعنى «مجدني»: ذكرني بالعظمة والجلال، وهٰذِه الآية بيني وبين عبدي يعني: الآية الآتية.

(يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) أي: نطيع (﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾)، أي: نطلب العون والتأييد.

قال السلمي في «حقائقه»: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان[٣] يقول: سمعت أبا حفص الفرغاني يقول: من أقر بإياك نعبد وإياك نستعين فقد برئ من الجبر والقدر[٤].

(وهٰذِه بيني وبين عبدي) قال القرطبي: إنما قال الله هٰذا؛ لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه[٥] (ولعبدي ما سأل) أي: أعطيه ما سأله.

(يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا﴾) أرشدنا وثبتنا على الهداية (﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾) الذي لا عوج فيه (﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) المنعم عليهم هم: النبيون والصديقون والشهداء والصالحون (﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾) وهم اليهود (﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) هم النصارى عند

---

(١) في (ص، ل): التحميد.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ١٠٤.

(٣) في (م): يسادان.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ١٤٥.

(٥) «المفهم» ٢/ ٢٧.

الجمهور، وجاء هٰذا التفسير مفسرًا في حديث عدي بن حاتم وقصة إسلامه أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1] والترمذي في «جامعه»[2] ويشهد لهٰذا التفسير أيضًا قوله تعالى في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، وقال في حق النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

(فهٰؤلاء لعبدي) هو إشارة بجمع، وأقل الجمع ثلاثة، قال مالك وغيره: في قوله إشارة إلى أن من قوله: ﴿اهدنا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان؛ لأن المسلمين اتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات، فإذا كانت ثلاث آيات عند[5] قوله ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ بقيت[6] أربع آيات و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ آية[7] بقيت ثلاث آيات، فتصح الإشارة إليها بهٰؤلاء. وقد عد المصريون[8] والشاميون والمدنيون ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وعليه[9] تصح القسمة والإشارة انتهى[10].

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٠٤٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٩٥٣).

(٣) البقرة: ٦١، آل عمران: ١١٢.

(٤) المائدة: ٧٧.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): تعقب. وفي (ل): بقت.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) في (م): البصريون.

(٩) في (م): عليهم.

(١٠) «الاستذكار» ٤/ ٢٠١-٢٠٢.

وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، قال النووي: مذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة، وأنها آية، وأن: ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعدها آيتان، والأكثرون على أن المراد بالإشارة بـ(هؤلاء) الكلمات لا الآيات؛ بدليل رواية مسلم[١] وابن حبان[٢]: «فهذا لعبدي». قال: وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على اثنين؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز[٣]. ورواية النسائي[٤] كرواية المصنف، (ولعبدي) أعطيه جميع (ما سأل) والله أعلم.

[٨٢٢] (ثنا قتيبة[٥] بن سعيد، و) أحمد بن عمرو (بن السرح، قالا: ثنا سفيان) بن عيينة.

(عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت) الصحابي (يبلغ به النبي ﷺ) قال ابن الصلاح وغيره: قول[٦] الراوي عن الصحابي: يرفع الحديث. أو: يبلغ به النبي ﷺ أو ينميه. حكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا[٧].

ورواه ابن حبان من طريق معمر، عن الزهري، عن محمود بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٧٦).

(٣) «شرح النووي» ٤/ ١٠٤.

(٤) «سنن النسائي» ٢/ ١٣٥.

(٥) في (ص): ميسرة. والمثبت من (س، ل).

(٦) قبلها في (س، ص، ل): هو.

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» ١/ ٢٨.

الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: رسول الله ﷺ (قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)(١)(٢) فيه رد لمن كره تسميتها بأم القرآن مع وجود هذا الحديث، وكره أنس وابن سيرين تسميتها بأم الكتاب وأم القرآن.

(**فصاعدًا**) اسم فاعل من صعد يصعد إذا ارتقى من سفل إلى علو ومعنى صاعد هنا الزائد، والصاعد هنا منصوب على الحال، تقديره لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن في حال كونه صاعدًا في حال قراءته أي: زائدًا على أم القرآن، وفيه دليل على أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة بشيء(٣).

ويوب ابن حبان على هذا الحديث ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**» لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب(٤).

[٨٢٣] (**ثنا عبد الله بن محمد النفيلي**) قال: (**ثنا محمد بن سلمة**) بفتح السين واللام، [ابن عبد الله](٥) الباهلي مولاهم الحراني، أخرج له مسلم والأربعة.

(**عن محمد بن إسحاق**) صاحب «المغازي» (**عن مكحول**) صرح ابن حبان بالتحديث عن مكحول فقال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا ابن إسحاق، حدثني مكحول.

---

(١) قبلها في مطبوعة «سنن أبي داود»: بفاتحة الكتاب.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٦).

(٣) كذا في الأصول الخطية، ولعلها: يسن.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٨٧.

(٥) في (ص): وابن عبد.

(عن محمود بن الربيع) الأنصاري، وكان يسكن إيلياء، كذا لابن حبان[(١)].

(عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر) رواية ابن حبان: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح[(٢)].

(فثقلت عليه القراءة) أي: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به أنها [التبست عليه][(٣)] القراءة بدليل الرواية الآتية وهو الأظهر.

(فلما فرغ) من صلاته (قال: لعلكم) يصلح أن يكون شاهدًا على أن لعل تأتي بمعنى الاستفهام كما أثبته الكوفيون؛ ولهذا علق بها الفعل في نحو ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[(٤)]، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝﴾[(٥)]، ويدل على أنها للاستفهام قولهم في الجواب: نعم، وعلى تقدير أنها للاستفهام فهو استفهام إنكار لقوله بعده (لا تفعلوا).

(تقرؤون خلف إمامكم) فيه أن السنة للمأمومين أن يقفوا خلف الإمام صفًا؛ فإن وقفوا قدامه لم يصح عند الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)]، وقال إسحاق[(٨)] ومالك[(٩)]: يصح؛ لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبه من

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).

(٣) في (ص): أسست. وفي (س، ل): التبست.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) عبس: ٣.

(٦) «الأم»: ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٧) ، (٨) «المغني» ٣/ ٥٢.

(٩) «التمهيد» ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

خلفه (قلنا: نعم هَذًّا) بفتح الهاء والذال المعجمة المشددة، منصوب على المصدر أي: نهذُّه هَذًّا. أي: نسرع في قراءتها ونستعجل، والهذُّ: سرعة القطع (يا رسول الله) فيه الأدب في مخاطبة الكبير أن لا يسميه باسمه، بل يقول في جوابه: نعم يا سيدي. أو: يا أستاذي، ونحوه.

(قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) هٰذا مخصوص بالصلاة التي يجهر فيها الإمام؛ لما روى الإمام مالك في «الموطأ»(١) والترمذي(٢)، وحسنه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاته فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «ما لي أنازع القرآن؟!». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٣).

ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم معي شيء من القرآن؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ﷺ فقال: «إني أقول مالي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي(٤) فاقرؤوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد»(٥). ففي هذين الحديثين دليل على أن حديث هٰذا الباب مقيد

---

(١) «الموطأ» (١٩٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢).

(٣) وأخرجه أيضًا النسائي ٢/ ١٤٠، وابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠، وابن حبان (١٨٤٣).

(٤) في (ص): بقراءة.

(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٣٣.

بالصلاة الجهرية أن المأموم لا يقرأ السورة بل يستمع؛ فإن الاستماع مستحب.

وفي «فوائد المهذب» للفارقي شيخ ابن أبي عصرون وتلميذ الشيخ أبي إسحاق: الجزم بوجوب الاستماع، وهو مقتضى الحديث.

وفي «التتمة» وجه أن قراءة السورة مستحبة، وهذا في الجهرية، وأما السرية فوجهان لأصحابنا أحدهما: لا يقرأ غير الفاتحة، وإذا قلنا بهذا الوجه لا يقرأ غير الفاتحة فالقياس أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت، لأن السكوت في الصلاة منهي عنه، وهذا الوجه هو مقتضى إطلاق الحديث، والثاني: وهو الأصح أنه يقرأ السورة لانتفاء المعنى الموجب للسكوت والإنصات (**فإنه لا صلاة**) أي: لا تجزئ صلاة، أو لا تصح صلاة، ويدل على هذا التقدير رواية أبي بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[1]. وكذا رواه[2] أبو حاتم[3] ابن حبان[4].

واستدل به على أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها، وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة وتجزئ قراءته[5] آية

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٠).

(٢) في (س، ص، ل): رواية. والمثبت الأنسب نحويًا.

(٣) زاد في (ص، س): و.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٩).

(٥) في (ص، س، ل): يجب قراءة.

من القرآن أي موضع كان[١].

وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**اقرأ ما تيسر لك من القرآن**»[٢]. وحملوا حديث الباب على أن تقديره: لا صلاة كاملة. قال النووي: وهو خلاف ظاهر اللفظ[٣].

وأما استدلال الحنفية لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو**[٤] **غيرها**»[٥] فإن راويه أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، قال أحمد: لا يكتب حديثه[٦]. ثم يحتمل أنه أراد: أو غيرها ممن[٧] لا يحسنها. والدليل عليه أنه روي في حديث[٨] «**أو نحوها**».

(لمن لم يقرأ بها) أي: سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

[٨٢٤] **(ثنا الربيع بن سليمان الأزدي)** المؤذن بمصر ثقة، قال: **(ثنا**[٩] **عبد الله بن يوسف)** التنيسي الكلاعي الدمشقي شيخ البخاري.

قال يحيى بن معين: أثبت الناس في «الموطأ» القعنبي، وعبد الله بن

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) «شرح النووي» ٤/ ١٠٢.

(٤) في (ص): و.

(٥) رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) بنحوه.

(٦) وضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والذهبي وابن حجر. انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٧٧ (٢٩٦١)، والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٦٣ (١١١٧).

(٧) في (س، م): لمن.

(٨) في (م): حديثه.

(٩) في (ص، ل): لنا.

يوسف، وقال أيضًا: سمعت يحيى بن معين يقول: ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف التنيسي[(١)].

قال: (أنا الهيثم بن حميد) الغساني قال المصنف: ثقة قدري[(٢)].

وقال دحيم: كان أعلم الناس بقول مكحول[(٣)]، قال: (أخبرني زيد بن واقد) الدمشقي القرشي، من كبار أصحاب مكحول أخرج له البخاري.

(عن مكحول) قال ابن حبان في «الثقات»: مكحول بن عبد الله كان هنديًا من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق[(٤)].

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري) المقدسي ثقة[(٥)].

(قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت) يومًا (عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس) فيه: أن الإمام ينتظر ليصلي بالناس فإن أبطأ أقيمت الصلاة في غيبته، وفيه: أن المؤذن والمقيم يكون واحدًا وأن الإمام إذا أبطأ ينوب عنه المؤذن إذا كان أهلًا.

(وأقبل عبادة) بن الصامت إلى المسجد (وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم) صفًا في أواخر الصفوف.

(وأبو نعيم يجهر بالقراءة) أي في صلاة الصبح (فجعل عبادة) بن الصامت (يقرأ بأم القرآن) خلفه وأنا أسمع، وفيه جواز جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام.

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٣٥.

(٢) ، (٣) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٢.

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٤٦.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٠.

(فلما ٱنصرف) فيه جواز قول: ٱنصرفت من الصلاة، خلافًا لمن كرهه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ (قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم) الإمام (يجهر) بالقراءة.

(قال: أجل) بفتح الهمزة والجيم، وسكون اللام المخففة، أي: نعم (صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة) فيه ذكر الدليل للسائل ليكون أبلغ في الجواب.

(قال: فالتبست عليه القراءة) أي: بعض ما يقرأ به (فلما ٱنصرف) من الصلاة (أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون) خلفي (إذا جهرت بالقراءة؟) يؤخذ منه الدليل على تحريم الكلام في الصلاة إذ لو كان الكلام في الصلاة جائزًا لأنكر عليهم في الصلاة، فلما لم يكن جائزًا أخر الإنكار إلى أن ٱنصرف من الصلاة واستفهمهم ٱستفهام إنكار (فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك) في الصلاة.

(قال: فلا) تفعلوا، ثم ذكر السبب الموجب لالتباس القراءة واشتباهها عليه فقال (وأنا أقول) فيه جواز قول: أنا أفعل كذا وكذا، أو: فعلت كذا وكذا. خلافًا لمن أنكره.

(ما لي ينازعني) بضم الياء المثناة تحت (القرآن) بالرفع، وسيأتي معنى المنازعة (فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)(١).

اشتراط الجهر للإمام في النهي عن القراءة بما زاد عن الفاتحة

(١) أخرجه النسائي ٢/ ١٤١، والدارقطني ١/ ٣٢٠ من طريق زيد بن واقد.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٤٧): إسناده ضعيف.

يفهم[١] أن الصلاة التي يسر فيها الإمام يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة أو بعض سورة، وهٰذا هو أصح الوجهين عند الشافعي[٢] جمعًا بين الأحاديث، وقد تقدم.

[٨٢٥] (ثنا علي بن سهل) بن قادم (الرملي) قال النسائي: ثقة نسائي سكن الرملة، يقال: مات سنة ٢٦١[٣].

قال: (ثنا الوليد) بن مسلم عالم أهل الشام.

(عن) يزيد بن يزيد[٤] (ابن جابر[٥]) الأزدي، أخرج له مسلم خلف مكحولًا بدمشق[٦].

(وسعيد بن عبد العزيز) التنوخي مفتي دمشق، كان بكاءً فسئل فقال: ما قمت إلى صلاة إلا مثلت لي جهنم، أخرج له مسلم والأربعة.

(وعبد الله بن العلاء، عن مكحول) أبو[٧] عبد الله كان جده شاذل من أهل هراة فتزوج آمرأة ملك من ملوك كابل، ثم هلك عنها وهي حامل فانصرفت إلى أهلها فولدت شهراب، فلم يزل في أخواله بكابل حتى

---

(١) في (م): ففهم.

(٢) «الحاوي الكبير» ٢/ ١٤٠-١٤٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٥.

(٤) كذا قال الشارح، وصوابه عبد الرحمن بن يزيد، وهما أخوان، وكلاهما يروي عن مكحول، لكن لا رواية للوليد إلا عن عبد الرحمن، انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥ (٣٩٩٢)، ٣٢/ ٢٧٣ (٧٠٦٣).

(٥) في (ص): خالد.

(٦) انظر ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٩٣٦٧). وقد ذكر العيني في «شرح سنن أبي داود» ٣/ ٥٠٧ أنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وهو أخو يزيد بن يزيد بن جابر المذكور.

(٧) في النسخ: بن.

ولد له مكحول بكابل، فلما ترعرع سبي من ثمة فوقع إلى سعيد ابن العاص فوهبه لامرأة[١] من هذيل فأعتقته، وعلى هٰذا فهو مكحول ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل.

(عن عبادة) وهٰذا السند منقطع؛ لأن مكحولًا لم يدرك عبادة[٢] بن الصامت[٣].

(نحو حديث الربيع بن سليمان) الأزدي **(قالوا)** يعني: الثلاثة **(وكان مكحول)** يقول: **(يقرأ)**[٤] فيما جهر فيه الإمام **(في)** صلاة **(المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا)** الذي عليه جمهور علماء المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، وقال أبو حنيفة: لا يجب على المأموم قراءة[٥].

ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة: أن قراءة المأموم معصية[٦].

و**(قال مكحول: أقرأ فيما**[٧] **جهر به الإمام إذا قرأ)** استدل به الشافعي على وجوب القراءة على [المأموم في الصلوات][٨] الجهرية، ولعموم الأحاديث الواردة بقراءة الفاتحة في كل ركعة[٩].

---

(١) في (م): لامرأته.

(٢) زاد في (ص): عن عبادة. وهي زيادة مقحمة.

(٣) زاد هنا في (م): بن.

(٤) في (ص): هذا.

(٥) «البحر الرائق» ١/ ٣٨٣.

(٦) «المجموع» ٣/ ٣٦٥.

(٧) في (ص): إذا.

(٨) في (م): الإمام في الصلاة.

(٩) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٣١.

وخالف في ذلك أحمد وغيره، ومما ٱستدل به أحمد قول علي: ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام[١].

وقال ابن مسعود: وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه[٢] ترابًا[٣][٤]. ولا يقاس على المنفرد؛ لأن المنفرد ليس له من يتحمل القراءة عنه خلاف المأموم.

(**بفاتحة الكتاب وسكت**) أي: إذا قرأ المأموم خلف الإمام فيقرأ إذا سكت الإمام فاتحة الكتاب إذا أمكنه ذلك، قال ابن قدامة في «المغني»: إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام أنصت له وقطع قراءته، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الأخرى[٥]. يعني: بعد فراغ الإمام من[٦] القراءة، وتصح ولا تنقطع قراءته؛ لأنه مشروع فأشبه السكوت اليسير، وما أظن الشافعية تسمح بهذا فإن الرافعي قال[٧]: يقطع القراءة السكوت الطويل سواء كان القارئ مختارًا أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوها فإن كان ناسيًا لم يضر[٨].

(**سرًا**) أي: يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية سرًا لئلا يشوش على الإمام، ولقوله ﷺ: «**مالي أنازع القرآن**»[٩]. ولحديث أبي هريرة:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨٧.

(٢) في (ص): فاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٠٧).

(٤) «المغني» ٢/ ٢٦٩.

(٥) «المغني» ٢/ ٢٦٨.

(٦) ليست في الأصول الخطية، والسياق يقتضيها.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) «الشرح الكبير» ١/ ٤٩٨.

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فقال له حامل الحديث: إني أحيانًا أكون خلف الإمام قال: اقرأ بها في نفسك[١].

(فإن لم يسكت) الإمام عقب[٢] قراءته الفاتحة (اقرأ بها قبله) أي: قبل قراءته الفاتحة وهٰذا فيما إذا علم بذلك أول صلاته.

(ومعه) الواو هنا بمعنى أو كقولك: الكلمة اسم و[٣] فعل و[٤] حرف، وقول الشاعر:

كما الناس مجروم عليه وجارم[٥]

قال البغوي في «شَرح السُّنَّة»: فإن أمكنه أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام وإلا قرأ معه[٦].

(وبعده) تقديره: أو يقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام من القراءة قبل أن يركع.

و(لا تتركها) يعني: الفاتحة (على) كل (حال) إلا في ركعة المسبوق فإن الإمام يتحملها عنه بعد أن وجبت عليه وفي حكم المسبوق المزحوم لو دام على المتابعة ثم سجد ثم أدرك الإمام راكعًا، فالأصح أنه يدع القراءة ويركع معه كالمسبوق.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في (ص): عن.

(٣) ، (٤) في (ص): أو.

(٥) عجز بيت لعمرو بن براقة الهمداني وصدره: (وننصر مولانا ونعلم أنه) انظر: «سمط اللآلي» ١/ ٧٤٩.

(٦) «شرح السنة» ٣/ ٨٥.

١٣٩- باب مَنْ كَرِهَ القِراءَةَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ إذا جَهَرَ الإمامُ

٨٢٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنِ ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيها بِالقِراءَةِ فَقالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا». فَقالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «إِنِّي أَقُولُ ما لِي أُنازَعُ القُرْآنَ». قالَ: فانْتَهَى النّاسُ، عَنِ القِراءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِراءَةِ مِنَ الصَّلَواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابن أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مالِكٍ.

٨٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وابْنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ ابن أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً نَظُنُّ أَنَّها الصُّبْحُ بِمَعْناهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ما لِي أُنازَعُ القُرْآنَ»[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قالَ مَعْمَرٌ: فانْتَهَى النّاسُ عَنِ القِراءَةِ فِيما جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ ابن السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فانْتَهَى النّاسُ. وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ، قالَ سُفْيانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْها فَقالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قالَ: فانْتَهَى النّاسُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «ما لِي أُنازَعُ القُرْآنَ». وَرَواهُ الأَوْزاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ فِيهِ قالَ الزُّهْرِيُّ:

---

(١) رواه الترمذي (٣١٢)، وأحمد ٢/ ٢٨٥، ٣٠١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٤٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»٣/ ٤١٢.

فاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيما يَجْهَرُ بِهِ ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ قالَ: قَوْلُهُ: فانْتَهَى النّاسُ. مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ.

* * *

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام](1)

[٨٢٦] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة) قال الترمذي، والبغوي في «شَرح السُّنَّة»: ابن أكيمة اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة (الليثي)(2) روى له الأربعة.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) كالصبح والمغرب والعشاء.

(فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟) بمد الهمزة وقصرها، لغتان قُرِيء بهما في السبع(3)، أي: قريبًا.

(فقال رجل: نعم) أنا. كذا لابن حبان(4) (يا رسول الله. قال: إني أقول مالي أنازع) [بكسر الزاي](5) وبضم همزة المتكلم مضارع [لم يسم](6) فاعله، ومفعوله الأول مضمر فيه، والقرآن مفعوله الثاني، قاله شارح المصابيح(7).

---

(١) من (م).
(٢) «شرح السنة» ٣/ ٨٤.
(٣) انظر: «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٧٤.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨٤٩).
(٥) في (ص): القرآن. وليست في (س، ل).
(٦) في (م): اسم.
(٧) «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٣٩٣.

(القرآن[١]) قال في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة، وأصل النزع[٢] الجذب، ومنه نزع الميت بروحه[٣].

(قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حيث[٤]) رواية الترمذي[٥]: «حين» (سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)[٦].

ورواية ابن حبان[٧] انتهت عند قوله: «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» وبوب عليه ذكر خبر[٨] أوهم عالمًا من الناس أن قراءة الفاتحة لا يلزم فرضها لمن صلى صلاة يجهر فيها بالقراءة، وسيأتي أن قوله:

---

(١) من (م).
(٢) في (م): النزاع.
(٣) «النهاية»: نزع.
(٤) رواية أبي داود كما في المطبوع: حين.
(٥) «سنن الترمذي» (٣١٢).
(٦) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٣)، ومن طريقه الترمذي (٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٠، وأحمد ٢/ ٣٠١، وابن حبان (١٨٤٩).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٨١): إسناده صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٨٤٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩٥) من طريق معمر بن راشد البصري ، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ من طريق سفيان بن عيينة.
وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦) من طريق يونس بن يزيد الليثي.
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٨٤٩).
(٨) في (ص): حين.

«فانتهى الناس..» إلى آخره من كلام الزهري لا عن أبي هريرة.

(وروى حديث [ابن أكيمة) هذا][(١)] (معمر) بن راشد البصري الأزدي (ويونس) بن يزيد الليثي (وأسامة بن زيد) الليثي، قال ابن معين: ثقة[(٢)]. وكذا رواه ابن عيينة كلهم (عن الزهري) عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، فقوى الحديث بمتابعتهم (على معنى) رواية (مالك) عن ابن شهاب الزهري.

[٨٢٧] (ثنا مسدد، وأحمد بن محمد) بن شبويه (المروزي، ومحمد ابن أحمد بن أبي خلف) القطيعي شيخ مسلم.

(وعبد الله بن محمد الزهري، و) أحمد بن عمرو (بن[(٣)] السرح) المصري (قالوا) الخمسة: (ثنا سفيان) بن عيينة.

(عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة) ذكر غير الترمذي أن آسمه عامر، وقيل: عمار، وقيل: يزيد، وقيل: عباد، وأن كنيته أبو الوليد حكاها المنذري[(٤)].

(يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول[(٥)]: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها) صلاة (الصبح) ثم ذكر (بمعناه إلى قوله: مالي أنازع القرآن..) الحديث[(٦)].

(قال مسدد في حديثه) بالسند المذكور: (فانتهى الناس عن القراءة

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٦٦٥).

(٣) زاد في (م) أبي.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٧٨٩).

(٥) سقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

فيما جهر به رسول الله ﷺ)[١] أي: انتهوا عن قراءة ما زاد على الفاتحة، وأما الفاتحة فيقرؤون بها في أنفسهم.

وروى الطبراني عن عبد الله بن جهر قال: قرأت خلف النبي ﷺ فلما انصرف قال: «يا جهر أسمع ربك ولا تسمعني»[٢]. قال الهيثمي: وعبد الله بن جهر لم أجد من ذكره[٣].

(وقال) أحمد بن عمرو (بن السرح في حديثه: قال معمر، عن الزهري) في روايته (قال أبو هريرة: فانتهى الناس) يعني عن القراءة، هذا يخالف ما نقله المصنف عن ابن فارس فيما سيأتي أن قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وهذا يدل على أنه إنما هو من كلام أبي هريرة، وأنه نقله عنه.

(وقال عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة (الزهري) المسوري البصري أخرج له مسلم (قال سفيان) بن عيينة: (وتكلم الزهري بكلمة لم[٤] أسمعها فقال معمر) عنه: (إنه قال: فانتهى الناس) عن القراءة[٥].

(وروى[٦] عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري، مولاهم المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم والأربعة، (عن الزهري) قال في روايته: (وانتهى حديثه إلى قوله: مالي

---

(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١٠٧٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠٠).

(٣) «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٠. (٤) من (م، ل).

(٥) حكاه الحميدي في «مسنده» (٩٥٣).

(٦) في مطبوعة «سنن أبي داود»: ورواه.

أنازع القرآن) أي ولم يذكر: «فانتهى الناس»[١].

(ورواه الأوزاعي، عن الزهري وقال فيه: قال الزهري: فاتعظ الناس بذلك) أي بقوله: « مالي أنازع القرآن » (فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به) غير أم القرآن.

(قال) المصنف: (وسمعت محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي النيسابوري، شيخ البخاري (قال: قوله:) في الحديث المتقدم « فانتهى الناس) هو (من كلام الزهري) مدرج في الحديث، وليس هو من كلام أبي هريرة.

قال النووي: وهٰذا مما لا خلاف فيه بينهم، وممن قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي إمام أهل نيسابور، وقاله البخاري في «تاريخه»، والخطابي، وغيرهم[٢].

وعلى تقدير أن يكون من كلام أبي هريرة فقال البغوي في «شَرح السُّنَّة»: ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة الراوي روى عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، فقال له حامل الحديث: إني أحيانًا أكون وراء[٣] الإمام؟ قال: ٱقرأها[٤] في نفسك[٥]. والله أعلم[٦].

---

(١) رواه بهذه الطريق البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٠٧٤) (٢).

(٢) «المجموع» ٣/ ٣٦٨.

(٣) في (م): خلف وراء.

(٤) في (م): اقرأ بها. وفي (س): اقرأ.

(٥) سلف برقم (٨٢١).

(٦) «شرح السنة» (٣/ ٨٤).

١٤٠- باب مَنْ رَأى القِراءَةَ إذا لَمْ يَجْهَرْ

٨٢٨- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ- المَعْنَى- عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) فَلَمّا فَرَغَ قالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟». قالُوا: رَجُلٌ. قالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها»(١).

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ أَبُو الوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قالَ: ذاكَ إِذا جَهَرَ بِهِ. وقالَ ابن كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قالَ: قُلْتُ لِقَتادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمّا انْفَتَلَ قالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ فَقالَ رَجُلٌ: أَنا. فَقالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها»(٢).

* * *

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام(٣)

[٨٢٨] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) قال: (ثنا شعبة ح وثنا) محمد بن كثير(٤) (العبدي) البصري(٥)، أبو عبد الله،

---

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (٣٩٨/ ٤٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): أبو لبيد.

(٥) في (ص، س، ل): المصري.

شيخ البخاري، قال: (أنا شعبة المعنى) بفتح النون (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الأعمى.

(عن زرارة) بن أوفى قاضي البصرة، كان يقضي في داره وأم يومًا بالناس فقرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾[(١)] فشهق فمات (عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى) بهم (الظهر، فجاء رجل فقرأ[(٢)] خلفه) لفظ رواية ابن حبان: أن رجلًا قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر فقال: «أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[(٣)]. وبوب عليه: ذكر خبر يوهم من لم يحكم صناعة العلم أن القراءة بفاتحة الكتاب غير فرض على المأموم في صلاته.

(بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾) ظاهر إطلاقه أنه أكمل السورة (فلما فرغ قال: أيكم قرأ) بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قالوا) قرأها (رجل) رواية ابن حبان: «فقال رجل من القوم: أنا»[(٤)].

(قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)[(٥)] قال القرطبي: أي: خالطنيها، ويروى: نازعنيها. أي: كأنه نزع ذلك من لسانه، وهو مثل حديثه الآخر: «مالي أنازع القرآن»[(٦)].

---

(١) المدثر: ٨.

(٢) في (ص): يقرأ.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٤٥).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٨٤٥).

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٣٩٨) (٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٠، وأحمد ٤/ ٤٢٦ من طريق شعبة به.

(٦) «المفهم» ٢/ ٣٠.

وأصل الخلج: الجذب والنزع، كأن القراءة تنزع من لسانه وهو يجذبها، وفي الحديث: فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج[١]. وهي التي اختلج ولدها أي: انتزع منها.

(قال أبو الوليد) الطيالسي (في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة[٢]) بن دعامة (أليس قول سعيد) بن المسيب (أنصت للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به) نهى عنه، ذهب سعيد بن المسيب إلى أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة[٣] ولا يستحب له وقال سعيد أيضًا ومحمد ابن كعب والزهري والحسن: إن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[٤] إنها نزلت في شأن الصلاة.

قال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

(وقال) محمد (بن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة[٥]) كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه نهى عنه) فيه أن المكروه داخل في المنهي عنه، وفيه: شدة اعتناء الصحابة بالنهي عما نهي عنه وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم.

[٨٢٩] (ثنا) محمد (بن المثنى) قال: (ثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي، عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بن أوفى

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٥).

(٢) في (ص، س، ل): لعبادة.

(٣) في (م): القرآن.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) في (ص، س، ل): لعبادة.

(عن عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي (أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل) من صلاته (قال: أيكم قرأ) في الصلاة (بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ قال رجل) من القوم (أنا) زاد النسائي وغيره: ولم أرد إلا الخير[(١)] (فقال) قد (علمت أن بعضكم خالجنيها) قال النووي: معنى هذا الحديث الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر[(٢)].

قال القرطبي: ولا حجة فيه لمنكري القراءة[(٣)] خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أنكر المخالفة لا القراءة[(٤)].

---

(١) هذه رواية مسلم (٣٩٨) (٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤٠.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ١٠٩.

(٣) في (ص، س، ل): القرآن.

(٤) «المفهم» ٢/ ٣٠.

١٤١- باب ما يُجزئُ الأُمّيّ والأعجَميّ مِنَ القِراءةِ

٨٣٠- حَدَّثَنا وَهبُ بنُ بَقيَّةَ، أَخبَرَنا خالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأعرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَقرأُ القُرآنَ وَفينا الأعرابيُّ والأعجَميُّ فقالَ: «اقرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ وَسَيَجِيءُ أَقوامٌ يُقيمُونَهُ كَما يُقامُ القِدحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ»(١).

٨٣١- حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، أَخبَرَني عَمرٌو وابنُ لَهيعَةَ، عَنْ بَكرِ بنِ سَوادَةَ، عَنْ وَفاءِ بنِ شُرَيحٍ الصَّدَفيِّ، عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِديِّ قالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا وَنَحنُ نَقتَرئُ فَقالَ: «الحَمدُ لله كِتابُ اللهِ واحِدٌ وَفيكُمُ الأحمَرُ وَفيكُمُ الأبيَضُ وَفيكُمُ الأسوَدُ اقرَءوهُ قَبلَ أَنْ يَقرَأَهُ أَقوامٌ يُقيمُونَهُ كَما يُقَوَّمُ السَّهمُ يَتَعَجَّلُ أَجرَهُ وَلا يَتَأَجَّلُهُ»(٢).

٨٣٢- حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، حَدَّثَنا وَكيعُ بنُ الجَرّاحِ، حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عَنْ أَبي خالِدٍ الدّالانيِّ، عَنْ إبراهيمَ السَّكسَكيِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفَى قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: إِنّي لا أَستَطيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيئًا فَعَلِّمني ما يُجزِئُني مِنهُ. قالَ: «قُلْ سُبحانَ اللهِ والحَمدُ لله وَلا إله إلاَّ اللهُ واللهُ أَكبَرُ وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ هذا لله ﷻ فَما لي؟ قالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ ارحَمني وارزُقني وَعافِني واهدِني». فَلَمّا قامَ قالَ هَكَذا بِيَدِهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا هذا فَقَد مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيرِ»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٧، والبغوي ٣/ ٨٨ (٦٠٩).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٣).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣٨، وابن حبان ٣/ ٣٦ (٧٦٠)، والطبراني ٦/ ٢٠٧ (٦٠٢٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٤).

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٤٣، وأحمد ٤/ ٣٥٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٥).

٨٣٣- حَدَّثَنا أَبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، أَخْبَرَنا أَبو إِسْحاقَ- يَعْنِي: الفَزارِيَّ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا[(١)].

٨٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قالَ: كانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ إِمامًا أَوْ خَلْفَ إِمامٍ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ق والذّارِياتِ[(٢)].

* * *

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

[٨٣٠] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم، قال: (أنا خالد) ابن عبد الله الواسطي (عن) حميد بن قيس[(٣)] (الأعرج، عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي، ومن كلامه: [نعم العون][(٤)] على تقوى الله[(٥)] الغنى.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن) أي: نقرأ منه.

(وفينا الأعرابي) ما كان من البدو صاحب نجعة، زاد الأزهري فقال:

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٨٨.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٩).

(٢) انظر: «ضعيف أبي داود» ١/ ٣٣٠.

(٣) زاد في (ص، ل): عن. وهي مقحمة.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) ليست بالأصول الخطية والسياق يقتضيها، وقد أثبتها من «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٥٥.

سواء كان من العرب أو من مواليهم[١].

(والعجمي) واحد العجم بفتحتين منسوب إليهم والياء فيه للوحدة، والعجم خلاف العرب، وأما الأعجم[٢] فهو غير الفصيح، مأخوذ من العجمة وهي اللكنة[٣] وعدم فصاحته.[٤]

(فقال: اَقرؤوا) على الكيفية التي تسهل[٥] على ألسنتكم النطق بها مع اَختلاف ألسنتكم في الفصاحة واللكنة واللثغة[٦] من غير تكلف ولا مشقة في مخارج الحروف، ولا مبالغة ولا إفراط في المد والهمز والإشباع وإفحاش في الإضجاع والإدغام، فقد كانت قراءة رسول الله ﷺ وأخيار[٧] السلف والتابعين سهلة رسلة، لو أراد السامع أن يعدها حرفًا حرفًا لعدها، وقد أقر رسول الله ﷺ أهل كل لسان على قراءتهم الجبلية التي طبعهم الله تعالى عليها[٨]، ولم يكلف أحدًا منهم بأن يجتهد في إصلاح لسانه وتردده إلى المعلمين كما في هٰذا الزمان حتى أن بعضهم يستمر[٩] يقرأ في فاتحة[١٠] الكتاب شهرًا أو نحوه، ويلازم

(١) «تهذيب اللغة» ٢/ ٢١٨.
(٢) في (س، ل، م): الأعجمي.
(٣) في (م): لكنه.
(٤) في (م): فصاحة.
(٥) في (ص): تشهد.
(٦) في (ص): اللغة.
(٧) في (ص): أجاد.
(٨) من (م).
(٩) زاد في (ص): أن.
(١٠) في (م): أم.

التلفظ بالضاد المعجمتين في: ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أيامًا.

قال ابن قيم الجوزية: ومن مكائد الشيطان ومكره وتلعبه بالمقرئين الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها[١]. ونحن نذكر ما قاله العلماء بألفاظهم قال أبو الفرج ابن الجوزي: قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول: الحمد الحمد، فيخرج إعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد، وفي إخراج ضاد المغضوب، قال[٢]: ولقد رأيتُ من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسب الطاقة[٣]، وإبليس يخرج هٰؤلاء عن حد التحقيق بالزيادة ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة[٤].

وعد الغزالي في «الإحياء» من الأسباب المانعة من فهم معاني كلام الله والحجب التي أسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أن يكون هَمُّ القارىء منصرفًا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، وللقراء شيطان يصرفهم عن معاني كلام الله تعالى، فهو موكل بهم فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف، ويخيل إليهم أنه لم يخرجه من مخرجه، فهٰذا يكون تأمله مقصورًا على مخارج الحروف، فأنى تنكشف له المعاني، فما أعظم ضحكة

(١) «إغاثة اللهفان» ١/ ١٦٠.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) «تلبيس إبليس» ١/ ١٢٦.

الشيطان بمن كان مطيعًا لمثل هٰذا التلبيس. ٱنتهى[١].

والمقصود أن السلف الصالح والأئمة كرهوا التنطع في مخارج الحروف والغلو في النطق بها فنسأل الله العافية من ذلك، ومن تأمل هدي النبي ﷺ وإقراره أهل البوادي وجلف الأعراب، ومن أسلم من الأعاجم على قراءتهم التي يألفونها ووصف قراءتهم مع قراءة فصحاء العرب بالحسن قوله ٱقرؤوا كما أنتم تقرؤون ودوموا عليها (فكل) هٰذا (حسن) وفيه فضيلة وأجر وثواب.

(وسيجيء أقوام) يشبه أن يكون الأقوام في قرون متوالية، في كل قرن قوم (يقيمونه) بألسنتهم (كما يقام القدح) بكسر القاف وسكون الدال، هو السهم كما يأتي في الرواية الآتية، وهو الذي يرمى به من القوس، والقدَّاح صانعه، وفي حديث عمر: كان يقومهم في الصف كما يقوم القداح القدح[٢].

(يتعجلونه ولا يتأجلونه)[٣] أي: يطلبون بقراءتهم الأجر عاجلًا ولا يلتفتون إلى الأجر الآجل في الدار الآخرة ولا يطلبونه. قال في «النهاية»: التأجل[٤] تفعُّل[٥] من الأجل وهو الوقت المضروب المحدود في

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٨٤.

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٢٠، وغيره من أصحاب المعاجم.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٥٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٤٣). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٨٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) في (ص): التأجيل. والمثبت من (س، ل) و«النهاية».

(٥) في (م): تفعيل.

المستقبل، أي: يتعجلون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه(١).

[٨٣١] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري الحافظ المقرىء شيخ البخاري، قال: (ثنا عبد الله بن وهب) الفهري مولاهم، المصري الحافظ، قال: (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أحد الأعلام (و) عبد الله (بن لهيعة، عن بكر بن سوادة) بتخفيف الواو، الجذامي الفقيه، أخرج له مسلم.

(عن وفاء) [بتخفيف الفاء](٢) (ابن شريح) بضم الشين المعجمة (الصدفي(٣)) ذكره البخاري في «تاريخه»(٤).

(عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نقترىء) بسكون القاف وهمز آخره، أي: نقرأ كتاب الله تعالى ونتدارسه و[هو مما](٥) جاء فيه ٱفتعل(٦) بمعنى فعل، كاقتدر بمعنى قدر.

(فقال: الحمد لله) فيه ٱستحباب حمد الله تعالى إذا رأى زوجته أو ولده أو أحدًا(٧) من إخوانه في عبادة وطاعة لله تعالى، وإظهار ذلك لهم ليقتدوا به من السنة.

---

(١) «النهاية»: (أجل).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): الدقي. وفي (م): العقدي. والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري.

(٤) «التاريخ الكبير» ٨/ ١٩١.

(٥) في (ص): هو لما. وفي (م): هما مما. والمثبت من (س، ل).

(٦) في (ص): أفعل.

(٧) في (س، ل، م): أحد.

(كتاب الله) بالرفع على الآبتداء، لفظه (واحد و) ألسنتكم مختلفة (فيكم الأحمر) من أهل الشام سموا بذلك؛ لأن الغالب على ألوانهم الحمرة وعلى أموالهم الذهب.

(وفيكم الأبيض[1]) من أهل فارس، سموا بذلك لبياض ألوانهم؛ ولأن الغالب على أموالهم الفضة وهم المسمون قبله العجم، وفي الحديث: «أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض»[2] يعني: ملك الشام وملك فارس والمراد أن فيهم [العرب والعجم][3].

(وفيكم الأسود) كما في الحديث قبله (اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه) بألسنتهم دون قلوبهم (كما يقوم) القِدح (السهم يتعجل[4]) بمثناتين مفتوحتين أوله.

(أجره ولا يتأجله) أي: يطلب بقراءته أجره العاجل في الدنيا ولا يطلب الآجل في الآخرة، وفي هٰذِه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في وقوع ما أخبر به قبل مجيئه.

[٨٣٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) شيخ الشيخين، قال: (ثنا وكيع بن الجراح) الرؤاسي، أحد الأعلام، قال: (ثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد) يزيد بن عبد الرحمن الأسدي (الدالاني) كان ينزل في دالان.

---

(١) زاد هنا في (م): وفيكم الأسود.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) (١٩).

(٣) من (م).

(٤) في (م): بتعجيل.

(عن إبراهيم) بن عبد الرحمن (السكسكي) بفتح السينين[١] كذا ضبطه السمعاني، وقال: نسبة[٢] إلى سكسك بطن من الأزد[٣]. الكوفي، أخرج له البخاري في الجهاد والشهادات وأنه سمع ابن أبي أوفى وأبا بردة[٤]. قال ابن عدي: لم أجد له حديثًا [منكر المتن][٥].

ولم ينفرد بروايته[٦] بل رواه الطبراني[٧] وابن حبان في «صحيحه»[٨] أيضًا من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى.

(عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن أبي خالد الأسلمي (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ) أي: أحفظ (من القرآن شيئًا) لفظ ابن حبان[٩] في الصلاة: إني لا أحسن من القرآن شيئًا.

(فعلمني) شيئًا يجزئني منه (ما يجزئني منه) وفي بعض النسخ: «ما يجزئ منه». ويجزئ بضم أوله وهمز آخره، يقال: أجزأ بالألف وهمز آخره، أي: أغنى.

---

(١) في (ص، س، ل): السين.
(٢) في (م): نسبته.
(٣) «الأنساب» ٣/ ٢٦٧، وفي «اللباب» ٢/ ١٢٣: نسبة إلى السكاسك، وهو بطن من كندة.
(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٧٥، ٢٩٩٦).
(٥) من «الكامل» ١/ ٣٤٥.
(٦) أي: هذا الحديث.
(٧) رواية الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «البدر المنير» ٣/ ٥٧٧.
(٨) (١٨١٠).
(٩) «صحيح ابن حبان» (١٨٠٨).

قال الأزهري: والفقهاء تقول فيه أجزى من غير همز[١]. قال: ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، وبوب ابن حبان على هٰذا الحديث ذكر ما يقوم مقام قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة لمن لا يحسنها.

قال شارح «المصَابيح»: اْعلم أن هٰذِه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان؛ لأن من يقدر على تعلم هٰذِه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هٰذِه الساعة، وقد دخل علي وقت الصلاة فقال: قل كذا، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم الفاتحة.

(فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية، قيل: معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويعبر عن هٰذِه الكلمة بالحولقة والحوقلة، وبالأول جزم الأزهري والأكثرون، فالحاء من الحول، والقاف من القوة، واللام من اْسم الله.

(قال: يا رسول الله هٰذا لله فما لي؟) يعني: هٰذِه الكلمات ذكر لله تعالى وثناء عليه، فعلمني شيئًا يكون فيه دعاء لي ينفعني الله تعالى به في الدنيا والآخرة.

([قال: قل][٢] اللهم اْرحمني) ولابن حبان[٣]: «اللهم اْغفر لي

---

(١) «تهذيب اللغة»: جزى.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٨٠٩).

وارحمني » بزيادة «اغفر لي» قبل «ارحمني». وانتهت رواية النسائي[١] عند قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(وعافني) يعني من الأسقام والذنوب (واهدني وارزقني)[٢] يعني ما أنتفع به من الحلال (فلما قام قال) فيه: ٱستعمال القول بمعنى الفعل.

(هكذا بيده) وفي بعض النسخ: «بيديه». يشبه أن يكون بسط يديه للدعاء الذي علمه النبي ﷺ.

(فقال رسول الله ﷺ: أما هٰذا فقد ملأ يده) وفي بعضها: « ملأ يديه ». (من الخير) الألف واللام فيه للعموم الذي بمعنى كل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[٣] أي: ملأ يديه من خيري الدنيا والآخرة. قال أبو حاتم ابن حبان: في هٰذا الخبر[٤] بيان واضح أن من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب كان عليه أن يقول مما[٥] علم النبي ﷺ هٰذا السائل، فكان ذلك مجزيًا عن فرضه الذي يلزمه في قراءة فاتحة الكتاب وليس عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب بالفارسية؛ لأن قراءتها بالفارسية لا تكون قراءة قرآن، ولما سأل هٰذا السائل رسول الله ﷺ فقال: إني لا أحسن من القرآن شيئًا فعلمني شيئًا يجزئني منه. وكان هٰذا السؤال بلفظ العموم لم يعلمه النبي ﷺ قراءة[٦] فاتحة الكتاب بلغة من اللغات غير

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٤٣.

(٢) رواية أبي داود في النسخة المطبوعة: (وارزقني) قبل: (وعافني).

(٣) العصر: ٢.

(٤) في (ص، س، ل): الحديث.

(٥) في (م، س، ل): ما.

(٦) في (س، ص، ل): فملاه.

القرآن كان فيه الدليل الواضح على أن القرآن إذا تلي بلغة من اللغات سوى ما أنزله الله تعالى لم يكن ذلك بقرآن. ٱنتهى.

قال أصحابنا وغيرهم: أن من جهل الفاتحة حفظ سبع آيات، لأن هٰذا العدد مرعي في الفاتحة قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ قال الشافعي: وأستحب أن يقرأ ثمان آيات لتكون الآية الثامنة بدلًا عن السورة، كذا نقله عنه[١] الماوردي[٢] فإن عجز أتى بالذكر المذكور في هٰذا الحديث، وقد روي أن النبي ﷺ لقن العاجز عقب الذكر المتقدم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

[٨٣٣] (ثنا أبو توبة الربيع بن نافع) الحلبي، من الأبدال، روى له الشيخان.

قال: (أنا أبو إسحاق[٣]) إبراهيم بن محمد بن الحارث (الفزاري) بفتح الفاء من أنفسهم[٤] أصله الكوفة وسكن الشام كان يلزم[٥] ثغور الشام للعبادة والجهاد وكان فاضلًا عالمًا ورعًا صاحب سنة.

(عن حميد) الطويل (عن الحسن) البصري، فيه ٱنقطاع هنا لما ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر.

(عن جابر بن عبد الله ؓ قال: كنا نصلي التطوع) من الصلوات

---

(١) في (ص، س، ل): عن.

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٣٤).

(٣) زاد في (م): محمد بن.

(٤) في (م): الفهم.

(٥) في (ص): يكرم.

(ندعو قيامًا وقعودًا[١]) يحتمل أن يراد بالقيام القيام[٢] للقنوت وفي القعود بين السجدتين (ونسبح ركوعًا وسجودًا) أي: في حال الركوع والسجود، لأنهما حالتا تواضع وخضوع لله تعالى فناسب فيهما[٣] التسبيح الذي هو تنزيه لله تعالى عما لا يليق به، قال أحمد بن حنبل في رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصري[٤] أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط[٥] خمس، وأدناه ثلاث.

[٨٣٤] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) الطويل (مثله: ولم يذكر التطوع) في هٰذِه الرواية، وعلى هٰذِه الرواية لا فرق بين الفرض والتطوع و(قال) في هٰذِه الرواية (كان الحسن) البصري (يقرأ في الظهر والعصر إمامًا) كان (أو خلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح) أي: وسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٦] (ويكبر ويهلل) في[٧] (قدر) سورتي (قاف والذاريات) والله أعلم.

---

(١) في (ص، س، ل): سجودًا.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، س، ل): فيها.

(٤) زاد في (م): فيه انقطاع هنا لما ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر.

(٥) في (ص، ل): الوسطى.

(٦) كذا قرأها الشارح، كذا فسرها أنها سورة الأعلى.، والذي في مطبوع «السنن»: (ويسبح) أي: يقول: سبحان الله، وهو أكثر مناسبة لما بعده من قوله: (ويكبر ويهلل) والله أعلم.

(٧) بعدها في (م): في.

١٤٢- باب تَمامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قالَ: صَلَّيْتُ أَنا وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ فَكانَ إِذا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمّا انْصَرَفْنا أَخَذَ عِمْرانُ بِيَدِي وقالَ لَقَدْ صَلَّى هذا قَبْلُ أَوْ قالَ لَقَدْ صَلَّى بِنا هذا قَبْلُ صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

٨٣٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِها يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي ساجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كانَتْ هذِه لَصَلاتُهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنْيا[(٢)].

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الكَلامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مالِكٌ والزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُما، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ وابْنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عِمْرانَ قالَ ابن بَشّارٍ الشّامِي.

وقالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ العَسْقَلانِيُّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه أحمد ٣/٤٠٦، ٤٠٧، والبيهقي ٢/٣٤٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

* * *

باب في تمام التكبير

[٨٣٥] (ثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، وواشح من الأزد، سكن مكة، وكان قاضيها قال: (ثنا حماد) بن زيد (عن غيلان ابن جرير) بفتح الجيم، الأزدي المعولي.

(عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير الحرشي.

(قال: صليت أنا وعمران بن حصين) الخزاعي، وكان أسلم مع [أبي هريرة[(١)]، وروى عنه][(٢)] مطرف ويزيد ابنا الشخير (خلف علي بن أبي طالب) واستدل به على أن موقف الأثنين يكون خلف الإمام خلافًا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما، وفي البخاري[(٣)] أن ذلك كان بالبصرة ولأحمد[(٤)] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن[(٥)] غيلان أنه كان بالكوفة، عن معمر، عن قتادة وغير واحد، عن مطرف[(٦)]

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٠).

(١) في النسخ الخطية: أبو بريدة. والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة عمران بن حصين في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣١٩.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٨٤).

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٤٢٩.

(٥) في (ص): بن.

(٦) «المسند» ٤/ ٤٢٩.

(فكان[١] إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر) رواية البخاري[٢]: وإذا رفع رأسه كبر بدل: وإذا ركع كبر (وإذا نهض من الركعتين كبر) ذكره التكبير في السجود والركوع والنهوض من الركعتين يشعر بأن هٰذِه المواضع الثلاثة هي التي كان تُرك التكبير فيها حتى تذكَّرها عمران بصلاة علي (فلما أنصرفنا) من الصلاة (أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى) بنا (هٰذا قبل) بضم اللام أصله قبل هٰذا الوقت، فلما حذف ما يضاف إليه وهو مستو[٣] في المعنى، بنيت قبل على الضم؛ لشبهها بحرف الجواب في الأستغناء بها عما بعدها، مع ما فيها من شبه الحرف بالجمود والافتقار (أو قال: لقد صلى بنا هٰذا قبل) بضم اللام كما تقدم، والشك [من أحد رواته، ويحتمل][٤] أن يكون من حماد (صلاة) بالنصب دون تنوين، وفيه حذف، تقديره: مثل صلاة، على أن مثل صفة لمحذوف تقديره صلى بنا صلاة مثل ويدل على هٰذا الحذف رواية أحمد[٥] من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: صلى بنا هٰذا مثل صلاة (محمد ﷺ[٦]) من غير شك، وفي رواية قتادة، عن مطرف قال عمران: ما صليت منذ حين -أو منذ كذا وكذا- أشبه بصلاة رسول

(١) في (ص): فقال.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٨٤).

(٣) في (م): ينوي. وفي (س، ل): متوي.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «مسند أحمد» ٤/ ٤٢٨.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣) (٣٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وابن خزيمة (٥٨١) من طرق عن مطرف بن الشخير بنحوه.

الله ﷺ من هٰذِه الصلاة[١].

[٨٣٦] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد كان حافظًا صدوقًا، قال: (ثنا أبي) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، مولى بني أمية، وكان ثقة من العابدين.

(و) ثنا (بقية) بن الوليد كلاهما (عن شعيب) بن أبي حمزة دينار القرشي الأموي مولاهم (عن) محمد [بن مسلم][٢] بن شهاب (الزهري، قال: أخبرني أبو بكر) ٱسمه كنيته، وقيل: إن ٱسمه: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن (بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي التابعي.

(وأبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (أن أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (كان يكبر في كل صلاة من) الصلوات (المكتوبة وغيرها) من السنن والتطوعات، ثم بين مواضع التكبير من الصلاة فقال: (يكبر حين يقوم) إلى الصلاة تكبيرة الإحرام، ويقرن النية بهٰذِه التكبيرة (ثم يكبر) للركوع (حين يركع) فيبدأه مع ٱبتداء هويه ويمد التكبير إلى أن يحصل راكعًا، وهكذا يمد كل تكبير من تكبيرات الاَنتقال على أن يحصل في الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

(ثم يقول) إذا رفع رأسه (سمع الله لمن حمده) ويبتدئه مع ٱبتداء رفع رأسه وبدنه[٣] ويمده إلى أن ينتصب قائمًا، ومعنى: سمع الله لمن حمده.

---

(١) رواها أحمد ٤/ ٤٢٩ وغيره.

(٢) من (م).

(٣) في (ص، س، م): يديه. والمثبت من (ل).

أي: تقبله[(١)] منه وجازاه عليه، ولو قال من حمد الله سمع له. كفى، كما قاله النووي في «الروضة»[(٢)]، وقيل: معنى سمع الله لمن حمده: أي: غفر له.

(ثم يقول: ربنا ولك الحمد) هكذا [ورد في][(٣)] الصحيح[(٤)] بالواو، وورد بدونها، وهٰذِه الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره: ربنا أطعناك ولك الحمد، ومقتضى الجمع بين سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد. يدخل فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وهو كذلك عندنا، ويجهر الإمام والمبلغ[(٥)] بسمع الله لمن حمده؛ لأنه ذكر الأنتقال ولا يجهر بربنا ولك الحمد، وإذا جمع بينهما فيقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع صلبه من الركوع، وإذا أنتصب قائمًا قال: ربنا ولك الحمد.

(قبل أن يسجد) أي: قبل أن يشرع في السجود فإن السجود له ذكر آخر غير التسميع.

(ثم يقول: الله أكبر حين يهوي) بكسر الواو [مع فتح أوله، أي: سقط][(٦)] (ساجدًا) ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض هٰذا هو المذهب، وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون؛ أنه يستحب أن لا يمده.

---

(١) في (ص، س، ل): تقبل.
(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٢٥٢.
(٣) في (م): رواية.
(٤) «صحيح البخاري» (٨٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) (٢٨).
(٥) زاد في (م) هنا: يسمع الإمام والمبلغ.
(٦) سقط من (س، م).

(ثم يكبر حين يرفع رأسه) ويمده إلى أن يجلس من غير أن يرفع يديه في التكبير كما تقدم.

(ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) كما في الرفع من السجدة الأولى.

(ثم يكبر حين يقوم من الجلوس) أي: من جلسة التشهد الأول (في) ركعتين (اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة) من الصلوات خمس تكبيرات، وفي الثانية إحدى عشرة تكبيرة (حتى يفرغ من الصلاة) كلها.

(ثم يقول حين ينصرف) من الصلاة (والذي نفسي بيده) هٰذا مما يصح به اليمين كـ: والذي أعبده، وما شابهه، وفيه جواز الحلف من غير ٱستحلاف تأكيدًا للكلام.

(إني لأقربكم) برفع الباء (شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت) إن المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف (هٰذِه) ٱسم كان واللام في قوله (لصلاته) عوض من المحذوف[١]، وقيل: فصل باللام بين إن المخففة من الثقيلة وبين غيرها من أقسام إن، وقال الكوفيون: إن بمعنى ما[٢] واللام بمعنى إلا وهو ضعيف جدًّا من جهة أن وقوع اللام بمعنى إلا. لا يشهد له سماع ولا قياس واسم كان مضمر دل عليه الكلام تقديره، وإن كانت[٣] الصلاة.

---

(١) في (ص، س، ل): الحذف. والمثبت من (ل).

(٢) في (م): أما.

(٣) في (م): كان.

(حتى فارق الدنيا) أي لم ينسخ من أحكامها شيء.

(وهذا الكلام الأخير) يعني: إن كانت، إلى آخره.

(يجعله مالك، و) محمد بن الوليد الشامي (الزبيدي) بضم الزاي، قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث[١].

(وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين) زين العابدين (ووافق عبد الأعلى) برفع الدال فاعل وافق، وهو ابن عبد الأعلى السامي (عن معمر) ابن راشد البصري، عن الزهري (شعيب) بالنصب مفعول وافق (ابن أبي حمزة) بالمهملة والزاي، واسمه دينار القرشي الأموي المذكور في السند قبله (عن الزهري) وهذا من المتابعات المرجحة.

[٨٣٧] (ثنا محمد بن بشار، و) محمد (بن المثنى قالا: ثنا أبو داود) واسمه سليمان بن داود الطيالسي الفارسي (عن شعبة، عن الحسن بن عمران -قال) محمد (بن بشار الشامي) في روايته.

(قال أبو داود) الطيالسي في روايته: الحسن بن عمران هو[٢] هو (أبو عبد الله العسقلاني عن) سعيد (بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، سكن الكوفة.

(أنه صلى مع النبي) ﷺ هذا يدل على صحبته.

(وكان لا يتم) بضم أوله (التكبير) أي: يمده بحيث ينتهي بتمامه إلى

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٦٥.

(٢) من (م).

أن يتلبس بالركن[١] الذي بعده أو يقال: المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير، وفي الصلاة الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة، وفي الثنائية[٢] إحدى عشرة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، قاله الكرماني.

قال ابن حجر: في قول البخاري بأن إتمام التكبير لعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف رواية أبي داود: صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير.

قال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول. وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، والله ﷻ أعلم[٣].

---

(١) في (م): بالذكر.

(٢) في (س، م): الثانية.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٢٦٩.

١٤٣- باب كَيفَ يَضَعُ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ

٨٣٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أَخبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وَإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ(١).

٨٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعمَرٍ، حَدَّثَنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، عَنْ عَبدِ الجَبّارِ بنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلاةِ قالَ: فَلَمّا سَجَدَ وَقَعَتا رُكْبَتاهُ إِلَى الأَرضِ قَبلَ أَنْ تَقَعَ كَفّاهُ. قالَ هَمّامٌ وحَدَّثَنا شَقِيقٌ قالَ حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ كُلَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِما وَأَكبَرُ عِلمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحادَةَ: وَإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيهِ واعتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ(٢).

٨٤٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيهِ»(٣).

٨٤١- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَيَبْرُكُ كَما يَبْرُكُ الجَمَلُ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦، ٢٣٤، وابن ماجه (٨٨٢).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٢٧ (٦٠)، والبيهقي ٢/ ٩٨، ٩٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٢١).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٨٩).

(٤) راجع السابق.

باب يضع يديه قبل ركبتيه

[٨٣٨] (ثنا الحسن بن علي) الهذلي الحلواني الخلال شيخ الشيخين (وحسين بن عيسى) البسطامي الدامغاني، أخرج له الشيخان، شيخ الشيخين أيضًا [كما هو مفهوم][(١)] (قالا: ثنا يزيد بن هارون) بن زاذان[(٢)] السلمي.

قال: (أنا شريك) بن عبد الله النخعي القاضي، قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد[(٣)] به[(٤)].

وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما يتابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى[(٥)]. هذا آخر كلامه.

وشريك أخرج له مسلم في المتابعة قال أبو توبة الربيع بن نافع: سمعت عيسى بن يونس يقول: ما رأيت أحدًا قط أورع في علمه من شريك. وقال أبو توبة أيضًا: كنا بالرملة فقالوا: من رجل الأمة؟ فقال عيسى بن يونس: رجل الأمة شريك بن عبد الله، وكان يومئذٍ حيًّا[(٦)].

---

(١) سقط من (س، م).

(٢) في (ص): داود.

(٣) في (م): ينفرد. وفي «سنن الدارقطني»: يتفرد.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٥.

(٥) «السنن الكبرى» ٢/ ٩٩.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٧٠-٤٧١.

(عن عاصم بن كليب) بن شهاب الكوفي، آستشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وروى له في «الأدب».

(عن أبيه) كليب بن شهاب الجرمي روى له الأربعة وثق، (عن وائل ابن حجر[١]) أبي هنيدة الكندي.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع) لفظ الترمذي: «يضع» (ركبتيه قبل يديه) بوب عليه ابن حبان: ذِكْر أن المصلي إذا أراد السجود يجب أن يضع أولًا ركبتيه ثم يديه. والمراد باليد هو الكف، وأما الذراع فيرفعه.

قال الخطابي: إن تقديم الركبتين أثبت[٢] من تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي[٣]. ورجحوه بقول سعد بن أبي وقاص: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا[٤] بالركبتين قبل اليدين. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٥]، وله شاهد من وجه آخر، روى الدارقطني[٦] والحاكم[٧]

---

(١) في (ص): حجير.

(٢) في (ص): أبين.

(٣) «معالم السنن» ١/ ٢٠٨.

(٤) في (ص): فأمر.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨).

وقال الألباني: إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك، وابنه إبراهيم ضعيف.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٥.

(٧) «المستدرك» ١/ ٢٢٦.

والبيهقي[(١)] من طريق حفص بن غياث[(٢)]، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: ثم ٱنحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.

(وإذا نهض) من السجدة الثانية أو الأولى **(رفع يديه قبل ركبتيه)**[(٣)] ٱستدل به وبالرواية الآتية أحمد بن حنبل على أنه إذا نهض للقيام بعد سجدتيه ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه بيديه رافعًا يديه قبل ركبتيه. قال القاضي من أصحابه: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس[(٤)] وحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ على أنه كان لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال ﷺ: «إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود».

[٨٣٩] **(ثنا محمد بن معمر)** بن ربعي [القيسي، قال:][(٥)] **(ثنا حجاج ابن منهال)** قال: **(ثنا همام)** بن يحيى العوذي الحافظ.

قال: **(ثنا محمد بن جحادة)** الأودي الكوفي **(عن عبد الجبار بن وائل)** بن حجر الحضرمي، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وقال: لم

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٩٩.

(٢) في (م): عباد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢) من طريق يزيد بن هارون به.

وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٥١): إسناده ضعيف.

(٤) «المغني» ٢/ ٢١٣.

(٥) في (ص، س، ل): النبيسى.

يسمع من أبيه شيئًا[١]، وقال أيضًا: مات وهو حمل[٢]. قال الذهبي: وهٰذا القول مردود بما صح عن عبد الجبار قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي[٣] (عن أبيه) وائل بن حجر بضم الحاء المهملة أوله: (أن النبي ﷺ... فذكر حديث الصلاة) المذكور قبل هٰذا الإسناد و(قال) في هٰذه الرواية: (فلما سجد وقعتا ركبتاه) هكذا الرواية بإثبات ألف التثنية مع أن الفاعل المسند إليه ظاهر، وهٰذا على اللغة المعروفة بأكلوني البراغيث، وحمل ابن مالك عليها: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»[٤] وقد نوزع في ذلك.

(إلى الأرض قبل أن يقعا) بفتح المثناة تحت، وبألف التثنية كقول المتنبي:

ورمى[٥] وما رمتا يداه فصابني

سهم يعذب والسهام تريح[٦]

وهٰذِه الألف علامة للاثنين، وهي حرف (يداه)[٧] وهو أيضًا على اللغة المذكورة.

---

(١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ١١.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٥٥).

(٥) ليست بالأصول الخطية، وأثبتُّها من «ديوان المتنبي».

(٦) «ديوان المتنبي» ص٦٦.

(٧) الحديث أخرجه البيهقي ٢/ ٩٨-٩٩ من طريق حنبل بن إسحاق. وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢١): إسناده ضعيف.

(قال همام) بن يحيى (وثنا شقيق) أبو ليث (قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب، تقدم، قال المزي في «تهذيب الكمال»: همام بن يحيى، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، هكذا قيده الأمير أبو نصر ابن ماكولا، بالشين المعجمة المفتوحة وبالنون الساكنة، وهكذا أخرجه القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، في حرف الشين المعجمة[1] روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلًا، وإن كانت[2] رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل[3].

(عن النبي ﷺ بمثل هذا) الحديث المذكور (و[4] في حديث أحدهما) يعني: هممًا أو[5] شقيقًا قال: (وأكبر) بفتح الباء الموحدة (علمي) إن قلنا: إن[6] العلوم تتفاوت فيقال: علم أجلى من علم، فهذا العلم على بابه، وإن قلنا العلوم لا تتفاوت كما حكاه إمام الحرمين عن المحققين، فلا يقال: علم أبين من علم، إذ المعلم[7] يبين المعلوم على ما هو معه[8]، ولا يجامعه آسترابة أصلًا، فعلى هذا المراد

---

(١) في (م): في معجمه.

(٢) زاد في (ص، ل): من.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥٨، وانظر: «معجم الصحابة» ١/ ٣٥٠، وفيه: شُتَيم.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): و.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): العلم.

(٨) في (ص، س): منه.

بقوله: أكبر علمي، أي: أكبر ظني (أنه في حديث محمد بن جحادة) بضم الجيم (و) قال فيه: (إذا نهض نهض[١] على ركبتيه واعتمد) بيديه (على فخذه)[٢] بالإفراد هكذا الرواية، وفي رواية أظنها لغير المصنف على فخذيه بالتثنية[٣]، وهو اللائق بالمعنى، يعني لا على الأرض كما تقدم توجيهه[٤].

[٨٤٠] (ثنا سعيد بن منصور) الخراساني، نشأ ببلخ وسكن مكة ومات بها، شيخ مسلم، قال: (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، قال: (حدثني محمد بن عبد الله بن حسن) بن حسن بن علي بن أبي طالب العلوي، قال النسائي: ثقة[٥].

(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، مولى مسة بنت ربيعة (عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) على الأرض (وليضع يديه قبل[٦] ركبتيه) استدل به على أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه، وقال نافع: كان[٧] ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي ومالك أنه يضع يديه قبل ركبتيه[٨]، وهو رواية عن أحمد[٩].

---

(١) من (م).
(٢) في (س، م): فخذيه.
(٣) بل هي عند المصنف في «المراسيل» (٤٢).
(٤) من (م).
(٥) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٥.
(٦) في (ص، س): على.
(٧) في (ص): قال.
(٨) «مواهب الجليل» ٢/ ٢٤٧-٢٤٨.
(٩) «المغني» لابن قدامة ٢/ ١٩٣.

وذكر ابن حبان بعد أن[١] روى بسنده حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ثم قال: باب[٢] البيان بأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه خبر منسوخ، نسخه خبر وائل وغيره، ثم روى بسنده[٣] إلى سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[٤].

وقال في «شَرح السُّنَّة» بعد ذكر حديث وائل المذكور في هٰذا الباب: ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بحديث مصعب بن سعد: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[٥].

[٨٤١] (ثنا قتيبة بن سعيد) البلخي، قال: (ثنا عبد الله بن نافع) بن أبي نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن محمد بن عبد الله بن حسن) تقدم قبله (عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ) أكثر النسخ «يعتمد» (يعمد) كيضرب (أحدكم) أي: يقصد (في صلاته) إلى السجود، وفي رواية: «يعتمد أحدكم» وهو بمعناه، فيقصد (فيبرك) بركبتيه قبل يديه (كما يبرك الجمل) فيه النهي عن التشبه بالبعير في البروك، [وأما[٦]

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): بأن.

(٣) من (م).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) «شرح السنة» ٣/ ١٣٥، وفيه: زعم. بدل: ذكر.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٨٩) إسناده صحيح.

(٦) في (ص، س، ل): إنما.

في الخضوع والانقياد والطيوع لمالك أمره فورد في الحديث التشبيه به لما روى الترمذي[١] وابن ماجه[٢]][٣]: **«المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»**. [وفي رواية لغيرهما: **«المؤمنون هينون لينون كالخف الأنف المأنوف»**[٤]. والأنف بضم الهمزة والنون: المخزوم الذي لا يمتنع على قائده.

قال ابن الأثير: الأنف: الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف[٥] الذلول، ويروى الآنف بمد الهمزة، يقال: أنف البعير يأنف أنفًا فهو آنف إذا آشتكى أنفه من الخشاش][٦]، وكان الأصل أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول كما يقال: مصدور[٧] ومبطون للذي يشتكي صدره[٨] وبطنه، وإنما جاء هذا بالمد شاذا، والله أعلم[٩].

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣)، وأخرجه أحمد ٤/١٢٦، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧ رقم ٦١٩) من حديث العرباض بن سارية مرفوعا.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣): صحيح.

(٣) من (م).

(٤) في (ل، م): المألوف.

(٥) من (ل، م)، و«النهاية».

(٦) تكرار في (ص، ل) مع بعض الزيادة.

(٧) في (ص، س، ل): مصدر.

(٨) في (ص): ضرره.

(٩) «النهاية»: ١/ ٧٥.

١٤٤- باب النُّهُوضِ فِي الفَرْدِ

٨٤٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ- يَعْنِي: ابن إِبْراهِيمَ-، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: جاءَنا أَبُو سُلَيْمانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنا فَقالَ والله إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هذا -يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمامَهُمْ- وَذَكَرَ أَنَّهُ كانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قامَ(١).

٨٤٣- حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ: جاءَنا أَبُو سُلَيْمانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنا فَقالَ: والله إِنِّي لأُصَلِّي وَما أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ(٢).

٨٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذا كانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا(٣).

* * *

باب النهوض في الفرد

[٨٤٢] (ثنا مسدد) قال: (ثنا إسماعيل(٤) بن إبراهيم) ابن علية (عن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤).

(٢) راجع السابق.

(٣) رواه البخاري (٨٢٣).

(٤) في (ص): سعيد.

أيوب) بن أبي تميمة، كيسان السختياني.

(عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام، عبد الله بن زيد الجرمي، التابعي المشهور.

(قال: جاءنا أبو سليمان مالك) فيه أن الاسم والكنية إذا اجتمعا قدمت الكنية (بن الحويرث في مسجدنا) رواية النسائي: جاءنا إلى مسجدنا[١]. وكان أبو قلابة يسكن الشام وكان واليًا [على حمص][٢].

(فقال: والله إني لأصلي بكم) كذا للبخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم[٣]، قال الكرماني: لعله أراد مسجد البصرة[٤].

(ولا[٥] أريد الصلاة) أي: ليس مقصودي أداء فرض الصلاة؛ لأنه كان في غير وقت الصلاة كما صرح به البخاري في باب الطمأنينة[٦] (ولكني أريد أن أريكم كيف) (كيف) محلها النصب مفعول ثان لأريكم.

(رأيت رسول الله ﷺ يصلي) في هذا دلالة على أنه يجوز للإنسان بل يستحب أن يصلي أو يتوضأ أو يتيمم ونحو ذلك ليعلم غيره ممن لا يحسن ذلك، وينوي نية معتبرة فقط، ولا يضر قصده تعليم غيره فإنه يحصل نواه

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٢٣٣. وكذا هي رواية أبي داود في النسخة المطبوعة.

(٢) تكرر في (ص).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧).

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٩٥.

(٥) رواية أبي داود في النسخة المطبوعة: وما. والمثبت كما بالأصول الخطية.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٢٤).

[أم لا][(١)] كما لو توضأ ونوى التبرد، فإن قلت: كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها، أجاب الكرماني: المراد لازمها وهي كيفية صلاته ﷺ؛ فإن قلت: ما حكم هٰذِه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت: هي أمر[(٢)] مباح من حيث الرؤية لكنها طاعة من حيث[(٣)] كان المقصود بها تعليم الشريعة[(٤)].

زاد البخاري: فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هٰذا أبي يزيد. انتهى، وأبو يزيد هو عمرو بن سلمة الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، فضبطه الأكثر بالتحتانية والزاي، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغر، وكذا ضبطه مسلم في «الكُنى»[(٥)].

(فقلت: لأبي قلابة كيف كان يصلي) النبي ﷺ **(قال: مثل صلاة شيخنا هٰذا- يعني: عمرو بن سلمة إمامهم- وذكر أنه إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام)**[(٦)] أخرجه البخاري والنسائي[(٧)]، وسلمة بكسر اللام.

[٨٤٣] (ثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) من (س، ل، م).

(٣) من (م).

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٦٠.

(٥) «الكنى والأسماء» ١/ ١٥٨.

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٨٢٤)، والنسائي ٢/ ٢٣٣ من طريق أيوب به.

(٧) تقدم.

قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال:) أي أبي سليمان **(وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله يصلي.**

قال: فقعد[١] **في الركعة الأولى)** فإن قلت: المناسب أن يقال من الركعة الأولى؛ لأن النهوض منها لا فيها[٢]. قلت: هو متعلق بالسجود، أي السجود الذي في الركعة الأولى، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الحكم كان فيها أو تكون في بمعنى من؛ والغرض منه بيان سنة جلسة الاستراحة، وقد يؤخذ منه أن جلسة الاستراحة من الركعة الأولى تبعًا للسجود، وقيل: هي من الركعة الثانية، والمشهور أنها فاصلة بين الركعتين، وقوله: **(في الركعة الأولى)** يشمل الفرض والنفل.

(حين يرفع رأسه من السجدة الآخرة)[٣] يعني: السجدة الثانية، ويخرج بهذا التقييد سجدة التلاوة فإنه لا يستحب فيها هذا الجلوس كما ذكره النووي من زوائد «الروضة»[٤]؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملًا وعيانًا كما فعل جبريل عليه السلام.

[٨٤٤] **(ثنا مسدد، قال: ثنا هشيم)** بن بشير الواسطي **(عن خالد)** بن

---

(١) في (م): يفعل.

(٢) في (م): لها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ١/ ٣٦٩.

مهران البصري المجاشعي الحذاء وما حذا نعلًا قط وما باعها، ولكنه تزوج امرأة في الحذائين فنسب إليهم(١).

(عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته) أي من ركعات صلاته (لم ينهض) إلى الركعة التي بعدها (حتى يستوي قاعدًا)(٢).

فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، وإذا ثبتت هٰذِه الجلسة [في الأوتار](٣) ففي محل التشهد أولى، وأخذ(٤) الشافعي وطائفة بهٰذِه الجلسة، ولم يستحبها الأكثر، والله أعلم.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٩٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤) من طريق خالد الحذاء به.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص، س، ل): أحد قولي.

١٤٥- باب الإِقْعاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ قُلْنا لابْنِ عَبّاسٍ فِي الإِقْعاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ. فَقالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قال: قُلْنا: إِنّا لَنَراهُ جَفاءً بِالرَّجُلِ. فَقالَ ابن عَبّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ(١).

* * *

باب الإقعاء بين السجدتين

[٨٤٥] (ثنا يحيى بن معين) بفتح الميم، أبو زكريا المري(٢) البغدادي [إمام المحدثين](٣)، قال: (ثنا(٤) حجاج بن محمد) المصيصي الأعور الحافظ (عن) عبد الملك (ابن جريج) قال: (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء) قال في «النهاية»: الإقعاء [المنهي عنه](٥) هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول الأول أصح(٦).

---

(١) رواه مسلم (٥٣٦).

(٢) في (ل، م): المزني.

(٣) في (ص): إمام الحرمين.

(٤) من (م).

(٥) في (م): قلت.

(٦) «النهاية»: ٤/ ٨٩.

(على القدمين في السجود) هكذا الرواية، فإن قلت الروايات المشهورة منها رواية مسلم: قال طاوس: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة[١].

وكذا رواية الترمذي[٢] وغيره، ولم يذكر فيهما ولا في غيرهما فيما رأيت: «في السجود» وظاهره غير متصور، والصور التي ذكرها أهل اللغة والفقهاء إنما هي بين السجدتين.

وقد صرح به البيهقي فيما رواه، عن ابن عباس قال: من سنة الصلاة أن تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين[٣].

ثم روى البيهقي، عن ابن عمر ﷺ أيضًا: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة»[٤]، ثم روى عن ابن عباس، وابن عمر: «أنهما كانا يقعيان» وروى عن طاوس: «أنه كان يقعي»، ثم قال البيهقي: وحديث[٥] ابن عباس، وابن عمر صحيح[٦].

قلت: الجواب: أن الإقعاء متعلق بالسجود أيضًا، والتقدير في الإقعاء على القدمين، إذا رفع رأسه من السجود الأول، وعلى هذا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» ٢/ ١١٩.

(٤) «السنن الكبرى» ٢/ ١١٩.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) «السنن الكبرى» ٢/ ١٢٠.

فيجوز أن تكون «في» بمعنى «من» كقول الشاعر:

ألا عم صباحًا أيها الطلل البالي
وهل [يعمن من][(١)] كان في[(٢)] العصر[(٣)] الخالي
وهل يعمن[(٤)] من كان أحدث عهده
ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال

أي من ثلاثة أحوال، وقيل: الأحوال جمع حال لا حول. وقال ابن جني: التقدير في عقب ثلاثة أحوال، ولا دليل على هٰذا التقدير[(٥)].

قال البيهقي: وهٰذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض[(٦)]. ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيد عن الصحابة وضعفها كلها، وبين ضعفها ثم قال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح. انتهى[(٧)].

وحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري[(٨)]، أي: في أن الحسن سمع من سمرة مطلقًا، كما

---

(١) في (م): يعمر من في.
(٢) سقطت من الأصول الخطية واستدركتها من المصادر اللغوية.
(٣) في (ص): لقصر.
(٤) في (م): يعمر.
(٥) «الخصائص» لابن جني ٢/ ٣١٤، وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام ١/ ٢٢٥.
(٦) «السنن الكبرى» ٢/ ١١٩.
(٧) «السنن الكبرى» ٢/ ١٢٠.
(٨) «المستدرك» ١/ ٢٧٢.

نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الترمذي خلافًا لمن قال أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة[١].

(فقال: هي) يعني فعلة الإقعاء (السنة) أي من سنة النبي ﷺ (قال: قلنا: إنا لنراه جفاء) بمد الهمزة (بالرجل) قال المنذري[٢]: هو بفتح الراء وضم الجيم يعني بالمصلي نفسه، وروي بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجله في الصلاة، ووقع في «مسند الإمام أحمد» إنا لنراه جفاء بالقدم[٣]. وهو شاهد لرواية الكسر وسكون الجيم.

وفي كتاب ابن أبي خيثمة: إنا لنراه جفاء بالمرء[٤] وهذا[٥] شاهد لمن[٦] رواه بفتح الراء وضم الجيم، قال: وحكاه المعافري[٧]، قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم.

قال القرطبي[٨]: كذا في روايتنا[٩]، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٢٧١، ٥/ ١٩.

(٢) زاد في (م): صح.

(٣) كذا عزاه ابن الملقن لأحمد في «البدر المنير» ٣/ ٦٧٢. ولم أقف عليه في نسخة «المسند» المطبوعة.

(٤) كذا عزاه ابن الملقن لابن أبي خيثمة كما في «البدر المنير» ٣/ ٦٧٢. ولم أقف عليه.

(٥) في (س، م): هو.

(٦) في (ص، س، ل): من.

(٧) في (ص): المعاقدي.

(٨) «المفهم» ٢/ ١٣٧.

(٩) في (ص): روايته.

الجيم قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط[١]، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه[٢] يعني: في جلسته المكروهة[٣] عند العلماء ولا معنى للرجل بكسر الراء.

(فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ)[٤] فيه دليل على جواز قول الرجل لمن يخاطبه قال: نبيك، ولم يقل نبينا، مع أنه نبي الخلق كافة ﷺ.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٦٠.

(٢) «شرح النووي» ٥/ ١٩.

(٣) في (ص): المكذوبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦) (٣٢)، والترمذي (٢٨٣)، وأحمد ١/ ٣١٣، وابن خزيمة (٦٨٠) من حديث أبي الزبير به.

١٤٦- باب ما يَقُولُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ بهذا الحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قالَ سُفْيانُ: لَقِينا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبا الحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ[(١)].

٨٤٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّانِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ ح، وحَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ ح، وحَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماءِ». قالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ». زادَ مَحْمُودٌ: «وَلا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا-: «وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». قالَ بِشْرٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ». لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «اللَّهُمَّ». قالَ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٤٧٧).

٨٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا قالَ الإِمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

٨٤٩- حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا أَسْباطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: لا يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ولكن يَقُولُونَ: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ[2].

* * *

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٨٤٦] (ثنا محمد بن عيسى) روى له البخاري تعليقًا، قال أبو حاتم: محمد بن عيسى بن الطباع ثقة مأمون[3][4]. قال: (ثنا عبد الله ابن نمير) الهمداني الكوفي.

(وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، ذهب بصره وهو ابن ثمان سنين (ووكيع[5] ومحمد بن عبيد[6]) أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب أحد الأخوة.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٥٨ (٢٦١٣).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٥): إسناده حسن.

(٣) من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩.

(٥) في (ص): ربيع.

(٦) في (م): حبيب بن.

(كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن) المزني[١] يعد في الكوفيين، أخرج له مسلم هٰذا الحديث[٢] (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ يقول: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده[٣]) أي: أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر الله له (اللهم ربنا لك الحمد) ويجوز ربنا ولك الحمد كما تقدم قبله[٤].

(ملء السماوات وملء الأرض) قال الخطابي[٥]: هو تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجسامًا[٦] ملأ ذلك كله. وقال غيره: المراد بذلك التعظيم كما يقال هٰذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد أجرها وثوابها. ويجوز في ملء الرفع على الصفة للحمد، ويجوز النصب على الحال، أي: مالئًا السماوات والأرض لو كان جسمًا.

(وملء ما شئت من شيء) أي: كالعرش والكرسي ونحوهما مما هو في مقدور الله تعالى ولم نعلمه نحن.

(بعد) بالضم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف وهو السموات والأرض، فبني على الضم؛ لأنه أشبه حرف الغاية الذي هو منذ.

---

(١) في (ص): المدني. وفي (س): المري.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٦).

(٣) سقط من (س، م).

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «معالم السنن» ١/ ٢١٠.

(٦) في (ص): أقسامًا. وفي (س): إنسانًا.

قال المصنف: و(قال سفيان) بن سعيد (الثوري وشعبة بن الحجاج: عن عبيد) بن الحسن (أبي الحسن) المزني (هذا الحديث ليس فيه) ذكر (بعد الركوع) و(قال سفيان) الثوري (لقينا الشيخ عبيدًا) المكي (أبا الحسن بعد) بالضم، أي: بعد ذلك، فحدثنا بالحديث (ولم يقل فيه بعد الركوع) كما تقدم في الرواية قبله.

[٨٤٧] (ثنا مؤمل بن الفضل الحراني) أبو سعيد، قال أبو حاتم: ثقة رضى(١). قال: (ثنا الوليد) بن مسلم، عالم أهل الشام، يقال: من كتب مصنفاته صلح للقضاء(٢).

([ح] وثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي الدمشقي(٣)، قال أبو حاتم: ثقة رضيٌّ(٤). ووثقه النسائي(٥) (ثنا أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أخرج له الشيخان.

([ح] وثنا) أحمد بن عمرو (بن السرح) المصري، قال: (ثنا بشر بن بكر) التنيسي شيخ البخاري.

([ح] وثنا محمد) بن محمد (بن مصعب) الصوري المعروف بوحشي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق ثقة(٦)، قال: (ثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الدمشقي نزيل تنيس،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٥.

(٢) انظر: «الكاشف» (٦٠٩٤).

(٣) زاد هنا في (ل): الغساني أخرج له الشيخان. وستأتي في مكانها.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(٥) «المعجم المشتمل» (١٠٢٨)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٧.

(٦) «الجرح والتعديل» ٨/ ٨٨.

شيخ البخاري.

(كلهم) أي: كل واحد من الأربعة روى (عن سعيد بن عبد العزيز) ابن يحيى التنوخي، أخرج له مسلم والأربعة (عن عطية بن قيس) الحمصي، أخرج له مسلم والأربعة.

(عن قزعة بن يحيى) ويقال: ابن الأسود (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده) لفظ[١]: رواية ابن حبان[٢]: كان إذا [قال: سمع الله لمن حمده][٣].

(قال: اللهم ربنا [لك الحمد][٤]) لفظ ابن حبان: قال: «ربنا ولك الحمد» . (قال مؤمل) بتشديد الميم المفتوحة، ابن الفضل الحراني، شيخ المصنف: (ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل) منصوب على النداء، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت (الثناء): المدح (والمجد) العظمة.

(أحق) هو مبتدأ (ما قال العبد، وكلنا) وذكر في «شرح المهذب» وغيره أن الصواب الذي رواه مسلم[٥] وسائر المحدثين إثبات ألف «أحق»[٦] وواو «وكلنا»، وما اقتضاه كلامه من أنكارهما باطل،

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٩٠٥).

(٣) تكررت في (م).

(٤) من (م).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧٧).

(٦) «المجموع» ٣/ ٤١٨.

ففي[١] رواية النسائي[٢] بحذفهما، وعلى هٰذِه الرواية فـ«حق» مبتدأ خبره «ما قال العبد» وقوله: «كلنا لك[٣] عبد» جملة معترضة[٤] بين الجملتين الأسميتين، قال ابن الصلاح: (كلنا لك عبد) اعتراض بين المبتدأ والخبر يعني كقول الشاعر:

وفيهن والأيام يعثرن[٥] بالفتى
نوادب لا يمللنه[٦] ونوائح[٧]

فقوله: والأيام يعثرن[٨] بالفتى. جملة معترضة، ثم قال ابن الصلاح: أو يكون قوله: «أحق ما قال العبد» خبرًا لما قبله، أي: خبر لقوله: «ربنا لك الحمد»، والأول أولى.

قال النووي[٩]: وهٰذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال أنه أحق ما قال العبد؛ لما فيه من كمال التفويض لله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية[١٠].

قال صاحب «الإقليد»: «أحق» أفعل تفضيل، «وكلنا لك عبد» جملة

---

(١) في (ص): هي.
(٢) «سنن النسائي» ٢/ ١٩٨.
(٣) في (ص): و.
(٤) في (ص، س، ل): معارضة.
(٥) في (ص، س، ل): يقترن.
(٦) في (م): يملكنه.
(٧) نسبه ابن جني في «الخصائص» ١/ ٣٤٠ إلى معبد بن أوس.
(٨) في (ص، س، ل): يقترن.
(٩) في (ص): الثوري. وسقط من (س).
(١٠) «المجموع» ٣/ ٤١٥.

معترضة مؤكدة للمعنى المقصود، والقول الموصوف بأنه أحق ما قال العبد، وربما قيل: «أحق» أي: أصدق قول العبد «كلنا [لك عبد]»(١) والألف واللام في «العبد» لتعريف الجنس لا لتعريف العهد، والعبد بمعنى العبيد.

(لك عبد) أي: عبيد، فهو مفرد بمعنى الجمع كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾(٢).

(لا مانع لما أعطيت. زاد محمود) بن خالد الدمشقي شيخ المصنف (ولا معطي لما منعت. ثم اتفقا) أي: شيخا المصنف على زيادة (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن عبد البر(٣) وجماعة كسرها، والصحيح الأول، ومعنى الجد: الحظ والغنى، أي: لا يمنع ذا المال والحظ والغنى ويمنعه من عقابك، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، وعلى رواية كسر الجيم يكون معناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب، الإسراع(٤) والهرب.

قال صاحب «الإقليد»: يجوز أن يكون الجد الثاني فاعل ينفع، وذا الجد مفعول يعني مقدم، أي: لا ينفع ذا الجد صاحبه، وأن يكون الأخير مبتدأ خبره: منك الجد.

وقوله: (منك الجد) ذكر في «الفائق» أنه من قولهم: هٰذا من ذاك

---

(١) من (س، م).

(٢) الشعراء: ٧٧.

(٣) في «الاستذكار» ٢٦/ ١٠٨، «التمهيد» ٢٣/ ٨٢.

(٤) في (ص): الإسماع.

أي: بدل ذاك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ۝٦٠﴾[1] أي: بدلكم ملائكة، قال: ويجوز أن تكون «من» على أصل معناها أي الأبتداء والغاية وتتعلق إما بينفع أو بالجد، والمعنى أن المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته[2] وإنما ينفعه أن تمنحه التوفيق[3]. قال الجوهري والأزهري: «منك» هنا بمعنى عندك[4] يعني كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[5]. قاله أبو عبيدة[6].

(قال بشر) بن بكر التنيسي في روايته (ربنا لك الحمد) بحذف الواو (ولم يقل محمود) بن خالد (اللهم) بل (قال: ربنا ولك الحمد) قال الشافعي في «الأم»: رواية «ربنا ولك الحمد» أحب إلي[7]، وزاد النووي في «تحقيقه»: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه[8]، وهو في «صحيح البخاري»[9] ولم يذكره الجمهور. [رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد قال: «ربنا لك الحمد»، ولم يقل: «ولا معطي لما منعت» أيضًا. قال

---

(١) الزخرف: ٦٠.

(٢) في (ص، س، ل، م): ينجيه. والمثبت من «الفائق».

(٣) «الفائق» ١/ ١٩٣.

(٤) «الصحاح في اللغة» (جدد).

(٥) آل عمران: ١٠.

(٦) «مجاز القرآن» ١/ ١٧.

(٧) «الأم» ١/ ٢١٦.

(٨) انظر: «المجموع» ٣/ ٤٢٠.

(٩) «صحيح البخاري» (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي مرفوعًا.

أبو داود: لم يجئ به إلا أبو مسهر][(١)].

[٨٤٨] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن سُمَيٍّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

(عن أبي صالح) ذكوان (السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده) ٱستدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، لكون ذلك لم يذكر في هٰذه الرواية.

كذا حكاه الطحاوي[(٢)] وهو قول مالك[(٣)] وأبي حنيفة[(٤)]، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النهي بل فيه أن قول المأموم: (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال ٱنتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال ٱعتداله، فقوله يقع عقب لفظ الإمام على لفظ الخبر.

وهٰذا الموضع يقرب من مسألة التأمين فلا يلزم من قوله: «إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين»[(٥)] أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ولا الضالين وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هٰذا أنه يقول: ربنا لك الحمد. لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة أنه ﷺ كان يجمع بين

---

(١) من (م).

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) انظر: «المبسوط» ١/ ٢٠.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

التسميع والتحميد[١]. وأما ما احتجوا به من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فناسب حال الإمام، وأما المأموم فناسبه الإجابة بقوله: ربنا لك الحمد. ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم[٢].

(فقولوا: اللهم ربنا[٣] لك الحمد) يسمع الله لكم، وجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد إذ لا يمتنع أن يكون طالبًا مجيبًا، ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقصة ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي يوسف[٦] ومحمد[٧] والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له.

[٨٤٩] (ثنا بشر بن عمار) القهستاني[٨]، وثق[٩]، قال: (ثنا أسباط) ابن عمير الهذلي (عن مطرف) بن طريف.

(عن عامر) الشعبي (قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد) استدل به الشعبي على أن المأموم

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤).
(٣) زاد في (م): و.
(٤) «الأم» ١/ ٢٢٠.
(٥) «المغني» ٢/ ١٨٦-١٨٩.
(٦) «تبيين الحقائق» ١/ ١١٥.
(٧) «تبيين الحقائق» ١/ ١١٥.
(٨) في (م): القستاني.
(٩) من (م).

يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. ولا يقول: سمع الله لمن حمده. وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة؛ ويكون ربنا لك الحمد عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. من غير فصل لحديث: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا»[1] لأن الفاء للتعقيب.

وذهب الشافعي إلى أن المأموم يجمع بينهما، لكن لم يصح في ذلك شيء، ونقل عن ابن المنذر[2] أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك. وهذا ليس بصحيح عنه، فقد نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم[3]، وأما المنفرد فحكى الطحاوي[4] وابن عبد البر[5] الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتخاذ حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب «الهداية»[6] إلى خلاف عندهم في المنفرد والله أعلم.

---

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الأوسط» ٤/ ٣٥٤.

(٣) «الإشراف» ٢/ ٣٠.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٨.

(٥) «التمهيد» ٦/ ١٤٨.

(٦) «الهداية شرح البداية» ١/ ٤٩.

١٤٧- باب الدُّعاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الحبابِ، حَدَّثَنا كامِلٌ أَبُو العَلاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وَعافِنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي»(١).

* * *

باب الدعاء بين السجدتين

[٨٥٠] (ثنا محمد(٢) بن مسعود) بن يوسف العجمي النيسابوري، نزيل طرسوس المصيصي، قال محمد [بن وضاح](٣): رفيع الشأن فاضل، ليس بدون أحمد بن حنبل(٤). وقال الخطيب: ثقة(٥).

(قال: ثنا زيد(٦) بن الحباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، أبو الحسين العكلي(٧) الخراساني، ثم الكوفي الحافظ، أخرج له مسلم والأربعة، قال: (ثنا كامل) بن العلاء (أبو العلاء) التميمي الكوفي،

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٣، ٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد ١/ ٣١٥. قال الترمذي حديث غريب.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٦).

(٢) في (م): محمود.

(٣) في (ص، ل): وصحاح.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٩٨.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٠١.

(٦) في (ص، س): يزيد.

(٧) في (ص): العلاء.

وثقه ابن معين[١]، قال: (حدثني حبيب بن أبي ثابت) الأسدي المجتهد (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني، وعافني وارزقني».

وجمع ابن ماجه بين «ارحمني واجبرني»، وزاد: «ارفعني»[٢] ولم يقل «اهدني» ولا[٣] «عافني».

وروى البزار من حديث بريدة: «وارزقني[٤] إني لما أنزلت إلي من خير فقير»[٥] وقال ابن كج: وغيره يقول: رب اغفر لي ثلاثًا قال المتولي: ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا[٦]: اللهم هب لي قلبًا تقيًا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا[٧]. قال الأذرعي: لحديث ورد فيه[٨]. والله أعلم.

---

(١) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» ٣/ ٢٧٣.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٩٨).

(٣) من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «البحر الزخار» ١٠/ ٣٣٢ (٤٤٦٢).

(٦) من (م).

(٧) انظر: «أسنى المطالب» ١/ ١٦٣.

(٨) هذا الحديث رواه ابن بشران في «أماليه» (١٤١٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣١) من حديث عائشة مرفوعًا.

ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٨-٦٩ (٩١٨)، قال: قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك.

١٤٨- باب رَفْعِ النِّساءِ إِذا كُنَّ مَعَ الرِّجالِ رُؤوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَنْبَأَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لأَسْماءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَها حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجالُ رُءُوسَهُمْ». كَراهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْراتِ الرِّجالِ[1].

* * *

باب رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا كن مع الرجال

[٨٥١] (ثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن بن حسان (العسقلاني) مولى بني هاشم، قال: (ثنا عبد الرزاق) بن همام. قال أحمد بن حنبل: إذا اختلف الناس في حديث معمر فالقول ما قال عبد الرزاق[2]، قال: (أنا معمر) قال: (عن[3] عبد الله بن مسلم) بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني (أخي الزهري)، وكان الأكبر (عن مولى لأسماء بنت أبي بكر) قال المنذري: مولى أسماء مجهول[4].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٤٨، والطبراني ٢٤/ ٩٧، ٩٨ (٢٦٢، ٢٦٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤١. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٩٧): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير مولى أسماء فإنه مجهول.

(٢) رواه السراج في «حديثه» (٣٤٥).

(٣) في (ص، س): ثنا.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤٠٤.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، كانت تحت الزبير بن العوام، وأسلمت قديمًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير، لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة[١] ودفنه إلا ليالي، وكان قد ذهب بصرها [وهي ذات النطاقين][٢].

(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان) هذا من مراعاة لفظ من، وهو أولى من مراعاة معناها، ولو روعي المعنى لقيل: من كانت.

(منكن يؤمن) بالتحتانية للمؤنث بالرفع والمثناة تحت (بالله واليوم الآخر) أي: يؤمن حق الإيمان، ومن كانت كذلك تأتمر بما أمرت به، كقولك: إن كنت حرًا فانتصر. وأنت تخاطب حرًا.

(فلا ترفع) بالمثناة الفوقانية (رأسها)[٣] ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾[٤] قال أبو البقاء: قرئ الأولى بالياء والثانية بالتاء[٥].

قال بعضهم: هذا ضعيف[٦]؛ لأن التذكير أصل فلا يجعل تبعًا للتأنيث، وتعقب بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾[٧] وهذا من أمر[٨] مراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى﴾[٩] فراعى فيه[١٠] اللفظ، ثم

---

(١) في (ص، س، ل): الحبشة.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقط من (س، م).

(٤) الأحزاب: ٣١.

(٥) «إعراب القرآن» ٧/ ١٨٣.

(٦) زاد في (م): رأسها.

(٧) الأنعام: ١٣٩.

(٨) سقط من (س، م).

(٩) التوبة: ٤٩.

(١٠) من (م).

قال: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ﴾[١] فراعى المعنى، ويعتبر المعنى بعد اعتبار اللفظ كثيرًا.

(حتى يرفع الرجال رؤوسهم) ثم ذكر العلة في سبب النهي عن هذا فقال: (كراهية) يحتمل أنه مدرج من كلام، بتخفيف الياء منصوب على أنه مفعول له (أن يرين) بالتحتانية، النساء (من) للتبعيض أي: بعض (عورات الرجال) الذين هم قدامهن، فإن السنة أن تصلي النساء خلف الرجال، فنهيت المرأة إذا صلت خلف الرجل أو الرجال أن ترفع رأسها من السجود قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم ويجلسوا على الأرض، فإن المرأة إذا رفعت رأسها قبل الرجال ربما رأت عورة رجل في حال سجوده، أو في جلوسه وحركته للجلوس؛ لِقِصَرٍ في ثوبه أو شق أو قطع وتخرق ونحو ذلك كما في قصة عمرو[٢] بن سلمة لما كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين فقالت امرأة ممن صلين خلفه: «غطوا عنا است قارئكم ..»[٣] الحديث، وفي الحديث[٤]: «رأيت الرجال عاقدي أُزْرِهم..»[٥] يعني: لئلا ينكشف شيء من العورة.

---

(١) التوبة: ٤٩.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد ٥/ ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢) من حديث عمرو ابن سلمة.

(٤) في (س، ل، م): الصحيح.

(٥) رواه مسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد.

١٤٩- باب طُولِ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَينِ

٨٥٢- حَدَّثَنا حفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ[(١)].

٨٥٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمامٍ وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ[(٢)].

٨٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كامِلٍ- دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِما فِي الآخَرِ- قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وقالَ أَبُو كامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَوَجَدْتُ قِيامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ واعْتِدالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ واعْتِدالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ[(٣)].

* * *

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

[٨٥٢] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي[(٤)] شيخ

---

(١) رواه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢، ٤٧٣).

(٣) رواه مسلم (٤٧١/ ١٩٣).

(٤) في (ص): الحرص.

البخاري، قال: (ثنا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) التابعي المشهور.

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين) [أي: وجلوسه بين السجدتين.

(قريبًا من السواء)][(١)] فيه إشعار بأن فيها تفاوتًا لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وما بين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين متقارب[(٢)] ولعل المراد أن[(٣)] جلوسه بين السجدتين [متقارب لركوعه][(٤)] وسجوده وهو دونهما في التطويل.

[٨٥٣] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (ثنا حماد) بن سلمة، قال: (أنا ثابت) بن أسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون (وحميد) بن أبي حميد الطويل، سمي بذلك لقصره، قال الأصمعي: رأيت حميدًا ولم يكن طويلًا ولكن كان طويل اليدين[(٥)].

(عن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف رجل أوجز) بالنصب صفة[(٦)] لمصدر محذوف أي: ما صليت صلاة أوجز (صلاة) بالجر[(٧)]

---

(١) من (م).
(٢) من (س، ل).
(٣) من (م).
(٤) من (م).
(٥) انظر: «ألقاب الصحابة والتابعين» ١/ ٩.
(٦) في (ص): معه.
(٧) سقطت من (م).

أي: أخفها، يقال كلام وجيز أي: خفيف مقتصد مع التمام (من رسول الله ﷺ في تمام) أي: يجمع ﷺ في صلاته بين الخفة والاقتصاد مع تمام الأركان والأفعال.

ولمسلم عن أنس أيضا: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ[١]، وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام»[٢]، وفي رواية: «كان يوجز الصلاة ويتم»[٣].

(وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول) بالنون (قد أوهم) بالألف كذا رواية مسلم[٤] وغيره، وفي رواية له: «كان[٥] إذا رفع رأسه من الركوع ٱنتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي»[٦]. قال القرطبي: كذا صوابه بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل ومعناه ترك قال ثعلب: يقال: أوهمت الشيء إذا تركته كله أوهم، ووهمت في الحساب وغيره إذا غلطت[٧] أوهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٩) (١٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٩) (١٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٩) (١٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٧٣).

(٥) من (م).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٧٢).

(٧) في (ص، ل، م): غلب. والمثبت من «المفهم».

(٨) «المفهم» ٢/ ٨١.

وقال في «النهاية»: أوهم في صلاته أي: أسقط منها شيئًا، يقال: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئًا، ووهم يعني بكسر الهاء ويوهم وهمًا بالتحريك إذا غلط قال: وفي الحديث: قيل له ﷺ: كأنك وهمت؟! قال: «كيف لا إِيهَمُ[(١)]» هذا [على لغة][(٢)] بعضهم، الأصل أَوْهَمُ بالفتح والواو فكسر الهمزة؛ لأن قومًا من العرب يكسرون مستقبل فَعِلَ فيقولون: إِعلم ونِعْلَم وتِعْلَم فلما كسر همزة أَوْهَمُ انقلبت الواو ياء[(٣)].

(ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) ويحتمل أن يكون معناه: نسي أنه في صلاة كرواية مسلم: «وإذا رفع رأسه من السجدة[(٤)] مكث حتى يقول القائل: قد نسي»[(٥)]. أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود. قاله الكرماني[(٦)].

ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه في وقت القنوت حيث كان معتدلًا، والتشهد حيث كان جالسًا.

ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة: قلنا: قد نسي من طول القيام. أي: لأجل طول قيامه. فيه دليل على جواز تطويل الركن القصير، واختاره النووي فهو خلاف المرجح في المذهب، واستدل

---

(١) في (ص، س، ل): أهم أيهم.

(٢) في (ص، س): مخالفة.

(٣) «النهاية» (وهم).

(٤) في (ص، س): السجدتين.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧٢/ ١٩٥).

(٦) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ٥/ ١٥٥.

لذلك بحديث حذيفة في مسلم[(١)]: أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة ثم قرأ نحوًا من ذلك. ثم قال النووي: والجواب عن هٰذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر[(٢)].

وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان، فقال: ولو أطال القيام بذكر الله يدعو أو ساهيًا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة[(٣)]. إلى آخر كلامه، والعجب مِمَّن يصحح من الشافعية مع هٰذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتوجيههم ذلك أنه إذا أُطيل انتفت الموالاة[(٤)]، معترض[(٥)] بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها.

[٨٥٤] (ثنا مسدد وأبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري (دخل حديث أحدهما في الآخر قالا: ثنا أبو عوانة) الوضاح مولى ابن عطاء اليشكري، بصري رأى الحسن وابن سيرين.

(عن هلال بن أبي حميد) ويقال: هلال بن حميد الجهني الوزان الكوفي، أخرج له الشيخان (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال: رمقت محمدًا ﷺ قال أبو كامل) الجحدري في روايته: محمدًا (رسول الله ﷺ في الصلاة) إطلاقه يحتمل الفرضية والنفلية.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٢) (٢٠٣).

(٢) «المجموع» ٤/ ١٢٧.

(٣) «الأم» ١/ ٢٢١.

(٤) ، (٥) من (س، ل، م).

(فوجدت قيامه كركعته وسجدته) فيه دليل على تخفيف القراءة في القيام فإنه شبهه بالركعة والسجدة وإطالة الركوع والسجود، وهٰذا محمول على بعض الأحوال، وإلا [فقد ثبتت][(١)] الأحاديث الصحيحة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة[(٢)] وفي الظهر بـ﴿الم تنزيل﴾ السجدة[(٣)]، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله ويتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى من الصلاة[(٤)]، وفي البخاري أنه قرأ في المغرب بالأعراف[(٥)].

(و) وجدت (اعتداله) بنصب اللام (في الركعة) في بمعنى من كما تقدم في قول الشاعر:

ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال

أي: من ثلاثة أحوال[(٦)] (كسجدته، وجلسته) بفتح الجيم للمرة وكسرها للهيئة (بين السجدتين) فيه أن الاعتدال ركن طويل كما

---

(١) في (ص، س، ل): تقدمت.

(٢) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١) من حديث أبي برزة.

(٣) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه مسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، ولفظه عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين؟ وسبق برقم (٨١٢) تفسير الطوليين أنهما الأعراف والأنعام أو المائدة والأعراف.

(٦) سقطت من (س، م).

[تقدم، كذا الجلسة بين السجدتين؛ فإنه جعل الأعتدال والجلوس بين السجدتين كالسجود.

(وسجدته) كذا وجد في بعض أكبر النسخ، وهي محمولة على سجدته للسهو إذا سها قريبًا من السواء، ولعله: جلسته][1] كما سيأتي في رواية مسدد يعني بالنصب والجر.

(بين التسليم) من الصلاة (والانصراف) منها (قريبًا من السواء) يدل على أن بعض هٰذِه الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة وهٰذا واضح في كل الأركان إلا في القيام فإنه ثبت أنه كان يطوله كما تقدم، ويحتمل أن يكون ذلك الطول كان في أول أمره[2] ثم كان التخفيف بعد ذلك، كما قال جابر بن سمرة: ثم كانت صلاته بعد تخفيفًا[3]، وقد قيل: إن هٰذِه الرواية التي وقع فيها ذكر القيام وهم، والصحيح إسقاطه كما رواه البخاري[4] ومسلم[5] في رواية البراء [بن عازب][6] ولم يذكر فيها القيام، وزاد البخاري[7] فيه ما عدا القيام

---

(١) من (ل) وفي باقي النسخ: تقدم، وهي محمولة على سجدته للسهو إذا سها قريبًا من السواء وكذا الجلسة بين السجدتين فإنه جعل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كالسجود وسجدته كذا وجد في أكثر النسخ: وجلسته. كما سيأتي في رواية مسدد يعني: بالنصب والجر.

(٢) في (م): مرة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧١) (١٩٤).

(٦) من (ع).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٩٢).

والقعود، قال القرطبي: والطريقة الأولى أحسن وأسلم[(١)]، وقوله: وجلسته[(٢)] بين التسليم والانصراف. دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه.

قال مسدد في روايته: (فركعته) بالرفع مبتدأ (فاعتداله بين الركعتين) رواية مسلم: «فاعتداله بعد ركوعه»[(٣)].

(فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء) كذا لمسلم في «صحيحه»[(٤)] وهٰذه الجلسة لا تخلو من ذكر مشروع لها لكن لم[(٥)] يبينه[(٦)]، والله ﷻ أعلم.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٨١.

(٢) من (م)، وفي غسرها: وجلسة.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٧١/ ١٩٣).

(٤) السابق، وفيه زيادة على أبي داود قبل (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) قوله: (فسجدته).

(٥) ليست بالأصول الخطية، والسياق يقتضيها.

(٦) في (ص، س): سنة.

١٥٠- باب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٥٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ عُمارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»(١).

٨٥٦- حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا أَنَسٌ يَعْنِي ابن عِياضٍ ح، وحَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ- وهذا لَفْظُ ابن المُثَنَّى- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيهِ السَّلامُ وقالَ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَما كانَ صَلَّى ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ ثُمَّ قالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرارٍ فَقالَ الرَّجُلُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا فَعَلِّمْنِي. قالَ: «إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وقالَ: فِي آخِرِهِ: «فَإِذا فَعَلْتَ هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَما انْتَقَصْتَ مِنْ هذا شَيْئًا فَإِنَّما انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ». وقالَ فِيهِ: «إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

٨٥٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ: فِيهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ». يَعْنِي: مَواضِعَهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»(١).

٨٥٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ والحَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ قالا: حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ بِمَعْناهُ قالَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّها لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ ما أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمّادٍ قالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ». قالَ هَمّامٌ: وَرُبَّما قالَ: «جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ حَتَّى فَرَغَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»(٢).

٨٥٩- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي ابن عَمْرٍو- عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٠، ٢٢٥، وابن ماجه (٤٦٠).
وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي ٢/ ٢٠، ٢٢٥، وابن ماجه (٤٦٠).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٤).

ابنِ يَحْيَى بنِ خَلادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ بهذِه القِصَّةِ قالَ: «إذا قُمْتَ فَتوَجَّهتَ إلى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِما شاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ وإذا رَكَعْتَ فَضَعْ راحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وامْدُدْ ظَهْرَكَ». وقالَ: «إذا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإذا رَفَعْتَ فاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى»(١).

٨٦٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلادِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذِه القِصَّةِ قالَ: «إذا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَكَبِّرِ اللهَ تَعالَى ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ». وقالَ فِيهِ: «فَإذا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فاطْمَئِنَّ وافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إذا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ»(٢).

٨٦١- حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ- يَعْنِي: ابن جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادِ بْنِ رافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَصَّ هذا الحَدِيثَ قالَ: فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَما أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وقالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ»(٣).

٨٦٢- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الحَكَمِ ح، وحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٠، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٥).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٣٣-١٣٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٦)، وقال: إسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

الغُرابِ وافْتِراشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المَكانَ فِي المَسْجِدِ كَما يُوَطِّنُ البَعِيرُ. هذا لَفظُ قُتَيْبَةَ(١).

٨٦٣- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ سالِمٍ البَرّادِ قالَ: أَتَيْنا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصارِيَّ أَبا مَسْعُودٍ فَقُلْنا لَهُ حَدِّثْنا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقامَ بَيْنَ أَيْدِينا فِي المَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ مِثْلَ هذِه الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلاتَهُ ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي(٢).

* * *

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

[٨٥٥] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي (النمري) بفتح النون والميم، قال: (ثنا شعبة، عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الكوفي وثقوه (عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

(عن أبي مسعود) عقبة ابن عمرو الأنصاري (البدري قال: قال رسول الله ﷺ لا تجزئ) بضم أوله (صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) ولفظ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢١٤، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، وابن خزيمة (٦٦٢). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٨).

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٨٧، وأحمد ٥/ ٢٧٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٩).

الترمذي[(١)]: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل -يعني-: صلبه».

(في الركوع والسجود) ثم قال: قال[(٢)] الشافعي[(٣)] وأحمد وإسحاق[(٤)]: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وكذا رواية ابن حبان[(٥)] والنسائي[(٦)]، قال شارح «المصابيح»: أجزأ يجزئ إذا أغنى، يعني: لا تجوز صلاة من لا يستوي[(٧)] ظهره في الركوع والسجود، قال: والمراد منهما الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود[(٨)].

[٨٥٦] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) قال: (ثنا أنس بن عياض) الليثي من أنفسهم من أهل المدينة أبو ضمرة[(٩)]، يقال: إنه ليس بأخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة إلا القبيلة.

[ح] (وثنا) محمد (بن المثنى) قال: (حدثني يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) «الأم» ١/ ٢٢٣.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (م): يسوي.

(٨) انظر: «مصابيح الجامع» ٩/ ٣٧٨.

(٩) في (ص، س): حمزة.

(وهٰذا لفظ ابن المثنى) قال: (حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد رواة هٰذا الحديث؛ روى ابن أبي شيبة[1]، عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة: إن خلادًا دخل المسجد.

وروى أبو موسى في «الذيل» من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده، أنه دخل المسجد، انتهى، وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي، وما وقع عند الترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته[2]. فهٰذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس: ركعتين[3]، وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا والأقرب أنها تحية المسجد.

وروى ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: وقد كان النبي ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر[4]، كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب فيها.

(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ) وفي رواية أبي أسامة: «فجاء

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٠)، وليس فيه أن خلادًا دخل المسجد. ومن طريقه رواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٨٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) «المجتبى» ٣/ ٦٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٧٥).

فسلم»(١). وهي أولى، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخي.

(فرد رسول الله عليه السلام) في هٰذا رد على ابن المنير حيث قال: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، قال: ولعله لم يرد عليه تأديبًا فيؤخذ منه التأديب بترك السلام. ٱنتهى. قال ابن حجر: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هٰذا الموضع وغيره إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساقه صاحب «العمدة»(٢) [بلفظ الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن المنير ٱعتمد على النسخة التي ٱعتمد عليها صاحب «العمدة»](٣)(٤) رحمه الله تعالى.

(وقال: ٱرجع فصل) في رواية ابن عجلان: فقال: «أعد صلاتك»(٥).

وفيه دليل على وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره وحسن التعليم بغير تعنيف.

(فإنك لم تصل) وفيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة حتى أنه لو حلف لا يصلي وصلى صلاة باطلة لا يحنث إلا بالصحيحة.

(حتى فعل(٦) ذلك ثلاث مرار) المعلوم من عادته ﷺ ٱستعمال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٧).

(٢) «عمدة الأحكام» (١٠١).

(٣) من (م).

(٤) «فتح الباري» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧).

(٦) في (ص): يعد.

الثلاث في تعليمه غالبًا، وفيه دليل على تكرار السلام إذا ولى بظهره عن المسلم عليه، وإعادة السلام عليه وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

(فقال الرجل: والذي بعثك بالحق) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن قوله: والذي بعثك بالحق، والذي أرسلك بالمعجزات، ونحوهما مما[1] ينعقد به اليمين.

(ما أحسن غير هذا) وفيه الاعتراف بالتقصير والتسليم للعالم والانقياد له.

(علمني) لفظ الصَّحيحين: «فعلمني»[2]. وفي رواية يحيى بن علي: «فقال الرجل: فأرني وعلمني. إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: «أجل»[3].

وفيه دليل على الاعتراف بحكم البشرية في جواز الخطأ عليه.

(قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ) فيه أن القيام إلى الصلاة ليس مقصودًا لذاته، وإنما يقصد للتكبير والقراءة، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله[4] مرات لاحتمال أن يكون فعله

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، ولفظ مسلم: علمني.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٥).

(٤) في (ص، س، ل): جعله.

ناسيًا أو غافلًا فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ[١].

وقال النووي نحوه وقال: إنما لم يعلمه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة[٢].

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده[٣] لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته[٤].

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لابد من ٱنتفاء الموانع، ولاشك أن[٥] في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات[٦][٧].

وفيه حجة للرد على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا، قاله القاضي عياض[٨].

قال النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها[٩].

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٢٨.

(٢) «شرح النووي» ٤/ ١٠٩.

(٣) في (ص، ر، ل): نزل. وفي (م): برد. والمثبت من «كشف المشكل» لابن الجوزي ١/ ٩٣٩.

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي ١/ ٩٣٩.

(٥) من (م).

(٦) في (ص، س، ل): فوت الثواب. والمثبت من (م) و«إحكام الأحكام».

(٧) «إحكام الأحكام» ١/ ١٧٠.

(٨) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٢٨.

(٩) «شرح النووي» ٤/ ١٠٨.

(ما تيسر من[1] القرآن) لم تختلف الروايات في هٰذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق: «ويقرأ ما تيسر[2] من القرآن مما علمه الله»[3]. ومعنى ما تيسر الإتيان بالفاتحة، فإن بيان النبي ﷺ قد عين بما لا تجزئ الصلاة إلا به من القرآن حيث[4] يسره كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[5] أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو يحمل على من عجز عن الفاتحة.

(ثم اْركع حتى تطمئن راكعًا) وفي رواية: «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»[6] قال الرافعي: قوله: (حتى تطمئن راكعًا) يشعر بأن الطمأنينة ليست ركنًا مستقلًا بل هيئة تابعة للركن، ومنهم من جعلها أركانًا مستقلة[7]. وبه جزم النووي في «التحقيق» واعلم أن الطمأنينة [سكون بعد][8] حركة، فلابد هنا أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في حال ركوعه، وينفصل هويّه عن اْرتفاعه منه.

(ثم اْرفع حتى تعتدل) وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه[9]: «حتى

---

(١) في (م): (معك منه).

(٢) زاد في (ص، س): معك.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ٢٢٥.

(٤) في (ص، س): حين.

(٥) القمر: ١٧.

(٦) سيأتي قريبا برقم (٨٥٨).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي ٣/ ٢٥٥.

(٨) من (س، ل، م).

(٩) «سنن ابن ماجه» (١٠٦٠).

تطمئن قائمًا[(١)]» أخرجه عن ابن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هٰذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، وهو في «مستخرج أبي نعيم»[(٢)] من طريقه، وكذا أخرجه السراج، عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري، عن أبي أسامة[(٣)]. فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد[(٤)] وابن حبان[(٥)]، وعرف بهٰذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها -أي[(٦)]: الطمأنينة في الرفع من الركوع- شيء؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هٰذِه الطرق الصحيحة، وسيأتي له مزيد عند رواية المصنف: ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فقام حتى أستقر كل شيء منه ثم كبر[(٧)].

(ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي[(٨)]. ويأتي فيه كالكلام على قوله: «ثم أركع حتى تطمئن راكعًا».

---

(١) في (ص): فإنما.

(٢) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٨٨١).

(٣) «حديث السراج» (٢٥٢٦).

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٠.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٦) في (م): إلى.

(٧) أخرجه أبو داود (٨٦٣).

(٨) أخرجه النسائي ٢/ ٢٢٥.

(ثم أجلس حتى تطمئن جالسًا)، ويأتي فيه الكلام على قوله: «ثم أركع». وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويقيم صلبه»(١)، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»(٢).

(ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكِر، ويتقوى ذلك بكونه ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة قبل(٣)، قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس(٤).

لكن يحتاج [إلى جمع](٥) طرقه، فمما لم يذكر فيه من الواجبات

---

(١) السابق.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) «إحكام الأحكام» ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٥) تكررت في (م).

المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل[(١)]. انتهى.

وفيه دليل على الإقامة والقعود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمين على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا[(٢)] الحديث ليس بواجب.

(قال) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) في روايته: (عن سعيد بن أبي سعيد)، عن أبي سعيد (المقبري) بضم الموحدة وفتحها، وسمي بذلك لأنه كان يسكن عند مقبرة فنسب إليها (عن أبي هريرة، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا) يعني المذكور (فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا) المذكور (فإنما انتقصته من صلاتك)[(٣)] أي: انتقص[(٤)] من واجباتها، وإذا انتقصته[(٥)] شيئًا من واجباتها ولم يتداركه عن قرب بطلت صلاته (وقال فيه) أي: في لفظ هذا الحديث من هذه الطريق: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) يعني: كما أمرك الله تعالى كما سيأتي في

---

(١) «شرح النووي» ٤/ ١٠٧.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو عوانة من طريق المصنف (١٦٠٩).

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٢): إسناده صحيح.

(٤) من (م)، وفي غيرها: انتقصه.

(٥) من (م)، وفي غيرها: انتقصت.

الرواية الآتية وإسباغ الوضوء إتمامه.

[٨٥٧] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (ثنا حماد) بن سلمة (عن إسحاق [بن عبد الله][١] بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك.

(عن علي بن يحيى بن خلاد) تقدم ما ذكره أبو موسى في «الذيل» من جهة ابن عيينة أنه علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد.

قال ابن حجر: وهذا وهم من الراوي عن ابن عيينة؛ لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط عبد الله.

(عن عمه[٢]) قال المنذري: المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي[٣].

(أن رجلًا) هو خلاد كما تقدم (دخل المسجد) وفي رواية ابن نمير: «ورسول الله ﷺ جالس [في ناحية المسجد][٤]»[٥]، وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله»[٦].

(فذكر نحوه) و(قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه) هذا الضمير هو ضمير الشأن والقصة.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٣٢٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤٠٦.

(٤) في (ص): ونحن حوله.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (٣٦٩٥) من طريق عبد الله بن نمير.

(٦) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٥.

(لا تتم) بتاءين مثناتين (صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع[(١)]) منصوب بالعطف.

(الوضوء مواضعه) يشبه أن يكون المراد: فيأتي بالوصائف اللازمة للمتوضئ، ويدل على هٰذا ما في حديث طهفة[(٢)]: «لكم يا بني نهد[(٣)] ودائع الشرك ووضائع الملك»[(٤)]. فإن المراد بالوضائع الوصائف التي تلزم المسلمين إخراجها من الصدقة والزكاة.

(ثم يكبر) فيه دليل على وجوب تكبيرة الإحرام.

(ويحمد الله ويثني عليه) يحتمل أن يراد به الفاتحة فإنها تجمع الحمد والثناء، ويدل على أن المراد الفاتحة الأحاديث المصرحة بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ويحمل على أن المراد من[(٥)] لم يحسن الفاتحة يحمد الله ويثني عليه، ويدل على هٰذا التقدير[(٦)] رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله»[(٧)].

(ويقرأ بما شاء من القرآن) يعني: بعد الفاتحة، وفيه أن السورة لا

---

(١) في (ص، س): فيسبغ.

(٢) هو طهفة بن أبي زهير النهدي. ترجمته في «الإصابة» ٢/ ٢٣٥.

(٣) في الأصول الخطية: زيد. والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٧٠-١٥٧١ (٣٩٧٢).

(٥) في (م): و.

(٦) في (م): التقرير.

(٧) سيأتي برقم (٨٦١)، ورواه أيضًا الترمذي (٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٣١).
وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٧): إسناده صحيح.

تعين ولا المفصل (ثم يقول: الله أكبر) للركوع[١] ويمده، كما تقدم (ثم يركع حتى تطمئن مفاصله) قال ابن النحاس: وزن[٢] اطمأن افلعل مقلوب من افعلل[٣]؛ لأن سيبويه ذكر مطمئنًا في باب تحقير ما فيه قلب فقال: إنما هو من طأمنت[٤] ولكنهم أخروا الهمزة[٥] والطمأنينة هي السكون[٦] [(ثم يقول: سمع الله لمن حمده) أي: قبل حمد من حمده، كما في قولهم سمع القاضي البينة أي قبلها (حتى يستوي قائمًا)][٧] ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله) أي: تسكن عن الحركة.

(ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي) أي: يستقر (قاعدًا)[٨] ويقال: استوى المكان: اعتدل، وسويته: عدلته.

(ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن) ويجوز تطبئن بإبدال الميم باء (مفاصله) من حركة الهوي (ثم يرفع رأسه فيكبر) وهكذا في كل ركعة (فإذا فعل ذلك) كله (فقد تمت صلاته) وإلا فلا.

[٨٥٨] (ثنا الحسن بن علي) الهذلي الحلواني الخلال الحافظ شيخ الشيخين، قال: (ثنا هشام بن عبد الملك) أبو الوليد الطيالسي مولى باهلة

---

(١) في النسخ: للسجود. وهو سهو.

(٢) في (م): وإن.

(٣) في (م): افعليل.

(٤) في (ل، ع): طمأنين. والمثبت الموافق لما في «كتاب سيبويه».

(٥) «الكتاب» ٣/ ٤٦٧.

(٦) في (م): السكوت.

(٧) من (م).

(٨) زاد في (م): فيضجعه.

البصري (والحجاج بن منهال) الأنماطي البصري.

(قالا: ثنا همام) بن منبه، قال: (ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) تقدم (عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه) يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي حنكه النبي ﷺ.

(عن عمه رفاعة بن رافع) بن مالك الزرقي البدري (بمعناه) أي: بمعنى ما تقدم.

و(قال) فيه (فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ) بضم أوله.

(الوضوء كما أمر[1] الله) تعالى، احتج بهٰذِه الرواية الحنفية على عدم وجوب النية، وقالوا: إن الله تعالى أمر بغسل هٰذِه الأعضاء الأربعة فلا تجب سواها، ومن شرط النية على هٰذِه الأربعة فيكون زيادة على النص الوارد في الكتاب والسنة، والزيادة على الكتاب نسخ لأنه يتضمن تغيير[2] حكمه وبيان التغيير[3] في مسألتنا أن نص الآية اقتضى إطلاق الصلاة عند غسل الأعضاء الأربعة فإن تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء الأربعة وصلوا، وعند شرط النية يتغير[4] هٰذا الحكم؛ لأنه لا تطلق له الصلاة ما لم ينو وهو أمر وراء ما ورد به النص فيكون إتيانه [تغييرًا للحكم][5].

---

(١) في (م): أمرنا.

(٢) في (م): تعيين.

(٣) في (م): التغيين.

(٤) في (م): يتعين.

(٥) في (م): تعيين الحكم.

وأجاب الشافعية بأن اشتراط النية يثبت[١] عندنا بالسنة الصحيحة، ومثل هذا لا يعد نسخًا، ولا يجوز اعتقاد النسخ فيه أصلًا، ومن اعتقد النسخ في مثل هذا لم يعرف النسخ.

(فيغسل) بالنصب (وجهه، ويديه إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، وإنما لم يجمع المرفقان هنا كما في الآية، لأن التثنية هنا في مقابلة تثنية[٢] اليدين والجمع في الآية في مقابلة جمع الأيدي، لأن العرب[٣] إذا قابلت جمعًا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥]، أي: وليأخذ كل واحد سلاحه، ولا ينكح كل واحد ما نكح أبوه من النساء.

(ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) فيه ما تقدم في المرفقين، ولم يقل هنا: إلى الكعاب[٦] اعتبارًا بمفرد الرجل، ففي كل رجل كعبان.

(ثم يكبر الله ويحمده) رواية النسائي[٧] بزيادة: «ويمجده»[٨].

(ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله تعالى له فيه وتيسر) وفي رواية إسحاق

---

(١) في (ص): تكن.

(٢) في (ص): سنة.

(٣) في (ص): القرب.

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) النساء: ٢٢.

(٦) في (ص): الكعبان. وفي (س): الكعبين.

(٧) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٥.

(٨) في (ص، س، ل): يحمده.

المذكورة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله تعالى»(١). وهٰذا متمسك أبي حنيفة، فإنه يأخذ بعمومه، وجوابه أن ما تيسر هو الفاتحة؛ لأن الله تعالى قد يسرها على ألسنة الناس صغارهم وكبارهم، ويؤيد هٰذا التقدير قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٢) (فذكر نحو حديث حماد) بن سلمة (وقال) فيه (ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه) من الأرض (قال همام) بن يحيى (وربما قال) يمكن (جبهته من الأرض) فيه دليل على وجوب وضع الجبهة على الأرض والاقتصار على الجبهة يدل على أن الأنف لا يجب وضعه على الأرض بل يستحب (حتى تطمئن مفاصله وتسترخي) على الأرض.

(ثم يكبر فيستوي قاعدًا على [مقعده) ولفظ النسائي: «مقعدته» بزيادة التاء](٣) يحتمل أن يكون على بمعنى [الباء كقوله: اُركب](٤) علي اْسم أي: باسم الله، ويكون [تقدير الحديث](٥) فيستوي قاعدًا بمقعده(٦) على رجله اليسرى أو الأرض.

(ويقيم صلبه) منتصبًا (فوصف الصلاة) كلها (هكذا أربع ركعات) بفتح الكاف (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) ولفظ النسائي:

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، ل): التاء بقوله: ازلت.

(٥) في (ص): تقديم، وفي (ل): تقدير.

(٦) في (م): بمقعدته.

«فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

[٨٥٩] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي شيخ مسلم (عن خالد) بن عبد الله الطحان المزني الواسطي.

(عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد) تقدم (عن رفاعة بن رافع) الزرقي البدري (بهذه القصة) المذكورة (فقال: إذا قمت إلى الصلاة فتوجهت) بوجهك (إلى القبلة) فيه دليل على اشتراط استقبال القبلة (فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك) تثنية راحة، وهي الكف جمعها راح بغير تاء (على ركبتيك) هكذا فعل عمر وعلي وابن عمر وجماعة من التابعين، وبه[١] يقول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وفيه رد على من قال بالتطبيق -وهم جماعة من السلف- وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع.

(وامدد ظهرك) أي: سَوِّهِ[٢] بحيث[٣] لا ترفع رأسك ولا تنكسه، وروى البزار عن وائل بن حجر في حديث طويل قال: شهدت النبي ﷺ. ثم قال: ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ[٤].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في النسخ الخطية: سويه. والمثبت الجادة.

(٣) في (ص): بحقب.

(٤) «مسند البزار» (٤٤٨٨).

(وقال: إذا سجدت فمكن لسجودك) اللام للتعليل أي: لأجل سجودك كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[١]، ويحتمل أن تكون بمعنى في كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَا لَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾[٣]، وقيل: للتعليل، أي: لأجل حياتي، والتقدير: فمكن جبهتك بالأرض في حال سجودك، وفي رواية البزار المتقدمة: ثم أثبت جبهته[٤] في الأرض حتى إني أرى[٥] أنفه في الأرض.

(فإذا رفعت) رأسك (فاقعد على فخذك) وروى الطبراني في «الكبير»: كان إذا جلس في آخر صلاته أعتمد على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا[٦]. والمراد بالفخذ هنا الرِّجل؛ لرواية أبي حميد في «الصحيح» أن النبي ﷺ جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته[٧]. كما تقدم.

[٨٦٠] (ثنا مؤمل بن هشام) اليشكري البصري شيخ البخاري، قال (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم ابن علية (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» قال: (حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه)

---

(١) العاديات: ٨.

(٢) الأنبياء: ٤٧.

(٣) الفجر: ٢٤.

(٤) في (ص، س): جبهتك.

(٥) سقط من (ص).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٠/ ٧٤ (١٣٩).

(٧) سبق تخريجه.

يحيى بن خلاد الزرقي.

(عن عمه رفاعة بن رافع) بن مالك الزرقي البدري **(عن النبي ﷺ بهذه القصة[١])** المذكورة **(قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم أقرأ ما تيسر عليك من القرآن)** أحتج به أبو حنيفة على أن الفاتحة لا تتعين بل يقرأ ما شاء من القرآن[٢] ولو آية غيرها.

(وقال فيه: فإذا جلست في وسط) بفتح السين قال في «النهاية»: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين[٣] وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل: ما كان يصلح فيه بين[٤] فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين[٥] فهو بالفتح[٦][٧].

(الصلاة) يعني: التشهد الأول في الصلاة الرباعية، ويلحق به في الصلاة الثلاثية[٨] وهي المغرب.

(فاطمئن) قد يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني: يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة.

(وافترش[٩] فخذك اليسرى) أي: ألقها على الأرض وابسطها

---

(١) في (م): القضية.
(٢) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٠٢.
(٣) في (ص): الناس.
(٤) في (ص): نبت.
(٥) في (ص): نبت.
(٦) في (س، ل، م): بالسكون.
(٧) «النهاية»: وسط.
(٨) في (ص، ل): الثلاثة.
(٩) في (ص، س): تفترش.

كالفراش للجلوس عليها، والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول: يفترش في التشهد الثاني كالأول[(١)] والشافعي يتورك في الثاني، ومالك يتورك فيهما لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا[(٢)].

(ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل) منصوب بفعل محذوف أي[(٣)]: فافعل مثل (ذلك) ومن حذف فعل الأمر قوله تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾[(٤)] [أي: وأتوا خيرًا لكم][(٥)] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[(٦)] أي: واعتقدوا الإيمان من قبل هجرتهم (حتى تفرغ من صلاتك كلها).

[٨٦١] (ثنا عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة و[تشديد التاء][(٧)] المثناة فوق بالفتح، وكذا ابنه إسحاق بن عباد سكن عباد بغداد، وكان من الأتقياء، قال (ثنا إسماعيل بن جعفر) المدني، قال: (أخبرني يحيى[(٨)] بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه) علي بن يحيى (عن جده) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي

---

(١) «المغني» ٢/ ٢٢٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٥٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) النساء: ١٧١.

(٥) من (س، ل، م).

(٦) الحشر: ٩.

(٧) في (م): بشد.

(٨) في (ص): علي.

(عن) عمه (رفاعة بن رافع) الزرقي (أن رسول الله ﷺ، فَقَصَّ هذا الحديث) المذكور (وقال فيه: فتوضأ كما أمرك الله تعالى) فيه ما تقدم (ثم تشهد) أي: آئت بالشهادتين عقب الوضوء فيه الأمر بالتشهد المأثور في الأحاديث المشهورة [التي تقدمت](١).

(فأقم) فيه الأمر بإقامة الصلاة المشروعة(٢).

(ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به) يعم الفاتحة وغيرها كما تقول الحنفية، والشافعية يخصونه بالفاتحة، فإن لم يحسنها فغيرها من القرآن (وإلا) فإن لم يكن معك شيء من القرآن.

(فاحمد) بفتح الميم (الله تعالى وكبره وهلله) أي: وسبحه كما في الحديث الذي رواه ابن أبي أوفى في الرجل الذي قال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣) (وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئًا، انتقصت من صلاتك).

[٨٦٢] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) مولى باهلة البصري قال: (ثنا الليث) بن سعد.

(عن يزيد(٤) بن أبي حبيب) الأزدي عالم أهل مصر(٥).

---

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) في (ص، ل): المشروعية.

(٣) سبق برقم (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٤٣، وأحمد ٤/ ٣٥٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٤).

(٤) في (م): زيد.

(٥) من (م)، وفي غيرها: البصرة.

(عن جعفر بن) [عبد الله بن][1] (الحكم ح[2] وثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي (ثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن عبد الله) بن الحكم (الأنصاري) الأوسي.

(عن تميم بن محمود) قال البخاري: في حديثه نظر[3].

(عن عبد الرحمن بن شبل) بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد علماء الصحابة نزل حمص ومات في إمارة معاوية، له في الكتب الستة ثلاثة أحاديث.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة) بفتح النون (الغراب) المراد به كما قال ابن الأثير: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، وأنه لا يمكث[4] فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منها كالجيفة، فتراه يتابع في النقر منها من غير تلبث، وفي حديث أبي ذر: فلما فرغوا[5] جعل ينقر من طعامهم أي يأخذ منه بإصبعه مسرعًا[6].

(وافتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كما يقعد الكلب في بعض حالاته، كذا[7] غيره من السباع كالذئب وغيره (وأن يوطن الرجل) بكسر الطاء المشددة.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (س، م).

(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٥٤.

(٤) في (ص، س): يمكن.

(٥) في (ص): فرغ.

(٦) «النهاية»: (نقر).

(٧) في (م): كذلك.

(المكان في المسجد) قال ابن الأثير: معناه أن يألف الرجل مكانًا معلومًا في المسجد يصلي فيه ويختص به (كما يوطن) بكسر الطاء (البعير) المبرك الدمث الذي [قد أوطنه][(١)]، واتخذه مناخًا له، فلا يأوي من عطن إلا إلى ذلك المبرك، وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها، أي: اتخذتها وطنًا ومحلًا، قال: ومنه الحديث أنه ﷺ نهى عن إيطان المساجد، أي: اتخاذها وطنًا وفي صفته ﷺ كان لا يوطن الأماكن أي لا يتخذ لنفسه مجلسًا يعرف به، والموطن مفعل[(٢)] منه[(٣)] (هذا لفظ قتيبة) بن سعيد.

[٨٦٣] (ثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ الورع[(٤)] شيخ الشيخين، قال: (ثنا جرير) بن حازم الأزدي العتكي رأى جنازة أبي الطفيل (عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء الكوفي، ثقة صالح [أبو عبد الله البراد كان من خيار المسلمين، قيل له: البراد لأنه كان يبرد الماء في الكيزان والجرار، وفي الرواة البراد نسبة إلى بيع البارود][(٥)].

(قال: أتينا عقبة بن عمرو) بن ثعلبة (الأنصاري) المشهور بكنيته أعني (أبا مسعود) البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا وما

---

(١) في (ص): وطنه.

(٢) في (ص): يفعل.

(٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٨٣.

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) سقط من (م).

بعدها وذكره البخاري في البدريين[١] (فقلنا له: حدثنا عن صلاة[٢] رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في مسجد فكبر) للإحرام (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) وألقم راحتيه ركبتيه (وجعل أصابعه أسفل من ذلك) أي: أسفل من ركبتيه، وجافى بين مرفقيه، أي: باعدهما عن جنبيه، وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء[٣] حتى يستقر كل مفصل منه عن الحركة، وهذا حد الطمأنينة.

(ثم قال: سمع الله لمن حمده) أي: أجاب حَمْدَ من حمده (فقام حتى اَستقر كل شيء منه) أي: من أعضائه (ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الأرض، ثم جافى مرفقيه حتى اَستقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى اَستقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضًا) فيه وجوب الطمأنينة في الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه (ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي) فيه التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ من التعليم بالقول، وذكر الدليل مع ذلك وهو رؤية[٤] النبي ﷺ يفعله.

---

(١) «صحيح البخاري» بعد حديث (٤٠٢٧).

(٢) من (س، م).

(٣) في (م): المشي.

(٤) في (م): رؤيته.

١٥١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُتِمُّها صاحِبُها تَتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قالَ: خافَ مِنْ زِيادٍ أَوِ ابن زِيادٍ فَأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: فَنَسَبَنِي فانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقالَ: يا فَتَى أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللهُ. قالَ يُونُسُ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ النّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ أَعْمالِهِمُ الصَّلاةُ قالَ يَقُولُ رَبُّنا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّها أَمْ نَقَصَها فَإِنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً وَإِنْ كانَ انْتَقَصَ مِنْها شَيْئًا قالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ عَلَى ذاكُمْ»(١).

٨٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ(٢).

٨٦٦- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المَعْنَى قالَ: «ثُمَّ الزَّكاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد ٢/ ٤٢٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد ٤/ ١٠٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١١).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٠٣، والدارمي (١٣٩٥)، والحاكم ١/ ٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٢/ ٣٨٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٢).

باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

[٨٦٤] (ثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ، وليس دورق ببلد وإنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية، فنسبوا إليها قال (ثنا إسماعيل) ابن علية، قال (ثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري.

(عن أنس بن حكيم) بفتح الحاء (الضبي قال: خاف من[1] زياد) بن أبيه أو ابن أمه أو زياد بن سمية[2]، و«زياد» قال المنذري: يقال: هو زياد ابن أبيه أو زياد بن أمه، وزياد بن سمية، وزياد بن عبيد كل هذا قبل أن يستخلفه معاوية قال: وليست لزياد صحبة ولا رواية ولّاه معاوية العراقين جميعًا، وسمية أمه[3]، وابنه عبيد الله بن زياد ولاَّه معاوية البصرة وأقره بعد أبيه، وضم إليه الكوفة (أو من ابن زياد) شك من الراوي.

(فأتى المدينة) خوفًا منه (فلقي أبا هريرة قال: فنسَّبني) بتشديد السين أي: طلب مني أن أنتسب كما يقول: شجعني فتشجعت (فانتسبت له) أي: ذكرت له نسبي فيه فضيلة السؤال عن نسب من لا يعرف نسبه ليعرف منزلته وكرم أصله، وفيه فضيلة الاعتناء بحفظ الأنساب[4]

---

(١) في (م): أبي بن.

(٢) في (م): خيثمة.

(٣) زاد في (م): وهو زيد فما يلحق بأبي سفيان بن حرب.

(٤) في (م): الإنسان.

وإكرام من شرف نسبه (ثم قال: يا فتى ألا) بالتخفيف ومعناها العرض (أحدثك حديثًا) عن النبي ﷺ، فيه تعليم العلم لمن لا يسأل عنه، وحث[(١)] الشبان [وحديثي الأسنان][(٢)] على الصلوات والمحافظة عليها، وذكر فضائلها لهم وترغيبهم في إقامتها، ومعرفة شرائطها، وفرائضها وسننها وآدابها (قال: قلت: بلى يرحمك الله) فيه الدعاء لمن دله على فعل خير، والثناء عليه.

(قال يونس) بن عبيد في روايته (وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة [من أعمالهم][(٣)] الصلاة)، فيه تشديد أمر الصلوات الخمس، فإذا ضاق الوقت واجتمع فرض وصلاة جنازة قدم الفرض وكذا غيرها من العبادات حتى إذا ضاق[(٤)] وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم الفرض، وإن فات الحج هكذا رواية الطبراني في «الأوسط»، عن عبد الله بن قرط: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[(٥)]، قال المنذري: إسناده لا بأس به أنتهى[(٦)]، لكن فيه القاسم بن عثمان قال البخاري: له أحاديث لا

---

(١) في (م): وحسب.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ص): ضاقت.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما بـ«الترغيب والترهيب» للمنذري (٥١٥)، ولم أقف عليه في «المعجم الأوسط» إلا في (١٨٥٩) من رواية أنس بن مالك.

(٦) «الترغيب والترهيب» ١/ ١٥٠.

يتابع عليها[(١)]. لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)].

وروى الحافظ أبو يعلى عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى[(٣)] الصلاة، وأول ما يحاسب به الصلاة يقول الله تعالى: انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت له[(٤)] تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له من تطوع، فإن وجد له تطوع تممت الفريضة من التطوع»[(٥)].

(قال: يقول ربنا) سبحانه جل وعلا (لملائكته وهو أعلم) بهم، أي: العليم بجميع المعلومات كأكبر بمعنى كبير.

(انظروا في صلاة عبدي) [أي: (أتمها][(٦)] أم نقصها) بتخفيف القاف، أي: نقص[(٧)] من شرائطها وأركانها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾[(٨)] أي ينقصوا من شروط عهدكم شيئًا (فإن كانت) صلاته (تامة) أي: تام وضوؤها، ومواقيتها وخشوعها وركوعها وسجودها وشرائطها وأركانها وأبعاضها[(٩)] (كتبت له تامة) بالنصب، أي: كتب له ثوابها كاملًا مضاعفًا أضعافًا كثيرة (وإن انتقص منها شيئًا قال) الله تعالى لملائكته

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٩٥ (٦٨٢٥).

(٢) ٥/ ٣٠٧.

(٣) في (ص): نهى.

(٤) من (م).

(٥) «مسند أبو يعلى» (٤١٢٤).

(٦) في (س، م): أتمها.

(٧) في (م): بعض.

(٨) التوبة: ٤.

(٩) في (ص، ل): أرحاضها.

(انظروا هل لعبدي من تطوع) يشمل المسنون المؤكد وغير المؤكد والمؤقت وذات السبب، والمستحبات والنوافل المطلقة.

(فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواية أبي يعلى المذكورة: «فإن وجد له[1] تطوع تمت الفريضة من التطوع».

(ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) [هٰذا الأكثر، والأقل ذيكم، قاله ابن مالك][2] أي: على هٰذا الحكم، ورواية أبي يعلى المذكورة: «ثم قال: أنظروا هل زكاته تامة، فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال: أنظروا هل له صدقة، فإن كانت له صدقة تمت[3] له زكاته». وفي إسناده يزيد الرقاشي، وثقه ابن معين وابن عدي[4].

وعن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى: هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم الأعمال على حسب ذلك»[5].

قال الهيثمي[6]: روى النسائي[7] عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مثل هٰذا فلا أدري أهو هٰذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة

---

(١) من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ص، ل): كتبت.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٦٨-٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٦٥.

(٦) في (ص، س، ل): الهيثم.

(٧) «سنن النسائي» ١/ ٢٣٣.

رجل، عن أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح[١].

[٨٦٥] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (ثنا حماد) بن سلمة (عن حميد) بن تير الطويل.

(عن الحسن) البصري (عن رجل من بني سليط) بفتح السين و[٢] كسر اللام قبيلة (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه) ولعل الحديث الذي نحوه هو الحديث الذي ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل كما تقدم.

[٨٦٦] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد) بن سلمة.

(عن داود[٣] بن أبي هند) البصري أحد الأعلام، رأى أنس بن مالك.

(عن زرارة بن أوفى) [أبو حاجب الحرشي][٤] قاضي البصرة، أم قومًا فقرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾[٥] فشهق فمات[٦] (عن تميم) بن أوس (الداري) أسلم سنة تسع (عن النبي ﷺ بهذا المعنى) و(قال) فيه بعد ذكر الصلاة (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال) بعد (على حسب) بفتح السين (ذلك) والله أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» ١/ ٢٩١.

(٢) زاد في (ص): الذي.

(٣) في (ص، ل): أدد.

(٤) في (ص، س): أي: صاحب الجرشي.

(٥) المدثر: ٨.

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/ ١٥٠.

تَفْرِيعُ أَبْوابِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

١٥٢- باب وَضعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧- حَدَّثَنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ- قالَ أَبُو داوُدَ: واسْمُهُ وَقْدانُ- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَنَهانِي عَنْ ذَلِكَ فَعُدْتُ فَقالَ: لا تَصْنَعْ هذا فَإِنّا كُنّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرْنا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنا عَلَى الرُّكَبِ[1].

٨٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: إِذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِراعَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

* * *

باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

[٨٦٧] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال: (ثنا شعبة، عن أبي يعفور) بفتح المثناة تحت وضم الفاء (واسمه وقدان) بسكون القاف، وتخفيف الدال المهملة، العبدي الكبير، وقيل: واقد بن أبي أوفى.

(عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي[3]) سعد بن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) بتشديد يائي التثنية فيهما، وهذا

---

(١) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٥٣٤).

(٣) من (س، ل، م).

الوضع المذكور هو التطبيق المنسوخ، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهٰذا كان في أول الإسلام (فأمرنا أن نضع أيدينا) بنصب ياء المنقوص[(١)] (على الركب) كما تقدم.

[٨٦٨] (ثنا محمد بن عبد الله بن نمير) قال: (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير السعدي، قال: (ثنا) سليمان بن مهران (الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الفقيه.

قال الذهبي: ولم يثبت له سماع منه[(٢)] (عن علقمة) بن قيس النخعي التابعي الكبير [(والأسود) بن يزيد بن][(٣)] قيس النخعي، ابن أخي علقمة بن قيس، كان [أسن من][(٤)] عمه، وهو خال إبراهيم[(٥)] النخعي الراوي عنهما (عن عبد الله) بن مسعود (قال: إذا ركع أحدكم فليفرش[(٦)]) بضم الياء وكسر الراء (ذراعيه على فخذيه وليطبق) بتشديد الباء الموحدة (بين كفيه[(٧)]) بأن يجعل بطن كفه إلى بطن كفه الأخرى ويجعلهما في الركوع بين فخذيه، وهو مذهب ابن مسعود، ثم نسخ (وكأني أنظر إلى آختلاف أصابع رسول الله ﷺ) بين فخذيه.

---

(١) في (ص، ل): المتعرص.

(٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ٧٤-٧٥.

(٣) من (ل، م).

(٤) في (ص): أنس بن.

(٥) زاد في (ص، ر): والأسود بن يزيد.

(٦) في (ص): فاليفترش.

(٧) في (ص، س، ل): ركبتيه.

١٥٣- باب ما يَقُولُ الرّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ عَنْ مُوسَى- قالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بن أَيُّوبَ- عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عامِرٍ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قالَ: «اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ»(١).

٨٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ- يَعْنِي ابن سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى- أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ- عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ بِمَعْناهُ، زادَ قالَ: فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا رَكَعَ قالَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلاثًا وَإِذا سَجَدَ قالَ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». ثَلاثًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذِه الزِّيادَةُ نَخافُ أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قالَ أَبُو داوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنادِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ(٢).

٨٧١- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمانَ: أَدْعُو فِي الصَّلاةِ إِذا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَما مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَها

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد ٤/ ١٥٥.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٢).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق المصنف.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٣).

فَسَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَها فَتَعَوَّذَ[١].

٨٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»[٢].

٨٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيامِهِ ثُمَّ قالَ: فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[٣].

٨٧٤- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ- ثَلاثًا- ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِياءِ والعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ وَكانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكانَ قِيامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ فَكانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ فَكانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». ثُمَّ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) رواه النسائي ٢/ ١٩١، ٢٢٣، وأحمد ٦/ ٢٤.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٩٥-٣٩٦ (١٢٥٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١٧).

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكانَ يَقْعُدُ فِيما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكانَ يَقُولُ: «رَبِّ اْغْفِرْ لِي، رَبِّ اْغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرانَ والنِّساءَ والمائِدَةَ أَوِ الأَنْعامَ شَكَّ شُعْبَةُ[1].

* * *

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

[٨٦٩] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة) الحلبي ساكن طرسوس (وموسى بن إسماعيل) التبوذكي (المعنى[2]، قالا[3]: حدثنا) عبد الله (ابن المبارك) بن[4] واضح المروزي شيخ الإسلام (عن موسى بن أيوب) الغافقي المصري أخرج له النسائي في «مسند علي»، ووثقه ابن معين[5]، وأبو داود[6] (عن عمه) إياس بن عامر الغافقي (عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت[7]: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[8] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم) أي: قولوا في الركوع: سبحان ربي العظيم. ويستحب أن يضيف إليه وبحمده، كما جزم به النووي[9] في «التحقيق»؛ لما روى الدارقطني من حديث ابن مسعود قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده. وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده[10].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) في (م): العمي.
(٣) في (ص): قال.
(٤) من (ل، م).
(٥) «تاريخ ابن معين برواية الدوري» ٤/ ٤٢٩.
(٦) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٢.
(٧) زاد في (م): سورة.
(٨) الواقعة: ٧٤.
(٩) «المجموع» ٣/ ٤١٢-٤١٣.
(١٠) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤١-٣٤٢.

وفي [سنده السري][(١)] بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عنه، والسري[(٢)] ضعيف، وأنكر ابن الصلاح وغيره هٰذِه الزيادة.

وسئل أحمد بن حنبل عنها[(٣)] فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده[(٤)].

(فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٥)] قال: اجعلوها في سجودكم) وهكذا رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] والحاكم في «مستدركه»[(٧)]، وقال: إنه صحيح الإسناد. والحكمة في هٰذا التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهٰذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

[٨٧٠] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي الحافظ قال: (حدثنا الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى أو) عن (موسى بن أيوب) الغافقي كما تقدم، وهٰذا هو المعروف (عن رجل من قومه) يعني: من غافق، وهٰذا الرجل هو إياس بن عامر الغافقي كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي[(٨)]، وصرح به في «مستدرك الحاكم»[(٩)] كما تقدم

---

(١) في (ص، س، ل): مسند السندي.

(٢) في (ص، س): السدي.

(٣) في (م): عنهما.

(٤) «الأوسط» ٣/ ١٥٩.

(٥) الأعلى: ١.

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٨٩٨).

(٧) ١/ ٢٢٥.

(٨) «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠٤.

(٩) «المستدرك» ٢/ ٥١٩.

قبله[١].

(عن عقبة بن عامر بمعناه[٢] [زاد قال) عقبة (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال) في ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده. ثلاثًا)][٣]. ورواه الدارقطني[٤] أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن[٥] الشعبي، عن صلة[٦]، عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(قال المصنف: وهذِه الزيادة نخاف) بفتح النون (أن لا تكون محفوظة) ولهذا أنكرها ابن الصلاح وغيره كما تقدم.

وسئل عنها أحمد فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده[٧].

[٨٧١] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي شيخ الشيخين، قال: (حدثنا شعبة قال: قلت لسليمان) بن مهران الأعمش (أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف) أو عذاب (فحدثني عن سعد ابن عبيدة) السلمي (عن مستورد) بن الأحنف الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة (عن صلة[٨] بن زفر) بالنصب غير منصرف للعلمية والعدل،

---

(١) من (م).

(٢) زاد في (م): «وبحمده ثلاثًا».

(٣) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد قوله: ابن أبي ليلى ضعيف.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٤١.

(٥) في (م): على.

(٦) في (ص): جبلة.

(٧) انظر: «المغني» ٢/ ١٨٠.

(٨) في (ص): جبلة.

ابن زفر العبسي أبي العلاء.

(عن حذيفة) بن اليمان (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى) وليس في هٰذه الرواية وبحمده. وكذا رواه النسائي[١]، وكذا رواه الطبراني[٢] وأحمد[٣] من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «وبحمده». وأحمد[٤] من حديث ابن السعدي وليس فيه: «وبحمده»، وإسناده حسن.

(وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل) الله تعالى فقال: «اللهم ارحمني» (ولا بآية عذاب) أو تخويف (إلا وقف عندها فتعوذ) بالله من عذابه وشر عقابه، ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، [وإن مر بمرجو سأل، يفعل][٥] ذلك بلسانه أو بقلبه.

[٨٧٢] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري قال: (حدثنا هشام) بن أبي[٦] عبد الله الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية، ودستوا من الأهواز قال: (حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس) بضم السين والقاف وفتحهما، والضم أفصح وأكثر، قال ثعلب: كل اسم على فعول مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس، فإن الضم فيهما

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٧٦.

(٢) «المعجم الكبير» ٣/ ٢٨٤ (٣٤٢٢).

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٣٤٣.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٢٧١.

(٥) في (ص): ففعل.

(٦) من (م).

أكثر، وكذلك الذروح بحاء مهملة آخره، وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم، ويقال لها الذرحرح[(١)].

قال ابن فارس: سبوح هو الله تعالى[(٢)]. والمراد بالسبوح والقدوس المسبح والمقدس[(٣)]. فكأنه قال: مسبح ومقدس، ومعناهما المنزه عن صفات[(٤)] المخلوقات، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

(رب الملائكة والروح) هو من[(٥)] عطف الخاص على العام، والروح من الملائكة، وأفرد بالذكر مع أنه من الملائكة للتشريف والتخصيص، والروح ملك عظيم يكون إذا [وقف كجميع][(٦)] الملائكة، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة [كما لا نرى نحن الملائكة][(٧)] فنسبتهم من اللطافة إلى الملائكة كنسبة الملائكة إلينا. وقيل: الروح جبريل عليه السلام.

[٨٧٣] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، قال: (أنبأنا) عبد الله (ابن وهب) قال: (حدثني معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم والأربعة (عن عمرو بن قيس) الكندي السكوني الحمصي سيد أهل حمص في زمانه، عمي (عن عاصم بن

(١) انظر: «لسان العرب»: (سبح)، (قدس).

(٢) «المجمل» ١/ ٤٨٢ قال: وفي صفات الله جل ثناؤه سبوح قدوس.

(٣) انظر: «شرح النووي» ٤/ ٢٠٤.

(٤) في (س، ل، م): أوصاف.

(٥) زاد في (ص، س، ل): فقرأ سورة البقرة. وستأتي في مكانها بعد قليل.

(٦) بياض في (ص، س).

(٧) من (س، ل، م).

حميد) السكوني الحمصي. قال الدارقطني: ثقة[(١)] (عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت[(٢)]) إلى الصلاة (مع رسول الله ﷺ ليلة) في قيام الليل، وفيه فضيلة الحض على قيام الليل والحرص على الاقتداء بالعلماء العاملين وعباد الله الصالحين (فقام)[(٣)] رواية النسائي [فبدأ واستاك][(٤)] وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ[(٥)] فاستفتح[(٦)][(٧)].

(فقرأ سورة البقرة) فيه جواز تسمية السور بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافًا لمن كره ذلك وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل (لا يمر بآية) فيها ذكر (رحمة إلا وقف) عن القراءة (فسأل) الله تعالى من فضله العظيم.

(ولا يمر بآية) تخويف و(عذاب إلا وقف فتعوذ) بالله من عذابه وأليم عقابه كما تقدم. قال عياض: وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها واستعمال حدود كتاب الله. قال النووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، يعني: فرضها ونفلها. ومذهبنا استحبابها للإمام والمأموم والمنفرد[(٨)].

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٤١).

(٢) في (ص، س، ل): قمنا.

(٣) زاد في (ص، س، ل): فقرأ سورة البقرة. وستأتي في مكانها بعد قليل.

(٤) في (ص): فيه فاستاك. (٥) في (ص): فقرأ.

(٦) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٣.

(٧) زاد في (ص، س، ل): البقرة. وزاد في الأصول: لا يمر بآية رحمة إلا. وستأتي.

(٨) «شرح النووي» ٦/ ٦٢.

(قال: ثم ركع بقدر قيامه) لفظ النسائي: ثم ركع فمكث راكعًا بقدر قيامه[١]. وفيه فضيلة تطويل الركوع والسجود.

(يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت) من جبر الفقير، قال بعض المتأخرين يقال في الآدمي: جبرؤت بالهمز؛ لأن زيادة الهمزة تؤذن بزيادة الصفة، وتجددها مأخوذ من كلام «التهذيب»[٢] للأزهري فإنه مهموز في صفات الآدمي والهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي، وهو فرق حسن هو فعلوت[٣] من الجبر وهو القهر يقال: جبرت وأجبرت بمعنى قهرت، وفي الحديث: «ثم يكون ملك، وجبروت[٤]»[٥]، أي: عتو[٦] وقهر، يقال: جبار بين الجبرية والجبروة والجبروت (والملكوت) والرهبوت آشتق[٧] من الملك والرهبة، وهي الخوف كالجبروت فيما تقدم.

(والكبرياء) تكرر ذكرها في الحديث، وهي من الكبر بكسر الكاف وهي العظمة، ويقال: منه كبر بضم الكاف، أي: عظم، والكبرياء قيل: هي العظمة والملك[٨] فعلى هذا هو من الأسماء المترادفة، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات والوجود، ولا يوصف بها[٩] إلا الله تعالى.

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٣.

(٢) «تهذيب اللغة»: (جبر).

(٣) في (ص): فعول.

(٤) في النسخ الخطية: جبروه. والمثبت كما في «سنن الدارمي».

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢١٤٦).

(٦) في (ص، س، ل): عنوة.

(٧) في (س، ل، م): اسم.

(٨) من (م).

(٩) سقط من (م).

(ثم سجد بقدر قيامه) رواية النسائي: ثم سجد بقدر ركوعه[(١)] **(ثم قال في سجوده مثل ذلك)** يعني: قال في السجود: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وصرح به النسائي.

(ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) يحتمل أن المراد ثم قرأ بسورة النساء، ثم سورة المائدة، زاد النسائي: ثم فعل مثل ذلك[(٢)]. أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما.

[٨٧٤] **(حدثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك **(الطيالسي، وعلي بن الجعد)** بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم، روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر حديثًا.

([قالا: حدثنا][(٣)] **شعبة، عن عمرو بن مرة)** الجملي أحد الأعلام.

(عن أبي حمزة) طلحة بن يزيد **(مولى الأنصار)** يعني: مولى قرظة[(٤)] ابن كعب الأنصاري **(عن رجل)** قال النسائي: يشبه أن يكون صلة[(٥)][(٦)] يعني: صلة[(٧)] بن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر، [ويقال: أبو][(٨)] العلاء. احتج به البخاري ومسلم.

(من بني عبس) بن بغيض بن ريث بن غطفان **(عن حذيفة)** بن اليمان **(أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر ثلاثًا.**

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن علي، عن أبي أمامة الباهلي قال:

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٣.

(٢) السابق.

(٣) في (م): قال.

(٤) في (ص): قريظة.

(٥) في (ص): جبلة.

(٦) «السنن الكبرى» (١٣٧٩).

(٧) في (ص): جبلة.

(٨) في (ص): قال ابن.

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثًا وسبح ثلاثًا وهلل ثلاثًا، ثم يقول: «اللهم[١] إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»[٢].

سبحان (ذي [الملكوت) الملك والجبروت والكبرياء والعظمة فالملكوت][٣] في صفات الله بلا همز بالاتفاق (والجبروت والكبرياء)[٤] فيه ما تقدم.

(ثم استفتح) القراءة (فقرأ) سورة (البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه) أي: قريبًا منه.

(وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم[٥]) أي: ثلاثًا كما في الروايات المتقدمة.

(ثم رفع رأسه من الركوع[٦]، فكان قيامه نحوًا من قيامه[٧]) فيه جواز تطويل الاعتدال وأنه لا يبطل عمده الصلاة؛ لأن الصحيح المختار عند

---

(١) سقط من (م).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٥٣ عن شيخ من أهل دمشق أو عن رجل عن أبي أمامة به، ولم يذكر في سنده عليًا. ولم أقف عليه عند أبي يعلى إلا من رواية ابن مسعود (٤٩٩٤) بلفظ: عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه» فقال: فهمزته: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر. قال الهيثمي عن حديث أبي أمامة في «المجمع» ٢/ ٢٦٥: رواه أحمد، وفيه من لم يسم.

(٣) في (م): الملكوت كالملكوت. وفي (ص، س، ل): الملك والجبروت والكبرياء والعظمة فالملكوت.

(٤) من (م).

(٥) تكرر التسبيح في (م) فقط.

(٦) في (م): الركعة.

(٧) في مطبوعة «سنن أبي داود»: ركوعه.

الشافعية[١] أن إطالته بالذكر لا تضر للأحاديث الصحيحة به، وقيل إن تطويله يبطل الصلاة؛ لأنه ركن قصير كالجلوس بين السجدتين والغرض منهما الفصل؛ فيبطل تطويلهما.

([٢] وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى[٣]، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما[٤] بين السجدتين نحوًا من سجوده) فيه جواز تطويل القعود بين السجدتين بالذكر، وهو المختار الصحيح كما تقدم.

(وكان يقول: رب اْغفر لي رب اْغفر لي) يكرر ذلك (فصلى أربع ركعات) ففعل فيهن مثل ذلك (فقرأ فيهن) سورة (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) أي: قرأ في الأربع ركعات بهٰذِه السور الأربع الأولى للأولى والثانية للثانية والثالثة للثالثة والرابعة للرابعة (أو الأنعام) هٰذا (شك) من (شعبة) الراوي هل قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام.

---

(١) «أسنى المطالب» ١/ ١٨٨.

(٢) النص في «السنن» فيه هنا: قَوْلُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

(٣) تكرر التسبيح في (م، ص) فقط.

(٤) من (م).

١٥٤- باب في الدُّعاءِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٧٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالُوا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا عَمْرٌو- يَعْنِي ابن الحارِثِ- عَنْ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا صالِحٍ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعاءَ»[١].

٨٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتارَةَ والنّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِن مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيا الصّالِحَةُ يَراها المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ راكِعًا أَوْ ساجِدًا فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ»[٢].

٨٧٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٣].

٨٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ ح، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زادَ ابن السَّرْحِ: «عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) رواه مسلم (٤٨٣).

٨٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فَإِذا هُوَ ساجِدٌ وَقَدَماهُ مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[١].

* * *

باب في الدعاء في الركوع والسجود

[٨٧٥] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (وأحمد بن عمرو بن السرح) المصري (ومحمد بن سلمة) بن[٢] المرادي (قالوا) الثلاثة: (حدثنا) عبد الله (بن وهب) قال (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

(عن عمارة بن غزية) المازني الأنصاري، استشهد به البخاري في الزكاة في باب خرص التمر[٣]، وأخرج له مسلم في مواضع[٤].

(عن سمي) القرشي المخزومي المدني (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(أنه سمع أبا صالح ذكوان) السمان (يحدث عن أبي هريرة أن رسول

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) زاد في (م): قا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٨٢) معلقًا.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٦، ٣٨٥، ٤٨٢، ٤٨٣، ٧١٣، ٩١٦، ٣/٩٧٩، ١١٦٧/ ٢١٥، ١٤٠٦/ ٢٠، ٢٠٠٢، ٢٤٩٠.

الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه) أي: أقرب ما يكون من رحمة[1] ربه وفضله (وهو ساجد) الواو في (وهو) للحال، أي: أقرب حالات العبد من رحمة ربه حال كونه ساجدًا، وإنما يكون العبد في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس؛ لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، بل بخلاف ذلك، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عنها قرب من ربه.

(فأكثروا) من (الدعاء) في السجود؛ لأنه حالة قرب، وحالة القرب مقبول دعاؤها؛ لأن الحبيب يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله.

[٨٧٦] (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة.

(عن سليمان بن سحيم) بضم السين، وفتح الحاء[2] المهملة مصغر، المدني، أخرج له مسلم في هذا الحديث وغيره.

(عن إبراهيم بن عبد الله[3] بن معبد) الهاشمي (عن أبيه) عبد الله بن معبد بن عباس.

(عن) عمه عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كشف الستارة) بكسر السين، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (والناس صفوف)

---

(١) من (ل، م).

(٢) من (م).

(٣) في (ص، س): عباس.

هٰذِه الواو واو الحال هٰذِه الرواية المشهورة رواية مسلم(١).

وفي بعض نسخ أبي داود «صفوفًا» ووجهه على تقدير صحتها أن يكون حذف الخبر، ونصب صفوفًا على الحال تقديره والناس يصطفون صفوفًا، أو يجتمعون صفوفًا، وقرئ في الشاذ: (ونحْنُ عُصْبةً)(٢) بالنصب(٣) (خلف أبي بكر) الصديق (فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة) أي من أول ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أول ما يبدو منه وهٰذا كقول عائشة ﵂: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي(٤).

(إلا الرؤيا الصالحة) في النوم (يراها المسلم(٥) أو ترى له) فيه أن الرؤيا الصالحة مبشرة سواء رآها المسلم بنفسه أو رآها غيره(٦) له.

(وإني نهيت) وفي رواية علي نهاني رسول الله ﷺ (أن أقرأ) القرآن (راكعًا أو ساجدًا) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع [التسبيح، ووظيفة السجود](٧) التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره، ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٢).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري ٢/ ٥٠.

(٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

(٥) في (م): الإنسان.

(٦) في (م): غيرها.

(٧) في (ص، س، ل): والسجود.

أصحهما: أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم. وتبطل صلاته، هٰذا إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوًا لم يكره، وسواء قرأ سهوًا أو عمدًا فإنه يسجد للسهو عند الشافعي(١).

(فأما الركوع فعظموا [الرب فيه](٢)) قال الشافعي(٣) والكوفيون: يقول في الركوع سبحان ربي العظيم.

(وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) أي: بعد التسبيح، فإن التسبيح فيهما، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الركوع والسجود، وذهب إسحاق(٤) وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما تسبيحًا كان أو ذكرًا أو دعاء ليجمع بين حديث عقبة وهٰذا الحديث، وأنه يعيد الصلاة [من غير تعين](٥) من تركه(٦).

(فقَمن) بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، واقتصر القرطبي على الفتح فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق، وجدير(٧). وفيه الحث على الدعاء في

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤١٤.

(٢) في (م): فيه الرب.

(٣) «الأم» ١/ ٢١٧.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٩١).

(٥) سقط من (م).

(٦) انظر: «المحلى» ٣/ ٢٦٠.

(٧) «المفهم» ٢/ ٨٦.

السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

(أن يستجاب لكم) فيه فضيلة الدعاء في السجود، وأنه من مظان الإجابة لما تقدم.

[٨٧٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن [عبد الحميد الضبي](١) أصله من الكوفة.

(عن منصور) بن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر الهمداني الكوفي، قيل: إنه مولى لآل سعيد(٢) بن العاص (عن مسروق) ابن الأجدع، يقال: إنه سرق صغيرًا ثم وجد فسمي مسروقًا وهو ابن أخت معدي كرب، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، كانت عائشة تتبناه(٣) فسمى ابنته عائشة وكني بها.

(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك) اسم [علم لمصدر](٤) سبح وقع موقعه فنصب نصبه، وهو لا ينصرف للعلمية(٥)، والألف والنون الزائدتين كعثمان، ومعناه البراءة لله من كل نقص وسوء، وذهب بعضهم إلى(٦) أنه جمع سبح(٧) للمبالغة من

---

(١) من (م)، وفي (ل): عبد المجيد الضبي. وفي (س، ص): عبد المجيد العنسي.

(٢) من (م)، وفي غيرها: سعد.

(٣) في (س، ل، م): تبنته.

(٤) في (ص): مصدر علم.

(٥) في (س، ل، م): للتعريف.

(٦) من (م).

(٧) في (ص، س): تسبيح.

التسبيح مثل خبير[١] وعليم، ويجمع سبحان كقضيب وقضبان وهو ضعيف بدليل عدم صرفه.

(اللهم وبحمدك) متعلق بفعل محذوف دل عليه التسبيح، أي: بحمدك سبحتك، أي[٢]: بفضلك[٣]، وهدايتك هكذا[٤] قولهم وكأنهم لاحظوا أن الحمد هنا بمعنى الشكر.

قال القرطبي: ويظهر وجه آخر، وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السبب، ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون[٥].

(اللهم اغفر لي. يتأول القرآن) معناه تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[٦] من الأمر بالأمر بالتسبيح والحمد.

[٨٧٨] (حدثنا[٧] أحمد) بن عمرو (بن السرح) قال (حدثنا) عبد الله (ابن وهب) قال: (أخبرني يحيى بن أيوب) الغافقي (عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن قتلته الحرورية بقديد (عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم

---

(١) في (ص): حبيب.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص، س، ل): بتفضلك.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «المفهم» ٢/ ٨٨.

(٦) سورة النصر.

(٧) زاد في مطبوعة «سنن أبي داود» هنا: أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا.

ٱغفر لي ذنبي كله) فيه دليل على نسبة الذنوب إليه، وقد ٱختلف الناس في ذلك، فمنهم من يقول الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر، وهٰذا هو اللائق بمرتبتهم الشريفة.

(دقه وجله) بكسر أولهما، أي: قليله وكثيره (وأوله وآخره، زاد) أحمد بن عمرو (بن السرح) في روايته: (وعلانيته وسره).

قال النووي[(١)]: فيه تكثير لألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض.

[٨٧٩] (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة، وثقه الخطيب[(٢)]، قال: (حدثنا عبيدة[(٣)]) بفتح العين وكسر الموحدة، ابن حميد الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير، ابن عمر بن ميسرة الجشمي[(٤)] (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ المازني الفقيه.

(عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة ﵂ قالت: فقدت النبي ﷺ) من الفراش، كذا لابن حبان[(٥)] ومسلم[(٦)] (ذات ليلة) وفي رواية لمسلم[(٧)]: ٱفتقدت. وهما بمعنًى، زاد النسائي: وظننت

---

(١) «المجموع» ٣/ ٤٣٤.

(٢) «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٩٢.

(٣) في النسخ المطبوعة من «السنن»: (عبدة) وهو ابن سليمان الكلابي.

(٤) بل هو: عبيد الله بن عمر العمري.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٩٣٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٨٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٨٥).

أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته[١]. يعني بحاء مهملة.

(فلمست) بفتح الميم (المسجد) يحتمل أن يراد [باللمس الحقيقة][٢] وبالمسجد موضع السجود من بدن الإنسان، ورواية مسلم وابن حبان: فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه[٣] وهو في المسجد وهما منصوبتان[٤][٥].

(فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان) فيه أن السنة في السجود نصب القدمين (وهو يقول) اللهم إني (أعوذ برضاك من سخطك) بوب عليه ابن حبان ذكر الاستحباب للمرء أن يتعوذ برضى الله من سخطه في سجوده[٦] قال القاضي عياض رحمه الله: وسخطه من صفات[٧] أفعال الله تعالى، فاستعاذ من المكروه منهما إلى المحبوب[٨].

(وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك) استعاذ من الشر إلى الخير (وأعوذ بك منك) قال القرطبي[٩]: ترقَّى من الأفعال إلى منشئ الأفعال فقال: بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق، وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر[١٠] عنه قول ولا يضبطه وصف[١١].

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٢٢٣.
(٢) في (ص، س، ل): بالحقيقة.
(٣) في (ص، س، ل): قدمه.
(٤) في (ص، س): منصوبان.
(٥) «صحيح مسلم» (٤٨٦)، «صحيح ابن حبان» (١٩٣٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٢٥٨.
(٧) في (ص، س، ل): صفة.
(٨) انظر: «إكمال المعلم» ٢/ ٤٠١.
(٩) من (م).
(١٠) في (ص، س): يغيب.
(١١) انظر: «المفهم» ٥/ ٢٥٨.

(لا أحصي ثناء عليك) زاد بعضهم [في رواية][1]: «ولو حرصت»[2]، يعني: لا أطيق الثناء عليك ولا أنتهي إلى غايته، ولا أحيط بمعرفته كما قال ﷺ مخبرًا عن حاله في المقام المحمود حين يخر تحت العرش للسجود: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليها إلا أن يلهمنيها»[3]. وروي عن مالك: لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء عليك وإن ٱجتهدت في ذلك[4]. والأول أولى لقوله بعده (أنت كما أثنيت على نفسك) ومعنى ذلك ٱعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته ما لا ينتهي إلى عده، ولا يوصل إلى حده، ولا يحصله عقل، ولا يحيط به فكر، وعند الأنتهاء إلى هٰذا المقام ٱنتهت معرفة الأنام، ولذلك قال الصديق: العجز عن درك الإدراك إدراك[5].

(١) من (م).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٨٣ (١٩٩٢) من حديث علي، بلفظ: عن علي بن أبي طالب قال: بت عند رسول الله ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: «اللهم .. لا أستطيع ثناء عليك ولو حرصت ..» الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٢٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد الله القارئ، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٦).

(٤) انظر: «مسند الموطأ» للجوهري ص٦٠٤ (٨١٥).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي ٢/ ٨٩-٩٠.

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع	ج/ص
باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	٤/٥
باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٤/١٤
باب الإمام ينحرف بعد التسليم	٤/٢٦
باب الإمام يتطوع في مكانه	٤/٢٩
باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة	٤/٣١
باب في تحريم الصلاة وتحليلها	٤/٣٤
باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام	٤/٣٧
باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله	٤/٤٥
باب فيمن ينصرف قبل الإمام	٤/٥٠
باب جماع أثواب ما يصلى فيه	٤/٥٣
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي	٤/٦٠
باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره	٤/٦٣
باب في الرجل يصلي في قميص واحد	٤/٦٥
باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به	٤/٦٩
باب الإسبال في الصلاة	٤/٧٤
باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا	٤/٧٧
باب في كم تصلي المرأة	٤/٨٣
باب المرأة تصلي بغير خمار	٤/٨٧
باب ما جاء في السدل في الصلاة	٤/٩٣
باب الصلاة في شعر النساء	٤/٩٦
باب الرجل يصلي عاقصا شعره	٤/٩٨
باب الصلاة في النعل	٤/١٠٢
باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما	٤/١١٦

باب الصلاة على الخمرة ٤/١٢٣
باب الصلاة على الحصير ٤/١٢٥
باب الرجل يسجد على ثوبه ٤/١٣٢
تفريع أبواب الصفوف ٤/١٣٨
باب تسوية الصفوف ٤/١٣٨
باب الصفوف بين السواري ٤/١٦٦
باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ٤/١٦٩
باب مقام الصبيان من الصف ٤/١٧٤
باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ٤/١٧٧
باب مقام الإمام من الصف ٤/١٨١
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤/١٨٤
باب الرجل يركع دون الصف ٤/١٨٩
باب ما يستر المصلي ٤/١٩٥
باب الخط إذا لم يجد عصا ٤/٢٠١
باب الصلاة إلى الراحلة ٤/٢٠٩
باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ ٤/٢١١
باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ٤/٢١٤
باب الدنو من السترة ٤/٢١٧
باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ٤/٢٢٤
باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ٤/٢٣٣
باب ما يقطع الصلاة ٤/٢٣٩
باب سترة الإمام سترة من خلفه ٤/٢٥٢
باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ٤/٢٥٧
باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ٤/٢٦٦
باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ٤/٢٧٤
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤/٢٧٦
أبواب تفريع استفتاح الصلاة ٤/٢٨٢

باب رفع اليدين في الصلاة	٤/٢٨٢
باب افتتاح الصلاة	٤/٣١٠
باب	٤/٣٥٤
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٤/٣٦٥
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤/٣٧٣
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٤/٣٨٣
باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك	٤/٤٢٨
باب السكتة عند الافتتاح	٤/٤٣٤
باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»	٤/٤٤٩
باب من جهر بها	٤/٤٦٣
باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث	٤/٤٧٥
باب في تخفيف الصلاة	٤/٤٨٧
باب ما جاء في نقصان الصلاة	٤/٤٨٩
باب ما جاء في القراءة في الظهر	٤/٤٩٤
باب تخفيف الأخريين	٤/٥٠٩
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر	٤/٥١٧
باب قدر القراءة في المغرب	٤/٥٢٨
باب من رأى التخفيف فيها	٤/٥٣٦
باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين	٤/٥٤٢
باب القراءة في الفجر	٤/٥٤٠
باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب	٤/٥٤٥
باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام	٤/٥٦٩
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	٤/٥٧٥
باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة	٤/٥٧٩
باب تمام التكبير	٤/٥٩١
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه	٤/٥٩٩
باب النهوض في الفرد	٤/٦٠٨

باب الإقعاء بين السجدتين ٤/٦١٣
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/٦١٨
باب الدعاء بين السجدتين ٤/٦٢٩
باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ٤/٦٣١
باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ٤/٦٣٤
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٤/٦٤٢
باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ٤/٦٦٩
باب تفريع أبواب الركوع والسجود ٤/٦٧٥
وضع اليدين على الركبتين ٤/٦٧٥
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٤/٦٧٧
باب في الدعاء في الركوع والسجود ٤/٦٨٩

*****